

# تَاخِيصُ الْحَبِيرِ

فِي تَخْيِجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْفَضَائِلِ الْكَافِظِ  
أَبِي الْفَضْلِ شَرَاهِبِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ  
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ السَّقَطَانِيِّ السَّافِعِيِّ

الجزء الرابع

علق عليه وأعتى به  
أبو عاصم حسن بن عباس بن قطيب

مكتبة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

ت ٥٣٥٠٢٧

تأخيصة الحبير  
في تجنيح أجاديت الزافعي الكبير



## باب الاستبراء

١٨٣٠ - (١) - حديث : أنه قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » . وكرره في الباب المذكور ، وقد تقدم مبيناً في كتاب الحيض .

١٨٣١ - (٢) - حديث : « لا تسق ماءك زرع غيرك » . تقدم في العدد .

١٨٣٢ - (٣) - حديث : أن سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة ، وكان زمعة قد مات ، فقال سعد : يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي ، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عائشة .

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> أيضاً .

١٨٣٣ - (٤) - حديث ابن عمر : « وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء ، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة ، فلم أتمالك أن وقعت عليها ،

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : تفسير المبهمات . ( ٤ / ٣٤٢ / رقم : ٢٠٥٣ ) .

وانظر أطرافه رقم ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، ( ١٠ / ٥٤ / رقم : ١٤٥٧ ) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : للعاهر الحجر ( ١٢ / ١٣٠ / رقم : ٦٨١٨ ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ( ١٠ / ٥٨ / رقم : ١٤٥٨ ) .

فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر عليّ أحد . قال ابن المنذر في الكتاب الأوسط :  
 نا عليّ بن عبد العزيز ، نا حجاج نا حماد ، نا عليّ بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله  
 اللخمي ، عن ابن عمر ، قال : وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء . ... فذكره .  
 قال المصنف : أقيمت عشرين سنة أبحث عن خرج هذا الأثر فلم أظفر به ؛ إلا بعد  
 ذلك . قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> في مصنفه ، عن زيد بن الحباب ، عن  
 حماد بن سلمة ، وروى الخرائطي في اعتلال القلوب ، من طريق هشيم ، عن علي بن  
 زيد ، نحوه .

١٨٣٤ - (٥) - حديث ابن عمر : عدة أم الولد إذا هلك سيدها  
 بحیضة ، واستبرأؤها بقراء واحد . موقوف . مالك<sup>(٤)</sup> في الموطأ ، عن نافع ، عن  
 ابن عمر قال : عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحیضة . ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من  
 طريق ابن نمير ، وأبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه . زاد أبو أسامة :  
 وكذا إن عتقت أو وهبت .

١٨٣٥ - (٦) - حديث عمر : لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم  
 بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن . الشافعي ، عن مالك ،  
 عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ،  
 ثم يعتزلوهن ... فذكر نحوه . وعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في  
 إرسال الولايد يوطئن ؛ بمعنى حديث سالم ، ولفظه : ما بال رجال يطئون ولائدهم ،  
 ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا ألحقت به  
 ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

قوله : المنصوص ، وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه ، واحتج له بأن  
 عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس نفوا أولاد جوارري لهم . هكذا ذكره الشافعي

(٣) المصنف لابن أبي شيبة : (٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠)

(٤) الموطأ للإمام مالك : (٢ / ٥٩٣) .

(٥) سنن البيهقي : (٧ / ٤٤٧) .

عنهم بلا إسناد في الأم ، وكذا ذكره البيهقي<sup>(٦)</sup> عنه ، فينظر في أسانيده .

قلت : أخرجها عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> أما عمر ؛ فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، فقال : « اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم » . قال : فولدت غلاما أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر . وأما زيد ؛ فعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام . أنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، مثله . وأما ابن عباس ؛ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها . وعن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد ، قال : كنت عند ابن عباس ... ، فذكر قصة فيها : أنه انتفى من ولد جاريته .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : للعاهر الحجر (١٢ / ١٣٠ / رقم : ٦٨١٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراس ، وتوفي الشبهات (١٠ / ٥٨ / رقم : ١٤٥٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧ / ١٣٥ ، ١٣٦) .

## كتاب الرضاع

١٨٣٦ - (١) - حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه، وقد تقدم في باب: ما يحرم من النكاح.

١٨٣٧ - (٢) - حديث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشأ العظم». أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: «لا رضاع إلا...». وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير. وأبو موسى وأبوه؛ قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من وجه آخر، من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه.

١٨٣٨ - (٣) - حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظًا، وقال ابن عدي: يعرف بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، فوقفه. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> عن عمر، وابن مسعود التحديد بالحولين، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب، وعروة و الشعبي، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام».

١٨٣٩ - (٤) - حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات، يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن». مسلم<sup>(٥)</sup> من حديثها.

قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: وهن فيما يقرأ من

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. (٢/ ٢٢٢) / رقم: ٢٠٥٩، (٢٠٦٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦١).

(٣) سنن الدارقطني: (٤/ ١٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات. (١٠٠/ ٤٤) / رقم: ١٤٥٢.

عنهم بلا إسناد في الأم ، وكذا ذكره البيهقي<sup>(٦)</sup> عنه ، فينظر في أسانيده .

قلت : أخرجها عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> أما عمر ؛ فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، فقال : « اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم » . قال : فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر . وأما زيد ؛ فعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام . أنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، مثله . وأما ابن عباس ؛ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها . وعن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد ، قال : كنت عند ابن عباس ... ، فذكر قصة فيها : أنه انتفى من ولد جاريته .

---

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : للعاهر الحجر (١٢ / ١٣٠ / رقم : ٦٨١٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوفي الشبهات (١٠ / ٥٨ / رقم : ١٤٥٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧ / ١٣٥ ، ١٣٦) .

## كتاب الرضاع

١٨٣٦ - (١) - حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه، وقد تقدم في باب: ما يحرم من النكاح.

١٨٣٧ - (٢) - حديث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشأ العظم». أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: «لا رضاع إلا...». وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير. وأبو موسى وأبوه؛ قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من وجه آخر، من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه.

١٨٣٨ - (٣) - حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظًا، وقال ابن عدي: يعرف بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، فوقفه. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> عن عمر، وابن مسعود التحديد بالحولين، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب، وعروة والشعبي، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام».

١٨٣٩ - (٤) - حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات، يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن». مسلم<sup>(٥)</sup> من حديثها.

قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: وهن فيما يقرأ من

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. (٢/ ٢٢٢ / رقم: ٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦١).

(٣) سنن الدارقطني: (٤/ ١٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات. (١٠/ ٤٤ / رقم: ١٤٥٢).

١٨٤٧ - (٤) - حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة » . مسلم ، عنها وقد تقدم .

١٨٤٨ - (٥) - حديث : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع » . تقدم في الاستبراء .

١٨٤٩ - (٦) - حديث أبي بن كعب : أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه ، فأهدى له قوساً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخذتها أخذت قوساً من النار » . احتج به القاضي الحسين : على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع ، والحديث رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> والرويانى في مسنده ، والبيهقى<sup>(١٠)</sup> كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم<sup>(١١)</sup> ، عن عطية الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، قال البيهقى ، وابن عبد البر : هو منقطع ، يعني : بين عطية ، وأبي ، وقال المزى : أرسل عن أبي ، وكأنه تبع في ذلك البيهقى ، وإلا فقد قال أبو مسهر : إن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لا يلحق أياً ، وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن ، وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، وفيما قال نظر ، وذكر المزى في الأطراف له طرقاً ، منها ما بين أن الذي أقره أبي ، هو الطفيل بن عمرو . وفي الباب عن عبادة بن الصامت<sup>(١٢)</sup> ، رواه

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : الأجر على تعليم القرآن . (٢ / ٧٣٠ / رقم : ٢١٥٨ .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٢٦) .

(١١) قال في البدر المنير : عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور . وقال ابن الجوزي : إنه ضعيف ، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله . وكذا جزم بضعفه في كتاب الضعفاء والمتروكين من غير نسبة ذلك لأحد . لكنه خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في تحقيقه للمذهب . اهـ من البدر المنير .

(١٢) قال في البدر المنير : أعل هذا الحديث بوجهين :

الوجه الأول : مغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي في تحقيقه ، وقال في علله : إنه حديث لا يصح . وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله ، وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم . وتكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم وغيرهما . قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا الحديث .  
الوجه الثاني : أن الأسود بن ثعلبة مجهول لا يعرف ، قاله ابن المديني ، وابن القطان ، =

أحمد<sup>(١٣)</sup> وأبو داود<sup>(١٤)</sup> وابن ماجه<sup>(١٥)</sup> من حديث مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عنه، قال: «علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا...» الحديث. ومغيرة مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وتناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرک، واتهمه به في موضع آخر، فقال: يقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، والأسود بن ثعلبة؛ قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث: إسناده معروف؛ إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث، كذا قال مع أن له حديثًا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضًا، رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال، وثالث أخرجه الحاكم في النساء تظهر، ورابع أخرجه البزار في الفتن، كلاهما من حديث معاذ بن جبل، ولم ينفرد به عن عبادة، بل تابعه جنادة ابن أبي أمية، رواه أبو داود<sup>(١٦)</sup> والحاكم<sup>(١٧)</sup> والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، لكن قال البيهقي: اختلف فيه على عبادة، فقيل: عنه، عن الأسود بن ثعلبة، وقيل: عنه، عن جنادة، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

١٨٥٠ - (٧) - حديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما». ويروى: «من أعسر نفقة امرأته، فرق بينهما». وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة؟ فقال: نعم سنة.

= وزاد: إنه لا يعرف، روى عنه عبادة بن نسي. وتبع ابن حزم في نقله هذا عن ابن المديني، والذي نقله غير ابن حزم عنه: لا أعرف له غير هذا الحديث. ١. ه من البدر المنير.

(١٣) مسند أحمد (٥ / ٣١٥).

(١٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣ / ٢٦٤ / رقم: ٤٣١٦).

(١٥) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن: (٢ / ٧٢٩ / رقم: ٢١٥٧).

(١٦) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣ / ٢٦٥ / رقم: ١٧٣٤).

(١٧) مستدرک الحاكم: (٣ / ٣٥٦).

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٦ / ١٢٥).

١٨٤٧ - (٤) - حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة » . مسلم ، عنها وقد تقدم .

١٨٤٨ - (٥) - حديث : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع » . تقدم في الاستبراء .

١٨٤٩ - (٦) - حديث أبي بن كعب : أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه ، فأهدى له قوساً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخذتها أخذت قوساً من النار » . احتج به القاضي الحسين : على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع ، والحديث رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> والرويانى فى مسنده ، والبيهقى<sup>(١٠)</sup> كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم<sup>(١١)</sup> ، عن عطية الكلاعى ، عن أبي بن كعب ، قال البيهقى ، وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى : بين عطية ، وأبي ، وقال المزي : أرسل عن أبي ، وكأنه تبع فى ذلك البيهقى ، وإلا فقد قال أبو مسهر : إن عطية ولد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لا يلحق أياً ، وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن ، وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، وفيما قال نظر ، وذكر المزي فى الأطراف له طرقاً ، منها ما بين أن الذى أقرأه أبي ، هو الطفيل بن عمرو . وفى الباب عن عبادة بن الصامت<sup>(١٢)</sup> ، رواه

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : الأجر على تعليم القرآن . (٢ / ٧٣٠ / رقم : ٢١٥٨) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٢٦) .

(١١) قال فى البدر المنير : عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور . وقال ابن الجوزي : إنه ضعيف ، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله . وكذا جزم بضعفه فى كتاب الضعفاء والمتروكين من غير نسبة ذلك لأحد . لكنه خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور فى تحقيقه للمذهب . اهـ من البدر المنير .

(١٢) قال فى البدر المنير : أعل هذا الحديث بوجهين :

الوجه الأول : مغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي فى تحقيقه ، وقال فى علله : إنه حديث لا يصح . وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف فى حاله ، وقد وثقه وكيع وابن معين والمعجلي وغيرهم . وتكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم وغيرهما . قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا الحديث .  
الوجه الثانى : أن الأسود بن ثعلبة مجهول لا يعرف ، قاله ابن المدينى ، وابن القطان ، =

أحمد<sup>(١٣)</sup> وأبو داود<sup>(١٤)</sup> وابن ماجه<sup>(١٥)</sup> من حديث مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عنه، قال: «علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا...» الحديث. ومغيرة مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وتناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرک، واتهمه به في موضع آخر، فقال: يقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، والأسود بن ثعلبة؛ قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث: إسناده معروف؛ إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث، كذا قال مع أن له حديثًا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضًا، رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال، وثالث أخرجه الحاكم في النساء تظهر، ورابع أخرجه البزار في الفتن، كلاهما من حديث معاذ بن جبل، ولم ينفرد به عن عبادة، بل تابعه جنادة ابن أبي أمية، رواه أبو داود<sup>(١٦)</sup> والحاكم<sup>(١٧)</sup> والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، لكن قال البيهقي: اختلف فيه على عبادة، فقيل: عنه، عن الأسود بن ثعلبة، وقيل: عنه، عن جنادة، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

١٨٥٠ - (٧) - حديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما». ويروى: «من أعسر نفقة امرأته، فرق بينهما». وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة؟ فقال: نعم سنة.

= وزاد: إنه لا يعرف، روى عنه عبادة بن نسي. وتبع ابن حزم في نقله هذا عن ابن المديني، والذي نقله غير ابن حزم عنه: لا أعرف له غير هذا الحديث. ١. ه من البدر المنير.

(١٣) مسند أحمد (٥ / ٣١٥).

(١٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣ / ٢٦٤ / رقم: ٤٣١٦).

(١٥) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن: (٢ / ٧٢٩ / رقم: ٢١٥٧).

(١٦) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣ / ٢٦٥ / رقم: ١٧٣٤).

(١٧) مستدرک الحاكم: (٣ / ٣٥٦).

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٦ / ١٢٥).

أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني<sup>(١٩)</sup> والبيهقي<sup>(٢٠)</sup> من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم. وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي<sup>(٢١)</sup> ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ... فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق<sup>(٢٢)</sup> عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب .

قوله : ولم يقل من السنة ، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أراه . قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني<sup>(٢٣)</sup> أخرج من طريق شيبان ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني » . الحديث . وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : إن عجز ، فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله . قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله : « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة . وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد ، انتهى . وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال : مثله ، وبالغ في الخلافات فقال : وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينهما . كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان .

(١٩) سنن الدارقطني : ( ٣ / ٢٩٧ / رقم : ١٩٤ ) .

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٧ / ٤٧٠ ) .

(٢١) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ٦٥ / رقم : ٢١٢ ) .

(٢٢) المصنف : ( ٧ / ٩٦ / رقم : ١٢٣٥٦ ) .

(٢٣) سنن الدارقطني : ( ٣ / ٢٩٧ / رقم : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ) .

١٨٥١ - (٨) - حديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين» . مسلم<sup>(٢٤)</sup> ،  
والترمذي<sup>(٢٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٢٦)</sup> عن جابر أتم منه ، وله طرق .

١٨٥٢ - (٩) - حديث: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده  
من كسبه ، فكلوا من أموالهم» أحمد<sup>(٢٧)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢٨)</sup>

وابن حبان<sup>(٢٩)</sup> والحاكم<sup>(٣٠)</sup> من حديث عائشة ، واللفظ لابن ماجه سوى  
قوله: «فكلوا من أموالهم» . وفي رواية أبي داود وغيره: «أطيب ما أكلتم من  
كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم» . وفي رواية له<sup>(٣١)</sup> وللحاكم<sup>(٣٢)</sup>: «ولد  
الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم» . وفي رواية للحاكم<sup>(٣٣)</sup> مثل سياق  
المصنف ، إلا قوله: «فكلوا من أموالهم» . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله  
ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة ، عن عمته ، وتارة عن أمه ،

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة ، باب : فضيلة الموساة في الطعام القليل ،  
وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، ونحو ذلك . (١٤ / ٣١ / رقم : ٢٠٥٩) .  
(٢٥) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء طعام الواحد يكفي الاثنين : (٤ / ٢٣٥ ،  
٢٣٦ / رقم : ١٨٢٠) .

(٢٦) سنن ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب : طعام الواحد يكفي الاثنين : (٢ / ١٠٨٤ / رقم :  
٣٢٥٤) .

١٨٥٢ - (٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٧) مسند أحمد : (٦ / ٣١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٥٣) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده : (٣ / ٢٨٨ / رقم :  
٣٥٢٨) .

وسنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده : (٣ / ٦٣٩ /  
رقم : ١٣٥٨) . وقال : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

وسنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : الحث على الكسب : (٧ / ٢٤١ / رقم : ٤٤٤٩) .

وسنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده : (٢ / ٧٦٨ / رقم : ٢٢٩٠) .

(٢٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٢٦ / رقم : ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦) .

(٣٠) المستدرک للحاكم : (٢ / ٤٦) . في موضعين ، وقال في الموضع الثاني : هذا الحديث  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده : (٣ / ٢٨٩ / رقم :  
٣٥٢٩) .

(٣٢) ، (٣٣) المستدرک للحاكم (٢ / ٤٦) .

وكتاتهما لا يعرفان ، وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بلفظ : « وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها » . أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول . ووهم في ذلك وهماً لا ينفك عنه ، لأنه قد استدركه فيما قيل ، وقال أبو داود في هذه الزيارة وهي : « إذا احتجتم إليها » : إنها منكورة ، ونقل عن ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : حدثني به حماد ووهم فيه .

وفي الباب : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مالاً وولداً ووالدي يريد أن يجتاح<sup>(٣٤)</sup> مالي ، قال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم »<sup>(٣٥)</sup> . أخرجه أحمد<sup>(٣٦)</sup> وأبو داود<sup>(٣٧)</sup> وابن خزيمة ، وابن الجارود<sup>(٣٨)</sup> .

١٨٥٣ - (١٠) - حديث : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول معي دينار ، فقال : « أنفقه على نفسك ... » الحديث . الشافعي<sup>(٣٩)</sup> وأحمد<sup>(٤٠)</sup> والنسائي<sup>(٤١)</sup> وأبو داود<sup>(٤٢)</sup> وابن حبان<sup>(٤٣)</sup> والحاكم<sup>(٤٤)</sup> ، من حديث

(٣٤) يجتاح : معناه يستأصله ويأتي عليه . ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه .  
 (٣٥) مسند أحمد : ( ٢ / ٢٠٤ ) . وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .  
 (٣٦) ورواه أيضاً ابن ماجه في التجارات ، باب : ما للرجل من مال والده ، ح ٢٢٩٢ .  
 (٣٧) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرهن : ( ٣ / ٢٨٩ / رقم : ٣٥٣٠ ) .  
 (٣٨) المنتقى لابن الجارود : ( ص : ٣٦٦ / رقم : ٩٩٥ ) .  
 ١٨٥٣ - (١٠) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

قلت : ومداره على محمد بن عجلان وفيه ضعف يسير ، ولم يرو له مسلم إلا متابعة . وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . فالحديث إسناده حسن فقط وليس بصحيح . والله تعالى أعلم وهو المرفوع .  
 (٣٩) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ٦٣ ، ٦٤ / رقم : ٢٠٩ ) .  
 (٤٠) مسند أحمد : ( ٢ / ٢٥١ ، ٤٧١ ) . وصححه أحمد شاكر ح ٧٤١٣ ، ١٠٠٨٨ .  
 (٤١) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : تفسير ذلك ( ٥ / ٦٢ / رقم : ٢٥٣٥ ) .  
 (٤٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم : ( ٢ / ١٣٢ / رقم : ١٦٩١ ) .  
 (٤٣) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢١٧ / رقم : ٤٢١٩ ) .  
 (٤٤) المستدرک للحاكم : ( ١ / ٤١٥ ) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي .



البيهقي<sup>(٥٤)</sup> بإسناد حسن .

قوله : نفقة الولد على الأب . منصوص عليها في قصة هند وغيرها ، قد تقدم حديث هند ، وأما الغير المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم ، فإن فيه : « ولدك يقول : إلى من تتركني » .

١٨٥٥ - (١٢) - حديث عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا ، ويعتوا نفقة ما حسبوا الشافعي<sup>(٥٥)</sup> عن مسلم بن خالد<sup>(٥٦)</sup> ، عن عبيد الله بن عمر<sup>(٥٧)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا ، وهو في مصنف عبد الرزاق<sup>(٥٨)</sup> ، وذكره أبو حاتم<sup>(٥٩)</sup> في العلل ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ ، وقال ابن حزم : صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .

قوله : إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي : لا تكثر عيالكم . هو كما قال ، رواه الدارقطني<sup>(٦٠)</sup> والبيهقي<sup>(٦١)</sup> عن زيد ، وسعيد بن أبي هلال ، عنه في قوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قال : ذلك أدنى ألا يكتر من تعولونه .

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٧٩ / ٤ ) .

(٥٥) مسند الشافعي : ( ٢ / ٦٥ / رقم : ٢١٣ ) .

(٥٦) مسلم بن خالد هو الزنجي ؛ قال في التقريب : صدوق كثير الأوهام ( ٦٦٢٥ ) . وقد تقدمت ترجمته تفصيلاً .

(٥٧) عبيد الله بن عمر ؛ ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، روى له الجماعة . ( التقريب ٤٣٢٤ ) .

(٥٨) المصنف لعبد الرزاق : ( ٧ / ٩٣ ، ٩٤ / رقم : ١٢٣٤٦ ) .

(٥٩) علل الحديث لابن أبي حاتم : ( ١ / ٤٠٦ / رقم : ١٢١٧ ) .

(٦٠) سنن الدارقطني : ( ٣ / ٣١٥ ) .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٧ / ٤٦٦ ) .

## باب الحضانة

١٨٥٦ - (١) - حديث عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وتديني له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي». أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(تنبيه) وقع في الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم، وإنما هو ابن عمرو ابن العاص.

١٨٥٧ - (٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهده فمال إلى الأب». أحمد<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup>، والدارقطني<sup>(١٠)</sup>، من حديث رافع بن سنان، وفي سنده اختلاف كثير<sup>(١١)</sup> وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد<sup>(١٢)</sup> بن جعفر. وقال

١٨٥٦ - (١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(١) مسند أحمد: (١٨٢ / ٢).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد: (٢ / ٢٨٣ / رقم: ٢٢٧٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ٤، ٥).

(٤) مستدرک الحاكم: (٢ / ٢٠٧). وقال: هذا الحديث صحيح.

(٥) مسند أحمد: (٥ / ٤٤٦، ٤٤٧).

(٦) سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: (٦ / ١٨٥ / رقم: ٤٣٩٥).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد: (٢ / ٢٧٣ / رقم: ٢٢٤٤).

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه: (٢ / ٧٨٨ / رقم: ٢٣٥٢).

(٩) مستدرک الحاكم: (٢ / ٢٠٦).

(١٠) سنن الدارقطني: (٤ / ٤٣ / رقم: ١٢٦).

(١١) قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه أبو داود،

والحاكم، ويرويه أبو عاصم النبيل وعلي بن غراب كما رواه الدارقطني كلهم عن عبد الحميد

ابن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم

ابن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك اهـ.

(١٢) في ش: عبد الحميد بن جعفر. والمثبت من البدر المنير.

ابن المنذر: لا يشبهه أهل النقل، وفي إسناده مقال .

(تنبيه) وقع عند الدارقطني : أن البنت المخيرة اسمها عميرة، وقال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلامًا أصح: وقال ابن القطان: لو صح رواية من روى أنها بنت، لا احتمال أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين .

(تنبيه آخر): احتج به الإصطخري على أنه يثبت به للأم حق الحضانة، ورد عليه بأجوبة، منها لإمام الحرمين: أن هذه القصة كانت في مولود غير مميز، ومنها: دعوى النسخ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر، قال القاضي مجلي: ولعل النسخ وقع بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ومنها رد الحديث بالضعف .

قوله: فلو نكحت أجنبيًا سقطت حضانتها. لما سبق في الخبر، يعني الحديث الأول فإن فيه: « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

١٨٥٨ - (٣) - قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: « الأم أحق بولدها ما لم تتزوج » . الدارقطني<sup>(١٣)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف، ويقويه ما رواه عبد الرزاق<sup>(١٤)</sup> عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .

قوله: روي أن عليًا وجعفرًا وزيد بن حارثة، تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد، فقال علي: بنت عمي، وعندني بنت رسول الله صلى الله عليه

١٨٥٨ - (٣) - قال في البدر المنير: وهذا إسناد ضعيف بسبب المثني بن الصباح فإنهم ضعفوه .

وفيه أبو العوام؛ الراوي عن المثني، وهو عمران بن داور، وهو مختلف فيه، ضعفه النسائي . وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال أبو داود: ضعيف . وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه . وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء . وحدث عنه عفان ووثقه . (الميزان ٢٣٦/٣) .

(١٣) سنن الدارقطني: (٣ / ٣٠٤ / رقم: ٢١٨) .

(١٤) المصنف لعبد الرزاق: (٧ / ١٥٤ / رقم: ١٢٦٠٠) .

وسلم، وقال زيد: بنت أخي وكان - عليه الصلاة والسلام - أخي بين زيد وحمزة، وقال جعفر: الحضانة لي، هي بنت عمي، وعندني خالتها، فقال صلى الله عليه وسلم: «الخالة أم». وفي رواية: «الخالة بمنزلة الأم». وسلمها إلى جعفر، وجعل لها الحضانة، وهي ذات زوج، البخاري<sup>(١٥)</sup> في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه، ورواه أبو داود<sup>(١٦)</sup> والحاكم<sup>(١٧)</sup> والبيهقي<sup>(١٨)</sup> من حديث علي بلفظ: «إنما الخالة أم».

(تنبيه) الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً: «الخالة والدة». أخرجه الطبراني<sup>(١٩)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله أخرجه العقيلي<sup>(٢٠)</sup>.

وعن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم». أخرجه ابن المبارك في البر والصلة.

(١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه: (٥ / ٣٥٧ / رقم: ٢٦٩٩).  
(١٦) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد: (٢ / ٢٨٤ / رقم: ٢٢٧٨). من حديث محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي... بالقصة. ورواه أيضاً من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي بالقصة. وأعله ابن حزم فقال: إسرائيل ضعيف. وهانئ وهبيرة مجهولان. وقد وهم في ذلك؛ أما إسرائيل فاحتج به الشيخان ووثق، روى عن جماعة، وعنه أبو إسحاق السبيعي. وأما هانئ فقال النسائي: ليس به بأس. وأما هبيرة وهو ابن بريم فقال ابن حجر: لا بأس به وقد عيب عليه التشيع (٧٢٦٨).

(١٧) مستدرک الحاكم: (٣ / ٢١١). من حديث محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه عن علي بالقصة.

قال في البدر المنير: فاضطرب إسناده كما ترى.

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٦ / ٨).

(١٩) المعجم الكبير للطبراني: (١٧ / ٢٤٣ / رقم: ٦٧٧).

(٢٠) الضعفاء الكبير للعقيلي: (٤ / ٤٥٣ / رقم: ٢٠٨٢).

١٨٥٩ - (٤) - حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيّر غلامًا بين أبيه وأمه . وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا قد  
 نفعني ، وسقاني من بئر أبي عتبة ، وإن أباه يريد أن يأخذة مني ، فقال الأب : لا أحد  
 يحاقني في ابني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام ، هذه أمك ،  
 وهذا أبوك ، فاتبع أيهما شئت ، فاتبع أمه » .

ويروى : أن رجلاً وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما ، فقال أبو  
 هريرة : لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به ، يا غلام  
 هذا أبوك ، وهذه أمك ، فاختر أيهما شئت . رواه باللفظ الأول أحمد<sup>(٢١)</sup>  
 وأبو داود<sup>(٢٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٢٣)</sup> والترمذي<sup>(٢٤)</sup> من حديث هلال بن أبي ميمونة ، عن  
 أبيه<sup>(٢٥)</sup> ،

(٢١) مسند أحمد : ( ٢ / ٢٤٦ ) .

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : من أحق بالولد : ( ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ / رقم :  
 ٢٢٧٧ ) .

(٢٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : تخيير الصبي بين أبويه : ( ٢ / ٧٨٧ ، ٧٨٨ /  
 رقم : ٢٣٥١ ) .

(٢٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا : ( ٣ /  
 ٦٣٨ / رقم : ١٣٥٧ ) . من حديث هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة .  
 وقال : حسن صحيح . وأبو ميمونة اسمه سليم . وقال : وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن  
 علي بن أسامة ، وهو مدني . وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن أنس ، وفليح بن  
 سليمان .

(٢٥) قول الحافظ رحمه الله تعالى : « عن أبيه » وهم منه رحمه الله تعالى . وهو نفسه رحمه الله  
 تعالى قال في التهذيب : وقال ابن عيينة : عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة وليس  
 بأبيه ، عن أبي هريرة . وقال الترمذي رحمه الله تعالى : تنبه إلى أنه من الممكن أن يخلط في  
 ذلك بعض الرواة . فنيه رحمه الله تعالى إلى ذلك فقال : وأبو ميمونة اسمه سليم . ثم قال :  
 وهلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة . - كأنه يشير إلى أنه ليس بأبيه - . وكذلك أبو  
 داود رحمه الله قال : عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سُلمى . - وفي هذا إشارة منه رحمه  
 الله إلى أنه ليس بأبيه - . وقال ابن حزم في محلاه : وأبو ميمونة هذا مجهول ، وليس هو  
 والد هلال الذي روى عنه . قال في البدر المنير : وهو سليم كما سلف في رواية أبي داود ،  
 وكذا سماه الترمذي أيضاً بعد إيراد الحديث . قال ابن الملقن : والصحيح أنه ليس بوالد =

عن أبي هريرة . وقال : حسن (٢٦) . ورواه ابن حبان (٢٧) في صحيحه باللفظ الثاني ، ورواه هو أيضًا والنسائي بنحوه مختصرًا ومطولًا (٢٨) ، ورواه بالقصة ابن حبان أيضًا وغيره ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩) عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « استهما فيه » . وصححه ابن القطان .

١٨٦٠ - (٥) - حديث : أن عمر خير غلامًا بين أبيه . الشافعي في القديم ، ومن طريقه البيهقي (٣٠) ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد (٣١) الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر ابن الخطاب خير غلامًا بين أبيه وأمه .

١٨٦١ - (٦) - حديث عمارة الجرسى : خيرني عليّ بين أمي وعمي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان . الشافعي (٣٢) في الأم ، عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني عليّ بين أمي وعمي ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته . ورواه أيضًا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (٣٣) ، عن يونس وزاد فيه : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين ، وذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه : أن أبا داود رواه عن شعبة ، عن يونس الجرمي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، وهو خطأ ، والصواب عمارة .

= هلال . وقد أفاض وأفاد الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على المسند في ترجيح ما ذكرنا فمن أراد الزيادة فليراجعه فيه إن شاء الله فوائد .

(٢٦) في بعض النسخ : حسن صحيح .

(٢٧) حب ١٢٠٠ زوائد

(٢٨) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ( ٦ / ١٨٥ / رقم :

٣٤٩٦ .

(٢٩) المصنف لابن أبي شيبة ( ٨ / ٤ ) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٨ / ٤ ) .

(٣١) في ش : عبد . والمثبت من التقريب . وهو ثقة .

(٣٢) الأم للشافعي : ( ٥ / ٩٢ ) .

(٣٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ متروك . تقدم .

## باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

١٨٦٢ - (١) - حديث أبي هريرة: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». الشافعي<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه، وفيه محمد بن عجلان.

١٨٦٣ - (٢) - حديث: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس». متفق عليه<sup>(٣)</sup> من حديث المعمر بن عوف، عن أبي ذر نحوه، وفيه قصة.

١٨٦٤ - (٣) - حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعه فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعامه». وفي رواية: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه، فليجلسه معه، فإن أبي فليروغ له لقمة». متفق عليه<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة، وأخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup> ثم البيهقي<sup>(٦)</sup> باللفظ الثاني، وإسناده صحيح.

١٨٦٥ - (٤) - قوله: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

١٨٦٢ - (١) - قال في البدر النير: هذا الحديث صحيح.

و قال هو نفسه: وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه لين.

(١) الأم للشافعي: (١٠١ / ٥).

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، واللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: (١١ / ١٩٣ / رقم: ١٦٦٣).

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب العتق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون». (٥ / ٢٠٦ / رقم: ٢٥٤٥).

ومسلم، بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، واللباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: (١١ / ١٩٠ / رقم: ١٦٦١).

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب العتق، باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه: (٥ / ٢١٤ / رقم: ٢٥٥٧).

ومسلم بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، واللباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: (١١ / ١٩٣ / رقم: ١٦٦٣).

(٥) الأم للشافعي: (١٠١ / ٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ٨).

« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت » . الحديث متفق عليه<sup>(٧)</sup> ، وله طرق من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث جابر .

وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، رواهما ابن حبان<sup>(٩)</sup> في صحيحه .

١٨٦٦ - (٥) - حديث عثمان : أنه قال : « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » . مالك<sup>(١٠)</sup> في الموطأ والشافعي<sup>(١١)</sup> عنه ، عن أبي سهيل ، عن أبيه : أنه سمع عثمان بهذا ، قال البيهقي : رفعه بعضهم ، ولا يصح مرفوعاً ، ثم أخرجه<sup>(١٢)</sup> من طريق مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومسلم ضعيف عند بعضهم .

---

(٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب بدأ الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء : (٦ / ٤٠٩ / رقم : ٣٣١٨) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم تعذيب الهرة ، ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي . (١٦ / ٢٦٢ / رقم : ٢٢٤٢) .

(٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار : (٦ / ٢٩٣ / رقم : ٩٠٤) .

(٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٥٥ / رقم : ٥٥٩٣) .

(١٠) الموطأ لمالك : (٢ / ٩٨١ / رقم : ٤٢) .

(١١) الأم للشافعي : (٥ / ١٠٣) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٨) .

## كتاب الجراح

### باب ما جاء في التشديد في القتل

١٨٦٧ - (١) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الذنب أكبر عند الله ؟ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . الحديث . الشافعي (١) من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه (٢) .

١٨٦٨ - (٢) - حديث عثمان : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق » . الشافعي (٣) ، أحمد (٤) ، الترمذي (٥) ابن ماجه (٦) الحاكم (٧) من حديث أبي أمامة بن سهل عنه . وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه (٨) ،

(١) الأم للشافعي (٣/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : إثم الزناة (١٢) / ١١٦ / رقم : (٦٨١١) ..

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ( ٢ ) / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم : (٨٦) .

١٨٦٨ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٣) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ٩٦ / رقم : ٣١٨ ) والأم للشافعي ( ٣ / ٦ ) .

(٤) مسند أحمد ( ١ / ٦١ ، ٦٣ ) . ووصحه أحمد شاكر في المسند ح ٤٣٧ ، وح ٤٣٨ والأخير من زيادات عبد الله .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم . إلا بإحدى ثلاث ( ٤ ، ١٢ ، ١٣ / رقم : ) . وقال : حسن غريب رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرغعه . ورواه غير القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد فوقفوه على عثمان . قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان مرفوعاً .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ( ٢ / ٨٤٧ / رقم : ٢٥٣٣ ) ..

(٧) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٥٠ ) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ... ( ١٢ / ٢٠٩ / رقم : ٦٨٧٨ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ( ١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / رقم : ١٦٧٦ ) .

وعن عائشة عند مسلم<sup>(٩)</sup> ، وأبي داود<sup>(١٠)</sup> وغيرهما .

١٨٦٩ - (٣) - حديث : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها » . النسائي<sup>(١١)</sup> من حديث بريدة بلفظ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » . وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> من حديث البراء بلفظ : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق » . والنسائي<sup>(١٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، لكن قال : « من قتل رجل مسلم » . ورواه الترمذي<sup>(١٤)</sup> وقال : زوي مرفوعاً وموقوفاً<sup>(١٥)</sup> .

١٨٧٠ - (٤) - حديث : « من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة ، لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » . ابن ماجه<sup>(١٦)</sup> من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي<sup>(١٧)</sup> وفي إسناده يزيد

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ( ١١ / ٢٣٧ / رقم : ١٦٧٦ ) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ( ٤ / ١٢٦ / رقم : ٤٣٥٣ ) .  
١٨٦٩ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الخبر مشهور - رواه الشافعي في الأم فقال :  
أخبرني مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا أحفظه .. فذكره بمعناه ، وقد أسندها من وجوه  
صحيحة لا مطعن لأحد في رجالها .

(١١) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم ( ٧ / ٨٣ / رقم : ٣٩٩٠ ) . وقال  
ابن الملقن : وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح .

(١٢) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلماً ( ٢ / ٨٧٤ / رقم :  
٢٦١٩ ) ..

(١٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم ( ٧ / ٨٢ ، ٨٣ / رقم : ٣٩٨٦ ،  
٣٩٨٧ ، ٣٩٨٨ ، ٣٩٨٩ ) .

(١٤) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في تشديد قتل المؤمن ( ٤ / ١٠ / رقم :  
١٣٩٥ ) .

(١٥) وتام قوله : والموقوف أصح من المرفوع .

(١٦) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلماً ( ٢ / ٨٧٤ / رقم :  
٢٦٢٠ ) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٢ ) .

ابن زياد وهو ضعيف ، وقد رُوِيَ عن الزهري معضلاً أخرجه البيهقي<sup>(١٨)</sup> من طريق فرج بن فضالة ، عن الضحاك ، عن الزهري يرفعه ، وفرج مُضعف ، وبالحق ابن الجوزي فذكره في الموضوعات<sup>(١٩)</sup> ، لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل: إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية<sup>(٢٠)</sup> من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم ، عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وأورده ابن الجوزي<sup>(٢١)</sup> من طريق<sup>(٢٢)</sup> أخرى ، منها عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » . وأعله بعطية ، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة<sup>(٢٣)</sup> ، ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية<sup>(٢٤)</sup> فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع .

(تنبه) قال الخطابي : قال ابن عيينة : شطر الكلمة مثل أن يقول : « اذ » من قوله : « اقتل » .

قوله : الأصح عدم وجوب التلطف بكلمة الكفر للأحاديث الصحيحة ، في الحث على الصبر على الدين ، ستأتي في الباب الآتي .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٢ ) .

(١٩) الموضوعات لابن الجوزي ( ٣ / ١٠٣ ، ١٠٤ ) .

(٢٠) الحلية لأبي نعيم ( ٥ / ٧٤ ) .

(٢١) الموضوعات لابن الجوزي ( ٣ / ١٠٤ ) .

(٢٢) في ط « هـ » من « طرق » . ش

(٢٣) محمد بن عثمان بن أبي شيبة ؛ وثقه صالح جزرة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً

وهو على ما وصف لي أنه لا بأس به . وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال : كذاب . وقال

ابن خراش : كان يضع الحديث . وقال البرقاني : لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه .

(الميزان ٣ / ٦٤٢) .

(٢٤) عطية هو بن سعد العوفي ؛ ضعيف لا يحتج به وقد تقدم .

## (باب ما يجب به القصاص)

١٨٧١ - (١) - حديث: أن الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك، كسرت ثنية جارية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ... الحديث، وأعاده في موضع آخر من هذا الباب، وهو عند البخاري<sup>(١)</sup> على هذا اللفظ من حديث أنس، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختموا فذكره، ورجح بعضهم رواية البخاري، وقال البيهقي: الأظهر أنهما قضيتان، وكذا قال الرافعي في أماليه.

١٨٧٢ - (٢) - حديث: «قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل». أبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو في حديث، وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

١٨٧٣ - (٣) - حديث: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين. وأعاده الرافعي في آخر الباب، وهو متفق عليه<sup>(٧)</sup> من حديث أنس.

- 
- (١) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٥ / ٣٦٠ / رقم: ٢٧٠٣).
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (١١ / ٢٣٣ / رقم: ١٦٧٥).
- (٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، (٤ / ١٩٥ / رقم: ٤٥٨٨) وكذا: ٤٥٤٧.
- (٤) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٨ / ٣٩، ٤٠ / رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠).
- (٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة (٢ / ٨٧٧ / رقم: ٢٦٢٧).
- (٦) صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. (٧ / ٦٠١ - ٦٠٢ / رقم: ٥٩٧٩).
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري: كتاب الديات باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (١٢ / ٢٠٦ / رقم: ٦٨٧٦). ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات (١١ / ٢٢٥ - ٢٢٧ / رقم: ١٦٧٢).

١٨٧٤ - (٤) - حديث : « يقتل القاتل ، ويصبر الصابر »<sup>(٨)</sup> . الدارقطني<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه معمر ، وغيره عن إسماعيل مرسلًا ، قال الدارقطني والإرسال فيه أكثر ، وقال البيهقي : إنه موصل غير محفوظ ، وصححه ابن القطان .

١٨٧٥ - (٥) - حديث : « كان الرجل ممن كان قبلكم ، يحفر له في الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه » . الحديث ، البخاري<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup> من حديث خباب بن الأرت ، واللفظ لأبي داود .

١٨٧٦ - (٦) - حديث : « ألا لا يُقتل مؤمن بكافر » . البخاري<sup>(١٣)</sup> وأبو داود<sup>(١٤)</sup> والنسائي<sup>(١٥)</sup> من حديث علي في حديث ، ولفظ البخاري : « مسلم » بدل : « مؤمن » ورواه أحمد<sup>(١٦)</sup> وأصحاب السنن ؛ إلا النسائي<sup>(١٧)</sup> من حديث

(٨) يصبر الصابر : أي : يجلس حتى يموت . ش

(٩) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٤٠ ) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٥٠ - ٥١ ) . قال في البدر المنير : هذا إسناد على شرط مسلم ، إلا أن البيهقي قال : إنه غير محفوظ .

(١١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الإكراه ، باب : من اختار الضرب ، والقتل ، والهوان على الكفر ( ١٢ / ٣٣٠ / رقم : ٦٩٤٣ ) .

(١٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الأسير يكره على الكفر ( ٣ / ٤٧ / ٢٦٤٩ ) .

(١٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ( ١٢ / ٢٧٢ / رقم : ٦٩١٥ ) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب . أيقاد المسلم بالكافر ؟ ( ٤ / ١٨٠ ، ١٨١ / رقم : ٤٥٣٠ ) .

(١٥) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ( ٨ / ١٩ ، ٢٠ / رقم : ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ) .

(١٦) مسند أحمد ( ٢٠ / ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥ ) .

(١٧) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ ( ٤ / ١٨١ / رقم : ٤٥٣١ ) .

والترمذي في السنن : كتاب الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ( ٤ / ١٧ / رقم : ١٤١٢ ) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ( ٢ / ٨٨٧ ) =

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن ماجه<sup>(١٨)</sup> من حديث ابن عباس ، ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١٩)</sup> من حديث ابن عمر ، وروى الشافعي<sup>(٢٠)</sup> من رواية عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن مرسلًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » . ورواه البيهقي<sup>(٢١)</sup> من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عائشة عند أبي داود<sup>(٢٢)</sup> والنسائي<sup>(٢٣)</sup> ، وحديث عمران عند البزار<sup>(٢٤)</sup> ، وروى عبد الرزاق<sup>(٢٥)</sup> عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية . قال ابن حزم<sup>(٢٦)</sup> : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شي غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابًا فقال : « لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه » .

١٨٧٧ - (٧) - حديث ابن عباس : « لا يقتل حر بعبد » . الدارقطني<sup>(٢٧)</sup> والبيهقي<sup>(٢٨)</sup> من حديث ابن عباس ، وفيه جويز وغيره من المتروكين ، وروى أيضًا<sup>(٢٩)</sup> عن علي قال : « من السنة ألا يقتل حر بعبد » . وفي إسناد جابر الجعفي ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد<sup>(٣٠)</sup> ،

= رقم : ٢٦٥٩ .

(١٨) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ( ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨ / رقم : ٢٦٦٠ .

(١٩) صحيح ابن حبان ، الإحسان بترتيب ابن حبان ( ٧ / ٥٩٤ - ٥٩٥ / رقم : ٥٩٦٤ ) .

(٢٠) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ١٠٥ / رقم : ٣٤٨ ) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٩ ، ٣٠ ) .

(٢٢) سنن أبو داود سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب الحكم فيما ارتد ( ٤ / ١٢٦ / رقم : ٤٣٥٣ ) ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( ٥ / ١٧٣ / رقم : ٤٥٠٦ ) .

(٢٣) سنن النسائي ( ٨ / ٢٣ ) ، ( ٨ / ١٩ ) من حديث علي .

(٢٤) مسند البزار مختصر زوائد البزار ( ٢ / ٧٠ - ٧١ / رقم : ١٤٤٣ ) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٩٦ / رقم : ١٨٤٩٢ ) .

(٢٦) المحلى لابن حزم ( ١٠ / ٣٤٩ ) .

(٢٧) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٣٣ ) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٣٥ ) .

(٢٩) رواه الدارقطني في السنن ( ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ / ٣٤ ) .

(٣٠) رواه الدارقطني في السنن ( ٣ / ١٣٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨ / ٣٤ ) .

ورواه أحمد أيضًا<sup>(٣١)</sup> ، وروى الدارقطني<sup>(٣٢)</sup> من هذا الوجه مرفوعًا بلفظ : إن رجلاً قتل عبده متعمدًا ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به . وفي طريقه إسماعيل بن عياش ، لكن رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدي<sup>(٣٣)</sup> من حديث عمر مرفوعًا ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث .

١٨٧٨ - (٨) - حديث : « لا يقتل الوالد بالولد » الترمذي<sup>(٣٤)</sup> عن عمر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد<sup>(٣٥)</sup> وأخرى عند الدارقطني<sup>(٣٦)</sup> والبيهقي<sup>(٣٧)</sup> أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات ، ورواه الترمذي أيضًا<sup>(٣٨)</sup> من حديث سراقه ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقه ، وقيل : بلا واسطة ، وهي عند أحمد<sup>(٣٩)</sup> فيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضًا<sup>(٤٠)</sup>

(٣١) لم أقف عليه في مسند أحمد في (النسخة المطبوعة) .

(٣٢) سنن الدارقطني (٣ / ١٤٤) .

(٣٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥ / ٥٨) .

(٣٤) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ( ٤ /

١٢ / رقم : ١٤٠٠) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب : لا يقتل الوالد بولده ح

٢٦٦٢ .

(٣٥) مسند أحمد (١ / ١٦) . وضعفه أحمد شاكر لانقطاعه ؛ فإن مجاهد بن جبر ولد في

خلافة عمر ولم يسمع منه وروايته عنه مرسله .

(٣٦) سنن الدارقطني (٣ / ١٤١) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٨) .

(٣٨) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ( ٤ /

١١ / رقم : ١٣٩٩) .

(٣٩) مسند أحمد (١ / ٢٢) . وصححه أحمد شاكر وذلك أنه يصحح حديث ابن لهيعة .

وكذلك يصحح رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤٠) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ( ٤ /

١٢ / رقم : ١٤٠١) . وقال أبو عيسى : لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث

إسماعيل بن مسلم ؛ وإسماعيل قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وابن ماجه<sup>(٤١)</sup> من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار ، قاله البيهقي ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يقتل الوالد بالولد . وبذلك أقول : قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

١٨٧٩ - (٩) - قوله : روي عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن : « أن الذكر يقتل بالأُنثى ... » . هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك<sup>(٤٢)</sup> والشافعي<sup>(٤٣)</sup> عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ، ووصله نعيم ابن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤٤)</sup> ، عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني<sup>(٤٥)</sup> ورواه أبو داود<sup>(٤٦)</sup> والنسائي<sup>(٤٧)</sup> من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مرسلًا ، ورواه أبو داود في المراسيل<sup>(٤٨)</sup> عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم . ورواه النسائي<sup>(٤٩)</sup>

(٤١) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده . ( ٢ / ٨٨٨ / رقم : ٢٦٦١ ) .

(٤٢) الموطأ ( ٢ / ٨٤٩ ) .

(٤٣) معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٢٦٦ / رقم : ٤٩٧٩ ) .

(٤٤) مصنف عبد الرزاق ( ٤ / ٤ - ٥ / رقم : ٦٧٩٣ ) .

(٤٥) سنن الدارقطني ( ١ / ١٢٢ ) .

(٤٦) المراسيل ( ص ٢١١ - ٢١٢ / رقم : ٢٥٧ ) .

(٤٧) سنن النسائي : كتاب العقول : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

( ٨ / ٥٩ / رقم : ٤٨٥٥ ) .

(٤٨) المراسيل لأبي داود ( ص ٢١١ - ٢١٢ / رقم : ٢٥٧ ) .

(٤٩) سنن النسائي : كتاب العقول ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف =

وابن حبان<sup>(٥٠)</sup> والحاكم<sup>(٥١)</sup> والبيهقي<sup>(٥٢)</sup> موصولاً مطوَّلاً، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفرقه الدارمي في مسنده<sup>(٥٣)</sup> عن الحكم مقطَّعاً، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناد سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم.

وقال في موضع آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح ابن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما. وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي<sup>(٥٤)</sup> عن الهيثم بن مروان<sup>(٥٥)</sup>، عن محمد بن بكار<sup>(٥٦)</sup>، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم<sup>(٥٧)</sup>، عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه، وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعبه ابن عدي فقال:

- = الناقلين له ( ٨ / ٥٧ ، ٥٨ / رقم : ٤٨٥٣ ) .  
 (٥٠) صحيح ابن حبان ( ٨ / ١٨٠ - ١٨٢ / رقم : ٦٥٢٥ ) .  
 (٥١) مستدرک الحاكم ( ١ / ٣٩٥ - ٣٩٧ ) .  
 (٥٢) سنن البيهقي الكبرى ( ٨ / ٢٨ ) .  
 (٥٣) مسند الدارمي ( ٢ / ٢٤٩ ) .  
 (٥٤) سنن النسائي : كتاب العقول ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ( ٨ / ٥٨ ، ٥٩ / رقم : ٤٨٥٤ ) .  
 (٥٥) الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي ؛ قال في التقريب : مقبول .  
 (٥٦) محمد بن بكار بن بلال العاملي ؛ قال في التقريب : صدوق .  
 (٥٧) سليمان بن أرقم ؛ قال أحمد : لا يروى عنه . وقال عباس وعثمان عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط . وقال أبو داود والدارقطني : متروك . وقال أبو زرعة : ذهب الحديث . ( الميزان ٢ / ١٩٦ ) . وقال في التقريب : ضعيف .

هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى، انتهى. وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه وإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي. قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم، وابن حبان كما تقدم والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ.

قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي، عن ابن أبي حاتم، عن أبيه: أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم؟ فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة. لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

١٨٨٠ - (١٠) - حديث: «في كل إصبع عشر من الإبل». هو طرف من الكتاب المتقدم. وقد رواه أبو داود<sup>(٥٨)</sup> من حديث أبي موسى، ومن حديث ابن

(٥٨) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤ / ١٨٧، ١٨٨ / رقم: =

عباس أيضًا، وأخرجه أبو داود<sup>(٥٩)</sup> والنسائي<sup>(٦٠)</sup> وابن ماجه<sup>(٦١)</sup> من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٨٨١ - (١١) - حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة » . مسلم<sup>(٦٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٦٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٦٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦٦)</sup> ، من حديث شداد بن أوس ، وسيأتي في الضحايا .

١٨٨٢ - (١٢) - حديث : أن الغامدية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : زنيته فطهرني ، والله إني لحبلى ، قال : « اذهبي حتى تلدي » ... الحديث مسلم<sup>(٦٧)</sup> من حديث بريدة ، وسيعاد في الحدود .

١٨٨٣ - (١٣) - حديث : « من حرَّق حرقناه ، ومن غرَّق أغرقناه » . البيهقي في المعرفة<sup>(٦٨)</sup> من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن

= ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١

(٥٩) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ( ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ / رقم : ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٤ ) .

(٦٠) سنن النسائي : كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ( ٨ / ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ / رقم : ٤٨٥٣ - ٤٨٥٧ ) .

(٦١) لم نجده في سنن ابن ماجه المطبوع ، ولم يعزه المزني له في تحفة الأشراف ( ٦ / ٣٠٩ ) ، وإنما عزاه لأبي داود والنسائي .

(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر باءحسان الذبح والقتل ( ١٣ / ١٥٧ / رقم : ١٩٥٥ ) .

(٦٣) مسند أحمد ( ٤ / ١٢٣ ، ١٢٥ ) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ( ٣ / ١٠٠ / رقم : ٢٨١٥ ) .

(٦٥) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر عليها أحد ، وباب حسن الذبح ( ٧ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ / رقم : ٤٤٠٥ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ) .

(٦٦) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ( ٢ / ١٠٥٨ / رقم : ٣١٧٠ ) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ١١ / ٢٨٩ - (٢٣) ) .

(٦٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٤٣ ) . ورواه في خلافياته وسكت عليه ، وكذا سكت عليه في السنن .

جده، وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته.

١٨٨٤ - (١٤) - حديث: أن يهوديًا رض رأس جارية، تقدم.

١٨٨٥ - (١٥) - حديث: « لا قود إلا بالسيف ». ابن ماجه<sup>(٦٩)</sup> من

حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار<sup>(٧٠)</sup> والطحاوي<sup>(٧١)</sup> والطبراني<sup>(٧٢)</sup> والدارقطني<sup>(٧٣)</sup> والبيهقي<sup>(٧٤)</sup>، وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه<sup>(٧٥)</sup> والبزار والبيهقي<sup>(٧٦)</sup> من حديث أبي بكرة، قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلًا، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، راويه عن الحر، عن أبي بكرة، وقال البزار: أحسبه خطأ؛ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلًا، انتهى. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧٧)</sup> من طريق أشعث وغيره، عن الحر مرسلًا.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني<sup>(٧٨)</sup> والبيهقي<sup>(٧٩)</sup>، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، وعن علي؛ رواه الدارقطني<sup>(٨٠)</sup> وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب، وعن ابن مسعود رواه الطبراني<sup>(٨١)</sup> والبيهقي<sup>(٨٢)</sup> وإسناده ضعيف جدًا، قال عبد

١٨٨٥ - (١٥) - قال في البدر النير: هذا الحديث مروى من طرق كلها ضعيفة.

- (٦٩) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢ / ٨٨٩ / رقم: ٢٦٦٧).  
 (٧٠) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٤).  
 (٧١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ١٨٤).  
 (٧٢) لم يعزه له الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٤).  
 (٧٣) سنن الدارقطني (٣ / ١٠٦).  
 (٧٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٢).  
 (٧٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢ / ٨٨٩ / رقم: ٢٦٦٨).  
 (٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٣).  
 (٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٣٥٤).  
 (٧٨) سنن الدارقطني (٣ / ٨٧).  
 (٧٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٣).  
 (٨٠) سنن الدارقطني (٣ / ٨٧ - ٨٨).  
 (٨١) المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٨٩ / رقم: ١٠٠٤٤).  
 (٨٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٣).

الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد .

١٨٨٦ - (١٦) - حديث : أن رجلين شهدا عند عليّ بن أبي طالب بسرقة ، فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، الشافعي ومن طريقه البيهقي<sup>(٨٣)</sup> ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي بهذا ، وإسناده صحيح ، وقد علقه البخاري بالجزم<sup>(٨٤)</sup> فقال : وقال مطرف . ورواه الطبري عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن مطرف نحوه .

١٨٨٧ - (١٧) - حديث : أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر ، فطالب أولياؤه بالقتل ، ثم قالت أخت القتيل ، وكانت زوجة القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : عتق الرجل . عبد الرزاق<sup>(٨٥)</sup> عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب به ، ورواه البيهقي<sup>(٨٦)</sup> من حديث زيد بن وهب وزاد : فأمر عمر لسائرهم بالدية ، وساقه من وجه آخر نحوه .

قوله : قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة ، أي حالة الهلاك ، فعمل بعهده ووصاياهم ، وذكر أن الطبيب سقى عمر لبنًا ، فخرج من جروحه ، لما أصاب أمعاه من الحرق ، فقال الطبيب : أعهد يا أمير المؤمنين . البخاري<sup>(٨٧)</sup> عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولاً ، ورواه الحاكم<sup>(٨٨)</sup>

ثم البيهقي<sup>(٨٩)</sup> من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فذكره مطولاً .

(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٤١ ) .

(٨٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتصر منهم كلهم ؟ ( ١٢ / ٢٣٦ / ترجمة الباب ) .

١٨٨٧ - (١٧) - صحح إسناده في البدر المنير .

(٨٥) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٣ ) .

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٥٩ ) .

(٨٧) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على

عثمان ... ( ٧ / ٧٤ - ٧٦ / رقم : ٣٧٠٠ )

(٨٨) مستدرک الحاكم ( ٣ / ٩١ ) .

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٤٨ ) .

١٨٨٨ - (١٨) - حديث : عطاء والحسن أنهما قالا : « إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويبدل نصف ديته ، وإذا قتلت المرأة الرجل بخيرٍ وليه بين أن يأخذ جميع ديته ، من مالها ، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته » . قال : ويروى في مثله عن علي في رواية ، لم أجده .

١٨٨٩ - (١٩) - حديث عمر : « أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة<sup>(٩٠)</sup> ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » . مالك في الموطأ<sup>(٩٠)</sup> ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخاري<sup>(٩١)</sup> من وجه آخر ، ورواه البيهقي<sup>(٩٢)</sup> من حديث جرير بن حازم ، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني ، عن أبيه مطولاً ، وقال البخاري : قال لي ابن بشار ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به » .

قوله : حكاية عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة ، وهو قول علي ، لم أجده ، والصحيح عن علي خلافه ، وقد قال البخاري : أقاد أبو بكر وعلي من لطمة ، وقد بينته في تعليق التعليق .

قوله : روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « من مات من حد أو قصاص ، فلا

١٨٨٨ - (١٨) - قال في البدر المنير : لا أعلم من خروجه عنه ورأيت بخط بعضهم : أنه منقطع ؛ لأنه من رواية الشعبي عنه فليتبع .

١٨٨٩ - (١٩) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .

(\*) كما يقتص من أطرافهم إذا كان الاعتداء على بعض الأطراف إلا أن الشافعية أشترطوا في القتل أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو تفرد كان قاتلاً فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص والجمهور على عدم هذا الشرط لأن القصاص شرع لحياة الأنفس فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لكان كل من أراد قتل غيره أن يستعين بشركاءه حتى لا يقاد منه وبذلك تبطل حكمة تشريع القصاص .

(٩٠) الموطأ ( ٢ / ٨٧١ ) .

(٩١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب

أم يقتص منهم كلهم ( ١٢ / ٢٣٦ / رقم : ٦٨٩٦ ) .

(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٤١ ) .

دية له ، الحد قتله . البيهقي<sup>(٩٣)</sup> من حديث عبيد بن عمير ، عن عمر وعليّ أنهما قالا : « الذي يموت في القصاص لا دية له » . قال ابن المنذر : وروناه عن أبي بكر أيضاً ، وفي الصحيحين<sup>(٩٤)</sup> عن عليّ قال : « ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت ، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته » .

قوله : عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه ، أما عمر فتقدم قريباً ، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي<sup>(٩٥)</sup> من طريق إبراهيم ، عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع .

---

(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٦٨ )

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب الضرب بالحديد والنعال ( ١٢ / ٦٧ / رقم : ٦٧٧٨ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ( ١١ / ٣١٣ - ٣١٤ / رقم : ١٧٠٧ ) .

(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٦٠ ) .

## (باب العفو عن القصاص)

١٨٩٠ - (١) - حديث : « في العمد القود » . الشافعي <sup>(١)</sup> ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، من حديث ابن عباس في حديث طويل ، واختلف في وصله وإرساله ، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال ، ورواه الطبراني <sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « العمد قود ، والخطأ دية » . وفي إسناده ضعف .

١٨٩١ - (٢) - حديث أبي شريح الكعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « أنتم يا خزاعة قتلتهم هذا القتل من هذيل ، وأنا والله عاقله » الترمذي <sup>(٦)</sup> وصححه ، وأصله متفق عليه <sup>(٧)</sup> .

١٨٩٢ - (٣) - حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : « إذا عفا بعض المستحقين للقصاص ، أن القصاص يسقط ، وإن لم يرض الآخرون » . ولا مخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله .

(١) ترتيب المسند للشافعي ( ٢ / ١٠٠ / رقم : ٣٣٠ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : من قتل في عمياء بين قوم ( ٤ / ١٨٣ ، ١٩٦ / رقم : ٤٥٣٩ ، ٤٥٩١ ) .

(٣) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : من قتل بحجر أو سوط ( ٨ / ٣٩ ، ٤٠ / رقم : ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠ ) . قال في البدر المنير : وإسناده على شرط الشيخين .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ( ٢ / ٨٨٠ / رقم : ٢٦٣٥ ) .

(٥) عزاه للطبراني الهشمي في مجمع الزوائد ( ٦ / ٢٨٩ ) .

(٦) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ( ٤ / ١٤ / رقم : ١٤٠٦ ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ( ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ / رقم : ١٠٤ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها ، وخلالها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ( ٩ / ١٨٠ - ١٨١ / رقم : ١٣٥٤ ) .

## كتاب الدييات

١٨٩٣ - (١) - حديث : أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والدييات ، وفيه : « أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل » تقدم في باب ما يجب به القصاص .

١٨٩٤ - (٢) - قوله : احتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل خمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . قال : ويروى عن ابن مسعود موقوفاً ، وعن سليمان بن يسار نحوه . أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> ، من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، لكن فيه :

١٨٩٤ - (٢) - وفي إسناده أيضاً خشف بن مالك ، قال في التقريب : وثقه النسائي . وقال في البدر المنير : مجهول كما قاله الدارقطني والبيهقي والخطابي . قال : وقد خالف النسائي فوثق خشفاً وكذا ابن حبان فذكره في ثقات التابعين . وقال الأزدي : إنه ليس بذلك . قال الخطابي : وقد عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته . ا. هـ من البدر المنير .

قال : وبالجملة فحديث الحجاج ضعيف وخشف مجهول لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير . وقال عبد الحق : هو إسناد ضعيف .

(١) مسند أحمد ( ١ / ٤٥٠ ) . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .  
(٢) رواه أبو داود في السنن : كتاب الدييات ، باب : الدية كم هي ؟ ( ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم : ٤٥٤٥ ) .

والنسائي في السنن : كتاب القسامة ، ذكر أسنان دية الخطأ ( ٨ / ٤٣ ، ٤٤ / رقم : ٤٨٠٢ ) .  
والترمذي في السنن : كتاب الدييات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ( ٤ / ٥٠ / رقم : ١٣٨٦ ) . وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً .

وابن ماجة في السنن : كتاب الدييات ، باب : دية الخطأ ( ٢ / ٨٧٩ / رقم : ٢٦٣١ ) .

(٣) مسند البزار ( ٥ / ٣٠٥ / رقم : ١٩٢٢ ) .

(٤) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٧٢ - ١٧٦ ) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٧٤ - ٧٥ ) .

« بني مخاض » بدل : « ابن لبون » . وبسط الدارقطني<sup>(٦)</sup> القول في السنن في هذا الحديث ، ورواه من طريق أبي عبيدة<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه موقوفاً ، وفيه : « عشرون بني لبون » . وقال : هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة ، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود على وقفه ، وتعبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيت في جامع سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، وعند الجميع : « بني مخاض » . قلت : وقد رد على نفسه بنفسه . فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام ، من رواية وكيع ، عن سفيان ، فقال : « بني لبون » كما قال الدارقطني . قلت : فانتفى أن يكون الدارقطني غيِّره ، فلعل الخلاف فيه من فوق .

١٨٩٥ - (٣) - حديث : « أعتى الناس عند الله ثلاثة : رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل بذحل الجاهلية » . أحمد<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه الدارقطني<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup> من حديث أبي شريح ، ورواه الحاكم<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup> من حديث عائشة بمعناه ، وروى

(٦) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٧٢ - ١٧٦ ) .

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وبه أعله ابن الجوزي في تحقيقه . وصحح حديث خشف .

قال في البدر المنير : وهو عجيب منه ، وكيف ذهل عن الحجاج بن أرطاة ، وإنما ذكر ذلك ترجيحاً لمذهبه . ا.هـ من البدر .

(٨) مسند أحمد ( ٢ / ١٨٧ ) . وعنده : « أعتى » بالبدال بدل التاء . وفيه « ذحول » بدل « ذحل » .

(٩) صحيح ابن حبان ( ١٣ / ٣٤٠ / رقم : ٥٩٩٦ - شعيب ) .

(١٠) سنن الدارقطني ( ٣ / ٩٦ ) .

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع ( ٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات .

(١٢) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٤٩ ) . وقال : صحيح الإسناد .

(١٣) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٤٩ ) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٦ ) .

البخاري في صحيحه<sup>(١٥)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

١٨٩٦ - (٤) - حديث عبد الله بن عمرو: «ألا إن قتل العمدة خطأ قتيل السوط والعصى، مائة من الإبل مغلظة: أربعون خلفه في بطونها أولادها». الحديث، أبو داود والنسائي، وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص.

١٨٩٧ - (٥) - حديث: عبد الله بن عمرو: «من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه في بطونها أولادها». الترمذي<sup>(١٦)</sup> وابن ماجه<sup>(١٧)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في حديث.

(تبيه) وقع في الأصل ابن عمر، والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص.

١٨٩٨ - (٦) - حديث: أن امرأتين ضربتني اقتلتنا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت، ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها. متفق عليه<sup>(١٨)</sup> مطولاً من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة<sup>(١٩)</sup>.

(١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق (١٢ / ٢١٩ / رقم: ٦٨٨٢).

١٨٩٧ - (٥) - قال في الدر المنير: في إسناده محمد بن راشد، عن سليمان، وقد وثقا. قال البيهقي: محمد بن راشد؛ ضعيف.

(١٦) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (٤ / ٦ / رقم: ١٣٨٧). وقال: حسن غريب.

(١٧) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب: من قتل عمداً، فرضوا بالدية (٢ / ٨٧٧ / رقم: ٢٦٢٦).

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد، وغيره (١٢ / ٢٥ / رقم: ٦٧٤٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: دية الجنين (١١ / ٢٥١ - ٢٥٥ / رقم: ١٦٨١).

(١٩) لم يعزه المزى إلا لمسلم وهو عنده في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: =

١٨٩٩ - (٧) - حديث : « العمد والخطأ » تقدم .

١٩٠٠ - (٨) - حديث عبادة بن الصامت : « ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » . الدارقطني<sup>(٢٠)</sup> والبيهقي<sup>(٢١)</sup> ، وفي إسناده انقطاع ، وفيه قصة لعمر في تقويمها .

١٩٠١ - (٩) - حديث : « في النفس مائة من الإبل »

١٩٠٢ - (\*\*\*) - وحديث : « في قتيل السيف والعصا مائة من الإبل »  
تقدما .

١٩٠٣ - (١٠) - حديث مكحول وعطاء قالا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقومها عمر بألف دينار ، واثنان عشر ألف درهم . الشافعي<sup>(٢٢)</sup> عن مسلم<sup>(٢٣)</sup> ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب . وعن مكحول ، وعطاء به ، والواقدي ، ورواه البيهقي<sup>(٢٤)</sup> وروي أيضًا<sup>(٢٥)</sup> من طريق الشافعي ، عن مسلم<sup>(٢٦)</sup> ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل عشرين ومائة ، كل بعير ، فإن شاء القروي أعطاه مائة مائة ، ولم يعطه ذهبًا ، كذلك الأمر الأول ، وفي المراسيل لأبي داود<sup>(٢٧)</sup> من طريق ابن إسحاق ، عن عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة

= دية الجنين ( ١١ / ٢٥٥ - ٢٥٧ / رقم : ١٦٨٢ ) .

١٩٠٠ - (٨) - روي من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة وفيه انقطاع وقد تقدم الكلام على مثل هذا الإسناد .

(٢٠) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٧٧ ) .

(٢٢) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ١٠٩ / رقم : ٣٦٧ ) .

(٢٣) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٧٦ ، ٩٥ ) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ ، ٧٧ ) .

(٢٦) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

(٢٧) لم أجد في المراسيل وإنما هو في السنن ( ٤ / ١٨٤ ) وكذا عزاه الزري .

من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة. ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً<sup>(٢٨)</sup>.

١٩٠٤ - (١١) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف

دينار.

١٩٠٥ - أو « اثني عشر ألف درهم ».

١٩٠٦ - وروى عن ابن عباس: أن رجلاً قتل على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فجعل دية اثني عشر ألف درهم. أما قضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل، وأما قضاؤه في الدية بأثني عشر ألفاً، فهو حديث ابن عباس بعينه، وقد رواه أصحاب السنن<sup>(٢٩)</sup> من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه، عن عكرمة هكذا، وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار مرسلًا، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني<sup>(٣٠)</sup> من حديث محمد بن ميمون، عن ابن عيينة موصولًا، قال محمد بن ميمون، وإنما قال لنا فيه ابن عباس: مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٣١)</sup> عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

(٢٨) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (٤ / ١٨٤ / رقم: ٤٥٤٤).

(٢٩) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (٤ / ١٨٥ / رقم:

٤٥٥٦ ..

النسائي في السنن: كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق (٨ / ٤٤ / رقم: ٤٨٠٣،

٤٨٠٤).

والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٤ / ٦،

٧ / رقم: ١٣٨٨).

وابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب: دية الخطأ (٢ / ٨٧٨، ٨٧٩ / رقم: ٢٦٢٩،

٢٦٣٢).

(٣٠) سنن الدارقطني (٣ / ١٣٠).

(٣١) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم: ١٧٢٧٣).

١٩٠٧ - (١٢) - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها . الشافعي <sup>(٣٢)</sup> عن مسلم <sup>(٣٣)</sup> ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، ورواه أبو داود <sup>(٣٤)</sup> والنسائي <sup>(٣٥)</sup> من حديث محمد بن راشد <sup>(٣٦)</sup> ، عن عمرو بن شعيب أم منه ، وعن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بطوله .

١٩٠٨ - (١٣) - حديث عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي <sup>(٣٧)</sup> من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله . قوله : وروي ذلك عن عمر ، وعثمان وعلي ، والعبادلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول ، ويأتي مع علي ، وأما أثر عثمان فلم أره ، وأما أثر علي فرواه البيهقي <sup>(٣٨)</sup> من طريق إبراهيم النخعي عنه ، وفيه انقطاع ، لكن أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٣٩)</sup> من طريق الشعبي عن علي ، وأخرجه أيضًا <sup>(٤٠)</sup> من وجه آخر ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعلي ، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي <sup>(٤١)</sup> من طريق الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت أنه قال : في جراحات الرجال ،

(٣٢) الأم للشافعي ( ١١٥ / ٦ ) .

(٣٣) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ( ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ / رقم : ٤٥٦٤ ) .

(٣٥) سنن النسائي : كتاب القسامة ، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ( ٨ / ٤٢ - ٤٣ / رقم : ٤٨٠١ ) .

(٣٦) محمد بن راشد ؛ تقدم أن البيهقي يضعفه .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٩٥ ) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٩٦ ) .

(٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ / رقم : ٧٥٣٣ ) .

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩ / ٣٠٠ / رقم : ٧٥٤٧ ) .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٩٦ ) .

والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف . وقال ابن مسعود . إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف . وقال علي : على النصف في الكل . قال : وأعجبها إلى الشعبي قول علي ، وأما ابن عمر ، وابن عباس فلم أره عنهما .

(تنبیه) مراده بقوله : العبادلة ، جميع الثلاثة ، لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ، ووقع في المبهمات للنووي أن الجوهرى قال في مادة عبد في ذكر العبادلة : إنه عد فيهم ابن مسعود ، وحذف ابن عمر ، وليس كما قال ، فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير ، والاقتصار على ثلاثة ، ولم يذكر ابن مسعود انتهى . والذي في الصحاح في مادة عبد يائبات ابن مسعود ، وحذف ابن الزبير ، فهم عنده أربعة ، لكن في آخر الكتاب في مادة هاء ، قال : وهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، فأقتصر على ثلاثة فيه ، ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة ، فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم ، وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم أيضًا ، وحذف ابن عمرو ، وتعقب ، والله أعلم .

١٩٠٩ - (١٤) - حديث : « عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية » .  
النسائي<sup>(٤٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه .

١٩١٠ - (١٥) - حديث عبادة بن الصامت : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف » . لم أجده من حديث عبادة ؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له ، فإنه قال : رواه موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به ، ورواه الشافعي<sup>(٤٣)</sup> عن فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن

١٩٠٩ - (١٤) - هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج . وابن جريج حجازي ، وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة .

(٤٢) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : عقل المرأة ( ٨ / ٤٤ - ٤٥ / رقم : ٤٨٠٥ ) .  
١٩١٠ - (١٥) - قال في البدر النير : لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد .  
(٤٣) معرفة السنن والآثار ( ٦ / ٢٣٣ / رقم : ٤٩٢٩ ) ، والأم للشافعي ( ٦ / ١٠٥ ) .

ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وروى البيهقي<sup>(٤٤)</sup> من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد ، فقال : قضى فيه عثمان بأربعة آلاف ، وروى عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٤٥)</sup> عن رباح بن عبيد الله ، عن حميد ، عن أنس : أن يهوديًا قُتِلَ غيلة ، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم ، ورباح ضعيف ، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر ابن عبد الله بن الحكم : أن رفاعة بن السمؤال اليهودي قُتِلَ بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار ، وهذا معضل .

١٩١١ - (١٦) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » . الحديث متفق عليه<sup>(٤٦)</sup> عن ابن عمر ، وله ألفاظ ، وللبخاري<sup>(٤٧)</sup> عن أنس : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، وصلى صلاتنا ، حرم علينا دمه وماله ، وله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم » .

١٩١٢ - (١٧) - حديث عمرو بن حزم في الكتاب : « في الموضحة خمس من الإبل » . تقدم في أول الباب .

١٩١٣ - (١٨) - حديث عمر مثله ، البزار<sup>(٤٨)</sup> ، وسيأتي بعد قليل ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في السنن الأربعة<sup>(٤٩)</sup> ، ورواه

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٠٠ ) .

(٤٥) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٩٧ / ١٨٤٩٥ ) .

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الإيمان ، باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ( ١ / ٩٤ - ٩٥ / رقم : ٢٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ( ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ / رقم : ٢٢ ) .

(٤٧) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الصلاة ، باب : فضل استقبال القبلة ( ١ / ٥٩٢ - ٥٩٣ / رقم : ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ) .

(٤٨) مسند البزار ( ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ / رقم : ٢٦١ ) .

(٤٩) رواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ( ٤ / ١٩٠ / رقم : ٤٥٦٦ ) .

عبد الرزاق<sup>(٥٠)</sup> عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

١٩١٤ - (١٩) - حديث عمرو بن حزم : « في المنقلة<sup>(٥٠)</sup> خمس عشرة من الإبل » . تقدم .

١٩١٥ - (٢٠) - حديث زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل . ورؤي موقوفًا ، وقيل : لا يصح مرفوعًا . هو في الدارقطني<sup>(٥١)</sup> موقوف ، وكذا أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥٢)</sup> والبيهقي<sup>(٥٣)</sup> .

١٩١٦ - (٢١) - حديث عمرو بن حزم : « في المأموم ثلث الدية » . تقدم .

١٩١٧ - (٢٢) - حديث عمر مثله ، البيهقي<sup>(٥٤)</sup> وسنده ضعيف ، لكنه في سنن أبي داود<sup>(٥٥)</sup> من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولًا ، فإنه فرق بين العمد ، والخطأ ، فقال : الثلث في الخطأ ، وفي العمد ثلثا الدية .

١٩١٨ - (٢٣) - حديث مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسًا من الإبل ، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئًا . ابن أبي شيبة<sup>(٥٦)</sup> والبيهقي<sup>(٥٧)</sup> من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه ، وروى عبد الرزاق<sup>(٥٨)</sup> عن شيخ

- 
- = النسائي في السنن : كتاب القسامة ، باب : المواضع ( ٨ / ٥٧ / رقم : ٤٨٥٢ ) .  
 والترمذي في السنن : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الموضحة ( ٤ / ٧ / رقم : ١٣٩٠ ) .  
 وابن ماجه في السنن : كتاب الديات ، باب : الموضحة ( ٢ / ٨٨٦ / رقم : ٢٦٥٥ ) .  
 (٥٠) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣٠٥ / رقم : ١٧٣١٢ ) .  
 (\*) المنقلة : التي تنقل العظم من مكانه .  
 (٥١) سنن الدارقطني ( ٣ / ٢٠١ ) .  
 (٥٢) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣١٤ / رقم : ١٧٣٤٨ ) .  
 (٥٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٨٢ ) .  
 (٥٤) المصدر السابق بتمامه .  
 (٥٥) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ( ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ / رقم ) .  
 (٥٦) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩ / ١٤١ / رقم : ٦٨٢٩ ) .  
 (٥٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٤ / ٨٢ ) .  
 (٥٨) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣٠٧ / رقم : ١٧٣٢٠ ) .

له ، عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء . ورواه البيهقي<sup>(٥٩)</sup> عن ابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وإسحاق بن أبي طلحة مرسلًا .

١٩١٩ - (٢٤) - حديث عمرو بن حزم : « في الجائفة ثلث الدية » .

تقدم .

١٩٢٠ - (٢٥) - حديث عمر : « في الجائفة ثلث الدية » . البزار<sup>(٦٠)</sup> من

حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر رفعه : « في الأنف إذا استوعب جدعة الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث ، وفي المثقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر » . وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ورواه البيهقي<sup>(٦١)</sup> من وجه آخر أضعف منه ، وزاد : « وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المأمومة ثلث النفس » .

١٩٢١ - (٢٦) - حديث عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من

الإبل » . ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان ، وتقدم الكلام عليه ، وقد اعترف المصنف بذلك تبعًا لإمام الحرمين حيث قال : روى بعضهم عن القاضي الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : وهو مجاز ، فنفي الرواية ، ولم يصح عندنا بذلك خير في كتب الحديث ، انتهى كلامه . وقد أفصح بقلة الاطلاع لأنه رواه الدارقطني<sup>(٦٢)</sup> والبيهقي<sup>(٦٣)</sup> في نسخة عمرو بن حزم ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، وهي مع إرسالها أصح إسنادًا من الموصول ، كما تقدم .

قوله : روي عن أبي بكر أنه قضى فيه بثلثي الدية . أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦٤)</sup> عن

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٨٣ ) .

(٦٠) مسند البزار ( ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ / رقم : ٢٦١ ) .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٨٦ ) .

(٦٢) سنن الدارقطني ( ٣ / ٢٠٩ ) .

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٨٥ ) .

(٦٤) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣٧٠ / رقم : ١٧٦٢٩ ) .

ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفدت في الجوف من الشفتين ، بثلاثي الدية . ورواه هو<sup>(٦٥)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٦٦)</sup> من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد ، عن أبي بكر نحوه ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر فذكره .

أثر عمر وعلى ، يأتي بعد .

١٩٢٢ - (٢٧) - حديث عمرو بن حزم : « وفي العين خمسون من الإبل » . تقدم أيضًا ، وهو لفظ مالك وأبي داود .

١٩٢٣ - (٢٨) - حديثه : « في العينين الدية » . تقدم ، ورواه البزار<sup>(٦٧)</sup> من حديث عمر بن الخطاب . وعبد الرزاق<sup>(٦٨)</sup> عن ، ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، في حديث مرسل .

١٩٢٤ - (٢٩) - حديثه : أنه قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفي الأنف إذا أوعى جدعًا الدية » . أي استوعب ، تقدم .

قوله : وحمل ذلك على المارن ، دون جميع الأنف ، لما رُوي عن طاوس أنه قال : عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : « وفي الأنف إذا قطع مارنه<sup>(\*)</sup> مائة من الإبل » . عبد الرزاق<sup>(٦٩)</sup> في مصنفه ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، وذكره الشافعي تعليقًا ، ورواه البيهقي<sup>(٧٠)</sup> من طريق عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، نحوه .

(٦٥) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣٦٩ / رقم : ١٧٦٢٣ ) .

(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩ / ٢١١ / رقم : ٧١٢٨ ) .

(٦٧) مسند البزار ( ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ / رقم : ٢٦١ ) .

(٦٨) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣٢٩ / رقم : ١٧٤١٨ ) .

(\*) مارن الأنف : أي مالان منه .

(٦٩) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٣٣٩ / رقم : ١٧٤٦٤ ) .

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٨٨ ) .

قوله: ويروى في الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة. البيهقي<sup>(٧١)</sup> من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة».

١٩٢٥ - (٣٠) - حديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية». تقدم.

١٩٢٦ - (٣١) - حديثه: «وفي اللسان الدية». تقدم أيضًا.

١٩٢٧ - (٢٢) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال، فقال: «هو اللسان». الحاكم في المستدرک<sup>(٧٢)</sup> من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: أقبل العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان، وله ظفيران، وهو أبيض، فلما رآه تبسم، فقال: يا رسول الله ما أضحكك؟ أضحكك الله سنك فقال: «أعجبني جمال عم النبي». فقال العباس: ما الجمال؟ قال: «اللسان». وهو مرسل، وقال ابن طاهر: إسناده مجهول، ورواه العسكري في أمثاله من حديث آل بيت العباس، عن العباس، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف جدًا، ورواه أيضًا عن ابن عائشة، عن أبيه معضلاً، ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر، عن جابر بلفظ: «جمال الرجل فصاحة لسانه». وفي إسناده أحمد بن الجارود الرقي وهو كذاب، وأخرجه العسكري في الأمثال من وجه آخر بلفظ: «إن جمال» فذكره، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

١٩٢٨ - (٣٣) - حديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل».

تقدم، وهو عند أبي داود.

١٩٢٩ - (٣٤) - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «في كل سن،

خمس من الإبل». الشافعي وأبو داود وغيرهما، وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٧١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٨٧ - ٨٨).

(٧٢) مستدرک الحاكم (٣ / ٣٣٠).

١٩٣٠ - (٣٥) - حديث ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليد والرجل سواء، وقال : « الأسنان سواء، الشية والضرس سواء، هذه وهذه سواء ». أبو داود<sup>(٧٣)</sup> والبخاري<sup>(٧٤)</sup> بتمامه، وابن ماجه<sup>(٧٥)</sup> مختصراً، وابن حبان<sup>(٧٦)</sup> ، وهو في صحيح البخاري<sup>(٧٧)</sup> مختصراً بلفظ : « هذه وهذه سواء » - يعني الخنصر والإبهام - ولأبي داود<sup>(٧٨)</sup> والنسائي<sup>(٧٩)</sup> وابن ماجه<sup>(٨٠)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « الأصابع والأسنان سواء، كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن، خمس من الإبل ». ولهم<sup>(٨١)</sup> من حديث أبي موسى : « إن الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل ». وأخرجه ابن حبان<sup>(٨٢)</sup> وهو في كتاب عمرو بن حزم أيضاً.

١٩٣١ - (٣٦) - حديث معاذ : « في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها ». لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

---

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب الديات، باب : ديات الأعضاء ( ٤ / ١٨٨ / رقم : ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ) .

(٧٤) مسند البزار .

(٧٥) سنن ابن ماجه : كتاب الديات، باب : دية الأصابع ( ٢ / ٨٨٥ / رقم : ٢٦٥٢ ) .

(٧٦) صحيح ابن حبان ( ٧ / ٦٠٢ / رقم : ٥٩٨٠ ) .

(٧٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الديات، باب : دية الأصابع ( ١٢ / ٢٣٥ / رقم : ٦٨٩٥ ) .

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب الديات، باب : ديات الأعضاء ( ٤ / ١٨٩ / رقم : ٦٥٦٤ ) .

(٧٩) سنن النسائي : كتاب القسامة، باب : عقل الأصابع ( ٨ / ٥٧ / رقم : ٤٨٥٠ ، ٤٨٥١ ) .

(٨٠) سنن ابن ماجه : كتاب الديات، باب : دية الأصابع ( ٢ / ٨٨٦ / رقم : ٢٦٥٣ ) .

(٨١) لأبي داود في السنن، كتاب الديات، باب : ديات الأعضاء ( ٤ / ١٨٧ ، ١٨٨ / رقم : ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ) .

وللنسائي في السنن : كتاب القسامة، باب : عقل الأصابع ( ٨ / ٥٦ / رقم : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ ) .

ولابن ماجه في السنن : كتاب الديات، باب : دية الأصابع ( ٢ / ٨٨٦ / رقم : ٢٦٥٤ ) .  
(٨٢) صحيح ابن حبان ( ٧ / ٦٠٢ / رقم : ٥٩٨١ ) .

١٩٣٢ - (٣٧) - حديث عمرو بن حزم: «في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل، عشر من الإبل». وفي لفظ: «كل إصبع لما هنالك عشر من الإبل». تقدم من حديثه.

قوله: قضى عمر في كسر الترقوة بجمل. رواه مالك في الموطأ<sup>(٨٣)</sup>، عن زيد ابن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر: أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل. ورواه الشافعي<sup>(٨٤)</sup> عن مالك وقال: وبه أقول، لأنني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة.

١٩٣٣ - (٣٨) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع. الدارقطني<sup>(٨٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «أمر بقطع السارق من المفصل». ورواه البيهقي<sup>(٨٦)</sup> بمثله من حديث جابر وغيره، ومن حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده<sup>(٨٧)</sup> عبد الرحمن بن سلمة مجهول.

١٩٣٤ - (٣٩) - حديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي الإليتين الدية». ويروى: «في البيضتين». تقدم بطوله في باب: ما يجب فيه القصاص، وفي مراسيل أبي داود<sup>(٨٨)</sup> من حديث الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية. وعن مكحول مرسلًا مثله، وزاد: «وفي الإليتين الدية».

١٩٣٥ - (٤٠) - حديث: عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها». تقدم قريبًا.

١٩٣٦ - (٤١) - حديثه: «في العقل الدية». ليس هذا في نسخة عمرو

(٨٣) الموطأ: (٢ / ٨٦١).

(٨٤) ترتيب مسند الشافعي: (٢ / ١١١ / رقم: ٣٧٤).

(٨٥) سنن الدارقطني (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٨٦) وسنن البيهقي الكبرى، (٨ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٨٧) وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم. وهو مُضعف وتقدمت ترجمته.

(٨٨) المراسيل لأبي داود، (٢١٦ / رقم: ٢٦٥) من حديث الزهري، (ص ٢١٤: رقم

٢٦١) من حديث مكحول وفيه الأثنيين بدلاً من الإليتين.

ابن حزم ، لكن رواه البيهقي<sup>(٨٩)</sup> من حديث معاذ ، وسنده ضعيف ، قال : وروينا عن عمر ، وزيد بن ثابت مثله .

١٩٣٧ - (٤٢) - حديث معاذ : « في البصر الدية » . لم أجده وإنما الذي وجدت من حديثه : « في السمع الدية » . وهو موجود في حديث عمرو بن حزم ، وقد رواه البيهقي<sup>(٩٠)</sup> من طريق قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عليّ : « في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » وفي لفظ : « كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » . تقدم في الباب المذكور .

١٩٣٨ - (\*\*\*) حديث عمرو بن حزم : « في الشم الدية » . لم أجده في النسخة ، وإنما فيها : « وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل » . وفي رواية : « وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة » . وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « في الأنف إذا جدع الدية كاملة » . وقد تقدم .

١٩٣٩ - (٤٣) - حديث : « في الصلب الدية » . تقدم ، وهو في مراسيل أبي داود<sup>(٩١)</sup> من حديث يزيد بن الهاد ، وسيأتي أثر يزيد بن أسلم ومن معه بعد .

١٩٤٠ - (٤٤) - حديث : « البئر جبار » . متفق عليه<sup>(٩٢)</sup> من حديث أبي

هريرة .

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الديات ، باب : السمع ( ٨ / ٨٦ ) . وكرره في باب :

ذهاب العقل من الجنابة ( ٨ / ٨٦ ) .

(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٨٦ ) .

(٩١) المراسيل لأبي داود ، ( ص ٢١٤ / رقم : ٢٦٣ ) .

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس

( ٣ / ٤٢٦ / رقم : ١٤٩٩ ) . وكتاب الشرب والمساقاة ، باب : من حفر بئرًا في ملكه لم

يضمن ( ٥ / ٤١ / رقم : ٢٣٥٥ ) .

وكتاب الديات ، باب : المعدن جبار ، والبئر جبار ( ١٢ / ٢٦٥ / رقم : ٦٩١٢ ) . وباب :

العجماء جبار ( ١٢ / ٢٦٧ / رقم : ٦٩١٣ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء ، والبئر جبار أي

هدر ( ١١ / ٣١٩ - ٣٢١ / رقم : ١٧١٠ ) .

## ١٩٤١ - (\*\*\*) أثر عمر يأتي في المرأة الحامل .

١٩٤٢ - (٤٥) - حديث عمر: أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب، فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه . الحديث . تقدم في الصلح من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في المراسيل<sup>(٩٣)</sup> من حديث أبي هارون المدني، قال: كان في دار العباس ميزاب، ورواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٩٤)</sup> بسنده، عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه، وقال: لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن، وقد وجدت له شاهدًا من حديث أهل الشام .

١٩٤٣ - (٤٦) - حديث: روي أن ناسًا باليمن حفروا زنية للأسد، فوقع الأسد فيها . فازدحم الناس عليها، فتردى فيها واحد، فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثًا، والثالث رابعًا . فرفع ذلك إلى علي، فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث وللثالث النصف . وللرابع الجميع، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمضى قضاءه . أحمد<sup>(٩٥)</sup> والبخاري<sup>(٩٦)</sup> والبيهقي<sup>(٩٧)</sup> من حديث حنش بن المعتمر، عن علي، قال البخاري، لا تعلمه يروي إلا عن علي، ولا تعلم له إلا هذا الطريق، وحنش ضعيف .

١٩٤٤ - (٤٧) - حديث: أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، ويروى: بعمود فسطاط فقتلتها، فأسقطت جنينًا، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة . متفق عليه<sup>(٩٨)</sup> من حديث المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة .

(٩٣) المراسيل لأبي داود، باب: الإضرار (ص ٢٩٣ / رقم: ٤٠٦) .

(٩٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ ضعيف، تقدمت ترجمته .

(٩٥) مسند أحمد (١ / ٧٧، ١٢٨، ١٥٢) .

(٩٦) مسند البخاري (البحر الزخار) (٣ / ٣٠٦، ٣٠٧ / رقم: ٧٣٢) .

(٩٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ١١١) .

(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الديات، باب: جنين المرأة

(١٢ / ٢٥٧ / رقم ٦٩٠٤) من حديث أبي هريرة .

(٦٩٠٥، ٦٩٠٥، ٦٩٠٧) من حديث أبي المغيرة بن شعبة .

ومسلم في صحيحه - بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية =

١٩٤٥ - (٤٨) - حديث : أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل . بنحوه ، وزاد : ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها ، والعقل على العصابة . الشافعي<sup>(٩٩)</sup> والشيخان<sup>(١٠٠)</sup> وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة ، ورواه أبو داود<sup>(١٠١)</sup> بلفظ : « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها ، وأن العقل على عصبتها » . ورواه أبو داود<sup>(١٠٢)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠٣)</sup> من حديث جابر ، وفيه : « ولكل واحدة منهما زوج وولد » . نحوه . وفي إسناده مجالد ، وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ ، وفيه ما فيه ، لأن مجالداً ضعيف لا يحتاج بما ينفرد به ، وروى ابن أبي شيبة<sup>(١٠٤)</sup> من طريق عبيد بن نضلة ، عن المغيرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل .

١٩٤٦ - قوله : لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ، ولا زمن أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس ... إلى آخره ، قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان ، وفي ابن أبي شيبة<sup>(١٠٥)</sup> من طريق الشعبي والنخعي قالوا : أول من فرض العطاء عمر ، ومن طريق أبي نضرة ، عن جابر : أول من فرض الفرائض ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر .

= في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني .

( ١١ / ٢٥١ - ٢٥٥ / رقم : ١٦٨١ ) من حديث أبي هريرة و ( ١١ / ٢٥٥ - ٢٥٧ /

رقم : ١٦٨٢ ) من حديث المغيرة بن شعبة .

( ٩٩ ) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ١٠٢ / رقم : ٣٤٢ ) .

( ١٠٠ ) تقدم تخريجه .

( ١٠١ ) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : دية الجنين ( ٤ / ١٩٣ / رقم : ٤٥٧٧ ) .

( ١٠٢ ) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : دية الجنين ( ٤ / ١٩٢ / رقم : ٤٥٧٥ ) .

( ١٠٣ ) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها ( ٢ /

٨٨٤ / رقم : ٢٦٤٨ ) .

( ١٠٤ ) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات ، باب : الغرة على من هي ؟ ( ٩ / ٢٥٥ / رقم :

٧٣٤٠ ) .

( ١٠٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٤ / ٨١ - ٨٥ / رقم : ١٧٦٣٧ ، ١٧٦٥٣ ) .

١٩٤٧ - (٤٩) - حديث : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، فقال : « من هذا؟ » . قال : ابني ، فقال : « إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه » . أحمد (١٠٦) وأبو داود (١٠٧) والنسائي (١٠٨) والحاكم (١٠٩) من رواية أبي رمثة نحوه ، وأحمد أيضاً (١١٠) وأبو داود (١١١) والترمذي (١١٢) وابن ماجه (١١٣) ، من حديث عمرو ابن الأحوص : أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني جان على ولده » . وأحمد (١١٤) وابن ماجه (١١٥) (وابن حبان (٥) من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث ابن أبي رمثة ، ولأحمد (١١٦) والنسائي (١١٧) معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائي (١١٨) ،

١٩٤٧ - (٤٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٠٦) مسند أحمد ( ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ) ، ( ٤ / ١٦٣ ) .

(١٠٧) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب : لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه ، أو أبيه ( ٤ / ١٦٨ / رقم : ٤٤٩٥ ) .

وفي كتاب الترجل ، باب : في الخضاب ( ٤ / ٨٦ / رقم : ٤٢٠٨ ) .

(١٠٨) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجزيرة أحد ( ٨ / ٥٣ / رقم : ٤٨٣٢ ) .

(١٠٩) مستدرک الحاكم ( ٢ / ٤٢٥ ) .

(١١٠) مسند أحمد ( ٣ / ٤٩٩ ) .

(١١١) لم يعزه المزي لأبي داود .

(١١٢) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء دماؤكم وأمواکم علیکم حرام ( ٤ / ٤٠١ / رقم : ٢١٥٩ ) .

(١١٣) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد ( ٢ / ٨٩٠ / رقم : ٢٦٦٩ ) . وكرره في كتاب المناسك برقم ٣٠٥٥ .

(١١٤) مسند أحمد ( ٥ / ٨١ ) .

(١١٥) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد ( ٢ / ٨٩٠ / رقم : ٢٦٧١ ) . (\* ما بين القوسين ساقط من ط « هـ » . ش

(١١٦) مسند أحمد ( ٤ / ٦٤ - ٦٥ ) .

(١١٧) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجزيرة أحد ( ٨ / ٥٣ / رقم : ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤ ) .

(١١٨) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره ( ٨ / ٥٣ - ٥٤ / رقم : ٤٨٣٣ - ٤٨٣٨ ) .

وابن ماجه<sup>(١١٩)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٢٠)</sup> من رواية طارق المحاري ، ولا بن ماجه<sup>(١٢١)</sup> من رواية أسامة ابن شريك .

١٩٤٨ - (٥٠) - حديث عائشة : ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه . تقدم في اللقطة .

١٩٤٩ - (٥١) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة . هو مختصر من حديث المغيرة وأبي هريرة وقد تقدم .

١٩٥٠ - (٥٢) - حديث : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعتراًفاً » . قال إمام الحرمين في النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : « لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعتراًفاً » . قال : وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعتراًفاً » . وقال الرافعي في أواخر الباب : هذا الحديث تكلموا في ثبوته ، وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلًا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس ، انتهى .

وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني<sup>(١٢٢)</sup> والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » . وإسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطني<sup>(١٢٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٢٤)</sup> من حديث عمر مرفوعاً : « العمد والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة » . وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله .

---

(١١٩) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد ( ٢ / ٨٩٠ / رقم : ٢٦٧٠ ) .  
 (١٢٠) ابن حبان صحيح ابن حبان ( ٨ / ١٨٣ ، ١٨٤ / رقم : ٦٥٢٨ ) .  
 (١٢١) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد ( ٢ / ٨٩٠ / رقم : ٢٦٧٢ ) .

١٩٥٠ - (٥٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ .

(١٢٢) سنن الدارقطني ، ( ٣ / ١٧٨ / رقم : ٢٧٨ ) .

(١٢٣) سنن الدارقطني : ( ٣ / ١٧٧ / رقم : ٢٧٦ ) .

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٠٤ ) .

وروي<sup>(١٢٥)</sup> أيضًا عن ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعتراقًا، ولا ما جنى المملوك.

وفي الموطأ<sup>(١٢٦)</sup> عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من ذلك، وروى البيهقي<sup>(١٢٧)</sup> عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه.

قوله: يؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين. يأتي.

١٩٥١ - (٥٣) - حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالفرقة على العاقلة». تقدم من حديث المغيرة.

قوله: قال الشافعي في المختصر: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد، ونسب إلى رواية علي، ومنهم من قال: ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة. وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة. وروى<sup>(١٢٨)</sup> ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين».

أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عامًا في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ، مائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًا فيهم أيضًا أنها بمضى الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة. وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به. - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه.

(١٢٥) السابق، نفسه.

(١٢٦) الموطأ: (٢ / ٨٦٥).

(١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ١٠٥).

(١٢٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ١٠٧).

وروى البيهقي<sup>(١٢٩)</sup> من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي ، وكذلك نقله الترمذي في جامعه<sup>(١٣٠)</sup> ، وابن المنذر<sup>(١٣١)</sup> وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة<sup>(١٣٢)</sup> وعبد الرزاق<sup>(١٣٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٣٤)</sup> من طريق الشعبي ، عن عمر ، وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق<sup>(١٣٥)</sup> عن ابن جريج : أخبرت عن أبي وائل : أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة . وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي<sup>(١٣٦)</sup> أيضًا من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها .

١٩٥٢ - (٥٤) - حديث : « لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا » . تقدم وروى أبو عبيدة في الغريب ، عن محمد بن الحسن ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : « لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ، ولا اعترافًا ، ولا ما جنى المملوك » .

١٩٥٣ - (٥٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني . تقدم قريبًا .

١٩٥٤ - (٥٦) - حديث أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ... الحديث . متفق عليه ، وقد تقدم .

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة ( ٨ / ١١٠ ) .  
(١٣٠) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ( ٤ / ٦ / رقم : ١٣٨٦ ) .

(١٣١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ . انظر الإجماع ( ص ٧٥ / رقم : ٧٠٥ ) .

(١٣٢) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ٧٤٨٨ ) .

(١٣٣) مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٤٢٠ / رقم : ١٧٨٥٨ ) ..

(١٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٠٩ ، ١١٠ ) .

(١٣٥) مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٤٢٠ / رقم : ١٧٨٥٧ ) .

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١١٠ ) .

١٩٥٥ - (٥٧) - قوله: ويروى: فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في جوفها... الحديث. متفق عليه بهذا أيضًا.

قوله: ويروى فيه: ففضى بديه جنينها غرة عبد أو أمة. فقال بعضهم: كيف ندي<sup>(١٣٧)</sup> من لا أكل؟... الحديث متفق عليه<sup>(١٣٧)</sup> من حديث أبي هريرة أيضًا، ومن حديث المغيرة بن شعبه.

وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، رواه الطبراني<sup>(١٣٨)</sup>، وسمى في روايته المرأتين.

١٩٥٦ - (٥٨) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة. تقدم.

١٩٥٧ - (٥٩) - حديث: «الغرة على العاقلة». تقدم أيضًا.

١٩٥٨ - (٦٠) - حديث ابن مسعود: في تخميس الدية، موقوفًا، سلف في أول الباب.

١٩٥٩ - (٦١) - حديث سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة في الإبل. تقدم أيضًا.

قوله: روي عن عمر ما يدل على أنه لا يغلظ بمجرد القرابة، بل يعتبر معها المحرمة، البيهقي<sup>(١٣٩)</sup> من حديث مجاهد، عن عمر: أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم، بالدية وثلث الدية. وهو منقطع، ورواه ليث بن أبي سليم ضعيف، قال البيهقي<sup>(١٤٠)</sup>: وروى عكرمة، عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام، وكذا قال ابن المنذر: روي عن عمر ابن الخطاب: أنه من قتل في الحرم أو قتل محرّمًا، أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية.

قوله: تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس، يعني في تغليظ

(\*) كيف ندي: أي كيف ندفع الدية؟ ش

(١٣٧) المعجم الكبير للطبراني (١ / ١٩٣، ١٩٤ / رقم: ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥).

(١٣٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٧١ / ٨).

(١٣٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦ / ١٩٨).

(١٤٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - رقم: ٤٨٧٧).

الدية ، أما أثر عمر فتقدم ، وأما أثر عثمان فراوه الشافعي والبيهقي (١٤١) من حديث ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، فقضى عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلاثاً . لفظ الشافعي ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي (١٤٢) وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه ، قال : يزداد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف .

قوله : يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ ، فإنه يزداد لكل سبب ثلث الدية ، قلت : هو ظاهر رواية البيهقي السالفة ، لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفاً ، والشهر الحرام ، والبلد الحرام ، أربعة آلاف ، فظاهر هذا عدم التعدد .

قوله : اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا . فصار إجماعاً ، أما أثر عمر : فرواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر : أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال ، والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، ورواه البيهقي (١٤٣) من حديث سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : كتب إلي عمر ... ، وذكر نحوه ، وأما أثر عثمان فلم أجده ، وأما أثر علي : فقال سعيد بن منصور : أنا هشيم ، عن زكريا وغيره ، عن الشعبي : أن علياً كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر . ورواه الشافعي (١٤٤) عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها . ورواه البغوي في الجعديات ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ،

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ٧٠ / ٨ ، (٧١) .

(١٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٧١ / ٨ ) .

(١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩٦ ، ٩٧ ) .

(١٤٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ( ٦ / ٢٢٥ / رقم : ٤٩٢٠ ) .

وقال علي : على النصف في كل شيء . قال : وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي ، وأما أثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع أثر علي ، وأخرجه البيهقي <sup>(١٤٥)</sup> أيضًا ، وأما أثر ابن عمر فلم أره ، وكذا أثر ابن عباس .

١٩٦٠ - (٦٢) - حديث عمر ، وعثمان ، وعلي : أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم . ولم يخالفوا فصار لإجماعًا ، أما أثر عمر : فرواه البيهقي <sup>(١٤٦)</sup> من طريقين عن عمر ، وفي الثانية : والمجوسية أربعمائة . ورواه الدارقطني أيضًا <sup>(١٤٧)</sup> . وأما أثر عثمان : فرواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دية المجوسي ثمانمائة درهم » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلبًا لصيد ، لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب . انتهى . والمرفوع منه أخرجه الطحاوي <sup>(١٤٨)</sup> وابن عدي <sup>(١٤٩)</sup> والبيهقي <sup>(١٥٠)</sup> وإسناده ضعيف ، من أجل ابن لهيعة ، وأما أثر ابن مسعود فرواه البيهقي <sup>(١٥١)</sup> من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب : أن عليًا وابن مسعود كانا يقولان : في دية المجوسي ثمانمائة درهم . قال البيهقي : ورواه أبو صالح كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وتفرد به أبو صالح ، والأول أشبه .

قوله : يروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن ، حتى خرجت من الظهر ، أنه قضى فيه بثلثي الدية . سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية . رواه البيهقي <sup>(١٥٢)</sup> من طريق أخرى ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وهو منقطع لأن

(١٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٩٦ ) .

(١٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٠٠ ، ١٠١ ) .

(١٤٧) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ) .

(١٤٨) شرح معاني الآثار للطحاوي

(١٤٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ( ٤ / ٢٠٨ ) .

(١٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٠١ ) .

(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٠١ ) .

(١٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٨٥ ) .

سعيدًا لم يدرك أبا بكر .

١٩٦١ - (٦٣) - عمر وعلي : أنهما قالوا : في الأذنين الدية . رواه البيهقي (١٥٣) عنهما ، وفي الطريق عن عمر انقطاع .

١٩٦٢ - (٦٤) - حديث عمر : أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل الشافعي (١٥٤) عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم ، عن عمر به ، وزاد : في الضرس جمل ، قال الشافعي (١٥٥) : أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر ؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، وأما الضرس ففيه خمس ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أول قول عمر .

١٩٦٣ - (٦٥) - حديث عمر وزيد بن ثابت : في ذهاب العقل الدية . البيهقي عنهما ، وقد تقدم .

١٩٦٤ - (٦٦) - حديث زيد بن أسلم : مضت السنة في النطق الدية . وفي نسخة : في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه ، البيهقي (١٥٦) من طريق زيد بن أسلم بلفظ : مضت السنة في أشياء من الأسنان إلى أن قال : وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية .

١٩٦٥ - (٦٧) - حديث أبي بكر ، وعمر ، وعلي : إذا جنى إنسان على آخر في صلبه ... فذكر جماعة : أن الدية تلزمه .

أما أبو بكر فليس هو الصديق ، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتي .

وأما عمر فروى ابن أبي شيبه (١٥٧) ، عن أبي خالد ، عن عوف : سمعت شيخًا في زمن الحجاج ، وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمن عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى

(١٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٨٥ ) .

(١٥٤) ترتيب الشافعي : ( ٢ / ١١١ ) رقم : (٣٧٤) .

(١٥٥) الأم ( ٦ / ١٢٥ ) .

(١٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٨٩ ) .

(١٥٧) مصنف ابن أبي شيبه : ( ٩ / ١٦٧ ) رقم : (٦٩٤٣) .

فيه عمر بأربع ديات، وهو حي . وأما علي : فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال : في الصلب الدية ، إذا منع الجماع . وروى البيهقي<sup>(١٥٨)</sup> من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الصلب الدية » .

١٩٦٦ - (٦٨) - حديث زيد بن أسلم : في الإفضاء الدية . لم أجده عنه ، ولا عن غيره ، وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١٥٩)</sup> ، عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية ، وكذا<sup>(١٦٠)</sup> أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وأخرج أيضًا<sup>(١٦١)</sup> عن وكيع ، عن شيخ ، عن قتادة ، عن زيد : في الرجل يعقر المرأة ، قال : إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية . قلت : وهذا موافق للأصل .

١٩٦٧ - (٦٩) - حديث عمر ، وعلي : أن جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر من ديته . أما الأثر عن عمر ، وعلي فروى البيهقي<sup>(١٦٢)</sup> عنهما أنهما قالوا في الحر يقتل العبد : ثمنه بالغًا ما بلغ . وروى عبد الرزاق<sup>(١٦٣)</sup> عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز : أن عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته . فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بين عبد العزيز ، وروى ابن أبي شيبة<sup>(١٦٤)</sup> عن حفص ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : ما جنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه .

قوله : وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر من ديته . أخرجه الشافعي<sup>(١٦٥)</sup> بإسناد صحيح إلى الزهري عنه ، وفي رواية قال الزهري : وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة .

- 
- (١٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٩٥ ) .  
 (١٥٩) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ٤١١ / رقم : ٧٩٤٥ ) .  
 (١٦٠) السابق ( ٩ / ٤١٢ / رقم : ٧٩٤٦ ) .  
 (١٦١) السابق ( ٩ / ٤١٢ / رقم : ٧٩٤٧ ) .  
 (١٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٣٧ ) .  
 (١٦٣) مصنف عبد الرزاق : ( ١٠ / ٤ ، ٥ / رقم : ١٨١٩٠ ) .  
 (١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٩ / ٢٣٣ / رقم : ٧٢٣٠ ) .  
 (١٦٥) ترتيب مسند الشافعي ، ( ٢ / ١١٢ / رقم : ٣٧٨ ) .

١٩٦٨ - (٧٠) - حديث عمر: أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك. فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية، فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقتها في قومك. البيهقي<sup>(١٦٦)</sup> من حديث سلام، عن الحسن البصري قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبني عمر، قالت: ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، فقال عمر: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا، وإن كانوا قالوا في هوك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، لأنك أنت أفرعتها، فألقت ولدها من سبيك، فأمر عليًا أن يقيم عقله على قريش، وهذا منقطع بين الحسن، وعمر، ورواه عبد الرزاق<sup>(١٦٧)</sup> عن معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن به، وقال: إنه طلبها في أمر، فذكر نحوه، وذكره الشافعي<sup>(١٦٨)</sup> بلاغًا عن عمر مختصرًا.

قوله: روي أن بصيرًا كان يقود أعمى، فوقع البصير في بئر فوق الأعمى فوقه، فقتله، ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم.

يا أيها الناس رأيت منكروا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر خرا معًا كلاهما تكسرا. الدارقطني<sup>(١٦٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٧٠)</sup> من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن أعمى كان ينشد في الموسم، فذكره، وفيه انقطاع.

١٩٦٩ - (٧١) - قوله: لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض إلا إذا كان قرابة، خلافًا لأبي حنيفة، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر، واحتج الأصحاب بأن

(١٦٦) لم أجده في السنن المطبوعة.

(١٦٧) مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٤٥٨، ٤٥٩ / رقم: ١٨٠١٠).

(١٦٨) معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٥٣) والأم (٦ / ١١١).

(١٦٩) سنن الدارقطني (٣ / ٩٨-٩٩).

(١٧٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٨ / ١١٢).

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن في عهده ديوان ، ولا في عهد أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأوراق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده ، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان .

أما قضاء عمر : فرواه الشافعي <sup>(١٧١)</sup> ، وروى <sup>(١٧٢)</sup> من حديث جابر : أول من دون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر ، وروى الحاكم من حديث ابن إسحاق ، حدثني عمر بن بن محمد بن عثمان بن الأحنس : أن شريق <sup>(١٧٣)</sup> ، قال : أخذت من آل عمر هذا الكتاب ، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، « هذا كتاب محمد رسول الله ، بين المسلمين والمؤمنين من قريش ، والأنصار ، ومن تبعهم ، ولحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة ، المهاجرين من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم ، والأنصار على ربعتهم ، يتعاقلون ، ... » الحديث . وفي صحيح مسلم <sup>(١٧٤)</sup> من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله .

حديث عمر : أنه قضى على عليّ أن يعقل عن ولي صفيّة بنت عبد المطلب ، وقضى بالميراث لابنها الزبير ، ولم يضرب الدية على الزبير ، وضربها على عليّ ، لأنه كان ابن أخيها . البيهقي <sup>(١٧٥)</sup> من حديث سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عليّاً والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر ، فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على عليّ . وهو منقطع .

قوله : وسها الإمام ، والغزالي ، فجعلنا عليّاً ابن عمها . هو كما قال ، وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له .

١٩٧٠ - (٧٢) - حديث عمر : أنه قال في دية المرأة تضرب في سنتين ،

(١٧١) الأم للشافعي ( ٤ / ١٥٨ ) .

(١٧٢) وقد تقدم من روايته ابن أبي شيبة ، وهو في السنن الكبرى أيضاً للبيهقي ( ٦ / ٣٦٠ ) .

(١٧٣) شريق ؛ قال في التقريب : مقبول .

(١٧٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب العتق ، باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه ( ١٠ /

٢٠٩ / رقم : ١٥٠٧ ) .

(١٧٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٠٧ ) .

يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية، والباقي في آخر السنة الثانية. البيهقي<sup>(١٧٦)</sup> ، من طريق الشعبي ، عن عمر . وهو منقطع .

١٩٧١ - (٧٣) - حديث ابن عباس أنه قال : العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً . البيهقي<sup>(١٧٧)</sup> من حديث مجاهد ، عنه هنا ، وزاد : وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

١٩٧٢ - (٧٣) - حديث عمر : أنه قوم الغرة بخمس من الإبل . وعن زيد بن ثابت مثله ، وفي رواية عنه : أن ذلك عند عدم الغرة .

لم أجده عنهما ، بل روى البيهقي<sup>(١٧٨)</sup> عن عمر : أنه قوم الغرة خمسين ديناراً . لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى .

---

(١٧٦) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٠٩ - ١١٠ ) .  
 (١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٠٥ ) .  
 (١٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١١٦ ) .

## ( كتاب كفارة القتل )

١٩٧٣ - (١) - حديث وائلة بن الأسقع : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » . أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديثه ، ولفظهم : « قد استوجب » فقط ، ولم يقولوا : « النار بالقتل » .

١٩٧٤ - (٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « للقتل كفارة » . أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً ، ورواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي موقوفاً عليه ، والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> : « من أتى منكم حدًا فأقيم عليه ، فهو كفارة ... » الحديث ، وهو في البخاري<sup>(٣)</sup> بلفظ : « فهو كفارته » .

١٩٧٥ - (٣) - حديث عمر : أنه صاح بامرأة فأسقطت جنينًا ، فأعتق عمر غرة عبد « البيهقي بسند ضعيف . وقد تقدم .

١٩٧٣ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) مسند أحمد ( ٣ / ٤٩١ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : في ثواب العتق ( ٤ / ٢٩ / رقم : ٢٩٦٤ ) .

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب العتق ، ذكر اسم هذا الولي ( ٣ / ١٧١ ، ١٧٢ / رقم : ٤٨٩٠ ، ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ ) .

(٤) صحيح ابن حبان - ( ٦ / ٢٥٦ / رقم : ٤٢٩٥ ) .

(٥) مستدرک الحاكم ( ٢ / ٢١٢ ) . وقال : على شرط الشيخين .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ( ٣ / ٧٠ / رقم : ٢٦٩٠ ) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ( ١١ / ٣١٦ - ٣١٨ / رقم : ١٧٠٩ ) .

(٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : ١١ ( ١ / ٨١ / رقم : ١٨ )

وكتاب مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة

( ٧ / ٢٦٠ / رقم : ٣٨٩٢ ) . وكتاب التفسير ، باب : سورة الممتحنة ، باب : ﴿ إذا جاءك

المؤمنات يابعنك ﴾ ( ٨ / ٥٠٦ / رقم : ٤٨٩٤ ) . وأطرافه : ٦٨٠١ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨ .

## ( كتاب دعوى الدم والقسامة )

١٩٧٦ - (١) - حديث سهل بن أبي حثمة : أن عبد الله بن سهل ، ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله ، فقال محبيصة لليهود : أنتم قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه .... ، الحديث بطوله متفق عليه ، من حديث سهل<sup>(١)</sup> : انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ... الحديث بطوله في القسامة ، وأخرجاه أيضاً من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج<sup>(٢)</sup> وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> عن سهل ، عن رجل من كبراء قومه به ، وله ألفاظ عندهما ، وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجاه ، من رواية الليث وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل كلهم ، عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية ابن عيينة ، عن يحيى بلفظ : « أفترئكم يهود خمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه ، فبدأ بذكر اليهود » . وقال : إنه وهم من ابن عيينة ، وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريقه ، وقال : إن مسلماً أخرجه ولم يسق متنه ، وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته ، أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلح باب : الصلح مع المشركين ( ٥ / ٣٥٩ / رقم : ٢٧٠٢ ) .  
 وكتاب الجزية والموادعة ، باب : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ( ٦ / ٣١٧ ، ٣١٨ / رقم : ٣١٧٣ ) .  
 وكتاب الديات ، باب : القسامة ( ١٢ / ٢٣٩ / رقم : ٦٨٩٨ ) .  
 وكتاب الأحكام ، باب : كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه ( ١٣ / ٩٣ / رقم : ٧١٩٢ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة ( ١١ / ٢١٢ - ٢١٦ / رقم : ٩٦٦٩ ) .  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ( ١٠ / ٥٥٢ / رقم : ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة ( ١١ / ٢٠٦ - ٢١٢ / رقم : ٩٦٦٩ ) .  
 (٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب القسامة ( ١١ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم : ٩٦٦٩ ) .  
 (٤) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : القتل بالقسامة ( ٤ / ١٧٧ / رقم : ٤٥٢٠ ) .  
 (٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١١٩ ) .  
 (٦) لم نعثر عليه في النسخة المطبوعة من المسند .

(فائدة) استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها، وهو القول القديم، بقوله في رواية: يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته، وهو متفق عليه. واستدل على المنع وهو الجديد؛ بقوله في رواية لمسلم: «إما أن تدوا<sup>(٥)</sup> صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب».

١٩٧٧ - (٢) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة». الدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وابن عبد البر<sup>(٩)</sup> من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، قال أبو عمر: إسناده لين. وقد رواه عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي<sup>(١١)</sup> والدارقطني<sup>(١٢)</sup> من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله: لو وجد قتيل بين قريتين، ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة، فلا يجعل قربه من إحداهما لوثًا، لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن بقاعه، دفعًا للتهمة. وما روي في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه؛ فإن الشافعي لم يثبت إسناده، انتهى. وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلًا بين قريتين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما. ورواه أحمد<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup>، وزاد: أن يقاس

(\*) دواء: أي تدفعوا ديته.

(٧) سنن الدارقطني (٤ / ٢١٨ / رقم: ٥٢).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٢٣).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(١٠) لم نجده في المطبوع.

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦ / ٣١٠).

(١٢) سنن الدارقطني (٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم: ٥١).

(١٣) مسند أحمد (٣ / ٣٩، ٨٩).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٢٦).

إلى أيتها أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل<sup>(١٥)</sup> ، عن عطية<sup>(١٦)</sup> ، ولا يحتج بهما ، وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل ، وأما الأثر : فروى الشافعي<sup>(١٧)</sup> عن سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ، أن يقاس ما بين القريتين ... الحديث ، قال الشافعي : ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور ، وقال البيهقي : رُوي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر . قال : وروي عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم ، عن عمر ، لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث ، فقد روى علي بن المديني ، عن أبي زيد ، عن شعبة : سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم يعني هذا ، قال : فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ابن الأزعم به ، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به .

---

(١٥) أبو إسرائيل ؛ الملائي الكوفي ، هو إسماعيل بن أبي خليفة ، ضعفه ، كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه . وقيل اسمه عبد العزيز . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل . قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث له أغاليط . وقال أبو زرعة : صدوق ، في رأيه غلو . وقال البخاري : تركه ابن مهدي . وقال أحمد : يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : هو ثقة ، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن عددي : يخالف الثقات . ( الميزان ٤ / ٤٩٠ ) .

(١٦) عطية ؛ هو ابن سعد العوفي تقدم .

(١٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي ( ٦ / ٢٦٤ ) .

## (باب السحر)

١٩٧٨ - (١) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله». متفق عليه من حديث عائشة (١).

١٩٧٩ - (٢) - قوله: وفي ذلك نزلت المعوذتان، انتهى. وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا، ومن حديث عائشة أيضا تعليقا، وطريق عائشة صحيح أخرجه سفیان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث، وفيه ونزلت: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾.

(تنبیه) ذكر السهيلي: أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية، فانحلت بكل آية عقدة. قلت: أخرج البيهقي في الدلائل (٢) معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخر الحديث: «أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت سورة الفلق والناس، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة». وعند ابن سعد (٣) بسند منقطع عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًا، وعمارًا فوجدوا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة». فذكر نحوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الجزية والموادعة، باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟ (٦ / ٣١٩ / رقم: ٣١٧٥).

وكتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٦ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / رقم: ٣٢٦٨).

وكتاب الطب، باب: السحر (١٠ / ٢٣٢ / رقم: ٥٧٦٣) وباب: هل يستخرج السحر

(١٠ / ٢٤٣ / رقم: ٥٧٦٥) وباب: السحر (١٠ / ٢٤٦ - ٢٤٧ / رقم: ٥٧٦٦).

وكتاب الأدب: باب: قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي

القربى...﴾ (١٠ / ٤٩٤ / رقم: ٦٠٦٣).

وكتاب الدعوات، باب: تكرير الدعاء (١١ / ١٩٦ / رقم: ٦٣٩١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب السلام، باب: السحر (١٤ / ٢٥٠ - ٢٥٥ /

رقم: ٢١٨٩).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٧ / ٩٢ - ٩٤).

(٣) الطبقات (٢ / ١٥٣).

١٩٨٠ - (٣) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من سحر أو سحر له ، أو تكهن أو كهن له » . الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين ، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب ، والطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس ، وفي الأول : إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس ، والراوي عنه أيضًا لين ، وفي حديث علي : مختار بن غسان وهو مجهول ، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وعيسى بن مسلم وهو لين ، وفي حديث ابن عباس : زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، وهما ضعيفان .

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وكل إليه » . رواه النسائي<sup>(٦)</sup> وابن عدي<sup>(٧)</sup> في ترجمة عباد بن ميسرة ، عن ، الحسن ، عن علي .

١٩٨١ - (٤) - حديث : « أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالاً لعقتها ، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب » . مالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> من رواية عمرة عنها ، وإسناده صحيح .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ( ١٨ / ١٦٢ ) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ( ١ ل ٢٥٧ ) . مجمع البحرين للهيتمي ( ٧ / ١٣٣ / رقم : ١٨٥ ) .

(٦) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب : الحكم في السحرة ( ٧ / ١١٢ / رقم : ٤٠٧٩ ) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ( ٤ / ٣٤٢ ) .

(٨) الموطأ ( ٢ / ٨٧١ ) من حفصة وفيه أنها أمرت . بقتلها ، ولم أقف على حديث عائشة .

(٩) ترتيب المسند للشافعي : ( ٢ / ٦٧ / رقم : ٢٢١ ) .

(١٠) مستدرک الحاكم ... وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣١٣ ) .

## ( كتاب الإمامة و قتال البغاة )

وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت أتبعناها الموقوفات .

١٩٨٢ - (١) - حديث : « أن الأنصار وقع بينهم قتال ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلعوا » . متفق عليه من حديث أنس<sup>(١)</sup> وفيه قصة ، ولفظه : قيل : يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه وركب حماره ، وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه قال له عبد الله : تنح فقد أذاني تنن حمارك ، فقال رجل : والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك ، فغضب لكل منهما قوم ، فتضاربوا بالجريد والنعال : فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ .

١٩٨٣ - (٢) - حديث عبادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه ، وألا ننزع الأمر أهله » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> بهذا وأتم منه .

١٩٨٤ - (٣) - حديث : « من فارق الجماعة قدر شبر ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » . أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي ذر بلفظ :

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الصلح ، باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس ( ٥ / ٣٥١ / رقم : ٢٦٩١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصبره على أذى المنافقين ( ١٢ / ٢٢٠ / رقم : ١٧٩٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس ( ١٣ / ٢٠٤ / رقم : ٧١٩٩ ، ٧٢٠٠ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ( ١٢ / ٣١٦ - ٣١٧ / رقم : ١٧٠٩ ) .

١٩٨٤ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .  
(٣) مسند أحمد ( ٥ / ١٨٠ ) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في قتل الخوارج ( ٤ / ٢٤١ / ٤٧٥٨ ) .

(٥) مستدرک الحاكم ( ١ / ١١٧ ) .

« شبرًا » ولم يقل أبو داود : « قدر شبر » وقال الحاكم في روايته : « قيد شبر » ورواه الحاكم <sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة ، فإن موته موتة جاهلية » . ورواه أحمد <sup>(٧)</sup> والترمذي <sup>(٨)</sup> وابن خزيمة <sup>(٩)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(١٠)</sup> من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم <sup>(١١)</sup> من حديث معاوية أيضًا ، والبخاري <sup>(١٢)</sup> من حديث ابن عباس .

١٩٨٥ - (٤) - حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري <sup>(١٣)</sup> وابن عمر <sup>(١٤)</sup> ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة <sup>(١٥)</sup> وسلمة بن الأكوع <sup>(١٦)</sup> .

١٩٨٦ - (٥) - حديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فميتة

- 
- (٦) مستدرک الحاكم ( ١ / ١١٧ ) . وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .  
 (٧) مسند أحمد ( ٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢ ) .  
 (٨) سنن الترمذي : كتاب الأمثال ، باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ( ٥ / ١٣٦ ، ١٣٧ / رقم : ٢٨٦٣ ) .  
 (٩) في القسم الذي لم يطبع بعد .  
 (١٠) صحيح ابن حبان ( ٨ / ٤٣ - ٤٤ / رقم : ٦٢٠٠ ) .  
 (١١) مستدرک الحاكم ( ١ / ١١٨ ) . وقال : هذا حديث صحيح .  
 (١٢) مختصر زوائد مسند البخاري ( ١ / ٦٨١ / رقم : ١٢٥٣ ) .  
 (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الفتن ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا .. ( ١٣ / ٢٦ / رقم : ٧٠٧١ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم . من حمل علينا السلاح ( ٢ / ١٤٢ / رقم : ١٠٠٩ ) .  
 (١٤) أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباري - كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها .. ﴾ ( ١٢ / ١٩٩ / رقم : ٦٨٧٤ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم . من حمل علينا السلاح ( ٢ / ١٤١ / رقم : ٩٨ ) .  
 (١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا ( ٢ / ١٤٣ / رقم : ١٠١ ) .  
 (١٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح ( ٢ / ١٤٢ / رقم : ٩٩ ) .

جاهلية» . مسلم (١٧) من حديث أبي هريرة به وأتم منه ، واتفقا عليه (١٨) من حديث ابن عباس بلفظ : « من رأى منكم من أميره شيئاً فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » . ورواه مسلم (١٩) عن ابن عمر وفيه قصة .

١٩٨٧ - (٦) - حديث : « الأئمة من قريش » . النسائي (٢٠) عن أنس ، ورواه الطبراني في الدعاء (٢١) والبخاري والبيهقي (٢٢) من طرق عن أنس ، قلت : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً ، ورواه الحاكم (٢٣) والطبراني (٢٤) والبيهقي (٢٥) من حديث علي ، واختلف في وقفه ورفع ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم (٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي ، وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه (٢٧) بلفظ : « الناس تبع لقريش » . وعن

- 
- (١٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن وفي كل حال ( ١٢ / ٣٣٠ - ٢٣٢ / رقم : ١٨٤٨ ) .
- (١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الفتن ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ( ١٣ / ٧ / رقم : ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ) .
- ومسلم فس صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... ( ١٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ / رقم : ١٨٤٩ ) .
- (١٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... ( ١٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ / رقم : ١٨٥١ ) .
- (٢٠) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : الأئمة من قريش ( ٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨ / رقم : ٥٩٤٢ ) .
- (٢١) الدعاء للطبراني ( ٣ / ١٧٤٦ / رقم : ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ) .
- (٢٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٤٣ - ١٤٤ ) .
- (٢٣) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٧٥ - ٧٦ ) .
- (٢٤) المعجم الصغير للطبراني ( ١ / ٢٦٠ / رقم : ٤٢٥ ) .
- (٢٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٣ / ١٢١ ) .
- (٢٦) السنة لابن أبي عاصم ( ١٠٢٠ - تحقيق الألباني ) .
- (٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ( ٦ / ٦٠٨ / رقم : ٣٤٩٥ ) . =

جابر لمسلم<sup>(٢٨)</sup> مثله . وعن ابن عمر متفق عليه<sup>(٢٩)</sup> بلفظ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » . وعن معاوية بلفظ : « إن هذا الأمر في قريش » . رواه البخاري<sup>(٣٠)</sup> . وعن عمرو بن العاص بلفظ : « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة » . رواه الترمذي<sup>(٣١)</sup> والنسائي<sup>(٣٢)</sup> .

قوله : وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه . البخاري<sup>(٣٣)</sup> عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة ، وبيعة أبي بكر ، وقال فيه عن أبي بكر : « ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا » . وفيه قول الأنصار : « منا أمير ومنكم أمير » . ورواه<sup>(٣٤)</sup> من حديث عائشة أخصر منه ، ورواه أحمد<sup>(٣٥)</sup> من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بهذا اللفظ : وأغرب الحافظ ، صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراد إياه بهذا اللفظ - أعني لفظ - : « الأئمة من قريش » وقال : لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير ، وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضًا<sup>(٣٦)</sup> لكن لفظه : « وإن هذا الأمر في

- = ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ( ١٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / رقم : ١٨١٨ ) .
- ( ٢٨ ) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ( ١٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / رقم : ١٨١٩ ) .
- ( ٢٩ ) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : الأئمة من قريش ( ١٣ / ١٢٢ / رقم : ٧١٤٠ )
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ( ١٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / رقم : ١٨٢٠ ) .
- ( ٣٠ ) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : الأمراء من قريش ( ١٣ / ١٢٢ / رقم : ٧١٣٩ ) .
- ( ٣١ ) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ( ٤ / ٤٣٦ - ٤٣٧ / رقم : ٢٢٢٧ ) .
- ( ٣٢ ) لم يعزه الإمام المزني للنسائي .
- ( ٣٣ ) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب فضائل الصحابة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذًا خليلاً ( ٧ / ٢٤ / رقم : ٣٦٦٨ ) .
- ( ٣٤ ) صحيح البخاري - فتح الباري - .
- ( ٣٥ ) مسند أحمد .
- ( ٣٦ ) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٤٣ ) .

قريش ما أطاعوا الله واستقاموا» .

١٩٨٨ - (٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فبعد الله بن رواحة » . رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدم في الوكالة . وفي الباب عن أنس .

١٩٨٩ - (٨) - حديث : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف » . مسلم<sup>(٣٧)</sup> من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ، ومن حديث أبي ذر : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع » . ١٩٩٠ - (٩) - حديث : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له » . مسلم<sup>(٣٨)</sup> من حديث ابن عمر .

١٩٩١ - (١٠) - حديث : « من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزع يده من طاعته » . مسلم<sup>(٣٩)</sup> من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه ، وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية » .

١٩٩٢ - (١١) - حديث : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » . مسلم<sup>(٤٠)</sup> عن أبي سعيد .

(٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ( ١٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ / رقم : ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ) .

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ( ١٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤ / رقم : ١٨٥١ ) .

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشرارهم ( ١٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢ / رقم : ١٨٥٥ ) .

(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين ( ١٢ / ٢٣٧٠ / رقم : ١٨٥٣ ) .

١٩٩٣ - (١٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار : « تقتله الفئة الباغية » . وهو خبر مشهور . مسلم<sup>(٤١)</sup> من حديث أبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري وأم سلمة ، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري<sup>(٤٢)</sup> إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة ، كما نبه على ذلك الحميدي ، ووهم من زعم أنه ذكره ، وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها ، وأخرجه الترمذي<sup>(٤٣)</sup> من حديث خزيمه بن ثابت ، والطبراني من حديث عمر ، وعثمان ، وعمار ، وحذيفة ، وأبي أيوب وزناد ، وعمرو بن حزم ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث ، وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره ، ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل<sup>(٤٤)</sup> أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد رُوي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ، ليس فيها طريق صحيح ، وحكى أيضاً عن أحمد ، وابن معين ، وأبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح .

١٩٩٤ - (١٣) - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى من أمتي ؟ » . قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم » . الحاكم<sup>(٤٥)</sup> والبيهقي<sup>(٤٦)</sup> من حديث ابن عمر نحوه ، وفي لفظ : « ولا يدفع على جريحهم » . وزاد : « ولا يغنم فيئهم » . سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قلت : في

(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الفتن ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ( ١٨ / ٥٥ - ٥٧ / رقم : ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ) .  
(٤٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : التعاون في بناء المسجد ( ١ / ٦٤٤ / رقم : ٤٤٧ ) .

وكتاب الجهاد والسير ، باب : مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ( ٦ / ٣٦ - ٣٧ / رقم : ٢٨١٢ ) .

(٤٣) سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب : مناقب عمار بن ياسر - رضي الله عنه - ( ٥ / ٦٢٧ - ٦٢٨ / رقم : ٣٨٠٠ ) .

(٤٤) العلل المتناهية ( ٢ / ٨٤٨ ) .

(٤٥) مستدرک الحاكم ( ٢ / ١٥٥ ) .

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٨٢ ) .

إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخاري : إنه متروك .

قوله : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، وسببه أن بعضهم قالوا له : « أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلواته سكن لنا ، وهو رسول الله على ما قال الله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ - إلى قوله - سكن لهم ﴿ ﴾ قالوا : وصلوات غيره ليست سكنًا لنا » انتهى . أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره ، وتقدم في الزكاة ، وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل .

قوله : « إن عليًا قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام والنهروان ، ولم يتبع بعد لاستيلاء ما أخذوه من الحقوق » . وهذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره ، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له ، وقد حكى عياض ، عن هشام وعباد أنهما أنكرا واقعة الجمل أصلًا ورأسًا ، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم ، وابن حزم ، ولم ينكرها هذان أصلًا ورأسًا ، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة ، وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به .

(فائدة) كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين ، وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين .

قوله : ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة . هو كما قال ، ويدل عليه حديث علي : « أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين » . رواه النسائي<sup>(٤٧)</sup> في الخصائص والبخاري<sup>(٤٨)</sup> والطبراني<sup>(٤٩)</sup> والناكثين : أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته ، والقاسطين : أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته ، والمارقين : أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم : أنهم يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ، وثبت في أهل الشام حديث عمار : « تقتله الفئة الباغية » . وقد تقدم ، وغير ذلك من الأحاديث .

(٤٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الخصائص باب ذكر ما خص به علي من قتال المارقين ( ٥ /

١٥٩ - ١٦٠ ) .

(٤٨) مسند البزار البحر الزخار ( ٦ / ٢١٥ / رقم : ٦٠٤ )

(٤٩) ليس في الأجزاء المطبوعة .

١٩٩٥ - (١٤) - حديث: « أن عمر أول من بايع أبا بكر ، ثم بايعه باقي الصحابة ». تقدم في حديث السقيفة ، ولفظ البخاري : قال عمر : « بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده ، فبايعه ، وبايعه الناس » .

١٩٩٦ - (١٥) - حديث: « أن أبا بكر عهد إلى عمر » هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة ، وفي البخاري<sup>(٥٠)</sup> عن ابن عمر : « أن عمر قال : إني إن استخلف ، فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر » . الحديث ، ولمسلم<sup>(٥١)</sup> مثله ، والبيهقي<sup>(٥٢)</sup> من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : « لما ثقل أي دخل عليه فلان وفلان ، قالوا : يا خليفة رسول الله ، ماذا تقول لربك غداً إذا قدمت عليه ، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب » الحديث .

١٩٩٧ - (١٦) - حديث: « أن أبا بكر قال : أقبلوني من الخلافة » . رواه أبو الخير الطالقاني في السنة ، من طريق شابة بن سوار ، عن شعيب بن ميمون ، عن محمد بن بكير ، عن حدثه عن أبي بكر ، وهو منكر متناً ، ضعيف منقطع سنداً .

١٩٩٨ - (١٧) - حديث: « أن علياً سمع رجلاً من الخوارج يقول : « لا حكم إلا لله ولرسوله : وتعرض بتخطئه في التحكيم ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الشيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال » . الشافعي بلاغاً<sup>(٥٣)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(٥٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥٥)</sup> موصولاً : « أن علياً بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلاً يقول : لا حكم إلا لله فذكره إلى آخره وفيه : ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله ، فأشار إليهم بيده : اجلسوا ، نعم لا حكم إلا لله ،

(٥٠) صحيح البخاري - فتح الباري - ، كتاب الأحكام ، باب : الاستخلاف ( ١٣ / ٢١٨ / رقم : ٧٢١٨ ) .

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمامة ، باب : الاستخلاف وتركه ( ١٢ / ٢٨٢ - ٢٨٥ / رقم : ١٨٢٣ ) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٤٩ ) .

(٥٣) الأم للشافعي ( ٦ / ٢١٧ ) .

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ / رقم : ١٩٧٧٦ ) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٨٤ ) .

كلمة حق يتغني بها باطل حكم الله ينتظر فيكم ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ، ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا » . وأصله في مسلم<sup>(٥٦)</sup> من حديث عبيد الله بن أبي رافع : أن الحرورية لما خرجت عن عليّ وهو معه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، فقال عليّ : « كلمة حق أريد بها باطل » .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يفرقون من الدين .... الحديث بطوله .

قوله : الخوارج فرقة من المبتدعة ، خرجوا على عليّ ، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ، لرضاه بقتله ، ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر ، واستحق الخلود في النار ، ويطعنون لذلك في الأئمة ، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات ، أعاذنا الله من شرهم ، قال الشافعي : وابن ملجم المرادي قتل عليّاً متأولاً ، قال الرافعي : أراد الشافعي أنه قتله زاعماً أن له شبهة وتأويلاً باطلاً ، وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان علي قتل أباهما في جملة الخوارج ، فوكلته في القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم ، وعبداً ، وقينة لتجيبه في ذلك ، وفي ذلك قيل :

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة      لمثل قطام من فصيح وأعجم  
ثلاثة آلاف وعبد وقينة      وقتل علي بالحسام المسمم<sup>(٥٧)</sup>  
فلا مهر أغلا من علي وإن غلا      ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

انتهى .

أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فأوله ليس بصواب ، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام ، وأما الخوارج فكانوا أولاً من رعوس أصحاب علي ، وكانوا من أشد الناس نكيراً على عثمان ، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلماً ، ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم ، وذلك

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : التحريض على قتل الخوارج (٧/

أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف، والدعاء إلى التحكيم، فنهاهم عليٌّ عن إيجابتهم إلى ذلك، فقال لهم: إنا على الحق، فأبى أكثرهم، فأجابهم عليٌّ لتحققه أن الحق بيده، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية، ورجوع أهل العراق مع عليٍّ بعد التحكيم، فأنكرت الخوارج التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وحكموا بكفر عليٍّ وجميع من أجاب إلى التحكيم، إلا من تاب ورجع، وقالوا لعليٍّ: اقر على نفسك بالكفر، ثم تب، ونحن نطاوعك، فأبى فخرجوا عليه وقتلوه، وهذا أمر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة، والمثل والنحل، وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباس المبرد في كامله وغيره، وصنف في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابًا حافلًا، ووقت عليه في نسخة كتبت عنه، وتاريخها سنة أربعين ومائتين، وهو أقدم خط ووقت عليه، ولم يعتقد الخوارج قط أن عليًّا أخطأ قبل التحكيم، كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة: أن عثمان كان مصيبًا ست سنين من خلافته، ثم كفر بزعمهم أعاده الله من ذلك، نعم الذين كانوا يتأولون في قتال عليٍّ، بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون، هم أهل الجمل وأهل صفين، وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم، وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال، وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم، واستباحة ماله ودمه، ودماء أهله وولده، ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه، وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال، وبالغ ابن حزم فقال: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليًّا متأولًا مجتهدًا مقدرًا أنه على الصواب، كذا قال، وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه، إلا إن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه، فنعم، وإلا فيم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد، وإنما كان من جملة الخوارج، وقد وصفنا سبب خروجهم على عليٍّ، واعتقادهم فيه وفي غيره، وأما قصة قتله لعليٍّ وسببها، فقد رواها الحاكم في المستدرک<sup>(٥٧)</sup> في ترجمة عليٍّ بإسناد فيه انقطاع، وهي مشهورة بين أهل التاريخ، وساقه ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٥٨)</sup> مطولًا. وأما ما ذكره في قصة قطام، فظاهره مخالف للواقع: لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهزًا، وهو ظاهر في سياق الشعر

(٥٧) مستدرک الحاكم (٣ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٥٨) الاستيعاب لابن عبد البر - بهامش الإصابة لابن حجر (٣ / ٧٥).

المذكور.

١٩٩٩ - (١٨) - حديث: أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: «تدون قتلانا، ولا نندي قتلاكم». البيهقي<sup>(٥٩)</sup> من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث، وروى البخاري<sup>(٦٠)</sup> من طريق طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاجة أسد وغطفان إلى أبي بكر، يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب الجليلة، والسلم الخزية، قالوا: ما السلم الخزية؟ قال: تودون الحلقة والكراع، وتتركون أقوامًا يتبعون أذنان الإبل، وتدون قتلانا، ولا نندي قتلاكم». الحديث ذكر منه البخاري طرفًا، وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله، وفيه: أن عمر وافق أبا بكر على ذلك، إلا على قوله: تدون قتلانا، ولا نندي قتلاكم، واحتج: بأن قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، قال: فتبايع الناس على ذلك.

(تنبيه) بزاجة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة، هو موضع، قيل: بالبحرين، وقيل: ماء لبني أسد.

٢٠٠٠ - (١٩) - حديث: «أن عليًا نادى من وجد ماله فليأخذه». قال الراوي: «فمر بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ، فلم يفعل». ابن أبي شيبة<sup>(٦١)</sup> والبيهقي<sup>(٦٢)</sup> من حديث عرفجة، عن أبيه قال: لما جيء عليًّا بما في عسكر أهل النهروان قال: «من عرف شيئًا فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدرًا، ثم رأيتها أخذت بعد». وأخرجه البيهقي<sup>(٦٣)</sup> من طرق.

٢٠٠١ - (٢٠) - حديث: «أن عليًا قاتل أهل البصرة، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذه من الحقوق. تقدم، والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل.

٢٠٠٢ - (٢١) - حديث: «أن عليًا أمر بحبس ابن ملجم، وقال: إن

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤ - ١٨٣/١٨٤).

(٦٠) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (١٣ / ٢١٩ / رقم: ٧٢٢١).

(٦١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٨٧، ٣٣٢ / رقم: ١٩٦٧٩، ١٩٧٨٩).

(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٨٢ - ١٨٣).

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٨٢، ١٨٣).

قتلتموه فلا تمثلوا به ، ورأى عليه القتل ، فقتله الحسن بن علي . رواه الشافعي (٦٤) انتهى .

وهذا رواه الشافعي كما قال عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به وأتم منه ، ورواه البيهقي (٦٥) من حديث الشعبي : أن ابن ملجم لما ضرب عليًا تلك الضربة أوصى ، فقال : « قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه ، فإن أعش فعفو أو قصاص ، وإن أمت فعاجلوه ، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل » .

(تنبيه) هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتلته لكونه من الساعين في الأرض فسادًا ، لا قصاصًا لقول علي في هذا الأثر : عاجلوه .

٢٠٠٣ - (٢٢) - حديث : « أن عليًا بعث ابن عباس إلى أهل النهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة » . أحمد (٦٦) والنسائي في الخصائص (٦٧) والبيهقي (٦٨) في حديث طويل من حديث ابن عباس ، قال : « لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلي أكلم هؤلاء القوم ، قال : إني أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار ، فقالوا : مرحبًا بك يا ابن عباس ، فما جاء بك قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتدب لي نفر منهم ، قلت : ما نعمتم علي ابن عم رسول الله وختنه ؟ قالوا : ثلاث ، قالوا : حكم الرجال في دين الله ، وقد قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ فذكر الحديث .

٢٠٠٤ - (٢٣) - حديث : نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يدف على جريحهم » . ابن أبي شيبة (٦٩) وسعيد بن منصور (٧٠)

- 
- (٦٤) الأم للشافعي (٤ / ٢١٦) . ومعرفة السنن والآثار (٦ / ٢٨٥ / رقم : ٥٠٠٣) .  
(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٨٣) عن إبراهيم بن محمد بن جعفر ابن محمد عن أبيه .  
(٦٦) لم نجده في المسند المطبوع .  
(٦٧) السنن الكبرى للنسائي (٥ / ١٦٥ - ١٦٦ / رقم : ٨٥٧٥) .  
(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٧٩) .  
(٦٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٧ / رقم : ١٩٦٢٤ ، ١٩٦٣٦) .  
(٧٠) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ / رقم : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٥٠) من غير حديث عبد .

والحاكم<sup>(٧١)</sup> والبيهقي<sup>(٧٢)</sup> ، من حديث عبد خير ، عن عليّ .

٢٠٠٥ - (٢٤) - حديث : « أن عليًا قتل ليلة هربير ألفًا وخمسمائة » .

تقدم في صلاة الخوف .

---

(٧١) لم أجده من هذا الطريق ، ولكن انظر المستدرک ( ٢ / ١٥٥ ) .  
 (٧٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٨١ ) عن جعفر عن أبيه .

## ( كتاب الردة )

٢٠٠٦ - (١) - حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » .  
تقدم في الجراح .

٢٠٠٧ - (٢) - حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » . البخاري<sup>(١)</sup> من حديثه ، وفيه قصة لعلي بن أبي طالب .

وفي الباب عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده في الطبراني الكبير<sup>(٢)</sup> وعن عائشة في الأوسط<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠٨ - (٣) - حديث : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » . متفق عليه من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup> ، ومن حديث أبي ذر<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة ، وابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث أبي سعيد .

٢٠٠٩ - (٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لحس أصابعه

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله (٦ / ١٧٣ / رقم : ٣٠١٧) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ( ١٩ / ٤١٩ ) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ( ٢٢ / ٢٩١ ) كما في مجمع البحرين ( ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ( ١٠ / ٥٣١ / رقم : ٦١٠٤ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ( ٢ / ٦٤ - ٦٥ / رقم : ٦٠ ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : ما ينهي من السباب واللعن ( ١٠ / ٤٨٩ / رقم : ٦٠٤٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ( ٢ / ٦٦ - ٦٧ / رقم : ٦١ ) .

(٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ( ١٠ / ٥٣١ / رقم : ٦١٠٣ ) .

(٧) صحيح ابن حبان ( ١ / ٢٣٤ / رقم : ٢٤٨ ) .

الثلاث» . مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث كعب بن مالك : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها» . وله<sup>(٩)</sup> من حديث أنس مثله ، وجاء الأمر بذلك عندهما<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس ، وعند مسلم عن جابر<sup>(١١)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(١٢)</sup> .

٢٠١٠ - (٥) - حديث : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .  
تقدم في اللعان .

٢٠١١ - (٦) - حديث جابر : « أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت » . الدارقطني<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup> من طريقين ، وزاد في أحدهما : « فأبت أن تسلم فقتلت » وإسناداهما ضعيفان .

(تنبيه) وقع في الأصل : أم رومان ، وهو تحريف ، والصواب أم مروان ، قال البيهقي : وروي من وجه آخر ضعيف ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت » . واحتج به ابن الجوزي في التحقيق .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦ / رقم : ٢٠٣٢)

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠ / رقم : ٢٠٣٤)

(١٠) أخرجه البخاري ف صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد (٩ / ٤٩٠ / رقم : ٥٤٥٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة ... (١٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ / رقم : ٢٠٣١) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣ / ٢٩٦ - ٢٩٩ / رقم : ٢٠٣٣) .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣ / ٣٠٠ / رقم : ٢٠٣٥) .

(١٣) سنن الدارقطني (٣ / ١١٨ - ١١٩) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٠٣) .

٢٠١٢ - (٧) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » . الحديث . متفق عليه<sup>(١٥)</sup> من حديث ابن عمر .

٢٠١٣ - (٨) - قوله : اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام ، وقال : إنما قالها فرقاً مني ، فقال : « هلا شققت عن قلبه؟! » . متفق عليه<sup>(١٦)</sup> من حديث أسامة بمعناه .

٢٠١٤ - (٩) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلاً أربع مرات » . رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن هب ، عن الثوري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا ، وسمى الرجل : نيهان .

٢٠١٥ - (١٠) - حديث : « أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت » . البيهقي<sup>(١٧)</sup> من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز : « أن امرأة يقال لها : أم قرفة ، كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر ، فلم تتب فقتلها » . قال : الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك ، قال البيهقي : ورويناه من وجهين مرسلين ، ورواه الدارقطني أيضًا<sup>(١٨)</sup> .

( تنبيه ) في السير : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة » .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... ﴾ ( ١ / ٩٤ - ٩٥ / رقم : ٢٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله... ( ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ / رقم : ٢٢ ) .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرات ( ٧ / ٥٩٠ / رقم : ٤٢٦٩ ) .

وكتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ( ١٢ / ١٩٩ / رقم : ٦٨٧٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ( ٢ / ١٣١ - ١٣٢ / رقم : ٩٦ ) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٠٤ ) .

(١٨) سنن الدارقطني ( ٣ / ١١٤ ) .

وهي غير تلك ، وفي الدلائل لأبي نعيم<sup>(١٩)</sup> أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريره إلى بني فزارة .

٢٠١٦ - (١١) - حديث : أن رجلاً وفد على عمر ، فقال له عمر : « هل من مغربة خبير ؟ فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ فقال : قربناه ، وضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، وأسقيتموه لعله يتوب ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني . مالك<sup>(٢٠)</sup> ، والشافعي<sup>(٢١)</sup> عنه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه بهذا ، قال الشافعي : من لم يتأتي بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ، ورواه البيهقي<sup>(٢٢)</sup> من حديث أنس قال : لما نزلنا على تستر .. فذكر الحديث وفيه : فقدمنا على عمر فقال : « يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة ، فاسترجع ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن » .

(تنبيه) قوله : « من مغربة » يقال : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما ، معناه : هل من خبير جديد جاء من بلاد بعيدة . وقال الرافي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشدوها .

٢٠١٧ - (١٢) - حديث : « أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة ، فاسترقها علي ، واستولدها » . الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد : « أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر » . ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي . قلت : وروينا في جزء ابن علم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي الحنفية في بيت فاطمة ، فأخبر علياً أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد » .

(١٩) دلائل النبوة لأبي نعيم .

(٢٠) الموطأ (٢ / ٧٣٧) .

(٢١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦ / ٣٠٩ / رقم : ٥٠٣٢) . وترتيب المسند (٢ / ٨٧ / رقم :

(٢٨٦

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٠٧) .

٢٠١٨ - (١٣) - حديث أبي بكر: أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا  
تائبين: « تدون قتلتانا، ولا ندي قتلاكم ». تقدم في كتاب البغاة .

## (كتاب حد الزنا)

٢٠١٩ - (١) - حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». الحديث. متفق عليه، وقد تقدم في أول باب الجراح.

٢٠٢٠ - (٢) - حديث عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». مسلم<sup>(١)</sup> من حديثه بهذا.

٢٠٢١ - (٣) - حديث عمر أنه قال في خطبته: «إن الله بعث محمداً نبياً، وأنزل عليه كتاباً، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلونهاها ووعيناها» الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده» الحديث. وفي آخر: «ولولا أنني أخشى أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لأثبتته على حاشية المصحف». قال المصنف: وكان ذلك بمشهد من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد. متفق عليه<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس عن عمر مطولاً، وليس فيه في حاشية المصحف، وقال آية الرجم، ولم يذكر: الشيخ والشيخة.. ورواه البيهقي بتمامه<sup>(٣)</sup> وعزاه للشيخين، ومراده أصل الحديث. وفي رواية الترمذي<sup>(٤)</sup>: «لولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله، فيكفرون به».

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: حد الزنا (١١) / ٢٧٠ / رقم: (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود: باب: الاعتراف بالزنا، وباب: رجم الحبلي (١٢) / ١٤٠ / ٤٨ - ١٤٩ / رقم: ٦٨٢٩، ٦٨٣٠.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: رجم الثيب الزاني (١١) / ٢٧٤ - ٢٧٥ / رقم: (١٦٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢١٠ - ٢١١).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (٤) / ٢٩ - ٣٠ / رقم: (١٤٣١).

وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء بلفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، لما قضيا من اللذة» رواه الحاكم<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح ابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: «كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين، قال: والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة». الحديث.

٢٠٢٢ - (٤) - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله». الحديث. متفق عليه، وقد تقدم في اللعان.

٢٠٢٣ - قوله: روي: أن معاذ بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه. وعن بريدة: «أن امرأة أعترفت بالزنا: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها». وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة، انتهى.

أما حديث معاذ: فأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة<sup>(٨)</sup> وابن عباس<sup>(٩)</sup> وجابر<sup>(١٠)</sup> ولم يسم.

(٥) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٥٩).

(٦) معجم الطبراني الكبير (٢٤ / ٣٥٠ / رقم: ٨٦٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٦ / ٣٠١ - ٣٠٢ / رقم: ٤٤١١، ٤٤١٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (١٢ / ١٣٩ / رقم: ٦٨٢٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١ / ٢٧٦ / رقم: ١٦٩١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (١٢ / ١٣٨ / رقم: ٦٨٢٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١ / ٢٨١ / رقم: ١٦٩٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى (١٢ / ١٣٢ / رقم: ٦٨٢٠).

ورواه مسلم من حديث بريدة<sup>(١١)</sup> فسماه، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله طهرني». الحديث، وفيه: «فأمر به فرجم». وأما حديث بريدة فرواه مسلم مطولاً، وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة، واستنكره أبو حاتم، وأما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم أيضاً<sup>(١٢)</sup>.

قوله: والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة معاذ والغامدية، واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر، انتهى. فأما معاذ والغامدية فتقدما، وأما قصة اليهوديين فسيأتي قريباً، وأما عمل الخلفاء فسيأتي عن علي وغيره.

٢٠٢٤ - (٥) - قوله: ويروى أن علياً كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله».

٢٠٢٥ - وروى عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم معازاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها».

٢٠٢٦ - وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا.

٢٠٢٧ - وما نقل عن علي فعن عمر خلافه، انتهى.

فأما حديث عبادة فتقدم، وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضاً، وأما حديث جابر فهو ابن سمرة، وقد رواه أحمد<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup> عنه بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم معاذ بن مالك». ولم يذكر جلدًا، وأما قصة علي مع

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١) / ٢٧٧ - ٢٧٨ / رقم: (١٦٩١).

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١) / ٢٨٤ - ٢٩٠ / رقم: (١٦٩٥).

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١) / ٢٩١ - ٢٩٣ / رقم: (١٦٩٦).

(١٣) مسند أحمد (٥ / ٩٩).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

شراحة، فرواها أحمد<sup>(١٥)</sup> والنسائي<sup>(١٦)</sup> والحاكم<sup>(١٧)</sup> من حديث الشعبي، عن علي، وأصله في صحيح البخاري<sup>(١٨)</sup>، ولم يسمها، وأما قوله: فعن عمر خلفه، يعني: أن عليًا فعل ذلك مجتهدًا، وأن عمر تركه مجتهدًا فتعارضوا. ولم أره عن عمر صريحًا، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم، وكذا ما أخرجه الطحاوي<sup>(١٩)</sup> من رواية أبي واقد الليثي: أن عمر قال: «فإن اعترفت فارجمها».

٢٠٢٨ - (٦) - حديث هند بنت عتبة في البيعة: «أو تزني الحرة؟! !»  
الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان، عن حصين، عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة، وفيه: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يزنين». قالت: أو تزني الحرة؟! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية: فكيف في الإسلام؟. وهذا مرسل، وأسنده أبو يعلى الموصلي<sup>(٢٠)</sup> من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة تباع. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئًا. ولا تسرقني، ولا تزني». قالت: أو تزني الحرة؟! قال: «ولا تقتلي ولدك». قالت: وهل تركت لنا أولادًا فنقتلهم؟ قال: فبايعته.. الحديث، وفي إسناده مجهولات.

وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد، عن عبد الله ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع محمدًا، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، قال: فذهبت إلى عثمان، فذهب معها، فدخلت متنقبة، فقال: «تبايعي على ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقني، ولا تزني». فقالت: وهل تزني الحرة؟! قال: «ولا تقتلي ولدك»

(١٥) مسند أحمد (١/ ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣).

(١٦) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب الرجم، باب: عقوبة الزاني الثيب (٤/ ٢٦٩) رقم: ٧١٤٠، ٧١٤١).

(١٧) مستدرک الحاكم: (٤/ ٣٦٥).

(١٨) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الحدود، باب: رجم الحصن (١٢/ ١١٩) رقم: ٦٨١٢).

(١٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٠ - ١٤١).

(٢٠) مسند أبي يعلى الموصلي (٨/ ١٩٤ - ١٩٥) رقم: ٤٧٥٤.

فقالت : إنا ربيناهم صغارًا ، وقتلتهم كبارًا ، قال : « قتلهم الله يا هند » فلما فرغ من الآية بايعته ، وقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل يخيل ، ولا يعطيني ما يكفيني ، إلا ما أخذت منه من غير علمه ، قال : « ما تقول يا أبا سفيان ؟ » فقال أبو سفيان : أما يابسا فلا ، وأما رطبًا فأحله . قال عروة : فحدثتني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » وقال أبو نعيم في المعرفة أيضًا : تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق ، قلت : وهو ضعيف جدًا . قال أبو حاتم : الراوي متروك الحديث . ونسبه ابن حبان إلى الوهم ، وظاهر سياقه أولاً أن أبا سفيان لم يكن حاضرًا ، وفي آخره أنه كان حاضرًا ، فيحمل إن صح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء ، فقال ذلك ، ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرک<sup>(٢١)</sup> من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند أن أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اشترط عليهن ، قالت هند : أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئًا ؟ ! فقال لها أبو حذيفة : بايعيه ، فإنه هكذا يشترط .

ورواه في تفسير سورة الامتحان<sup>(٢٢)</sup> من حديث فاطمة أيضًا ، وفيه فقالت هند : لا أبايك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم ، وأم اليايس فلا ، ولا نعمة ، قالت : فبايعناه ، وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا ، فينظر من أين نقله . ثم وجدته في مغازي الواقدي : وأنه بايعهن على الصفا ، وهو وعمر يكلمهن عنه ، والذي في الصحيح أصح ، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعه . ولا أن أبا سفيان كان شاهداً لذلك منها ، وقد احتج به جماعة من الأئمة على جواز القضاء على الغائب ، وفيه نظر ؛ لأنه كان حاضرًا في البلد قطعًا ، ولكن الخلاف الذي في الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعه ، أو لا ؟ والراجح أنه لم يشهدها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٢٩ - (٧) - حديث : « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها » . مسلم<sup>(٢٣)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا

(٢١) مستدرک الحاكم (٤ / ٦٧) .

(٢٢) مستدرک الحاكم (٢ / ٤٨٦) .

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج =

ومعها ذو محرم منها أو زوجها» . وفي رواية له : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها أو زوجها ، أو ذو محرم منها » . وهو من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد<sup>(٢٤)</sup> وابن عمر أيضًا<sup>(٢٥)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٢٦)</sup> .

٢٠٣٠ - (٨) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودين زنيا ، وكانا قد أحصنا » . أبو داود<sup>(٢٧)</sup> من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا ، حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم ... » فذكر باقي الحديث ، ورواه الحاكم<sup>(٢٨)</sup> من حديث ابن عباس : « أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد أحصنا ، وسألوه أن يحكم فيما بينهم ، فحكم عليهما بالرجم » .

ورواه البيهقي<sup>(٢٩)</sup> من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي : « أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية زنيا قد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله

- 
- = وغيره ( ٩ / ١٤٦ - ١٤٩ / رقم : ١٣٣٨ ) .  
 (٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم النحر ( ٤ / ٢٨٣ / رقم : ١٩٩٥ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ٩ / ١٥٠ - ١٥٢ ، ١٥٤ / رقم : ٨٢٧ ، ١٣٤٠ ) .  
 (٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ( ٢ / ٦٥٩ / رقم : ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ٩ / ١٤٦ - ١٤٩ / رقم : ١٣٣٨ ) .  
 (٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ( ٢ / ٦٥٩ / رقم : ١٠٨٨ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ٩ / ١٥٢ - ١٥٤ / رقم : ١٣٣٩ ) .  
 (٢٧) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ( ٤ / ١٥٦ / رقم : ٤٤٥١ ) .  
 (٢٨) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٦٥ ) .  
 (٢٩) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢١٥ ) .

صلى الله عليه وسلم فرجما» قال عبد الله: فكنت فيمن رجمهما، وإسناده ضعيف، وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم، دون ذكر الإحصان في الصحيحين<sup>(٣٠)</sup> من حديث ابن عمر.

(فائدة) تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني<sup>(٣١)</sup> وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

٢٠٣١ - (٩) - حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». أحمد<sup>(٣٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣٣)</sup> واللفظ له، والترمذي<sup>(٣٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٣٥)</sup> والحاكم<sup>(٣٦)</sup> والبيهقي<sup>(٣٧)</sup> من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه<sup>(٣٨)</sup> والحاكم<sup>(٣٩)</sup> من حديث أبي هريرة، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الحدود، باب: الرجم في البلاط (١٢ / ١٣١ / رقم: ٦٨١٩).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود... (١١ / ٢٩٦ - ٢٩٩ / رقم: ١٦٩٩).

(٣١) سنن الدارقطني (٣ / ١٤٧).

(٣٢) مسند أحمد (١ / ٣٠٠).

(٣٣) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (٤ / ١٥٨ / رقم: ٤٤٦٢).

(٣٤) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدّ اللوطي (٤ / ٤٧ / رقم: ١٤٥٦).

(٣٥) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود: باب: من عمل عمل قوم لوط (٢ / ٨٥٦ / رقم: ٢٥٦١).

(٣٦) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٥٥).

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٣٨) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢ / ٨٥٦ / رقم: ٢٥٦٢).

(٣٩) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٥٥).

يحصنا، كذا قال، وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار<sup>(٤٠)</sup> من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عنه، وعاصم متروك، وقد رواه بن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم.

٢٠٣٢ - (١٠) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان». البيهقي<sup>(٤١)</sup> من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.

٢٠٣٣ - (١١) - حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة، قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». ويروى أنه قال في الجواب: إنها ترى، فيقال: هذه التي فعل بها ما فعل. وفي إسناد هذا الحديث كلام. أحمد<sup>(٤٢)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٤٣)</sup> من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره، عن عكرمة، عن ابن عباس باللفظ الأول، وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي<sup>(٤٤)</sup> بلفظ: «ملعون من قع على بهيمة»، وقال: اقتلوه واقتلوا ليلاً، يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا». قال أبو داود<sup>(٤٥)</sup> وفي رواية عاصم، عن أبي

(٤٠) مسند البزار.

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٤٢) مسند احمد (١ / ٢٩٦).

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة (٤ / ١٥٩) رقم: (٤٤٦٤).

والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم، باب: من وقع على بهيمة. (٤ / ٣٢٢) رقم: (٧٣٤٠).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢ / ٨٥٦) رقم: (٢٥٦٤).

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٤٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة (٤ / ١٥٩) رقم: (٤٤٦٥).

رزين ، عن ابن عباس : « ليس على الذي يأتي البهمة حد » . فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقال الترمذي<sup>(٤٦)</sup> حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي ، وعبد الله من جهة عمرو<sup>(٥)</sup> بن أبي عمرو : وقال : إن صح قلت به . ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو وعنده ، من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور ، عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره والله أعلم .

٢٠٣٤ - (١٢) - حديث أبي هريرة : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » . وفي إسناده كلام ، أبو يعلى الموصلي<sup>(٤٧)</sup> ، نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، بهذا . ورواه ابن عدي<sup>(٤٨)</sup> عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه .

٢٠٣٥ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا ، أكله » . تقدم في كتاب الغصب .

٢٠٣٦ - (١٣) - حديث : « أدرعوا الحدود بالشبهات » . الترمذي<sup>(٤٩)</sup> والحاكم<sup>(٥٠)</sup> والبيهقي<sup>(٥١)</sup> من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ : « ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو ، خير من أن يخطيء في العقوبة » . وفي إسناده يزيد

(٤٦) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤ / ٤٧ / رقم : ١٤٥٥) .

(\*) في ط «هـ» عمر .

(٤٧) مسند أبي يعلى الموصلي (١٠ / ٣٨٩ / رقم : ٥٩٨٧) .

(٤٨) الكامل لابن عدي .

(٤٩) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود (٤ / ٢٥ / رقم : ١٤٢٤) .

(٥٠) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٨٤) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٨) .

ابن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ، وهو أصح ؛ قاله الترمذي <sup>(٥٢)</sup> ، قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن <sup>(٥٣)</sup> : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين ، عن عقيل ، عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن علي مرفوعاً : « ادعوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخاري ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ادعوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » . وروي عن عقبه بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر .

قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة <sup>(٥٤)</sup> من طريق إبراهيم النخعي ، عن عمر : لأن أخطيء في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات » . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً .

٢٠٣٧ - حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » . الحديث تقدم في الصيام وغيره .

٢٠٣٨ - حديث أبي هريرة : « جاء ما عزم بن مالك إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فأعرض عنه ... » الحديث . الترمذي <sup>(٥٥)</sup> بتمامه دون قوله : « فقال : أحصنت » وهو في الصحيحين بغير تسمية ، وفي رواية رجل من أسلم وفيها قوله : قال : « هل أحصنت ؟ » إلا أنه ليس عندهما قوله : « فانطلقوا ، فلما مسته الحجارة أدبر يشد إلى آخره » نعم هذا اتفاقاً عليه من حديث جابر <sup>(٥٦)</sup> وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر <sup>(٥٧)</sup> .

(٥٢) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود (٤ / ٢٥ / رقم : ١٤٢٤) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٨) .

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٥٦٦ / رقم : ٨٥٤٢) .

(٥٥) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤ / ٢٧ / رقم : ١٤٢٨) .

(٥٦) تقدم .

(٥٧) مسند أحمد (٣ / ٣٢٣) .

قوله : والإقرار مرة واحدة كاف ، بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس : « أغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . تقدم في قصة العسيف .

٢٠٣٩ - (١٥) - حديث : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته ، أقمنا عليه الحد » . وفي رواية : « حد الله مالك في الموطأ <sup>(٥٨)</sup> عن زيد بن أسلم : « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط » الحديث وفيه : ثم قال : « أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات ... » فذكره وفي آخره : « نقم عليه كتاب الله » . ورواه الشافعي <sup>(٥٩)</sup> عن مالك وقال : هو منقطع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ، انتهى . ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرک <sup>(٦٠)</sup> ، عن الأصم ، عن الربيع ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الأسلمي ، فقال : « اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار ، عن الحسين بن يحيى القطان ، عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : « فليستر بستر الله » وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .

(تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية ، قال : إنه صحيح متفق على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

٢٠٤٠ - (١٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز : « لعلك قبلت ، لعلك لمست » . البخاري <sup>(٦١)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ : « لعلك

(٥٨) الموطأ (٢ / ٨٢٥) .

(٥٩) معرفة السنن والآثار (٦ / ٣٥٨) .

(٦٠) مستدرک الحاكم (٤ / ٢٤٤ ، ٣٨٣) .

(٦١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر : =

قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت « قال : لا ، قال : « أنكهتا ؟ » لا يكتني ، قال : نعم .  
ورواه الحاكم<sup>(٦٢)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : « لعلك قبلتها » قال : لا ،  
قال : « لعلك مستستها » قال : لا ، قال : « ففعلت بها كذا وكذا ، ولم يُكِّن » قال :  
نعم .

٢٠٤١ - قوله : وجاء في رواية في قصة ماعز : « فهلا تركتموه » تقدم من  
حديث جابر .

٢٠٤٢ - قوله : وروي : « هلا رددتموه إليّ ، لعله يتوب » . أبو داود<sup>(٦٣)</sup> من  
حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : « كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر  
أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك » فذكر الحديث وفيه : فلما رجم ، فوجد مس  
الحجارة ، جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف فرماه به  
فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « هلا تركتموه ، لعله  
يتوب ، فيتوب الله عليه » وإسناده حسن .

٢٠٤٣ - قوله : وحد الأحرار إلى الإمام . قلت : فيه أثر أخرجه ابن أبي  
شيبه<sup>(٦٤)</sup> من طريق عبد الله بن محيريز ، قال : « الجمعة ، والحدود ، والزكاة ،  
والفيء إلى السلطان » .

٢٠٤٤ - (١٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز  
والغامدية ، ولم يحضر » . هو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه  
حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ،  
وأما الغامدية ففي سنن أبي داود<sup>(٦٥)</sup> وغيره ما يدل على ذلك .

= لعلك لمست أو غمزت (١٢ / ١٣٨ / رقم : ٦٨٢٤) .  
(٦٢) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٦١) .

(٦٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك (٤ / ٤٥ / رقم : ٤٤١٩) .

(٦٤) مصنف ابن أبي شيبه (٩ / ٥٥٤ / رقم : ٨٤٨٨) .

(٦٥) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من  
جهينة (٤ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم : ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣) .

٢٠٤٥ - (١٨) - حديث أبي سعيد في قصة معزز: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه، ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام، والمدر، والخزف ثم اشتد، واشتدنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا، فرمينا به بجلاميد الحرة حتى سكن». مسلم<sup>(٦٦)</sup> في حديث أبي سعيد.

٢٠٤٦ - (١٩) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية». مسلم من حديث بريدة<sup>(٦٧)</sup> بلفظ: «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».

(تنبيه) ثبوت زنا الغامدية كان بإقرارها، والأصحاب يفرقون، فيلزمهم الجواب.

٢٠٤٧ - قوله: وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية. وهو ظاهر الحديث كما سلف، عن عمران بن حصين، لكنه استدلال بعدم الذكر، ولا يلزم منه عدم الوقوع.

٢٠٤٨ - (٢٠) - حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً مقعداً زنا بامرأة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بإتكال النخل» ويروى: «أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة». الشافعي<sup>(٦٨)</sup>، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة، ورواه البيهقي<sup>(٦٩)</sup> وقال: بهذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا، ورواه أحمد<sup>(٧٠)</sup> وابن ماجه<sup>(٧١)</sup> من حديث أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة

(٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨١ - ٢٨٤ / رقم: ١٦٩٤).

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨٨ - ٢٩٠ / رقم: ١٦٩٥).

(٦٨) مسند الشافعي (٢ / ٧٩ / رقم: ٢٥٨).

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٠).

(٧٠) مسند أحمد (٥ / ٢٢٢).

(٧١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢ / ٨٥٩ / رقم: ٢٥٧٤).

قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يا نبي الله هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال : « فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » . ورواه الدارقطني<sup>(٧٢)</sup> من حديث فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار . ورواه النسائي<sup>(٧٣)</sup> من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، ورواه الطبراني<sup>(٧٤)</sup> من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة .

٢٠٤٩ - (٢١) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » . أبو داود<sup>(٧٥)</sup> والنسائي<sup>(٧٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧٧)</sup> ، ومن حديث علي ، وأصله في مسلم<sup>(٧٨)</sup> موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه<sup>(٧٩)</sup> .

٢٠٥٠ - (٢٢) - حديث أبي هريرة : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » الحديث متفق عليه<sup>(٨٠)</sup> .

- 
- (٧٢) سنن الدارقطني (٣ / ٩٩) .  
 (٧٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الرجم ، باب : الضرير في الخلقة يصيب الحدود . (٤ / ٣١١ - ٣١٣ / رقم : ٧٩٩ - ٧٣٠٩٨) .  
 (٧٤) المعجم الكبير للطبراني ( ٦ / ٣٨ / رقم : ٥٤٤٦ ) .  
 (٧٥) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في إقامة الحد على المريض (٤ / ١٦٦ / رقم : ٤٤٧٣) .  
 (٧٦) السنن الكبرى للنسائي ( ٤ / ٢٩ / رقم : ٧٢٣٩ ) .  
 (٧٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٢٩ ، ٢٤٥ ) .  
 (٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء (١١ / ٣٠٤ / رقم : ١٧٠٥) .  
 (٧٩) مستدرك الحاكم (٤ / ٣٦٩) .  
 (٨٠) أخرجه البخاري - فتح الباري - كتاب البيوع ، باب : بيع العبد الزاني (٤ / ٤٣٢ / رقم : ٢١٥٢) وانظر أطرافه هناك .

٢٠٥١ - (٢٣) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت، وصلى عليها ودفنت». مسلم<sup>(٨١)</sup> من حديث بريدة في قصتها، وفيه: «ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت».

(فائدة) قال القاضي عياض: قوله فصلّى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فصلّي، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: ثم أمرهم فصلوا عليها.

٢٠٥٢ - (٢٤) - حديث: «الصلاة على الجهنية» رواه مسلم من حديث عمران بن حصين<sup>(٨٢)</sup>، وفيه فقال عمر: أتصلي عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل الذنب لوسعتهم».

(تنبيه) كلام الرافعي يعطي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية، وأمر بالصلاة على الجهنية، والذي في مسلم كما ترى أنه صلى على الجهنية وأما الغامدية فمحتملة.

٢٠٥٣ - (٢٥) - قوله: ورد الخير بنفى الخنثين، البخاري<sup>(٨٣)</sup> عن ابن عباس: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهن من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج فلانة». ورواه البيهقي<sup>(٨٤)</sup> وزاد: وأخرج عمر مخنثاً، وفي رواية له: وأخرج أبو بكر آخر، ولأبي داود<sup>(٨٥)</sup> عن أبي هريرة: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل:

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود؛ أهل الذمة في الزنا (١١ / ٣٠٠ / رقم: ١٧٠٣).

(٨١) تقدم ص ٥٩.

(٨٢) تقدم ص ٩٥.

(٨٣) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين من بالنساء من البيوت (١٠ / ٣٤٦ / رقم: ٥٨٨٦).

وكتاب الحدود، باب: نفي أهل المعاصي والخنثين (١٢ / ١٦٥ / رقم: ٨٦٣٤).

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٢٤).

(٨٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: الحكم في الخنثين (٤ / ٢٨٢ / رقم: ٤٩٢٨).

يا رسول الله ، يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع ... » الحديث ، وروى البيهقي<sup>(٨٦)</sup> من حديث محمد بن إسحاق بسنده : كان المخشون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : مانع ، وهمد ، وهيت ، وكان مانع لفاختة بنت عمرو بن عائد فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة ثم أذن له في يوم الجمعة يسأل ، ثم يذهب ونفى معه صاحبه هدم ، والآخر هيت .

(تنبيه) هيت بكسر الهاء وبعدها ياء مثناة من أسفل ، وآخر تاء مثناة من فوق ، وقيل : صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف ، وروى الطبراني<sup>(٨٧)</sup> من حديث وائلة بن الأسقع في حديث فيه : وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخنيث ، وأخرج فلاناً .

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٢٤) .

(٨٧) المعجم للطبراني (٢٢ / ٨٥) . من طريق معروف أبي الخطاب عنه .

## ( الآثار )

٢٠٥٤ - (١) - حديث : « أن أمة لابن عمر زنت ، فجلدها ، وغربها إلى فذك » ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر : « أنه حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فذك » .

٢٠٥٥ - قوله : سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ عن الأمة ، هل تحصن الحر؟ قال : نعم ، قيل : عمن؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله يقولون ذلك . البيهقي<sup>(٨٨)</sup> من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله . قال البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : وجدت عن الأوزاعي مثل ما قال يونس . ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك بن مروان ، عبد الله بن عتبة عن الأمة ، فذكره .

٢٠٥٦ - (٢) - حديث : أن عمر غرب إلى الشام ، قال سعيد بن منصور : نا هشيم ، نا أبو سنان والأحرج ، عن عبد الله بن أبي الهذيل : « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فأمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام » وعلق البخاري طرفاً منه<sup>(٨٩)</sup> ورواه البغوي في الجعديات وزاد : وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام . وروى البيهقي<sup>(٩٠)</sup> عن عمر أنه كان ينفي إلى البصرة . قلت : وروى عبد الرزاق<sup>(٩١)</sup> عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر نفى إلى فذك . وروى النسائي<sup>(٩٢)</sup> والترمذي<sup>(٩٣)</sup> والحاكم<sup>(٩٤)</sup> والدارقطني<sup>(٩٥)</sup> من حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب » ، « وأن أبا

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢١٦ ) .

(٨٩) صحيح البخاري فتح الباري - كتاب الحدود باب ، الضرب بالجريد والنعال ( ١٢ / ٦٦ )

رقم : ( ٦٧٧٩ ) .

(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٢٢ ) .

(٩١) مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣١٢ ، ٣١٤ / رقم : ١٣٣١٦ ، ١٣٣٢٦ ) .

(٩٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب الرجم ، باب : التغريب ( ٤ / ٣٢٣ / رقم : ٧٣٤٢ ) .

(٩٣) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في النفي ( ٤ / ٣٥ / رقم : ١٠٤٣٨ ) .

(٩٤) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٦٩ ) .

(٩٥) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٥٧ ، ١٥٨ ) .

بكر ضرب وغرب»، «وأن عمر ضرب وغرب». وصححة ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه<sup>(٩٦)</sup>.

٢٠٥٧ - (٣) - حديث: «أن عثمان غرب إلى مصر» لم أجده، وروى ابن أبي شيبة<sup>(٩٧)</sup> بإسناد فيه مجهول: أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى خبير فنفاها.

٢٠٥٨ - (٤) - حديث: أن عليًا قال: «يرجم اللوطي». البيهقي<sup>(٩٨)</sup> من طرق من فعله أنه رجم لوطيًا.

٢٠٥٩ - (٥) - حديث: أن رجلًا قال: إني زنيت البارحة، فسئل، فقال: ما علمنا أن الله حرمه، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر - رضي الله عنه - إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، فإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه» البيهقي<sup>(٩٩)</sup> من رواية بكر بن عبد الله بن عمر: أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة، قيل: بمن؟ قال: بأمة شواي، يعني ربة منزلي، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر أن يستحلف، ثم يخلى سبيله. وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه: فإن عاد فحدوه. وهكذا أخرجه عبد الرزاق<sup>(١٠٠)</sup> عن ابن عيينة، وأخرجه أيضًا<sup>(١٠١)</sup>، عن معمر، عن عمرو بن دينار وزاد: إن الذي كتب إلى عمر بذلك، هو أبو عبيدة بن الجراح، وفي رواية له: أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما، وروى البيهقي<sup>(١٠٢)</sup> من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قصة

(٩٦) سنن الدارقطني (٣ / ١٦٧، ١٦٨).

(٩٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ / ٨٣ / رقم: ٨٨٤٧).

(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٢).

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٩).

(١٠٠) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٠٣ / رقم: ١٣٦٤٣).

(١٠١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٠٢ / رقم: ١٣٦٤٢).

(١٠٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

لعمر، وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية ، وادعت أنها لم تعلم تحريره .

٢٠٦٠ - قوله : حكي عن عطاء بن أبي رباح أنه وطأ الجارية المرهونة . تقدم

في كتاب الرهن

٢٠٦١ - حديث : « أن ابن عمر قطع عبدًا له سرق » . الشافعي (١٠٣) ،

عن مالك ، عن نافع : « أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده . فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا نقطع يد العبد إذا سرق ، فقال له ابن عمر : في أي كتاب وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده » . ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدًا له زنى ، من غير أن يرفعهما إلى الوالي » . ورواه من وجه آخر (١٠٥) وفيه قصة لعائشة ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلي ، عن نافع نحوه .

٢٠٦٢ - (٦) - حديث : « أن عائشة قطعت أمة لها سرق » مالك في

الموطأ (١٠٦) ، والشافعي (١٠٧) عنه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : « خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق . فذكر قصة فيها أنه سرق ، واعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده .

٢٠٦٣ - (٧) - حديث : « أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها » . مالك في

الموطأ (١٠٨) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه : « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها » . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر (١٠٩) وفيه : « فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت

(١٠٣) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٨٣ / رقم : ٢٦٩) .

(١٠٤) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٢٣٩ / رقم : ١٨٩٧٩ )

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٢٤١ - ٢٤٢ / رقم : ١٨٩٨٦ ) .

(١٠٦) الموطأ ( ٢ / ٨٣٢ - ٨٣٣ ) .

(١٠٧) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ٨٤ - ٨٥ / رقم : ٢٨٠ ) .

(١٠٨) الموطأ ( ٢ / ٨٧١ ) .

(١٠٩) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٨٠ ، ١٨١ / رقم : ١٨٧٤٧ ) .

واعترفت ! » .

٢٠٦٤ - (٨) - حديث : « أن فاطمة جلدت أمة لها زنت »  
 الشافعي (١١٠) ، وعبد الرزاق (١١١) عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن  
 محمد بن علي : « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها  
 زنت » ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : « أن فاطمة بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » .

---

(١١٠) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٧٩ / رقم : ٢٥٧) .  
 (١١١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٩٤ / رقم : ١٣٦٠٣) .

## ( كتاب حد القذف )

٢٠٦٥ - (١) - حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات». الحديث، وفيه: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه<sup>(١)</sup> من طريق أبي الغيث عنه.

٢٠٦٦ - (٢) - حديث: يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم: «من أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء». وذكر من السبع: «قذف المحصنات». الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها» فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ قال: «هي سبع: أعظمن الإشراف بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر. ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا رافق محمداً في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب». وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف، وروى النسائي<sup>(٣)</sup> أصله من حديث أبي أيوب بلفظ: «من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة». فسأله عن الكبائر فقال: «الإشراف بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف». وله<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوصايا، ياب: قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾ (٥ / ٤٦٢ / رقم: ٢٧٦٦).  
وكتاب الطب، ياب: الشرك والسحر من الموبقات (١٠ / ٢٤٣ / رقم: ٥٧٦٤).  
وكتاب الحدود، ياب: رمي المحصنات (١٢ / ١٨٨ / رقم: ٦٨٥٧). وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، ياب: بيان الكبائر وأكبرها (٢ / ١٠٩ / رقم: ٨٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٤٧ - ٤٨).

(٣) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، ياب: ذكر الكبائر (٧ / ٨٨ / رقم: ٤٠٠٩).

(٤) سنن النسائي: كتاب الزكاة: ياب: وجوب الزكاة (٥ / ٨ / رقم: ٢٤٣٨).

ولابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق صهيب مولي العتواريين أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد يقولان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة » . وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبد الله بن عمر وقال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة » الحديث .

٢٠٦٧ - (٣) - حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : « أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً » . مالك في الموطأ<sup>(٧)</sup> بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ، ورواه البيهقي<sup>(٨)</sup> من وجه آخر كما قال المصنف .

٢٠٦٨ - قوله : « روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى : أبو بكر ، ونافع ، ونفيع ، ولم يصرح به زياد ، وكان رابعهم ، فجلد عمر الثلاثة ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد » . الحاكم في المستدرك<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> وأبو نعيم في المعرفة ، وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفاً<sup>(١١)</sup> منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد ، وقول المصنف : نفيع بدل شبل وهم ، فنفيح اسم أبي بكر لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث ، وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة ، وكان المغيرة أميراً يومئذ على البصرة ، فعزله عمر وولى أبا موسى ، وأفاد البلاذري<sup>(١٢)</sup> : أن المرأة التي

(٥) صحيح ابن حبان - ( ٣ / ١٢٢ / رقم : ١٧٤٥ ) .

(٦) مستدرك الحاكم .

(٧) الموطأ ( ٢ / ٨٢٨ ) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٥١ ) .

(٩) مستدرك الحاكم .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ) .

(١١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشهادات ، ياب : شهادة القاذف ، والسارق ،

والزاني ( ٥ / ٣٠١ ) .

(١٢) فتوح البلدان للبلاذري ( ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ) .

رمى بها : أم جميل بنت محجن بن الأقم الهلالية ، وقيل : إن المغيرة كان تزوج بها سرًا وكان عمر لا يبيح نكاح السر ، ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولًا بإسناد ، وإن صح كان عذرًا حسنًا لهذا الصحابي .

٢٠٦٩ - قوله : « إن عمر عرض لزيد بالتوقف في الشهادة على المغيرة ، قال : أرى وجه رجل لا يفضح رجلًا من أصحاب رسول الله » . روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه :

منها : رواية البلاذري عن وهب بن بقية ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد .

ومنها : رواية عبد الرزاق<sup>(١٣)</sup> عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان الهندي قال : « شهد أبو بكر ، وشبل بن معبد ، ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرد في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلداهم الحد » .

ومنها : رواية أبي أسامة ، عن عوف ، عن قدامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر : « إني لأرى رجلًا لا يشهد إلا بحق ، فقال زياد : أما الزنا فلا » . أخرجه البيهقي<sup>(١٤)</sup> .

(١٣) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٨٤ / رقم : ١٣٥٦٦) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٣٤ ) .

## ( كتاب حد السرقة )

٢٠٧٠ - (١) - حديث عائشة: « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .  
ويروى: « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار » . متفق عليه<sup>(١)</sup> باللفظين معاً، وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: « لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن<sup>(\*)</sup> » . وفي لفظ لمسلم<sup>(٣)</sup>: « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » .

٢٠٧١ - (٢) - حديث « أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرد هذا، وهو عليه صدقة، فقال: هلا كان قبل أن تأتيني به » . مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب: قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١٢ / ٩٩ / رقم: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) .  
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد السرقة ونصابها (١١ / ٢٥٩ - ٢٦١ / رقم: ١٦٨٤) .

(\*) المجن: الترس، أو ما وقى من السلاح . ش

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب: قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١٢ / ٩٩ / رقم: ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤) .  
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد السرقة ونصابها (١١ / ٢٦٢ - ٢٦٤ / رقم: ١٦٨٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد السرقة ونصابها (١١ / ٢٦٠ / رقم: ١٦٨٤) .

٢٠٧١ - (٢) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح .

وقال عبد الحق: لا نعلم يتصل من وجه يحتج به .

قال ابن القطان: سببه أن في بعض أسانيده: حميد بن أخت صفوان، ولا يعرف في غير هذا. وفي بعض طرقه: عن عبد الملك بن أبي بشر، عن عكرمة، عن صفوان. ولا يعرف أن عكرمة سمعه. وإنما يرويه عن ابن عباس. وفي بعضها: عن طاوس، عن صفوان. وقد قال البزار: إن طاوساً رواه مرسلًا. لكن ابن عبد البر قال: إن طاوس. أدرك سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الموطأ (٢ / ٨٤٣ - ٨٣٥) .

(٥) الأم: (٦ / ١٤٨)، ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٨٤ / رقم: ٢٧٨، ٢٧٩) .

واللفظ له وأصحاب السنن (٦) والحاكم (٧) من طرق :

منها : عن طاوس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر (٨) ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي (٩) : روي عن طاوس ، عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك (١٠) ، عن الزهري ، عن عبد الله ابن صفوان ، عن أبيه : « أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه » . فذكر الحديث أخرجه ابن ماجه (١١) ، وله شاهد في الدارقطني (١٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وسنده ضعيف (٥) .

٢٠٧٢ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ، فقال : « من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين ، فبلغ ثمن الحجر ، فعليه القطع » . أبو داود (١٣) والنسائي (١٤) وابن ماجه (١٥) والحاكم (١٦) ، من حديث عمرو بن

(٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، ياب : من سرق من حرز ( ٤ / ١٣٨ / رقم : ٤٣٩٤ ) . والنسائي في سننه : كتاب قطع السارق ، ياب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي الإمام ، وياب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ( ٨ / ٦٨ - ٧٠ / رقم : ٤٨٧٨ - ٤٨٨٤ ) . وابن ماجه في سننه : كتاب الحدود ، ياب : من سرق من الحرز ( ٢ / ٨٦٥ / رقم : ٢٥٩٥ ) . ولم أجد في سنن الترمذي ، وكذا لم يعز إليها صاحب التحفة .

(٧) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٨٠ ) . وقال : صحيح الإسناد .

(٨) التمهيد لابن عبد البر ( ١١ / ٢١٩ ) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٦٥ ) .

(١٠) الموطأ ( ٢ / ٨٣٤ - ٨٣٥ ) .

(١١) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، ياب : من سرق من الحرز ( ٢ / ٨٦٥ / رقم : ٢٥٩٥ ) .

(١٢) سنن الدارقطني ( ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ) .

(\*) فيه العرزمي وهو متروك .

٢٠٧٢ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .

(١٣) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، ياب : ما لا قطع فيه ( ٤ / ١٣٧ / رقم : ٤٣٩٠ ) .

(١٤) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، ياب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ( ٨ / ٨٥ - ٨٦ / رقم : ٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩ ) .

(١٥) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، ياب : من سرق من الحرز ( ٢ / ٨٦٥ - ٨٦٦ / رقم :

٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩ ) .

(١٦) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٨١ ) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق » فذكره أتم منه .

٢٠٧٣ - (٤) - قوله : « كان ثمن المجن عندهم ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم » . متفق عليه <sup>(١٧)</sup> من حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار » وفي رواية : « ثمنه ثلاثة دراهم » .

٢٠٧٤ - (٥) - قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كَثْرٍ » . مالك <sup>(١٨)</sup> وأحمد <sup>(١٩)</sup> وأصحاب السنن <sup>(٢٠)</sup> وابن حبان <sup>(٢١)</sup> والحاكم والبيهقي <sup>(٢٢)</sup> ، من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد <sup>(٢٣)</sup> وابن

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود ، ياب : قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١٢ / ٩٩ - ١٠٠ / رقم : ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، ياب : حد السرقة ونصابها (١١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / رقم : ١٦٨٦) .

٢٠٧٤ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .  
(١٨) الموطأ (٢ / ٨٣٩) .

(١٩) مسند أحمد (٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) .

(٢٠) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، ياب : ما لا قطع فيه (٤ / ١٣٦ - ١٣٧ / رقم : ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩) .

والنسائي في سننه : كتاب قطع السارق ، ياب : ما لا قطع فيه (٨ / ٨٦ - ٨٨ / رقم : ٤٩٦٦ - ٤٩٦٩) .

والترمذي في سننه : كتاب الحدود ، ياب : ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤ / ٤٢ - ٤٣ / رقم : ١٤٤٩) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الحدود ، ياب : لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢ / ٨٦٥ / رقم : ٢٥٩٣) .

(٢١) صحيح ابن حبان (٦ / ٣١٨ / رقم : ٤٤٤٩) .

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٦٣) .

(٢٣) مسند أحمد .

ماجدة (٢٤) من حديث أبي هريرة، وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف .

(تنبيه) الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار، كما وقع في رواية النسائي .

٢٠٧٥ - (٦) حديث عبد الله بن عمرو: « لا قطع في تمر معلق » .

الحديث تقدم قريباً، ولا بن أبي شيبه (٢٥) وفي الموطأ (٢٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين أن رسول الله قال: « لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل » . وهو معضل .

٢٠٧٦ - (٧) حديث البراء بن عازب: « من نبش قطعناه » . البيهقي في

المعرفة (٢٧) من حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره، فقال فيه: « ومن نبش قطعناه » . وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، وقال البخاري في التاريخ (٢٨) قال هشيم: نا سهل، شهدت ابن الزبير قطع نباشاً .

٢٠٧٧ - (٨) حديث: « ليس على المختلس، والمنتهب، والخائن قطع »

أحمد (٢٩) . وأصحاب السنن (٣٠) ،

(٢٤) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، ياب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢ / ٨٦٥ / رقم: ٢٥٩٤) .

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبه (١٠ / ٢٦ / رقم: ٨٦٣٢) .

(٢٦) الموطأ (٢ / ٨٣١) .

(٢٧) معرفة السنن والآثار (٦ / ٤٠٩ / رقم: ٥١٧٢، ٥١٧١) .

(٢٨) التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٢ / ١٠٤) .

٢٠٧٧ - (٨) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح .

(٢٩) مسند أحمد (٣ / ٣٨٠) .

(٣٠) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، ياب: القطع في الخلسة والخيانة (٤ / ١٣٨ / رقم: ٤٣٩٢، ٤٣٩١) .

والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، ياب: ما لا قطع فيه (٨ / ٨٨ - ٨٩ / رقم: ٤٩٧١ - ٤٩٧٤) .

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب (٤ / ٤٢ / رقم: ١٤٤٨) . وقال: حسن صحيح .

وابن ماجدة في سننه: كتاب الحدود، ياب: الخائن، والمنتهب، والمختلس (٢ / ٨٦٤ / رقم: ٢٥٩١) .

والحاكم<sup>(٣١)</sup> وابن حبان<sup>(٣٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣٣)</sup> من حديث أبي الزبير، عن جابر، وفي رواية لابن حبان<sup>(٣٤)</sup> عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار وأبي الزبير، عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزي في العلل<sup>(٣٥)</sup> من طريق مكى بن إبراهيم، عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن غير مكى. قلت: قد رواه ابن حبان<sup>(٣٦)</sup> من غير طريقه، أخرجه من حديث سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع». وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٣٧)</sup> عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود<sup>(٣٨)</sup>، وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، وأسنده النسائي<sup>(٣٩)</sup> من حديث المغيرة، ورواه<sup>(٤٠)</sup> عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال النسائي<sup>(٤١)</sup>: رواه عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومخلد ابن يزيد، وجماعة، فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه منه، وأعله ابن القطان بأنه من معتن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٤٢)</sup> عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه<sup>(٤٣)</sup> بإسناد صحيح، وآخر

(٣١) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٨٢ ) بلفظ ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمی من حدیث ابن عباس .

(٣٢) صحیح ابن حبان ( ٦ / ٣١٦ / رقم : ٤٤٤٠ ) .

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٧٩ ) .

(٣٤) صحیح ابن حبان ( ٦ / ٣١٥ / رقم : ٤٤٣٩ ) .

(٣٥) العلل المتناهية لابن الجوزي ( ٢ / ٧٩٣ / رقم : ١٣٢ ) .

(٣٦) صحیح ابن حبان الإحسان بترتيب صحیح ابن حبان . ( ٦ / ٣١٦ / رقم : ٤٤٤١ ) .

(٣٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ( ١ / ٤٥٠ ) .

(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، ياب : القطع في الخلسة والخيانة ( ٤ / ١٣٨ ) .

(٣٩) سنن النسائي الكبرى : كتاب قطع السارق ، ياب : ما لا قطع فيه ( ٤ / ٣٤٧ / رقم : ٧٤٦٧ ) .

(٤٠) سنن النسائي الكبرى : كتاب قطع السارق ياب : ما لا قطع فيه ( ٤ / ٣٤٧ / رقم :

٧٤٦٣ ) .

(٤١) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، ياب : ما لا قطع فيه ( ٨ / ٨٩ / رقم : ٤٩٧٤ ) .

(٤٢) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٢٠٦ / رقم : ١٨٨٤٤ ) .

(٤٣) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، ياب : الخائن والمتهب والمختلس =

من رواية الزهري ، عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٤٤)</sup> ، في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل<sup>(٤٥)</sup> من حديث ابن عباس وضعفه .

٢٠٧٨ - (٩) حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجارية سرقت ، فوجدها لم تحض ، فلم يقطعها » . هذا الحديث تبع المصنف في إيراد صاحب المذهب ، فإنه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود ، وإنما رواه البيهقي<sup>(٤٦)</sup> من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه .

٢٠٧٩ - حديث : « من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله » . تقدم بلفظ : « نقم عليه كتاب الله » .

٢٠٨٠ - (١٠) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فقال : « ما إخالك سرقت » . قال : بلى سرقت ، فأمر به فقطع » . أبو داود في المراسيل<sup>(٤٧)</sup> من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه ، وزاد : « قطعوه وحسموه ، ثم أتوه به » فقال : « تب إلى الله » . فقال : تب إلى الله ، فقال : « اللهم تب عليه » . ووصله الدارقطني<sup>(٤٨)</sup> ، والحاكم<sup>(٤٩)</sup> ، والبيهقي<sup>(٥٠)</sup> بذكر أبي هريرة فيه ، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول ، ورواه أبو داود في السنن<sup>(٥١)</sup> ، والنسائي<sup>(٥٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥٣)</sup> من طريق أبي أمية

= ( ٢ / ٨٦٤ / رقم : ٢٥٩٢ ) .

(٤٤) المعجم الأوسط للطبراني ( ١ / ٣١٤ ) ، كما في مجمع البحرين ( ٤ / ٢٧٨ / رقم : ٢٤٦٦ ) .

(٤٥) العلل المتناهية لابن الجوزي ( ٢ / ٧٩٣ / رقم : ١٣٢٥ ) .

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٦٤ ) ووقع عند البيهقي : ولم تحصن ، بدل لم تحض .

(٤٧) المراسيل لأبي داود ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم : ٢٤٤ .

(٤٨) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٠٢ ) .

(٤٩) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٨١ ) .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ) .

(٥١) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في التلقين في الحد ( ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ / رقم : ٤٣٨٠ ) .

(٥٢) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، باب : تلقين السارق ( ٨ / ٦٧ / رقم : ٤٨٧٧ ) .

(٥٣) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب : تلقين السارق ( ٢ / ٨٦٦ / رقم : ٢٥٩٧ ) .

الخزومي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له : « ما إخالك سرقت » . الحديث .

قال الخطابي : في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به .

٢٠٨١ - (١١) حديث : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة »  
الترمذي<sup>(٥٤)</sup> عن أبي هريرة في حديث أوله : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مسلم ، ستره الله في الدنيا والآخرة » ... الحديث . وقال : رواه غير واحد ، عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، وكان هذا أصح ، ورواه الحاكم<sup>(٥٥)</sup> من طريقين غير طريق الأعمش وقال : هذا يصحح الموصول ، ورواه الترمذي<sup>(٥٦)</sup> من حديث ابن عمر في حديث أوله : « المسلم أخو المسلم » الحديث وفيه : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً : « من ستر مسلماً في الدنيا ، ستره الله في الدنيا والآخرة » . وعن ابن عباس مرفوعاً : « من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » . رواه ابن ماجه<sup>(٥٧)</sup> .

٢٠٨٢ - (١٢) حديث أنه قال لما عز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت »  
تقدم في باب حد الزنا .

٢٠٨٣ - (١٣) قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق : « أسرقت ؟ قل : لا . » ولم يصححوا هذا الحديث . هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط . فإنه قال : وقوله « قل : لا » . لم يصححه الأئمة ، وسبقهما الإمام في النهاية

(٥٤) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، ياب : ما جاء في الستر على المسلم ( ٤ / ٢٦ / رقم : ١٤٢٥ ) .

(٥٥) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ) .

(٥٦) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، ياب : ما جاء في الستر على المسلم . ( ٤ / ٢٦ / رقم : ١٤٢٦ ) .

(٥٧) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، ياب : الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ( ٢ / ٨٥٠ / رقم : ٢٥٤٦ ) .

فقال : سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو « قل : لا » فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله : « ما إخالك سرقت » وقال في موضع آخر : غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث ، قال الرافعي : ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره : أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده ، انتهى .

والحديث قد رواه البيهقي <sup>(٥٨)</sup> موقوفاً على أبي الدرداء : « أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها » . ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أبي بكر ؛ إلا أن في مصنف عبد الرزاق <sup>(٥٩)</sup> عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، وسمى أبا بكر ، وعمر ، وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا . فتركه » .

وروى ابن أبي شيبة <sup>(٦٠)</sup> من طريق أبي المتوكل : أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يؤمئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً وفي جامع سفیان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا » .

وأما حديث : « ما إخالك سرقت » . فتقدم ، وليس هو من المتفق عليه اصطلاحاً .

وفي الباب حديث أبي بكر قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً . فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده » الحديث ، وفيه : « إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك » . أخرجه أحمد <sup>(٦١)</sup> ، وفي الموطأ <sup>(٦٢)</sup> من طريق أبي واقد : « أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجل فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٧٦ ) .

(٥٩) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٢٢٤ / رقم : ١٨٩١٩ ، ١٨٩٢٠ ) .

(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٠ / ٢٣ - ٢٤ / رقم : ٨٦٢٥ ) .

(٦١) مسند أحمد ( ١ / ٨ ) .

(٦٢) الموطأ ( ٢ / ٨٢٣ ) .

فسألها عن ذلك ، وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها لتزعم فأبت أن تزعم وتمت على الاعتراف .

٢٠٨٤ - قوله : وعرض عمر رضى الله عنه لزياد ، بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة . قلت : قد تقدم .

٢٠٨٥ - (١٤) حديث : « أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنا ، قال له : بادر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا سترته بثوبك يا هزال » . قلت : حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم ، وليس فيه قوله : « قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا » لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه أنه قال لماعز : « اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك ، فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك » .

٢٠٨٦ - (١٥) حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه » . البغوى ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وفيه قصة ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق (٦٣) .

٢٠٨٧ - (١٦) حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » الدارقطني (٦٤) وفي إسناده الواقدي ، ورواه الشافعي (٦٥) ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

(٦٣) عبد الكريم بن أبي المخارق ؛ أبو أمية ، واسم أبيه : قيس ؛ فيما قيل - البصري ، المعلم - قال معمر : قال لي أيوب : لا تحمل عن عبد الكريم أبي أمية ؛ فإنه ليس بشيء . وقال الفلاس : كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم . وعن يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : قد ضربت على حديثه ، هو شبه المتروك . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال ابن عبد البر : لا يختلفون في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به .

(٦٤) سنن الدارقطني (٣ / ١٨٠) .

(٦٥) معرفة السنن والآثار (٦ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني <sup>(٦٦)</sup> والدارقطني <sup>(٦٧)</sup> وإسناده ضعيف .

٢٠٨٨ - (١٧) حديث جابر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به ثانيًا فقطع رجله ، ثم أتى به ثالثًا فقطع يده ، ثم أتى به رابعًا فقطع رجله ، ثم أتى به خامسًا فقتله » . الدارقطني <sup>(٦٨)</sup> بهذا ، وفيه محمد بن يزيد ابن سنان ، قال الدارقطني : هو ضعيف ، ورواه أبو داود <sup>(٦٩)</sup> والنسائي أيضًا <sup>(٧٠)</sup> بغير هذا السياق ، بلفظ : « جئ بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « اقطعه » . ثم جئ به الثانية فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : « اقطعه » . فذكره كذلك ، قال : فجئ به الخامسة فقال : « اقتلوه » . قال جابر : فانطلقنا إلى مرید النعم ، فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجترناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة . وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي : ليس بالقوى ، وهذا الحديث منكر ، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا .

وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي <sup>(٧١)</sup> والحاكم <sup>(٧٢)</sup> وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية <sup>(٧٣)</sup> ، وقال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه

(٦٦) المعجم الكبير للطبراني ( ١٧ / ١٨٢ ) .

(٦٧) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٣٧ - ١٣٨ ) .

(٦٨) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٨٠ - ١٨١ ) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، ياب : في السارق يسرق مرازًا ( ٤ / ١٤٢ / رقم : ٤٤١٠ ) .

(٧٠) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، ياب : قطع اليدين والرجلين من السارق ( ٨ / ٩٠ - رقم : ٤٩٧٨ ) .

(٧١) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، ياب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ( ٨ / ٨٩ - رقم : ٤٩٧٧ ) .

(٧٢) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٨٢ ) .

(٧٣) الحلية لأبي نعيم .

عند أهل العلم، قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز « أنه يقتل » لا أصل له .

٢٠٨٩ - (١٨) حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة: « اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه » الدارقطني وغيره وقد تقدم .

٢٠٩٠ - (١٩) حديث فضالة بن عبيد: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده . ثم علقت في رقبته » . أصحاب السنن<sup>(٧٤)</sup> من حديثه، وحسنه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطاة، قلت: وهما مدلسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف ولا يحتاج بخبره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه .

قوله: وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق، ولم يصحح الخبر فيه، قلت: هو كما قال: لا يبلغ درجة للصحيح ولا يقاربهها .

٢٠٩١ - (٢٠) حديث: « أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق » . لم أجده عنه .

قلت: أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٧٥)</sup> عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: « أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر » . فذكره بلفظه، وروى

٢٠٩٠ - (١٩) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح .  
(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، ياب: في تعليق يد السارق في عنقه (٤ / ١٤٣ / رقم: ٤٤١١) .

والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، ياب: تعليق يد السارق في عنقه (٨ / ٩٢ / رقم: ٤٩٨٢ - ٤٩٨٣) .

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في تعليق يد السارق (٤ / ٤١ - ٤٢ / رقم: ١٤٤٧) .

وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، ياب: تعليق اليد في العنق (٢ / ٨٦٣ / رقم: ٢٥٨٧) .

٢٠٩١ - (٢٠) - قال في البدر المنير: هذا الاثر غريب عن عمر .  
(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٠ / رقم: ٨٦١٢) .

البيهقي<sup>(٧٦)</sup> من طريق الشعبي عن علي أنه كان يقول: « ليس علي من سرق من بيت المال قطع » .

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه<sup>(٧٧)</sup> من رواية ابن عباس: « أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الغنم، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: « مال الله سرق بعضه بعضًا ». إسناده ضعيف .

٢٠٩٢ - (٢١) حديث عثمان: « أنه سُرِق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع السارق » ولم ينكر عليه أحد. لم أجده عنه أيضًا .

٢٠٩٣ - (٢٢) حديث: « أن عمر أتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجته الرجل، قيمتها ستون درهماً، فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم ». مالك في الموطأ<sup>(٧٨)</sup> والشافعي<sup>(٧٩)</sup> عنه عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع هذا، فذكره، ورواه الدارقطني<sup>(٨٠)</sup> من حديث سفيان، عن الزهري .

٢٠٩٤ - (٢٣) حديث عثمان: « أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم ». الشافعي<sup>(٨١)</sup> عن مالك في الموطأ<sup>(٨٢)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة: « أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينار، فقطع يده ». قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة، يجعل فيها

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٨٢) .

(٧٧) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب: العبد يسرق (٢ / ٨٦٤ / رقم: ٢٥٩٠) .

٢٠٩٢ - (٢١) - قال في البدر المنير: هذا الأثر غريب، ولا يحضرني من خرجه .

٢٠٩٣ - (٢٢) - قال في البدر المنير: هذا الأثر صحيح .

(٧٨) الموطأ (٢ - ٨٣٩ - ٨٤٠) .

(٧٩) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٨٢ - ٨٣ / رقم: ٢٦٨) .

(٨٠) سنن الدارقطني (٣ / ١٨٨) .

٢٠٩٤ - (٢٣) - قال في البدر المنير: هذا الأثر صحيح .

(٨١) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٨٣ / رقم: ٢٧٣) .

(٨٢) الموطأ (٢ / ٨٣٢) .

الطيب ، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم .

٢٠٩٥ - (٢٤) حديث عائشة : « سارق موتانا كسارق أحيائنا » .  
الدارقطني<sup>(٨٣)</sup> من حديث عمرة عنها .

٢٠٩٦ - (٢٥) حديث : « لاقطع في عام » إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني<sup>(\*)</sup>  
في جامعه عن أحمد بن حنبل ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن  
يحيى بن أبي كثير ، عن حسان بن أزهر : أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : « لا  
تقطع اليد في غدق ، ولا عام سنة » . قال : فسألت أحمد عنه ، فقال : الغدق :  
النخلة ، وعام سنة : عام المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمرى .

٢٠٩٧ - (٢٦) حديث جابر : « أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له » فوجد  
متاعاً قد أخفاه ، فأتى به أبا بكر فقال : خل عنه ، فليس بسارق ، وإنما هي أمانة  
أخفاها » . لم أجده .

٢٠٩٨ - (٢٧) حديث : « أن رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ، فنزل  
بأبي بكر ، وكان يكثر الصلاة في المسجد ، فقال أبو بكر : مالك بليل سارق ،  
فلبثوا ما شاء الله » الحديث ، وفي آخره : « فبكى أبو بكر ، وقال : أبكي لغرته بالله ،  
ثم أمر به فقطعت يده » مالك في الموطأ<sup>(٨٤)</sup> والشافعي<sup>(٨٥)</sup> عنه ، عن عبد الرحمن  
ابن القاسم ، عن أبيه : « أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل » فذكره ، وفيه :  
أن الحلبي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، وفي آخره : فقال أبو بكر « والله  
لدعاؤه علي نفسه ، أشد عندي من سرقة » . وفي سنده انقطاع ، ورواه  
الدارقطني<sup>(٨٦)</sup> من طريق أيوب ، عن نافع : أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي  
بكر فذكره مثل ما عند المصنف ، ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن

(٨٣) لم أجده عند الدارقطني بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بلفظ « كسر عظم الميت ككسره حياً »  
سنن الدارقطني ( ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ) .

(\*) ط هـ « الجرجاني » .

٢٠٩٧ - (٢٦) - قال في البدر المنير : غريب لا يحضرني من خروجه .

(٨٤) الموطأ ( ٢ / ٨٣٥ - ٨٣٦ ) .

(٨٥) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ٨٥ / رقم : ٢٨١ ) .

(٨٦) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ) .

عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة، ورواه عبد الرزاق (٨٧)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيًا أو قال: سرية، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى فأرسله واستوصاه، به خيرًا، فلم يغب إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله، فخنث فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله إن كنت صادقاً لأفدينك منه، ثم أدناه. فكان يقوم بالليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: يا الله لرجل قطع هذا، لقد اجترأ على الله، قال: فلم يلبثا إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، رفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم اظهر علي من سرقهم، أو تخونهم، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويحك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت يده». وقال عبد الرزاق (٨٨) عن ابن جريج كان اسمه جبراً أو جبيرا.

٢٠٩٩ - (٢٨) حديث أبي بكر: أنه قال لسارق: «أسرقت؟ قل: لا» لم أجده هكذا، وقد تقدم في أوائل الباب، وهو في البيهقي عن أبي الدرداء.

٢١٠٠ - (٢٩) حديث: أن ابن مسعود قرأ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما﴾ البيهقي (٨٩) من رواية مجاهد، قال في قراءة ابن مسعود، فذكره وفيه انقطاع، وعن إبراهيم النخعي قال في قراءتنا: ﴿والسارق والسارقة تقطع أيماهما﴾ (٩٠).

٢١٠١ - (٣٠) حديث أبي بكر، وعمر أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع». لم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من

(٨٧) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٨٨ - ١٨٩ / رقم: ١٨٧٧٤).

(٨٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٨٩ / رقم: ١٨٧٧٥).

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٧٠).

(٩٠) في السنن الكبرى للبيهقي «والسارقون والسارقات تقطع أيماهم». (٨ / ٢٧٠).

طريق نافع، عن ابن عمر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقطعون السارق من المفصل ». وفي البيهقي<sup>(٩١)</sup>، عن عمر: « أنه كان يقطع السارق من المفصل ». واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم: « وفي اليد خمسون من الإبل ». وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

---

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٧١ ) .

## ( كتاب قاطع الطريق )

٢١٠٢ - (١) حديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » . تقدم في الباب الذي قبله .

٢١٠٣ - قوله : وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان ، انتهى . كأنه يشير إلى حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان » . وهو عند البخاري <sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة وفيه قصة .

٢١٠٤ - (٢) حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، أنها في حق قطاع الطريق من المسلمين ، قال : وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب :

المعنى : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال . قال : وقال ابن عباس : معنى نفيهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام ، يتبعون ليردوا ، ويتفرق جمعهم ، وتبطل شوكتهم فذكره . الشافعي <sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى <sup>(٣)</sup> ، عن صالح مولى التوأمة <sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : « إذا قتلوا قتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » ورواه البيهقي <sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن سعد

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ٨٦ / رقم : ٢٨٢ ) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ مجمع على ضعفه . قال ابن عبد البر غير الشافعي حذفه ونبأته . تقدم كثيراً .

(٤) صالح مولى التوأمة ؛ هو صالح بن نبهان ، قال مالك : ليس بثقة . وقال يحيى : ليس بقوي . وعنه ثقة . وقال ابن القطان : لم يكن بثقة . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن المديني : ثقة ؛ إلا أنه خرف وكبر . وقال ابن حبان : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . (الميزان ٢ / ٣٠٢) . وقال ابن حجر : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . (التقريب) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٢٨٣ ) .

العوفي<sup>(٦)</sup>، عن آبائه<sup>(٧)</sup> إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: إذا حارب فقتل، فعليه القتل، إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب، وأخاف السبيل فإنما عليه النفي» ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية، عن حجاج، عن عطية به نحوه، قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله.

قوله: وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم ابن عباس. قلت: ونقله ابن المنذر، عن مالك، وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن عباس خلافة، ففي سنن أبي داود<sup>(٨)</sup> بإسناد حسن، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه، وعن ابن عمر: أنها نزلت في المرتدين، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم.

---

(٦) محمد بن سعد العوفي؛ هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي؛ قال الخطيب: كان ليناً في الحديث. وروى الحاكم عن الدارقطني: أنه لا بأس به. (الميزان ٣/ ٥٦٠).

(٧) أما آبائه؛ عطية؛ تقدم أنه لا يحتج به. والحسن بن عطية؛ قال البخاري: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: ضعيف. وأما محمد بن الحسن بن عطية: ضعفه ولم يترك. قال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال البخاري: لم يصح حديثه. (الميزان ٤/ ٥١٣).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (٤/ ١٣٢ / رقم: ٤٣٧٢).

## ( كتاب حد شارب الخمر )

قوله : قيل : إن المراد بالإثم في قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ﴾ أي الخمر ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول  
انتهى ، وقد نص على ذلك القزاز في جامعه ، وأنكره النحاس .

٢١٠٥ - (١) حديث ابن عمر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » مسلم <sup>(١)</sup> بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . ورواه من وجه آخر بهذا ، وفي رواية له بالتقديم والتأخير ، وفي رواية لأحمد كذلك <sup>(٢)</sup> .

٢١٠٦ - (٢) حديث ابن عمر : « لعن الله الخمر وشاربيها ، وساقبيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومعتصرها وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » . أبو داود <sup>(٣)</sup> بهذا ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي <sup>(٤)</sup> وصححه ابن السكن ، ورواه ابن ماجه <sup>(٥)</sup> وزاد : « وأكل ثمنها » .

وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد : « وعاصرها ، والمشتري لها ، والمشتري له » . رواه الترمذي <sup>(٦)</sup> وابن ماجه <sup>(٧)</sup> ورواه ثقات ، وعن ابن عباس رواه أحمد <sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأشربة ، ياب : بيان أن كل مسكر خمر ( ١٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / رقم : ٢٠٠٣ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٢ / ١٣٧ ، ١٣٥ ) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، ياب : في العنب يعصر للخمر ( ٣ / ٣٢٦ / رقم : ٣٦٧٤ ) .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : قال ابن معين وقد سئل عنه : لا أعرفه . وقال في التقریب : مقبول .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأشربة ، ياب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ( ٢ / ١١٢١ - ١١٢٢ / رقم : ٣٣٨٠ ) .

(٦) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، ياب : النهي أن يتخذ الخمر خلا ( ٣ / ٥٨٩ / رقم : ١٢٩٥ ) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الأشربة ، ياب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ( ٢ / ١١٢٢ / رقم : ٣٣٨١ ) .

(٨) مسند أحمد ( ١ / ٣١٦ ) .

وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>، وعن ابن مسعود، ذكره ابن أبي حاتم في العلل<sup>(١١)</sup>، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله حرم الخمر، وثنمها، وحرم الميتة وثنمها، وحرم الخنزير وثنمها». ورواه أبو داود<sup>(١٢)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢١٠٧ - (٣) حديث جابر: «ما أسكر كثيره، فالفرق منه حرام». ابن ماجه<sup>(١٣)</sup> من حديث سلمة بن دينار، عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه أبو داود<sup>(١٤)</sup> والترمذي<sup>(١٥)</sup> وابن ماجه أيضًا<sup>(١٦)</sup> من حديث جابر، لكن لفظه: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». حسنه الترمذي، ورجاله ثقات، ورواه النسائي<sup>(١٧)</sup> والبزار<sup>(١٨)</sup> وابن حبان<sup>(١٩)</sup> من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره».

وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد، وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد ابن ثابت، فحديث علي: في الدراقطني<sup>(٢٠)</sup>، وحديث عائشة سيأتي بعده، وحديث خوات، في المستدرک<sup>(٢١)</sup>، وحديث سعد: في النسائي<sup>(٢٢)</sup>.

(٩) صحيح ابن حبان (٧ / ٣٧٠ / رقم: ٥٣٣٢).

(١٠) مستدرک الحاكم (٢ / ٣١).

(١١) العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٢٧ / رقم: ١٥٥٨).

(١٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع، ياب: ثمن الخمر والميتة (٣ / ٢٧٩ / رقم: ٣٤٨٥).

(١٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأشربة، ياب: من ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٢ / ١١٢٤ / رقم: ٣٣٩٢).

(١٤) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، ياب: النهي عن المسكر (٣ / ٣٢٧ / رقم: ٣٦٨١).

(١٥) سنن الترمذي: كتاب الأشربة، ياب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤ / ٢٥٨ / رقم: ١٨٦٥).

(١٦) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، ياب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢ / ١١٢٥ / رقم: ٣٣٩٣).

(١٧) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨ / ٣٠١ / رقم: ٥٦٠٨، ٥٦٠٩).

(١٨) مسند البزار (٣ / ٣٠٦ / رقم: ١٠٩٨، ١٠٩٩).

(١٩) صحيح ابن حبان (٧ / ٣٧٥ / رقم: ٥٣٤٦).

(٢٠) سنن الدراقطني (٤ / ٢٥٠).

(٢١) مستدرک الحاكم (٣ / ٤١٣).

(٢٢) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم كل شراب أسكر كثيره =

وحدیث ابن عمرو: فی ابن ماجه (٢٣)، والنسائي أيضًا (٢٤)، وحدیث ابن عمر وزید فی الطبراني (٢٥).

٢١٠٨ - (٤) حدیث: « ما أسکر منه الفرق، فملاء الکف منه حرام ». أحمد (٢٦) وأبو داود (٢٧) والترمذي (٢٨) وابن حبان (٢٩)، من حدیث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه أحمد فی کتاب الأشربة بلفظ: « فالوقية منه حرام ».

٢١٠٩ - (٥) حدیث عمر: « أنه قال فی خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل ». متفق علیه (٣٠) من حدیث ابن عمر عن عمر، وفي آخره: « والخمر ما خامر العقل ». ورواه أحمد فی مسنده (٣١) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر ».

٢١١٠ - (٦) قوله: وما لا يسکر لا يحرم شربه، لكن يكره شرب المصنف والخليطين، لورود النهي عنهما فی الحدیث. قال: والمصنف ما عمل من تمر ورطب، والخليطان من بسر ورطب، وقيل: ما عمل من التمر والزبيب.

= (٨ / ٣٠١ / رقم: ٥٦٠٨، ٥٦٠٩).

(٢٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأشربة، ياب: ما أسکر كثيره فقليله حرام (٢ / ١١٢٥ / رقم: ٣٣٩٤).

(٢٤) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم كل شراب أسکر كثيره (٨ / ٣٠٠ / رقم: ٥٦٠٧).

(٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٥ / ١٣٩ / رقم: ٤٨٨٠)، (١٢ / ٣٨١ / رقم: ١٣٤١١).

(٢٦) مسند أحمد (٦ / ٧١، ١٣١).

(٢٧) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، ياب: النهي عن المسکر (٣ / ٣٢٩ / رقم: ٣٦٨٧).

(٢٨) سنن الترمذي: كتاب الأشربة، ياب: ما جاء ما أسکر كثيره فقليله حرام (٤ / ٢٥٩ / رقم: ١٨٦٦).

(٢٩) صحيح ابن حبان (٧ / ٣٧٩ / رقم: ٥٣٥٩).

(٣٠) أخرجه البخاري فی صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير، ياب: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ... ﴾ (٨ / ١٢٦ / رقم: ٤٦١٩).

ومسلم فی صحيحه: كتاب التفسير. ياب: فی نزول تحريم الخمر (١٨ / ٢١٩ - ٢٢٠ / رقم: ٣٠٣٢).

(٣١) مسند أحمد (٢ / ١١٨).

كانه يشير إلى حديث جابر: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعًا » . متفق عليه <sup>(٣٢)</sup> ، وفي لفظ: أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والرطب . وفي لفظ: « نهى عن الخليطين أن يشربا » . قال : قلنا : يا رسول الله وما هما ؟ قال : « التمر والزبيب » .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس رواه مسلم <sup>(٣٣)</sup> ، وعن أنس رواه النسائي <sup>(٣٤)</sup> وغيره ، واتفقا على حديث أبي قتادة : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة » <sup>(٣٥)</sup> .

قوله : وهذا كالنهى عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها ، كالدباء وهو القرع ، والختتم وهي الجرار الخضرة ، والنقير وهو أصل الجذع ، ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت وهو المطلى بالزفت ، وهو المقير يطلى بالقار . مسلم <sup>(٣٦)</sup> من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدباء ، والختتم ،

---

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأشربة ، ياب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا .. ( ١٠ / ٦٩ / رقم : ٥٦٠١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأشربة ، ياب : كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ( ١٣ / ٢٢٢ - ٢٢٤ / رقم : ١٩٨٦ ) .

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، ياب : كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ( ١٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ / رقم : ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ) .

(٣٤) سنن النسائي : كتاب الأشربة ، ياب : ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ... ( ٨ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ٥٥٦٣ ) .

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأشربة ، ياب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا ( ١٠ / ٦٩ / رقم : ٥٦٠٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأشربة ، ياب : كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين ( ١٣ / ٢٥ - ٢٢٧ / رقم : ١٩٨٨ ) .

(٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، ياب : النهى عن الانتباز في المزفت والدباء والختتم والمقير ( ١٣ / ٢٣٠ / رقم : ١٩٩٣ ) .

والنقيير، والمقير» رواه البخاري<sup>(٣٧)</sup> ومسلم<sup>(٣٨)</sup> من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، ولهما<sup>(٣٩)</sup> عن أنس نهى عن الدباء والمزفت. وزاد في رواية: «والحتم» وعن ابن أبي أوفى: نهى عن المزفت، والحتم، والنقيير. رواه البخاري<sup>(٤٠)</sup>، وله طرق: فمنها فيما اتفقا عليه<sup>(٤١)</sup> عن الحارث بن سويد عن علي، في النهي عن الدباء والمزفت، ولمسلم<sup>(٤٢)</sup> عن عائشة: «نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدباء، والنقيير، والمزفت، والحتم».

٢١١١ - (٧) حديث: «كل مسكر حرام». مسلم عن عائشة، وابن عمر، وبريدة<sup>(٤٣)</sup>.

٢١١٢ - (٨) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمير فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ويروى أنه قال:

(٣٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأشربة، ياب: أداء الخُمس من الإيمان ( ١ / ١٥٧ / رقم: ٥٣).

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم والمقير.. ( ١٣ / ٢٣٤ / رقم: ١٧).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأشربة، ياب: الخمر من العسل... ( ١٠ / ٤٤ / رقم: ٥٥٨٧).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء الحتم والمقير.. ( ١٣ / ٢٢٩ -- ٢٣٠ / رقم: ١٩٩٢).

(٤٠) الذي في البخاري من حديث ابن أبي أوفى بلفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». ولم أجده بغير هذا اللفظ. وراجع فتح الباري - : كتاب الأشربة، ياب: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأدعية والظروف بعد النهي ( ١٠ / ٦٠ / رقم: ٥٥٩٦). وتحفة الأشراف للمزى.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الأشربة، ياب: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ( ١٠ / ٥٩ / رقم: ٥٥٩٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم والمقير.. ( ١٣ / ٢٣١ / رقم: ١٩٩٤).

(٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم والمقير.. ( ١٣ / ٢٣٣ / رقم: ١٩٩٥).

(٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: بيان أن كل مسكر خمير، وأن كل خمير حرام ( ١٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٤٩ - ٢٥٠ / رقم: ٢٠٠١، ٢٠٠٣) وياب: =

« وإنما ذلك داء، وليس بشفاء » ابن حبان (٤٤)، والبيهقي (٤٥) من حديث أم سلمة: « نبذت نبيذاً في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: « ما هذا؟ » قلت: اشتكت ابنة لي، فعت لها هذا، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». لفظ البيهقي: ولفظ ابن حبان: « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » وذكره البخاري (٤٦) تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة. وأما اللفظ الثاني: فرواه مسلم (٤٧) وأحمد (٤٨) وأبو داود (٤٩) وابن ماجه (٥٠) وابن حبان (٥١)، من حديث علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: « أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها، وكره أن يصنعها. فقال: « إنه ليس بدواء ولكنه داء ». وفي رواية ابن حبان: « إنما ذلك داء، وليس بشفاء » وقال بعضهم، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد، وصححه ابن عبد البر.

٢١١٣ - (٩) حديث: « العينان تزنيان، واليدان تزنيان » ت. قدم في اللعان.

٢١١٤ - (١٠) قوله: « وأيضا فالخمر أم الخبائث ». يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي (٥٢) موقوفاً، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعاً.

= النهي عن الانتباز في المزفت والختتم والبقير (١٣ / ٢٤٤ / رقم: ٩٧٧).

(٤٤) صحيح ابن حبان: (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ / رقم: ١٣٨٨).

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٥).

(٤٦) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الأشربة، ياب: شراب الحلواء والعسل (١ / ٨١ في الترجمة).

(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم التداوي الخمر (١٣ / ٢٢٠ / رقم: ١٩٨٤).

(٤٨) مسند أحمد (٤ / ٣١١)، (٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٤٩) سنن أبي داود: كتاب الطب، ياب: في الأدوية المكروهة (٤ / ٧ / رقم: ٣٨٧٣).

(٥٠) سنن ابن ماجه: كتاب الطب، ياب: النهي أن يتداوى بالخمر (٢ / ١١٥٧ / رقم: ٣٥٠٠).

(٥١) صحيح ابن حبان (٢ / ٣٣٤ / رقم: ١٣٨٧).

(٥٢) سنن النسائي: كتاب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٨ / ٣١٥ - ٣١٦ / رقم: ٥٦٦٧، ٥٦٦٦).

٢١١٥ - (١١) عبد الرحمن بن أزهر: « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب، فقال: « اضربوه » فضربوه بالأيدى والنعال » الحديث رواه الشافعي<sup>(٥٣)</sup>. هو كما قال ورواه أيضًا أبو داود<sup>(٥٤)</sup> والنسائي<sup>(٥٥)</sup> من طرق، والحاكم<sup>(٥٦)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٥٧)</sup>: سألت أبي عنه، وأبا زرعة، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر.

٢١١٦ - (١٢) حديث عمر: « أنه استشار، فقال عليّ: أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وحد المفتري ثمانون، فجلد عمر ثمانين ». مالك في الموطأ<sup>(٥٨)</sup> والشافعي<sup>(٥٩)</sup> عنه، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر فذكره، وهو منقطع لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى<sup>(٦٠)</sup>، والحاكم<sup>(٦١)</sup> من وجه آخر، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق<sup>(٦٢)</sup>، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس، وفي صحبته نظر، لما ثبت في الصحيحين<sup>(٦٣)</sup> عن أنس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما

(٥٣) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ٩٠ / رقم : ٢٩٢ ) .

(٥٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: الحد في الخمر ( ٤ / ١٦٢ - ١٦٣ / رقم :

٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ ) . وياب : إذا تتابع في شرب الخمر ( ٤ / ١٦٥ - ١٦٧ / رقم :

٤٤٨٧ - ٤٤٨٩ ) .

(٥٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحد في الخمر، ياب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة

عن أنس أن ( ٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ / رقم : ٥٢٨١ - ٥٢٨٧ ) .

(٥٦) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٥ ) .

(٥٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ( ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ) .

(٥٨) الموطأ ( ٢ / ٨٤٢ ) .

(٥٩) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ٩٠ / رقم : ٢٩٣ ) .

(٦٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحد في الخمر، ياب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة

عن أنس ( ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / رقم : ٥٢٨٨ ) .

(٦١) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ) .

(٦٢) مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٧٨ / رقم : ١٣٥٤٢ ) .

(٦٣) أخرجه البخاري صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب : ما جاء في ضرب

شارب الخمر ( ١٢ / ٦٤ / رقم : ٦٧٧٣ ) .

كان عمر إستشار الناس، فقال عبد الرحمن. أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعًا، لما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٦٤)</sup> عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلَيَّ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

(تنبيه) قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر: صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين». وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق<sup>(٦٥)</sup> أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين، قال ابن حزم في الإعراب: «صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين». وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين.

٢١١٧ - (١٣) قوله: «روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين» هو لفظ أبي داود<sup>(٦٦)</sup> في حديث عبد الرحمن بن أزهر، المتقدم. قلت: ليس: فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين، بل لفظه: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا، ثم جلد أبو بكر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من خلافته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحرين: ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

٢١١٨ - (١٤) حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد الخمر (١١) / ٣٠٥ - ٣١٠ / رقم: ١٧٠٦.

(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد الخمر (١١) / ٣١٠ - ٣١٢ / رقم: ١٧٠٧.

(٦٥) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٧٩ / رقم: ١٣٥٤٧، ١٣٥٤٨).

(٦٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤ / ١٦٦ / رقم: ٤٤٨٨).

بشارب، فأمر عشرين رجلاً فضربه كل واحد منهم ضربتين، بالجريد والنعال». لم أره هكذا، بل في البيهقي<sup>(٦٧)</sup> من حديث قتادة عن أنس: «أن رجلاً رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر، فأمر قريئاً من عشرين رجلاً، فجلدوه بالجريد، والنعال». وفي رواية له: «أن يجلده كل رجل جلدتين، بالنعال، والجريد». وأصله عند مسلم<sup>(٦٨)</sup> وأبي داود<sup>(٦٩)</sup> من طريق قتادة أيضاً عن أنس جلدته بجريدتين، نحواً من أربعين، قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، عن أنس: ضربه بجريدتين، نحواً من أربعين، قال: ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة نحوه مرسلًا، وفي البخاري<sup>(٧٠)</sup> من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

قوله: «هل يتعين الضرب بالأيدي والنعال، أو يجوز العدول إلى السياط، وجهان، وظاهر المذهب أن كلاً منهما جائز. أما الأول: فلأنه الأصل، وبه وردت الأخبار، وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه، انتهى».

فأما الأول: فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن أذهر، وفي حديث أنس، وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري<sup>(٧١)</sup>، وسيأتي في حديث علي.

وأما الثاني: فهو صحيح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود، وقد ذكر المصنف عنهم ذلك، وسيأتي.

٢١١٩ - (١٥) حديث علي: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال، وأطراف الثياب، وضرب أبو بكر أربعين سوطاً، وعمر ثمانين، والكل سنة». مسلم<sup>(٧٢)</sup> من حديث أبي سلمان حضين بن المنذر، قال: شهدت عثمان

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣١٧، ٣١٩).

(٦٨) صحيح بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد الخمر (١١ / ٣٠٥ - ٣٠٩ / رقم: ١٧٠٦).

(٦٩) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: الحد في الخمر (٤ / ١٦٣ / رقم: ٤٤٧٩).  
(٧٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢ / ٦٤ / رقم: ٦٧٧٣).

(٧١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب: الضرب بالجريد والنعال (١٢ / ٦٧ / رقم: ٦٧٧٩).

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد الخمر =

أتى الوليد بن عقبة، فذكر القصة فقال: «يا عليّ، قم فاجلده، فقال: يا حسن، قم فاجلده، فأبى، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يعد حتى بلغ أربعين، فقال: «أمسك، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ». انتهى، ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث.

٢١٢٠ - (١٦) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً، فأتى بسوط خلق، فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد، فقال: بين هذين» لم أره هذا في الشارب. نعم هو بهذا اللفظ عن عمر، وسيأتي، ووقع نحوه مرفوعاً في قصة حد الزاني، رواه مالك في الموطأ<sup>(٧٣)</sup> عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد، فقال: «بين هذين». فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد به». وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق<sup>(٧٤)</sup> عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضاً.

٢١٢١ - (١٧) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه». مسلم<sup>(٧٥)</sup> وأبو داود<sup>(٧٦)</sup> واللفظ له، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري بلفظ آخر، ورواه أيضاً<sup>(٧٧)</sup> عن ابن عمر بلفظ: «نهى أن تضرب الصورة». ومسلم<sup>(٧٨)</sup> عن جابر

= (١١ / ٣١٢ - ٣١٠ / رقم: ١٧٠٧).

(٧٣) الموطأ (٢ / ٨٢٥).

(٧٤) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٦٩ / رقم: ١٣٥١٥).

(٧٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، ياب: النهى عن ضرب الوجه (١٦ / ٢٤٩ / رقم: ٢٦١٢).

(٧٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: في ضرب الوجه في الحد (٤ / ١٦٧ / رقم: ٤٤٩٣).

(٧٧) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد، ياب: الوسم والعلم في الصورة (٩ / ٥٨٨ / رقم: ٥٥٤١).

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللباس والزينة، ياب: النهى عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (١٤ / ١٣٦ / رقم: ٢١١٦).

٢١٢٢ - (١٨) حديث ابن عباس « لا تقام الحدود في المساجد »  
 الترمذى<sup>(٧٩)</sup> وابن ماجه<sup>(٨٠)</sup> عن حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ،  
 وهو ضعيف ، ورواه أبو داود<sup>(٨١)</sup> والحاكم<sup>(٨٢)</sup> وابن السكن ، وأحمد بن حنبل<sup>(٨٣)</sup>  
 والدارقطنى<sup>(٨٤)</sup> والبيهقى<sup>(٨٥)</sup> من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، ورواه  
 البزار من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه<sup>(٨٦)</sup> من حديث  
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « نهى أن يجلد الحد في المسجد »  
 وفيه ابن لهيعة .

٢١٢٣ - (١٩) حديث عمر على وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : « لا  
 ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك » البيهقى<sup>(٨٧)</sup> من حديث عاصم الأحول ، عن أبي  
 عثمان قال : « أتى رجل عمر بن الخطاب في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال : أريد  
 ألين من هذا ، ثم أتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، فأتى بسوط بين  
 السوطين ، فقال : اضرب ولا ترى إبطك واعط كل عضو حقه » . ورواه أيضًا<sup>(٨٨)</sup>  
 من حديث ابن مسعود نحوه في قصة ، وأما أثر علي فلم أراه .

٢١٢٤ - (٢٠) حديث علي أيضًا أنه قال : « سوط الحد بين سوطين ،

(٧٩) سنن الترمذى : كتاب الديات ، ياب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا ( ٤ / ١٢ / ١٤٠١ ) .

(٨٠) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود : ياب : النهى عن إقامة الحدود في المساجد ( ٢ / ٨٦٧ / رقم : ٢٥٩٩ ) .

(٨١) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، ياب : في إقامة الحد في المسجد ( ٤ / ١٦٧ / رقم : ٤٤٩٠ ) .

(٨٢) مستدرک الحاكم ( ٤ / ٣٧٨ ) .

(٨٣) مسند أحمد ( ٣ / ٤٣٤ ) .

(٨٤) سنن الدارقطنى ( ٣ / ٨٥ ، ٨٦ ) .

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقى ( ٨ / ٣٢٨ ) .

(٨٦) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، ياب : النهى عن إقامة الحدود في المساجد ( ٢ / ٨٦٧ / رقم : ٢٦٠٠ ) .

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقى ( ٨ / ٣٢٦ ) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقى ( ٨ / ٣١٨ - ٣٢٦ ) .

وضرب الحد بين ضربين» . لم أره عنه هكذا .

٢١٢٥ - (٢١) حديث علي أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير» ابن أبي شيبه<sup>(٨٩)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٩٠)</sup> وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق، عن علي .

٢١٢٦ - (٢٢) حديث عمر: «سوط الحد بين سوطين» . البيهقي<sup>(٩١)</sup> نحوه .

٢١٢٧ - (٢٣) حديث أبي بكر: أنه قال للجلاد: «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه» . ابن أبي شيبه وذكره أبو بكر البزار في أحكام القرآن من طريق المسعودي، عن القاسم فقال: أتى أبو بكر برجل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر: «اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس» وفيه ضعف وانقطاع .  
وفي الباب قصة عمر مع ضبيع، وهي في أوائل مسند الدارمي .

قوله: روي عن عمر، وعلي: «لا يجلد إلا بالسوط» . يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد: لا ترفع يدك .

٢١٢٨ - (٢٤) حديث علي أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانون، وكان يجلد في خلافته أربعين . أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان، وأنه قال في الأربعين: وهذا أحب إلي، كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك .

(٨٩) مصنف ابن أبي شيبه (١٠ / ٤٨ - ٤٩ / رقم: ٨٧٢٤) .

(٩٠) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٧٠ / رقم: ١٣٥١٧) .

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٦) .

## (باب التعزير)

٢١٢٩ - (١) - حديث سرقة التمر: «إذا أواه الجرين فيه القطع، وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال». تقدم في السرقة وأن النسائي رواه.

٢١٣٠ - (٢) - قوله: روى التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، حبس رجلاً في تهمة». وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup>، وأخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة، وسيأتي في السير تحريق متاع الغال، ومضى في حد الزنا نفى المختئين.

٢١٣١ - (٣) - حديث أبي بردة بن نيار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله». متفق عليه<sup>(٦)</sup>، وتكلم في إسناده ابن المنذر، والأصيلي من جهة الاختلاف فيه، وقال البيهقي: قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من قصر فيه، وقال الغزالي: صححه بعض الأئمة، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال: أراد بقوله: بعض الأئمة، صاحب التقريب، ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم.

قوله: والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر، وإنما المراعي النقصان عن الحد، وأما الحديث المذكور فممنسوخ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار، انتهى. وقد قال الاصطخري: «أحب أن يضرب بالدرّة، فإن

(١) أبو داود كتاب الأفضية - باب الحبس في الدين وغيره (٣ / ٣١٤) ح [٣٦٣٠].

(٢) الترمذي: كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس في التهمة (٤ / ٢٠) ح [١٤١٧].

(٣) النسائي من المجتبى: كتاب قطع يد السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ح [٤٨٧٥، ٤٨٧٦].

(٤) البيهقي: (٦ / ٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) مستدرک الحاكم (٤ / ١٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (١٢ / ١٨٣).

رقم: ٦٨٤٨ - ٦٨٥٠.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١١ / ٣١٤).

رقم: (١٧٠٨).

ضرب بالسياط فأحب أن لا يزداد على العشرة، فإن ضرب بالدرة فلا يزداد على التسعة وثلاثين». انتهى، وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط، وفيه نظر. وقال البيهقي<sup>(٧)</sup>: روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق، ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «ألا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطاً».

قلت: فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة: أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمرة ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيراً، لكن حديث عليّ المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنها الحد، وسيأتي قريباً ما يؤيد ذلك، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والله أعلم.

٢١٣٢ - (٤) - حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثارهم إلا في الحدود». أحمد<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن عدي<sup>(١١)</sup>، والعقيلي<sup>(١٢)</sup> من حديث عمرة، عن عائشة، وقال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروي، عن القعني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي، ورواه الشافعي<sup>(١٣)</sup>،

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٨) مسند أحمد (٦ / ١٨١).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤ / ١٣٣ / رقم: ٤٣٧٥).

(١٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب الرجم، باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة (٤ / ٣١٠، ٣١١ /

رقم: ٧٢٩٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٨).

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥ / ٣٠٨).

(١٢) الضعفاء للعقيلي (٢ / ٣٤٣).

(١٣) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٨٧ / رقم: ٢٨٧).

وابن حبان في صحيحه<sup>(١٤)</sup>، وابن عدي أيضًا<sup>(١٥)</sup> والبيهقي<sup>(١٦)</sup> من حديث عائشة، بلفظ: «أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم». ولم يذكر ما بعده، قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدًا». وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، ولم يذكر له علة، قلت: وواصل هو أبو حرة ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود، بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخي، فإن الله يأخذ بيده عند عثرته». رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١٧)</sup> بإسناد ضعيف، قال الشافعي: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: هم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة». وقال الماوردي: في عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر، والثاني: أول معصية زل فيها مطيع.

قوله: كتب عمر إلى أبي موسى: «لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطًا» ويروى: «ثلاثين إلى أربعين». أما الأول: فرواه ابن المنذر، قال: وروينا عنه ألا يبلغ بعقوبة أربعين.

٢١٣٣ - (٥) - قوله: وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير، كالذي غل في الغنيمة، وكالذي لوى شذقه بيده حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة، وأساء الأدب، انتهى.

فأما الغال: فروى أبو داود<sup>(١٨)</sup>، وابن حبان<sup>(١٩)</sup>،

(١٤) صحيح ابن حبان (١/١٥٤/رقم: ٩٤).

(١٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/٨٧).

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٣٤).

(١٧) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٦٦)، كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين

(٤/٢٧٩/رقم: ٢٤٦٨).

(١٨) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

(٣/٦٨ ٦٩/رقم: ٢٧١٢).

(١٩) صحيح ابن حبان (٧/١٧٤/رقم: ٤٨٩٣٨).

وأحمد (٢٠) ، والحاكم (٢١) حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر ، فقال : هذا كان فيما أصبناه فقال : « سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر ، فقال : « كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » .

(فائدة) يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال » . لكن قال البخاري : إنه لا يصح ، وأما حديث شراج الحرة فتقدم في باب إحياء الموات ، ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شذقه أو يده .

٢١٣٤ - (٦) - حديث عمر : « أنه عزز من زور كتاباً » . لم أجده ، لكن في الجعديات للبخاري قال : نا علي بن الجعد ، نا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : « أتى عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل » . يقول : « هذا فلان شهد بزور ، فاعرفوه ، ثم حبسه » . وعاصم فيه لين .

٢١٣٥ - (٧) - حديث علي : أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، فقال : « هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد » . البيهقي (٢٢) من حديث عبد الملك بن عمير ، عن أصحابه ، عن علي بن الرجل يقول للرجل : « يا فاسق ، يا خبيث ، ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالي بما يرى » . وله طريق أخرى عنده (٢٢) عن عبد الملك ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن علي بن نحوه ، وزاد : وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا . ورواه سعيد بن منصور .

(٢٠) مسند أحمد (٢ / ٢١٣) .  
 (٢١) مستدرک الحاكم (٢ / ١٢٧) .  
 (٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٥٣) .

## ( كتاب ضمان الولاية )

٢١٣٦ - (١) - حديث : « حد الشارب أربعين » . تقدم .

٢١٣٧ - (٢) - حديث علي : « ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولئن مات منه وديته » . إما قال : في بيت المال ، وإما قال : على عاقلة الإمام . شك فيه الشافعي . هو كما قال : رواه الشافعي (١) من حديث علي بن أبي طالب ، وأخرجه البيهقي (٢) من طريقه ، لكن في سنده ضعف وأصله في الصحيحين (٣) من حديث عمير بن سعيد ، عن علي أنه سمعه يقول : « ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته » . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، ورواه أبو داود (٤) بلفظ : لم يسن فيه شيئاً ، إنما قلناه نحن . قال البيهقي : أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط ، وقد سنه بالنعال ، وأطرف الثياب ، وقال المجد بن تيمية في الأحكام : معناه لم يقدره . قلت : ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه .

٢١٣٨ - (٣) - حديث عمر : « في التي أرسل إليها لرية فأجهضت ذا بطنها : أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين » . وهذا تقدم في الديات ، وأن الذي تولى الحكم في ذلك : علي .

(١) الأم للشافعي ( ٦ / ١٧٦ ) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ٣٢٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال

( ١٢ / ٦٧ / رقم : ٦٧٧٨ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ( ١١ / ٣١٣ - ٣١٤ /

رقم : ١٧٠٧ ) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ( ٤ / ١٦٥ / رقم : ٤٤٨٦ ) .

## (كتاب الحتان)

٢١٣٩ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أسلم بالاختتان . أحمد (١) وأبو داود (٢) والطبراني ، وابن عدي (٣) ، والبيهقي (٤) من رواية ابن جريج ، أخبرت ، عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فقال له : « ألق عنك شعر الكفر واختن » . وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده قلت : وهذا قد وقع مبيئاً في رواية الواقدي ، أخرجه ابن منده في المعرفة ، وقال ابن عدي : الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى .

(تنبيه) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير .

وفي الباب عن أبي برزة قال : « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل ألقف يحج بيت الله ، قال : « لا ، حتى يختن » . رواه ابن المنذر ، وعن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم فليختن ، ولو كان كبيراً » . رواه حرب بن إسماعيل .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الحتان سنة في الرجال ، مكرومة في النساء » . أحمد (٥) والبيهقي (٦) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي المليح ابن أسامة ، عن أبيه به ، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة (٧) وابن أبي حاتم

(١) مسند أحمد (٣ / ٤١٥) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيأمر بالغسل (١ / ٩٨ / رقم : ٣٥٦) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١ / ٢٢٢) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٥) مسند أحمد (٥ / ٧٥) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٥) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٥٨ / رقم : ٦٥١٩) .

في العلل (٨) والطبراني في الكبير (٩) وتارة رواه عن مكحول ، عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٠)، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوي عنه ، عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي (١١) هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢) هذا الحديث يدور على حجاج ، بن أرطاة ، وليس بمن يحتج به .

قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير (١٣) والبيهقي (١٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا ، وضعفه البيهقي في السنن ، وقال في المعرفة (١٥) : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تديسًا .

٢١٤٠ - (٢) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة : « اخفضي ولا تنهكي » . الحاكم في المستدرک (١٦) من طريق عبيد الله ابن عمرو ، عن زيد بن أبي أسيد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاک بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية ، تخفض الجوارى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أم عطية اخفضي ، ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج » . ورواه الطبراني (١٧) وأبو نعیم في المعرفة ، والبيهقي (١٨) من هذا الوجه ، عن عبيد الله بن عمرو قال : حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير به ، وقال المفضل العلابي : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال : الضحاک بن قيس هذا

- 
- (٨) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٢٤٧ / رقم : ٢٢٣١) .  
 (٩) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤ / رقم : ٧١١٢ ، ٧١١٣) .  
 (١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٢٤٧ / رقم : ٢٢٣١) .  
 (١١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٥) .  
 (١٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ٥٩) .  
 (١٣) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٣٣ / رقم : ١١٥٩٠) .  
 (١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .  
 (١٥) معرفة السنن والآثار (٦ / ٤٦٦) .  
 (١٦) مستدرک الحاكم (٣ / ٥٢٤) (٣ / ٥٢٥) ط دار الكتاب من حديث الضحاک .  
 (١٧) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢٩٩ / رقم : ٨١٣٧) .  
 (١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٤) .

ليس بالفهري، قلت: أورده الحاكم، وأبو نعيم في ترجمة الفهري، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقبل عنه كذا، وقيل: عنه عن عطية القرظي، قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية، فذكره، رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل: عنه، عن أم عطية، رواه أبو داود في السنن<sup>(١٩)</sup>، وأعله بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي<sup>(٢٠)</sup> في تجهيله والبيهقي<sup>(٢١)</sup>، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك، وله طريقان آخران، رواه ابن عدي<sup>(٢٢)</sup> من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله ابن عمر رفعه: «يا نساء الأنصار اختضبن غمسا، واخفضن، ولا تنهكن! فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم». لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناده ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير<sup>(٢٣)</sup> وابن عدي أيضا<sup>(٢٤)</sup> عن أبي خليفة، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث أبي داود، قال ابن عدي: تفرد به زائدة، عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.

٢١٤١ - (٣) - حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما». الحاكم، والبيهقي<sup>(٢٥)</sup> من حديث عائشة، والبيهقي<sup>(٢٦)</sup> من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عق عن

(١٩) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان (٤) / ٣٦٨ - ٣٦٩ / رقم: (٥٢٧١).

- (٢٠) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦ / ٢١٨).
- (٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٤).
- (٢٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣ / ٣٠).
- (٢٣) المعجم الصغير للطبراني (١ / ٩١ - ٩٢ / ١٢٢).
- (٢٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣ / ٢٢٨).
- (٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٩٩، ٣٠٣).
- (٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٤).

الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» .

٢١٤٢ - (٤) - حديث عمر: «في قصة المرأة التي أجهضت» . قدم في

الديات .

## ( كتاب الصيال )

٢١٤٣ - (١) - حديث : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . الحديث . البخاري (١) من حديث أنس . ومسلم (٢) من حديث جابر ، وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط .

٢١٤٤ - (٢) - حديث سعيد بن زيد : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » . تقدم في صلاة الخوف ، وهو في السنن الأربعة .

٢١٤٥ - (٣) - حديث حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » . هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح ، فقد تعقبه ابن الصلاح ، وقال : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن . انتهى

وقد أخرج مسلم (٣) من طريق أبي سلام ، عن حذيفة قال : قلت : « يا رسول الله ، إنا كنا بشرّ ، فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : « نعم » . الحديث ، وفيه : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع » وقد زوى الطبراني (٤) من حديث شهر بن حوشب ، عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره : « فكن عبد الله المقتول » . ومن حديث خباب مثل هذا وزاد : « ولا تكن عبد الله القاتل » ورواه أحمد (٥)

(١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٥/ ١١٧ - ١١٨ / رقم : ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) ، وكتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (١٢ / ٣٣٨ / رقم : ٦٩٥٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ / رقم : ٢٥٨٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. (١٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠ / رقم : ١٨٤٧) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢ / ١٧٧ / رقم : ١٧٢٤) عن جندب ، (٤ / ٥٩ - ٦١ / رقم : ٣٦٢٩ - ٣٦٣١) عن خباب .

(٥) مسند أحمد (٥ / ٢٩٢) .

والحاكم<sup>(٦)</sup> والطبراني أيضًا<sup>(٧)</sup> وابن قانع من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن خالد بن عرفطة بلفظ : « ستكون فتنة بعدي ، وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » . وعلي ابن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، لكن اعتضد كما ترى .

٢١٤٦ - (٤) - قوله : وفي بعض الأخبار : « كن خير ابني آدم ، يعني قاييل وهابيل » . أحمد<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم » . الحديث . وفيه : فإن دخل علي بيتي ، وبسط يده إلى ليقتلني قال : « كن كابن آدم » . ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم ، القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » . وروى أحمد<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup> والترمذي<sup>(١٣)</sup> وابن ماجه<sup>(١٤)</sup> وابن حبان<sup>(١٥)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة : « كسروا فيها قسبكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم » . وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين .

٢١٤٧ - (٥) - قوله : روي أن سعد بن عبادة قال : « يا رسول الله ، أ رأيت

(٦) مستدرک الحاكم (٤ / ٥١٧) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٤ / ١٨٩ / رقم : ٤٠٩٩) .

(٨) مسند أحمد (١ / ١٦٩ ، ١٨٥) .

(٩) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها (٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ / رقم : ٢١٩٤) .

(١٠) مسند أحمد (١ / ١٨٥) .

(١١) مسند أحمد (٤ / ٤٠٨ ، ٤١٦) .

(١٢) سنن أبي داود : كتاب الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤ / ١٠٠ / رقم : ٤٢٥٩) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٤ / ٤٢٥ / رقم : ٢٢٠٤) .

(١٤) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الثبوت في الفتنة (٢ / ١٣١٠ / رقم : ٣٩٦١) .

(١٥) صحيح ابن حبان (٧ / ٥٧٩ - ٥٨٠ / رقم : ٥٩٣١) .

إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى أتى معي بأربعة شهداء، قال: كفى بالسيف شا، أراد أن يقول: شاهداً، فقطع الكلمة، ثم قال: حتى يأتي بأربعة شهداء». عبد الرزاق في مصنفه (١٦) عن معمر، عن كثير بن زياد، عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالسيف شا». يريد أن يقول: شاهداً، فلم تتم الكلمة، وعن معمر، عن الزهري أنه ذكر قول سعد بن عبادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يأبى الله إلا البينة». (١٧) وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٨) من حديث أبي هريرة: أن سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى أتى بأربعة شهداء». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». الحديث، ورواه أبو داود (١٩) من حديث عبادة بن الصامت ولفظه: قال ناس لسعد ابن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا، أفأنا ذاهب فأجمع أربعة شهداء، فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق، فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ألم تر ما قال أبو ثابت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران». وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله: كفى بالسيف شا، على الاكتفاء كما سبق، إلا في مرسل الحسن المتقدم.

٢١٤٨ - (٦) - حديث يعلى بن أمية: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر». الحديث متفق عليه (٢٠) من حديث يعلى، ومن حديث عمران بن حصين، وعند مسلم تسمية الرجل العاض بأنه يعلى.

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٩ / ٤٣٤ / رقم: ١٧٩١٨).

(١٧) مصنف عبد الرزاق (٩ / ٤٣٤ / رقم: ١٧٩١٧).

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللعان (١٠ / ١٨٤ / رقم: ١٤٩٨).

(١٩) لم يعزه صاحب تحفة الأشراف إلا إلى ابن ماجه، وهو من زوائد ابن ماجه أخرجه في

كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢ / ٦٨٩ / رقم: ٢٦٠٦).

(٢٠) أخرجه البخاري - فتح الباري: كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (١٢ /

٢٢٩ / رقم: ٦٨٩٢، ٦٨٩٣).

٢١٤٩ - (٧) - حديث سهل بن سعد: « أن رجلاً اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو أعلم أنك تنظرني لطننت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر ». متفق عليه (٢١)، وله ألفاظ.

٢١٥٠ - (٨) - قوله: « ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر، ليرمي عينه بالمدرى ». متفق عليه (٢٢) من حديث أنس، وله ألفاظ أيضًا.

٢١٥١ - (٩) - حديث أبي هريرة: « لو اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك من جناح ». متفق عليه (٢٣) من حديثه. من رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه.

(تنبية) قوله: حذفته، هو بالخاء المعجمة.

٢١٥٢ - (١٠) - قوله: ويروى: « ولا قود ولا دية ». وهذه الرواية أخرجها أحمد (٢٤) والنسائي (٢٥)،

(٢١) ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، والمحاريين، والقصاص، والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١١ / ٢٢٩ - ٢٣٢ / ١٦٧٣ - ١٦٧٤).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١ / ٢٦ / رقم: ٦٢٤١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤ / ١٩٣ - ١٩٥ / رقم: ٢١٥٦).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١ / ٢٦ / رقم: ٦٢٤٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤ / ١٩٥ / رقم: ٢١٥٧).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له (١٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ / رقم: ٢٩٠٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤ / ١٩٦ / رقم: ٢١٥٨).

(٢٥) مسند أحمد (٢ / ٣٨٥).

وأبو داود، وابن حبان (٢٦) والبيهقي (٢٧) من حديث أبي هريرة أيضًا، من رواية قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عنه بلفظ: «ولا قصاص» بدل «قود» وفي رواية للبيهقي (٢٨) من حديث ابن عمر: ما كان عليه فيه شيء.

٢١٥٣ - (١١) - حديث: «أن جارية كانت تحتطب، فراودها رجل عن نفسها، فرمته بفهر<sup>(٥)</sup> فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: قتل الله، والله لا يؤدي أبدًا». البيهقي (٢٩) من حديث عبيد بن عمير: «أن رجلاً أضاف ناسًا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فراودها رجل عن نفسها». الحديث، وأورده من وجه آخر (٣٠) عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره مطولاً، وفيه انقطاع، وسمى المقتول غفل، بضم المعجمة وسكون الفاء، فقال: هو كاسمه، وأبطل دمه.

٢١٥٤ - (١٢) - حديث: أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار، وقال: «من ألقى سلاحه فهو حر». لم أجده، وفي ابن أبي شيبة (٣١) من طريق عبد الله ابن عامر سمعت عثمان يقول: «إن أعظمكم عندي حقاً من كف سلاحه ويده».

---

(٢٦) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨ / ٦١ / رقم: ٤٨٦٠). صحيح ابن حبان (٧ / ٥٩٨ / رقم: ٥٩٧٢).

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٣٨).

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٣٩).

(\*) الفهر: الحجر الناعز الصلب يسحرق به الصيدلي الأدوية.

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٣٧).

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٣٧).

(٣١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٠٤ / رقم: ١٩٥٠٧).

مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٥ / رقم: ١٢٠٨٧)، (١٤ / ٥٩١ / رقم: ١٨٩٢٨)، (١٥ / ٢٠٤ / رقم: ١٩٥٠٧) وفيها غناء، أو غنا، أو غنى بدل حقاً.

## (باب ضمان ما تتلفه البهائم)

٢١٥٥ - (١) - حديث حرام بن سعد بن محيصة : « أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها » . مالك في الموطأ (١) والشافعي (٢) عنه وأحمد (٣) وأبو داود (٤) ، والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والدارقطني (٧) وابن حبان (٨) والحاكم (٩) والبيهقي (١٠) ، وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله . قلت : ومداره على الزهري ، واختلف عليه ، فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ ، وكذلك رواية الليث ، عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه : أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى ، عن مالك فزاد فيه ، عن جده محيصة ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود (١١) وابن حبان (١٢) ، ورواه الأوزاعي ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى كلهم ، عن الزهري ، عن حرام ، عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء : قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، ورواه النسائي (١٣) من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد

(١) الموطأ (٢ / ٧٤٧ - ٧٤٨).

(٢) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٠٧ / رقم : ٣٥٨).

(٣) مسند أحمد (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦).

(٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣ / ٢٩٨ / رقم : ٣٥٧٠).

(٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العادية ، باب تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل

(٣ / ٤١١ / رقم : ٥٧٨٤).

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢ / ٧٨١ / رقم :

(٢٣٣٢).

(٧) سنن الدارقطني (٣ / ١٥٦).

(٨) صحيح ابن حبان (٧ / ٥٩٩ / رقم : ٥٩٧٦).

(٩) مستدرک الحاكم (٢ / ٤٨).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٤١).

(١١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣ / ٢٩٨ / رقم : ٣٥٦٩).

(١٢) صحيح ابن حبان (٧ / ٥٩٩ / رقم : ٥٩٧٦).

(١٣) سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

(٣ / ٤١٢ / رقم : ٥٧٨٧).

ابن المسيب ، عن البراء ، ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام وسعيد بن المسيب  
أن البراء ، ورواه ابن جريج ، عن الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة للبراء ،  
رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : بلغني أن ناقة للبراء .

## ( كتاب السير )

قال رحمه الله : ترجم الكتاب بالسير : لأن الأحكام المودعة فيه متلقة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ، قلت : فمقتضى هذا أن يتبع ما ذكر فيه ، ويعزى إلى من خرج إن وجد .

## (باب وجوب الجهاد)

٢١٥٦ - (١) - حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة وابن عمر، وتقدم في الديات.

٢١٥٧ - (٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها». قيل: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقد تقدم في التيمم.

٢١٥٨ - (٣) - حديث: «والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله، أو روحه، خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث أنس، وسهل بن سعد، ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي أيوب الأنصاري.

٢١٥٩ - (٤) - حديث: «لا هجرة بعد الفتح». متفق عليه<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> عن صفوان بن أمية.

٢١٦٠ - (٥) - قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير، باب : الغدوة والروحة في سبيل الله (٦ / ١٧ / رقم : ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٣ / ٣٩ - ٤٠ / رقم : ١٨٨٠ / ١٨٨١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٣ / ٤٠ - ٤١ / رقم : ١٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير، باب : لا هجرة بعد الفتح (٦ / ٢١٩ - ٢٢٠ / رقم : ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج، باب : تحريم مكة وصيدها (٩ / ١٧٥ - ١٧٩ / رقم : ١٣٥٣). وكتاب الجهاد والسير، باب : المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٣ / ١٣ / رقم : ١٨٦٤).

(٤) سنن النسائي : كتاب البيعة، باب : ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم : ٤١٦٩).

والإنذار بلا قتال» . هذا مستفاد من حديث ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ؛ كنا في عز ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة ، فقال : «إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال» . أخرجه الحاكم <sup>(٥)</sup> ، وقال : على شرط البخاري .

٢١٦١ - قوله : وتبعه قوم بعد قوم ، ابن سعد <sup>(٦)</sup> أنا الواقدي ، عن معمر ، عن الزهري قال : «دعا رسول الله إلى الإسلام سرًا وجهراً ، فاستجاب لله من أحداث الرجال ، وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به» .

٢١٦٢ - قوله : وفرضت الصلاة عليه بمكة . هذا مستفاد من حديث الإسراء لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث .

٢١٦٣ - قوله : وفرض عليه الصوم بعد سنتين ، هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل ، وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية ، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين ، وبه جزم الماوردي ، وزاد : أنه صلى فيها العيدين : الفطر ، والأضحى ، وهذا أخرجه ابن سعد <sup>(٧)</sup> عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا : نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحى .

٢١٦٤ - قوله : واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده . قلت : تقدم قول من قال : بعده ، وأما قبله فقليل : قبل الهجرة .

٢١٦٥ - قوله : «وفرض الحج سنة ست ، وقبل سنة خمس» . تقدم الكلام عليه .

٢١٦٦ - قوله : «وكان القتال ممنوعًا منه في ابتداء الإسلام» . تقدم قرينًا

(٥) مستدرک الحاكم (٤ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣٠٧) .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (١ / ١٥٦) .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (١ / ١٩١) .

في الحج .

٢١٦٧ - قوله : ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر على ذلك . استدل المصنف لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوْفَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالَوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالَوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ الآية .

٢١٦٨ - قوله : فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة ، وعلى ذلك يحمل قوله : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » . هذا متفق عليه من حديث ابن عباس ، وفي البخاري عن عائشة قالت : « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة »<sup>(٨)</sup> .

٢١٦٩ - (٦) - قوله : وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة ، هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » . رواه النسائي<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> ، ولأبي داود<sup>(١١)</sup> عن معاوية مرفوعاً : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

٢١٧٠ - (٧) - قوله : لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنماً قط ، وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « ما كفر بالله نبي قط » . أما الأول فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان ، وأما الثاني فرواه<sup>(٥)</sup> .

٢١٧١ - (٨) - قوله : في البيان أنه قبل أن يبعث ، كان متمسكاً بشرع إبراهيم الخليل - عليه السلام - .

٢١٧٢ - (٩) - حديث : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله ، وماله فقد غزا » . متفق عليه<sup>(١٢)</sup> من حديث زيد بن خالد ، دون قوله : «

(٨) تقدم قريباً .

(٩) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : انقطاع الهجرة (٥ / ٢١٦ - ٢١٧ / رقم : ٨٧٠٧ - ٨٧٠٩) .

(١٠) صحيح ابن حبان ( ٧ / ١٧٩ / رقم : ٤٨٤٦ ) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت ( ٣ / ٣ / رقم : ٢٤٧٩ ) .  
(\*) يياض بالأصل .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : فضل =

وماله» وروى مسلم (١٣) من حديث أبي سعيد: «أيكم (\*) خلف الخارج في أهله وماله، كان (\*) له مثل نصف أجر الخارج». واستدركه الحاكم (١٤) فوهم.

٢١٧٣ - (١٠) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وأحدًا في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة. وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة».

أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير: ابن إسحاق وموسى بن عقبة، وأبو الأسود وغيرهم، واتفقوا على أنها كانت في رمضان. قال ابن عساكر: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وروي أنها كانت يوم الإثنين، وهو شاذ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة، وقيل: ثاني عشرة، وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج، والسابع عشر يوم الوقعة.

وأما غزوة أحد في الثالثة، فمتفق عليه أيضًا، وأنها كانت في شوال، لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه، وعند ابن عائد لإحدى عشرة ليلة خلت منه.

وأما غزوة الرقاع. فهو قول الأكثر، وبه جزم ابن الجوزي في التلخيص، وقال النووي: الأصح أنها كانت في أول المحرم سنة خمس. قلت: فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة، والانتها في أول المحرم، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع.

(تنبية) قيل: كأن غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين، الأولى هذه، وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم، والثانية بعد خيبر، وشهدها أبو

= من جهاز غازيا أو خلفه بخير (٦ / ٥٨ - ٥٩ / رقم: ٢٨٤٣).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.. (١٣ / ٥٩ - ٦٠ / رقم: ١٨٩٥).

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٣ / ٦١ - ٦٢ / رقم: ١٨٩٦).

(\*) في ط هـ «إنكم».

(\*) في ط هـ «كله».

(١٤) مستدرك الحاكم (٢ / ٨٢).

موسى الأشعري كما ثبت في الصحيحين (١٥)، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لَقُوا بها أرجلهم من الحفاء، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري، وأحوجه إلى أن يقول: إن ذات الرقاع كانت سنة سبع.

وأما غزوة الخندق: فهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح، وعند ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس، وعند ابن سعد: في ذي القعدة، والأصح أنها كانت في سنة أربع، وبه جزم موسى بن عقبة، وأبو عبيد في كتاب الأموال، واحتج له النووي بحديث ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال: وقد أجمعوا على أن أحدًا في الثالثة، قلت: ولا حجة فيه: لأن أحدًا كانت في شوال، فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلاً، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكز على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضًا في شوال.

(تنبيه) صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست، وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري (١٦) عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، والنووي في الروضة وغيرها، وقال الماوردي: كانت في ربيع الأول سنة أربع، وهذا قول ابن إسحاق.

(فائدة) كانت الحديدية في سنة ست بلا خلاف، وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت

(١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٧/٤٨١ / رقم: ٤١٢٨).

(١٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي، باب: : حديث بني النضير (٧/٣٨٢ في الترجمة).

في بقية المحرم سنة سبع ، وأما فتح مكة فمتفق عليه ، وأنه كان في رمضان سنة ثمان ، وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي ، وكان في رجب ، وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة أنها كانت في العاشرة .

(تنبيه) هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى ، لكن غالبها لم يقع فيه قتال ، فمما قاتل فيه : بني قريظة ، وحنين ، والطائف ، ومما لم يقاتل فيه : بني غطفان ، وقرقرة الكدر ، وبني لحيان ، وبدراً بموعد ، ودومة الجندل ، وغير ذلك .

٢١٧٤ - (١١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أنكروا على معاذ طول الصلاة » . تقدم في أواخر كتاب صلاة الجماعة .

٢١٧٥ - (١٢) - حديث : « رفع القلم عن ثلاث » . تقدم في أثناء باب المواقيت .

٢١٧٦ - (١٣) - حديث ابن الزبير : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغروهم » . لم أره عن ابن الزبير ، وقد روى البخاري<sup>(١٧)</sup> عن البراء بن عازب قال : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر » . ، وروى الحاكم في المستدرک<sup>(١٨)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشًا ، فرد عمير بن أبي وقاص فبكى ، فأجازه » . روي<sup>(١٩)</sup> في مناقب سعد ابن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر ، وروى الحاكم<sup>(٢٠)</sup> والبيهقي<sup>(٢١)</sup> أنه رد أيضًا أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وفي ابن ماجه أنه رد ابن عمر .

(١٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب : عدة أصحاب بدر ( ٧ / ٣٣٩ / رقم : ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ) .

(١٨) مستدرک الحاكم ( ٣ / ١٨٨ ) .

(١٩) مستدرک الحاكم ( ٣ / ١٨٩ ) .

(٢٠) مستدرک الحاكم ( ٣ / ٥٦٣ ) .

(٢١) مستدرک الحاكم ( ٣ / ٥٦٥ ) .

٢١٧٧ - (١٤) - حديث عائشة: «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا شك فيه: الحج والعمرة». ابن ماجة<sup>(٢٢)</sup> والبيهقي<sup>(٢٣)</sup> من حديثها بلفظ: «لا قتال فيه». وأصله في صحيح البخاري<sup>(٢٤)</sup>، وفسر الرافعي قوله: «لا شك فيه» - يعني لا سلاح فيه - وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة، وإنما هو من حديث الحسين بن علي، كذا رواه الطبراني في الكبير<sup>(٢٥)</sup> من حديثه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: «هلم إلى جهاد لا شك فيه». الحديث.

(تنبيه) روى النسائي<sup>(٢٦)</sup> عن أبي هريرة: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة». وروى ابن ماجة<sup>(٢٧)</sup> عن أم سلمة: «الحج جهاد كل ضعيف».

٢١٧٨ - (١٥) - قوله: «روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعيذ على الإسلام دون الجهاد». النسائي<sup>(٢٨)</sup> من

(٢٢) سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٢ / ٩٦٨ / رقم: ٢٩٠١).

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٣٢٦).

(٢٤) صحيح البخاري: فتح الباري - ، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور (٣ / ٤٤٦ / رقم: ١٥٢٠).

(٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ١٣٥ / رقم: ٢٩١٠).

(٢٦) سنن النسائي: كتاب المناسك، باب: فضل الحج (٥ / ١١٣ - ١١٤ / رقم: ٢٦٢٦).

(٢٧) سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٢ / ٩٦٨ / رقم: ٢٩٠٢).

(٢٨) سنن النسائي: كتاب البيعة، باب: بيعة المماليك (٧ / ١٥٠ / رقم: ٤١٨٤).

وكتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣ / رقم: ٤٦٢١).

وفي الكبرى كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (٤ / ٤١ / رقم: ٦٢١٥).

وكتاب البيعة، باب: بيعة المماليك (٤ / ٤٢٩ / رقم: ٧٨٠٧).

وكتاب السير، باب: بيعة المماليك (٥ / ٢١٩ / رقم: ٨٧١٦).

وليس فيها جميعاً لفظ «على الجهاد والإسلام» وبدله «على الهجرة».

وليس فيها زيادة «فإن قال حر بايعه...».

جابر : « أن عبدًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه ، سأله أحر هو أم عبد ؟ فإن قال : حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد . وأصله في صحيح مسلم . وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر بأناس من مزينة ، فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه ، فقال : « فلان ؟ » قال : نعم ، قال : « ما شأنك ؟ » قال : أجاهد معك ، قال : « أذنت لك سيدتك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها ، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي ، إن مت قبل أن ترجع إليها ، اقرأ عليها السلام » فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : آله هو أمرك أن تقرأ علي السلام ؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه . أخرجه الحاكم (٢٩) .

٢١٧٩ - (١٦) - حديث عبد الله بن عمر : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والداك ؟ » . قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » . متفق عليه ، وقد تقدم في باب الإحصار والفوات .

٢١٨٠ - (١٧) - قوله : ويروى أن رجلاً جاء فاستأذنه ، فقال : إني أريد الجهاد معك ، فقال : « ألك أبوان ؟ » . قال : نعم ، قال : « كيف تركتهما ؟ » . قال : تركتهما وهما يبيكان ، فقال : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . رواه أبو داود (٣٠) ، والنسائي (٣١) ، وابن ماجه (٣٢) ، من حديث ابن عمر أيضًا .

وفي الباب عن أبي أسيد قال : جاء رجل من الأنصار وأنا جالس ، فقال : يا رسول الله ؛ هل بقي عليّ من بر أبي شيء بعد موتها أبرهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام

(٢٩) مستدرک الحاكم (٢ / ١١٨) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣ / ١٧) / رقم :

( ٢٥٢٨ ) .

(٣١) سنن النسائي : كتاب البيعة ، باب : البيعة على الهجرة (٧ / ١٤٣) / رقم : (٤١٦٣) .

(٣٢) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : الرجل يغزو وله أبوان (٢ / ٩٣٠) / رقم :

(٢٧٨٢) .

صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما . رواه أحمد<sup>(٣٣)</sup> وأبو داود<sup>(٣٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٣٥)</sup> .

قوله : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك ، فإنه كان يخذل الأجانب ، ويمنعهم من الجهاد ، أما غزو عبد الله بن عبد الله : فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما ، وأما تخذيل عبد الله بن أبي : فوقع في غزوة أحد وغيرها كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

٢١٨١ - (١٨) - حديث : أن أعرابيًا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبل وجهه ، فأذن له ، ثم استأذن أن يقبل يده ، فأذن له ، ثم استأذن في أن يسجد له ، فلم يأذن له . الحاكم ، وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولاً ، من رواية حبان بن عليّ العنزي وهو ضعيف ، عن صالح بن حبان وهو ضعيف ، وتابعه تميم بن عبد المؤمن ، عن صالح بن حبان قاله أبو نعيم ، وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقرئ في جزء جمعناه (\*) :

منها : حديث ابن عمر في قصة قال : فدنوننا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله . رواه أبو داود<sup>(٣٦)</sup> .

ومنها : حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، الحديث وفيه : فقبلنا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، رواه أصحاب السنن<sup>(٣٧)</sup> بإسناد قوي .

(٣٣) مسند الإمام أحمد : ( ٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ) .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : : في بر الوالدين ( ٤ / ٣٣٦ / رقم : ٥١٤٢ ) .

(٣٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : : صل من كان أبوك يصل ( ٢ / ١٢٠٨ - ١٢٠٩ / رقم : ٣٦٦٤ ) .

(\*) في ط «ه» «سمعناه» .

(٣٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : : في التولى يوم الزحف ( ٣ / ٤٦ / رقم : ٢٦٤٧ ) .

وكتاب الأدب ، باب : : في قبلة اليد ( ٤ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٢٣ ) . وليس فيها «رجله» .

(٣٧) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب : : ومن سورة بني إسرائيل =

ومنها : حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . رواه أبو داود (٣٨) .

وفي حديث الإفك عن عائشة فقال لى أبو بكر : « قومي فقبلي رأسه » .

وفي السنن الثلاثة (٣٩) عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشبه سمناً وهدياً ودلاً (١) برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، وكان إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها » .

٢١٨٢ - (١٩) - قوله : وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه .

هو كما قال ، فمنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . متفق عليه (٤٠) .

= ( ٥ / ٢٨٦ / رقم : ٣١٤٤ ) .

والنسائي في سننه الكبرى : كتاب السير ، باب : : تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ ولقد آتينا

موسى تسع آيات بينات ﴾ ( ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ / رقم : ١٨٦٥٦ ) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب : : الرجل يقبل يد الرجل ( ٢ / ١٢٢١ / رقم :

٣٧٠٥ ) .

ولم أجده عند أبي داود . ولم يعزه إليه الحافظ المزي ، راجع التحفة .

(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : : في قبلة الجسد ( ٤ / ٣٥٧ / رقم : ٥٢٢٥ ) .

(٣٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : ما جاء في القيام ( ٤ / ٣٥٥ / رقم :

٥٢١٧ ) .

والترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب : : فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم

( ٥ / ٦٥٧ - ٦٥٨ / رقم : ٣٨٧٢ ) .

والنسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب ، باب : : مناقب فاطمة رضيت الله عنها بنت

محمد صلى الله عليه وسلم ( ٥ / ٩٦ / رقم : ٨٣٦٨ ، ٨٣٦٩ ) .

وكتاب عشرة النساء ، باب : : قبلة ذى محرم ( ٥ / ٣٩١ - ٣٩٢ / رقم : ٩٢٣٦ ) .

وباب : : مصافحة ذى محرم ( ٥ / ٣٩٢ / رقم : ٩٢٣٧ ) .

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : : السلام

للمعرفة وغير المعرفة ( ١١ / ٢٣ / رقم : ٦٢٣٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : : بيان تفاضل الإسلام ، =

ومنها حديث أبي هريرة « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . أخرجه مسلم<sup>(٤١)</sup> وأصحاب السنن عدا النسائي<sup>(٤٢)</sup> ، وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن .

ومنها : حديث البراء : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : إفشاء السلام » . الحديث متفق عليه<sup>(٤٣)</sup> ، ولاين حبان<sup>(٤٤)</sup> من حديثه : « أفشوا السلام تسلموا » .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر : « وابدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام . تدخلوا الجنة » . رواه ابن حبان<sup>(٤٥)</sup> والترمذي<sup>(٤٦)</sup> .

ومنها : حديث عبد الله بن سلام : « يا أيها الناس ؛ أفشوا السلام ، وأطعموا

- = وأي أموره أفضل ( ٢ / ١٣ / رقم : ٣٩ ) .
- (٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ( ٢ / ٤٧ / رقم : ٥٤ ) .
- (٤٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : في إفشاء السلام ( ٤ / ٣٥٠ / رقم : ٥١٩٣ ) .
- والترمذي في سننه : كتاب الاستئذان ، باب : : ما جاء في فضل إطعام الطعام ( ٥ / ٥٠ / رقم : ٢٦٨٨ ) .
- وابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب : : إفشاء السلام ( ٢ / ١٢١٧ - ١٢١٨ / رقم : ٣٦٩٢ ) .
- (٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب النكاح ، باب : : حق إجابة الوليمة والدعوة ( ٩ / ١٤٩ / رقم : ٥١٧٥ ) ..
- وكتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة ( ١ / ٩٨ - ٩٩ / رقم : ٥٦٣٥ ) .
- وكتاب الاستئذان ، باب : إفشاء السلام ( ١١ / ١٩ - ٢٠ / رقم : ٦٢٣٥ ) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ( ١٤ / ٤٣ - ٤٨ / رقم : ٢٠٦٦ ) .
- (٤٤) صحيح ابن حبان : ( ١ / ٣٥٧ / رقم : ٤٩١ ) .
- (٤٥) صحيح ابن حبان : ( ١ / ٣٥٦ / رقم : ٤٨٩ ) .
- (٤٦) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : : في فصل إطعام الطعام ( ٤ / ٢٥٣ / رقم : ١٨٥٥ ) .

الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام . رواه أصحاب السنن (٤٧) وابن حبان والحاكم (٤٨) .

ومنها : حديث أبي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان أيضًا ، وعن أبي هريرة قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا » . رواه أبو داود (٤٩) من رواية أبي مریم عنه موقوفًا ، من رواية عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وعن أنس بن مالك قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفترق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض » . رواه الطبراني (٥٠) بإسناد حسن ، ومنها : حديث أبي أمامة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » . رواه أبو داود (٥١) والترمذي (٥٢) وحسنه .

ومنها : أحاديث أبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وعليّ ، وأبي هريرة ، وستذكر بعد قليل ، وعن أبي شريح أنه قال : يا رسول الله ؛ أخبرني بشيء يوجب الجنة قال : « طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام » . رواه ابن حبان (٥٣) والطبراني والحاكم ، وفي رواية للطبراني : قلت : يا رسول الله ؛ دلني على عمل

(٤٧) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة ، باب : : ٤٢ ( ٤ / ٥٦٢ - ٥٦٣ / رقم : ٢٤٨٥ ) .

وابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : : ما جاء في قيام الليل ( ١ / ٤٢٣ / رقم : ١٣٣٤ ) .

وكتاب الأطعمة ، باب : : إطعام الطعام ( ٢ / ١٠٨٣ / رقم : ٣٢٥١ ) .

(٤٨) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ١٣ ) ، ( ٤ / ١٦٠ ) .

(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ ( ٤ / ٣٥١ / رقم : ٥٢٠٠ ) .

(٥٠) المعجم الأوسط ( ٢ ل ٢٠٥ ) ، كما هو في مجمع البحرين ( ٥ / ٢٥٩ / رقم : ٣٠٢٨ ) .

(٥١) أبو داود : كتاب الأدب ، باب : فضل من بدأ بالسلام ( ٤ / ٣٥١ / رقم : ٥١٩٧ ) .

(٥٢) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ( ٥ / ٥٤ / رقم : ٢٦٩٤ ) .

(٥٣) صحيح ابن حبان ( ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ / رقم : ٤٩٠ ) مختصرًا .  
و ( ١ / ٣٦١ / رقم : ٥٠٤ ) مطولًا .

يدخلني الجنة . قال : « إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام » .  
وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام كي  
تسلموا » . وعن ابن مسعود مرفوعًا ، قال : « السلام اسم من أسماء الله تعالى  
وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم ،  
فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه  
رد عليه من هو خير منهم » . رواه البزار بإسناد جيد ، وعن عبد الله بن مغفل قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبخل الناس من بخل بالسلام » . رواه  
الطبراني في معجميه<sup>(٥٤)</sup> ، وله في الأوسط<sup>(٥٥)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعًا :  
« أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » .

٢١٨٣ - (٢٠) - قوله : ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي  
الحاجة . ابن ماجه<sup>(٥٦)</sup> من حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه  
رجل وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ر إذا رأيتني  
على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك » . وروى  
مسلم<sup>(٥٧)</sup> من حديث الضحاک بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً سلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم يرد عليه » . ورواه البزار ، وأبو  
العباس السراج ، وأبو محمد بن الجارود<sup>(٥٨)</sup> ، من رواية سعيد بن سلمة بن أبي  
الحسام ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج ، عن  
نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ،  
فردّ عليه ، ثم قال له : إذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أرد  
عليك » . زاد السراج : « إنه لم يحملي على السلام عليك إلا أنني خشيت أن  
تقول : سلمت عليه فلم يرد عليّ السلام » . ورواه الشافعي<sup>(٥٩)</sup> عن إبراهيم بن

(٥٤) المعجم الصغير للطبراني : ( ١ / ٢٠٩ / رقم : ٣٣٥ ) .

(٥٥) المعجم الأوسط للطبراني ( ٢٢ ل ٤٢ ) ، كما هو مجمع البحرين ( ٥ / ٢٦٠ / رقم :  
٣٠٣٠ ) .

(٥٦) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ( ١ / ١٢٦ / رقم :  
٣٥٢ ) .

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : التيمم ( ٤ / ٨٦ / رقم : ٣٧٠ ) .

(٥٨) المنتقى لابن الجارود : ( ص ٢٨ / رقم : ٣٧ ) .

(٥٩) الأم للشافعي ( ١ / ٥١ ) . وترتيب مسند الشافعي ( ١ / ٤٤ - ٤٥ / رقم : ١٣٣ ) .

محمد بن أبي يحيى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه ، وقال عبد الحق : حديث مسلم أصح ، ثم قال : لعله كان ذلك في موطنين ، وعن المهاجر بن قنفذ قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى توضع ، ثم اعتذر إليّ ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » . رواه أبو داود (٦٠) والنسائي (٦١) والحاكم (٦٢) .

٢١٨٤ - (٢١) - قوله : « والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والطائفة القليلة على الكثيرة » .

قلت : هو لفظ حديث أخرجه في الصحيحين (٦٣) من حديث أبي هريرة بلفظ : « والقليل على الكثير » . وفي رواية : « يسلم الصغير على الكبير » .

٢١٨٥ - (٢٢) - قوله : والانحناء لا أصل له في الشرع ، كأنه يشير إلى حديث أنس قال : « قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : « لا » قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » . رواه الترمذي وحسنه (٦٤) .

٢١٨٦ - (٢٣) - ( فائدة ) قال في الروضة من زياداته : وأما حديث : « السلام قبل الكلام » . فضعيف ، انتهى . وله طريقان أحدهما في الترمذي (٦٥) عن

(٦٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول ( ١ / ٥ / رقم : ١٧ ) .  
(٦١) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : رد السلام بعد الوضوء ( ١ / ٣٧ / رقم : ٣٨ ) .  
(٦٢) مستدرک الحاكم : ( ١ / ١٦٨ ) .

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : تسليم القليل على الكثير ، وباب : يسلم الراكب على الماشي ، وباب : يسلم الماشي على القاعد ، وباب : يسلم الصغير على الكبير ( ١١ / ١٦ - ١٨ / رقم : ٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ( ١٤ / ١٩٩ / رقم : ٢١٦٠ ) .  
(٦٤) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصحافة ( ٥ / ٧٠ / رقم : ٢٧٢٨ ) .

(٦٥) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في السلام قبل الكلام ( ٥ / ٥١ - ٥٢ / رقم : ٢٦٩٩ ) .

جابر ، وقال : منكر ، وثانيتها عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٦) ، وإسناده لأبأس به .

٢١٨٧ - (٢٤) - قول الرافعي : وتسن المصافحة ، انتهى .

ورد في ذلك أحاديث : منها للبخاري (٦٧) عن قتادة قلت لأنس : أكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وروى الترمذي وحسنه (٦٨) عن البراء رفعه : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » . وأخرجه أبو داود (٦٩) أيضًا .

٢١٨٨ - (٢٥) - حديث : « حق المؤمن على المؤمن ست : أن يسلم عليه إذا لقيه ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وإن يشمته إذا عطس ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيع جنازته إذا مات ، وألا يظن فيه إلا خيرًا » . إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة ، فقال بدلها : « وينصحه إذا استنصحه » وقال في أوله : « للمسلم على المسلم » ولأحمد (٧٠) عن ابن عمر بلفظ : « للمسلم على أخيه ستة من المعروف » . فذكرها وقال بدل الأخيرة : « وينصحه إذا غاب ، أو شهد » وللترمذي (٧١) وابن ماجه (٧٢) من حديث علي بلفظ : « للمسلم على المسلم ستة بالمعروف » . وقال بدل الأخيرة : « ويحب له ما يحب لنفسه » وأسانيدها ضعيفة ، في الأول : الإفريقي ، وفي الثاني : ابن لهيعة ، وفي الثالث :

(٦٦) الكامل لابن عدي : ( ٦ / ٢٠٤ ) .

(٦٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : المصافحة ( ١١ / ٥٧ / رقم : ٦٢٦٣ ) .

(٦٨) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصافحة ( ٥ / ٧٠ / رقم : ٢٧٢٧ ) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في المصافحة ( ٤ / ٣٥٤ / رقم : ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ) .

(٧٠) مسند الإمام أحمد : ( ٢ / ٦٨ ) .

(٧١) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في تشميت العاطس ( ٥ / ٥٧ / رقم : ٢٧٣٦ ) .

(٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب : ما جاء في عيادة المريض ( ١ / ٤٦١ / رقم : ١٤٣٣ ) .

الحارث الأعور ، ولكن له أصل صحيح رواه مسلم<sup>(٧٣)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ : « للمسلم على المسلم ستة : إذا لقيته فسلم عليه » . وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر .

٢١٨٩ - (٢٦) - حديث : « أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة ، عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الدارقطني من حديث عمرة ، عن عائشة قالت : « لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه » . وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيف ، ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضًا ، ورواه أبو داود مراسلاً<sup>(٧٤)</sup> ، والطبراني في الكبير من حديث الشعبي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه » . ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ، ومن حديث جابر بن عبد الله ، وهما ضعيفان ، ورواه الحاكم<sup>(٧٥)</sup> من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحراني ، وهو ضعيف جدًا اتهموه بالكذب ، وعن أبي جحيفة قال : « قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه » . الحديث بطوله ، رواه الطبراني .

وفي الباب عن عائشة ، قالت : « استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقه وقبله » . أخرجه الترمذي<sup>(٧٦)</sup> .

٢١٩٠ - (٢٧) - قوله : يكره للداخل أن يطعم في قيام القوم ، وليستحب لهم أن يكرموه ، انتهى . كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز ، والكراهة .

فأما الأول : ففيه حديث معاوية : « من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا ،

(٧٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ( ١٤ / ٢٠٤ / رقم : ٢١٦٢ ) .

(٧٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في قبلة ما بين العينين ( ٤ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٢٠ ) .

(٧٥) مستدرک الحاكم ( ٣ / ٢١١ ) .

(٧٦) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المعانقة والقبلة ( ٥ / ٧٢ / رقم : ٢٧٣٢ ) .

فليتوبوا مقعده من النار» .

وأما الثاني : ففيه حديث أبي سعيد : « قوموا إلى سيدكم » . رواه البخاري<sup>(٧٧)</sup> ، وحديث جرير : « إذا أتاكم كريم ترم فأكرموه » . رواه البيهقي<sup>(٧٨)</sup> والطبراني<sup>(٧٩)</sup> والبزار ، وإسناده أقوى من إسنادهما .

---

(٧٧) صحيح البخاري : فتح الباري - ، باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ( ٦ / ١٩١ / )  
رقم : ٣٠٤٣ .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ١٦٨ ) .

(٧٩) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢ / ٣٠٤ ، ٣٢٥ / رقم : ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨ ) .

## ( باب كيفية الجهاد )

٢١٩١ - (١) - قوله : ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه : « إذا بعث سرية أن يؤمر عليها أميرًا ، ويأمرهم بطاعته ويوصيهم » . روى الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث عليّ قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا » . الحديث ، وعن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا » . وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢١٩٢ - (٢) - قوله : وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا . مسلم<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> من حديث معقل بن يسار : « بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة ، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن وجهه ، لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على ألا نفر » . ورواه<sup>(٥)</sup> من حديث جابر أيضًا ، ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع ،

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية ( ١٣ / ١٣٠ / رقم : ٧١٤٥ ) .  
وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ( ١٢ / ٣١٥ / رقم : ١٨٤٠ ) .
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ( ١٢ / ٥٥ - ٦٠ / رقم : ١٧٣١ ) .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مباب : عة الإمام الجيش عند إرادة القتال ( ١٣ / ٧ / رقم : ١٨٥٨ ) .
- (٤) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٤٠ - ١٩٠ / رقم : ٤٥٣٤ ، ٤٨٥٦ ) .
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ( ١٣ / ٣ - ٤ / رقم : ١٨٥٦ ) .  
وصحيح ابن حبان : ( ٧ / ١٩٠ / رقم : ٤٨٥٥ ) .
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ( ١٣ / ٩ / رقم : ١٨٦٠ ) .

والبخاري<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله ابن عمر .

٢١٩٣ - (٣) - قوله : وأن يعث الطلاب . مسلم<sup>(٨)</sup> عن أنس : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينفر ما صنعت غير أبي سفيان » . الحديث بطوله ، ووهم الحاكم فاستدرك طرفا منه<sup>(٩)</sup> .

٢١٩٤ - (٤) - قوله : ويتجسس أخبار الكفار . مسلم<sup>(١٠)</sup> من حديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب : « ألا رجل يأتينا بخبر القوم » . الحديث بطوله .

٢١٩٥ - (٥) - قوله : ويستحب الخروج يوم الخميس . البخاري<sup>(١١)</sup> عن كعب بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » .

٢١٩٦ - (٦) - قوله : في أول النهار . أحمد<sup>(١٢)</sup> والأربعة<sup>(١٣)</sup> وابن

(٧) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس ( ١٣ / ٢٠٥ / رقم : ٧٢٠٢ ) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ( ١٣ / ٦٧ - ٦٩ / رقم : ١٩٠١ ) .

(٩) مستدرك الحاكم ( ٣ / ٤٢٦ ) .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة الأحزاب ( ١٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ / رقم : ١٧٨٨ ) .

(١١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : من أراد غزوة فوري بغيرها ، من أحب الخروج يوم الخميس ( ٦ / ١٣٢ / رقم : ٢٩٥٠ ) .

(١٢) مسند الإمام أحمد : ( ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٢ ) ، ( ٤ / ٣٨٤ ، ٣٩٠ ) .

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الابتكار في السفر ( ٣ / ٣٥ / رقم : ٢٦٠٦ ) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في التبكير بالتجارة ( ٣ / ٥١٧ / رقم : ١٢١٢ ) .

وابن ماجة في سننه : كتاب التجارات ، باب : ما يرجى من البركة في البكور ( ٢ / ٧٥٢ / رقم : ٢٢٣٦ ) .

وقد عزاه صاحب التحفة للنسائي في البيوع ( ١٥٦ ) ، ولم أجده في النسخة المطبوعة .

حبان<sup>(١٤)</sup>، عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ، ولم يخرج شيء منها في الصحيح ، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث عليّ والعبادلة ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وسهل بن سعد ، وأبي رافع ، وعمارة بن وثيمة ، وأبي بكر ، وبريدة بن الحصيب ، وحديث بريدة صححه بن السكن ، وزاد ابن منده في مستخرجه : وائلة بن الأسقع ، ونبيط بن شريط ، وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر ، وكعب بن مالك ، وأنس ، والغرس بن عميرة ، وعائشة ، وقال : لا يثبت منها شيء ، وضعفها كلها<sup>(١٥)</sup> ، وقد قال أبو حاتم : لا أعلم في : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » . حديثاً صحيحاً<sup>(١٦)</sup> ، ورواه البزار من حديث ابن عباس<sup>(١٧)</sup> وأنس<sup>(١٨)</sup> بلفظ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » . وفي الأول : عنبة بن عبد الرحمن وهو كذاب ، وفي الثاني : عمرو بن عساور وهو ضعيف ، وروى أيضاً : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ، ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال : هي مفتعلة .

٢١٩٧ - (٧) - قوله : وأن تعقد الرايات . في هذا عدة أحاديث : منها حديث سلمة وهو في الصحيحين<sup>(١٩)</sup> بلفظ : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فأعطاها لعليّ » . وروى الترمذي<sup>(٢٠)</sup> وابن ماجه<sup>(٢١)</sup>

(١٤) صحيح ابن حبان « الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان » ( ٧ / ١٢٢ - ١٢٣ ) ح [٤٧٣٥] .

(١٥) العلل المتناهية لابن الجوزي : ( ١ / ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ - ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ) .

(١٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٢٢٨ / رقم : ٢٣٠٠ ) .

(١٧) مختصر زوائد مسند البزار ( ١ / ٥٠٢ ) ح [ ٨٦٦ ] .

(١٨) مختصر زوائد مسند البزار ( ١ / ٥٠٢ ) ح [ ٨٦٥ ] .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ( ٦ / ١٤٧ / رقم : ٢٩٧٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ( ١٥ / ٢٥٥ / رقم : ٢٤٠٧ ) .

(٢٠) سنن الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرايات ( ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ / رقم :

( ١٦٨١ ) .

(٢١) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : الرايات والألوية ( ٢ / ٩٤١ / رقم : ٢٨١٨ ) .

عن ابن عباس قال : « كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه أبيض » . ورواه الحاكم<sup>(٢٢)</sup> بلفظ : « كان لوائه أبيض ، ورايته سوداء » . وفي السنن<sup>(٢٣)</sup> عن البراء : « كانت رايته سوداء مربعة من نمر<sup>(٢٥)</sup> » ولأبي داود<sup>(٢٤)</sup> من حديث سماك ابن حرب ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : « رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء » . وروى ابن السكن من حديث العصري قال : « عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء » . وروى الحاكم<sup>(٢٥)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢٦)</sup> وابن حبان<sup>(٢٧)</sup> عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، ولوائه أبيض » . وفي النسائي<sup>(٢٨)</sup> عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء ، في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان : إسناده صحيح .

٢١٩٨ - (٨) - قوله : « ويجعل كل أمير تحت راية » . البخارى<sup>(٢٩)</sup> في

- 
- (٢٢) مستدرك الحاكم ( ٢ / ١٠٥ ) .  
 (٢٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية ( ٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩١ ) .  
 والترمذى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ماجاء في الرايات ( ٤ / ١٦٩ / رقم : ١٠٠ ) .  
 والنسائي في سننه الكبرى : كتاب السير ، باب : صفة الراية ( ٥ / ١٨١ / رقم : ٨٦٠٦ ) .  
 (٢٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية ( ٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٣ ) .  
 (٢٥) مستدرك الحاكم ( ٢ / ١٠٤ ) .  
 (٢٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية ( ٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٢ ) .  
 والترمذى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ماجاء في الألوية ( ٤ / ١٦٨ / رقم : ١٦٧٩ ) .  
 والنسائي في سننه : كتاب مناسك الحج ، باب : دخول مكة باللواء ( ٥ / ٢٠٠ / رقم : ٢٨٦٦ ) .  
 وابن ماجه في سننه : كتاب الجهاد ، باب : الرايات والألوية ( ٢ / ٩٤١ / رقم : ٢٨١٧ ) .  
 (٢٧) صحيح ابن حبان ( ٧ / ١١٨ / رقم : ٤٧٢٣ ) .  
 (٢٨) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : حمل الأعمى الراية ( ٥ / ١٨١ / رقم : ٨٦٠٥ ) .  
 (٢٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ( ٧ / ٥٩٧ - ٥٩٨ / رقم : ٤٢٨٠ ) .

حديث عروة، عن مروان والمصور في قصة الفتح، وقصة أبي سفيان، قال: « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية ». وفيه: ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير: الحديث بطوله.

٢١٩٩ - (٩) - قوله: « ويجعل لكل طائفة شعارًا حتى لا يقتل بعضهم بعضًا بيئاتًا ». النسائي (٣٠) والحاكم (٣١) عن البراء: « إنكم ستلقون العدو غدًا، فليكن شعاركم حم لا تنصرون ». ورواه الحاكم أيضًا (٣٢) من حديث المهلب بن أبي صفرة، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال: صحيح، قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب: هو البراء، ورواه النسائي (٣٣) من هذا الوجه بلفظ: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي السنن (٣٤) من حديث سلمة بن الأكوع: كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن « امت امت » ورواه الحاكم (٣٥) من حديث عائشة: « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر: عبد الرحمن، والخزرج: عبد الله ». الحديث. وعن ابن عباس رفعه: « جعل شعار الأزدي: يامرور، يامرور ».

٢٢٠٠ - (١٠) - قوله: « ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب، لأنه أحوط وأهيب ». الترمذي (٣٦)

(٣٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب: كيف الشعار (٦ / ١٥٧ - ١٥٨ / رقم: ١٠٤٥١، ١٠٤٥٢).

(٣١) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٧).

(٣٢) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٧).

(٣٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير، باب: الشعار (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ / رقم: ٨٨٦١).

(٣٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٣ / ٣٣ / رقم: ٢٥٩٦).

والنسائي في سننه الكبرى: كتاب السير، باب: الشعار (٤ / ٢٧١ / رقم: ٨٨٦٢).

وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب: الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان (٢ / ٩٤٧ / رقم: ٢٨٤٠) وليس فيه الشعار.

(٣٥) مستدرك الحاكم: (٢ / ١٠٦).

(٣٦) سنن الترمذي: كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الصف، والتعبئة عند القتال (٤ / ١٦٧ / رقم: ١٦٧٧).

والبزار<sup>(٣٧)</sup> من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر » . وفي حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة .

٢٢٠١ - (١١) - قوله : « وأن يستنصر بالضعفاء » . البخارى<sup>(٣٨)</sup> والنسائى<sup>(٣٩)</sup> عن سعد بن أبي وقاص « أنه رأى أن له فضلاً على من دونه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » . ورواه أحمد<sup>(٤٠)</sup> وأصحاب السنن الثلاثة<sup>(٤١)</sup> وابن حبان<sup>(٤٢)</sup> والحاكم<sup>(٤٣)</sup> من حديث أبي الدرداء .

٢٢٠٢ - (١٢) - قوله : « وأن يدعو عند التقاء الصفين » . أبو داود<sup>(٤٤)</sup> وابن حبان<sup>(٤٥)</sup> والحاكم<sup>(٤٦)</sup> ، عن سهل بن سعد : « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة ، وعند الصف في سبيل الله » . وفي رواية لابن حبان<sup>(٤٧)</sup> : « عند النداء بالصلاة ، والصف في سبيل الله » . وللحاكم عن ابن

(٣٧) مسند البزار : ( ٣ / ٢١٢ / رقم : ٩٩٨ ) .

(٣٨) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الجهاد والسير ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ( ٦ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٩٦ ) .

(٣٩) سنن النسائى : كتاب الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف ( ٦ / ٤٥ / رقم : ٣١٧٨ ) .

(٤٠) مسند أحمد ( ٥ / ١٩٨ ) .

(٤١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الانتصار برذل الخيل والضعفة ( ٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٤ ) .

والترمذى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ( ٤ / ١٧٩ / رقم : ١٧٠٢ ) .

والنسائى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف ( ٦ / ٤٥ - ٤٦ / رقم : ٣١٧٩ ) .

(٤٢) صحيح ابن حبان ( ٧ / ١٣١ / رقم : ٤٧٤٧ ) .

(٤٣) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٠٦ ، ١٤٥ ) .

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء ( ٣ / ٢١ / رقم : ٢٥٤٠ ) .

(٤٥) صحيح ابن حبان : ( ٣ / ١١٠ / رقم : ١٧١٧ ) .

(٤٦) مستدرک الحاكم : ( ١ / ١٩٨ ) ، ( ٢ / ١١٣ ) .

(٤٧) صحيح بن حبان ( ٣ / ١٢٨ / رقم : ١٧٦١ ) .

عباس : « إذا نادى المنادي ففتح أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ، فمن نزل به كرب ، أو شدة فليتحين المنادي » وروى البيهقي<sup>(٤٨)</sup> عن أبي أمامة : « الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقام الصلاة ، ورؤية الكعبة » . وإسناده ضعيف . والطبراني في الصغير<sup>(٤٩)</sup> من حديث ابن عمر فذكر نحوه ، وقال بدل : « رؤية الكعبة » : « دعوة المظلوم » وزاد : « وقراءة القرآن » .

٢٢٠٣ - (١٣) - قوله : « وأن يكبر من غير إسراف في رفع للصوت » .  
 أما التكبير : ففي الصحيحين<sup>(٥٠)</sup> عن أنس : « صح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقالوا : محمد والخميس ، فقال : الله أكبر ، خربت خبير » . الحديث . وأما عدم رفع الصوت : ففي الصحيحين<sup>(٥١)</sup> عن أبي موسى : « إنكم لاتدعون أصماً ولا غائباً » . الحديث .

٢٢٠٤ - (١٤) - قوله : « وأن يحرض الناس على القتال ، وعلى الصبر ، وعلى الثبات » . متفق عليه<sup>(٥٢)</sup> من حديث ابن أبي أوفى ، ولمسلم<sup>(٥٣)</sup> عن أبي

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٣ / ٣٦٠ ) .

(٤٩) المعجم الصغير للطبراني : ( ١ / ٢٨٦ / رقم : ٤٧١ ) . وطرفه : « تفتح أبواب السماء لخمس ... » .

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ ( ١ / ٥٧٢ / رقم : ٣٧١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : غزوة خبير ( ١٢ / ٢٢٧ - ٢٣٠ / رقم : ١٣٦٥ ) .

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الجهاد والسير ، باب : ما يكره من رفع الصوت والتكبير ( ٦ / ١٥٧ / رقم : ٢٩٩٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر ، باب : استحباب : خفض الصوت بالذكر ( ١٧ / ٤١ - ٤٢ / رقم : ٢٧٠٤ ) .

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد والسير ، باب : الجنة تحت بارقة السيوف ، وباب : الصبر عند القتال ( ٦ / ٤٠ ، ٥٤ / رقم : ٢٨١٨ ، ٢٨٣٣ ) وغيره .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ( ١١ / ٦٩ / رقم : ١٧٤٢ ) .

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ( ١٣ / ٦٩ - ٧٠ / رقم : ١٩٠٢ ) .

موسى : « الجنة تحت ظلال السيوف » .

٢٢٠٥ - (١٥) - قوله : « ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام » . سبق في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم فيه : « وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله » . الحديث وروى أحمد<sup>(٥٤)</sup> والحاكم<sup>(٥٥)</sup> عن ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى دعاهم » . وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عنه ، ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » .

٢٢٠٦ - (١٦) - وقوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع في بعض الغزوات ، ورضخ لهم » . أبو داود في المراسيل<sup>(٥٦)</sup> والترمذي<sup>(٥٧)</sup> عن الزهري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه ، وأسهم لهم » . والزهري مراسيله ضعيفة ، ورواه الشافعي ، عن أبي يوسف ، أنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف ، وزاد : ولم يسهم لهم . قال البيهقي<sup>(٥٨)</sup> : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، والصحيح ما أنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كنيية قال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بني قينقاع رهط عبد الله ابن سلام ، قال : « وأسلموا ؟ » قالوا : لا ، قال : « قل لهم : فليرجعوا ، فإننا لانستعين بالمشركين » .

٢٢٠٧ - (١٧) - حديث : أن صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك . تقدم في قسم الصدقات .

(٥٤) مسند أحمد ( ١ / ٢٣١ ، ٢٣٦ ) .

(٥٥) مستدرک الحاكم ( ١ / ١٥ ) .

(٥٦) المراسيل لأبي داود ( ص ٢٢٤ / رقم : ٢٨١ ) .

(٥٧) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم

لهم ( ٤ / ١٠٨ - ١٠٩ ) .

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧ ) .

٢٢٠٨ - (١٨) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » . الحديث مسلم<sup>(٥٩)</sup> من حديثها ، وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن أبيه ، عن جده خبيب بن أساف قال : « أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً ، فقلت : يا رسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال : « أسلمتما ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإننا لا نستعين بالمشركين » . الحديث ، ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف ، منها : وذكرها البيهقي عن نص الشافعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه » . وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ، ومنها : أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفيه النظر بعينه ، ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي .

٢٢٠٩ - (١٩) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغزو ، ومعه عبد الله بن أبي بن سلول » . تقدم .

٢٢١٠ - (٢٠) - حديث : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا » . تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد .

٢٢١١ - (٢١) - قوله : ويروى : « من جهز غازياً ، أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره » . الطبراني<sup>(٦٠)</sup> وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ : « من جهز غازياً ، أو حاجاً ، أو فطر صائماً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئاً » . وسياق ابن قانع أتم ، وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند واهي .

(٥٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ( ١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ / رقم : ١٨١٧ ) .

(٦٠) المعجم الكبير للطبراني ( ٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ / رقم : ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ ) .

٢٢١٢ - (٢٢) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر » .  
 الحاكم (٦١) والبيهقي (٦٢) من طريق الواقدي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال :  
 « شهد أبو حذيفة بدرًا ، ودعا أباه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الواقدي : ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك ، حتى شهد بدرًا مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « متعنا بنفسك » ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية .

( تنبيه ) قال ابن داود شارح المختصر : ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فإنهما ولدا في الإسلام ، انتهى .

وقد عرفت ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف . وقول ابن داود : إن عبد الرحمن ولد في الإسلام مردود ، وقد روى ابن أبي شيبة من رواية أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر : لو رأيتك لم أضف عنك . وأخرجه الحاكم (٦٣) من وجه آخر عن أيوب أيضًا ، ورجاله ثقات مع إرساله .

( تنبيه ) آخر : تفتن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله :  
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وأبا بكر عن قتل أبويهما » . وهو وهم شنيع ، تعقبه ابن الصلاح ، والنووي ، قال النووي : ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل ، أي لأن والد حذيفة كان مسلمًا ، ووالد أبي بكر لم يشهد بدرًا .

٢٢١٣ - (٢٣) - قوله : « روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعة » . أبو داود في المراسيل (٦٤) ، والبيهقي (٦٥) من رواية مالك بن عمير قال :

(٦١) مستدرک الحاكم ( ٣ / ٢٢٣ ) .

(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ / ١٨٦ ) .

(٦٣) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ٤٧٥ ) .

(٦٤) المراسيل لأبي داود : ( ص ٢٤٥ / رقم : ٣٢٨ ) .

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧ ) .

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنى لقيت العدو ولقيت أبي فيهم ، فسمعت منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرمح فقتلته ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه » . هذا مبهم ، وروى الحاكم<sup>(٦٦)</sup> والبيهقي منقطعاً<sup>(٦٧)</sup> عن عبد الله بن شوذب قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت<sup>(٦٥)</sup> الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر فصدته أبو عبيدة فقتله . وهذا معضل ، وكان الواقدي ينكره ويقول : « مات والد<sup>(٦٥)</sup> أبي عبيدة قبل الإسلام » .

٢٢١٤ - (٢٤) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان » . متفق عليه<sup>(٦٨)</sup> من حديث ابن عمر .

٢٢١٥ - (٢٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : « ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقاتل » . أحمد<sup>(٦٩)</sup> وابن حبان<sup>(٧٠)</sup> الحاكم<sup>(٧١)</sup> وأبو داود<sup>(٧٢)</sup>

(٦٦) مستدرک الحاكم ( ٣ / ٢٦٥ ) . ووقع فيه « ينصب الأَلَّ » بدل ينعت الآلهة . والأَلَّ هي الحربة العريضة النصل .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ٢٧ ) وفيه « ينصب » بدل « ينعت » .  
(\*) ينعت الآلهة : أي بصفها .

(\*) والصحيح هو الأول حتى روي أن قوله تعالى : ﴿ لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ الآية . نزلت في حق أبي عبيدة حين قتل أباه يوم بدر ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل الأمر شورى بعده ولو كان أبو عبيدة حتى لاستخلفته ، (طبقات ابن سعد ٣ / ١ - ٣٠٠ أسد الغابة ٣ / ١٢٨ ، ابن كثير ٨ / ٧٩) .

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل الصبيان في الحرب ( ٦ / ١٧٢ / رقم : ٣٠١٤ ) وطرفه في : ( ٣٠١٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ( ١٢ / ٧٣ / رقم : ١٧٤٤ ) .

(٦٩) مسند أحمد ( ٣ / ٤٨٨ ) .

(٧٠) صحيح ابن حبان ( ٧ / ١٤٠ / رقم : ٤٧٦٩ ) .

(٧١) مستدرک الحاكم ( ٢ / ١٢٢ ) .

(٧٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في قتل النساء ( ٣ / ٥٣ - ٥٤ / رقم :

والنسائي<sup>(٧٣)</sup> والبيهقي<sup>(٧٤)</sup> من حديث رباح بن الربيع بلفظ : « ما كانت هذه لتقاتل ؟ » ثم قال لرجل : « انطلق إلى خالد ، فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ألا تقتل ذرية ولا عسيفاً » . واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقيل : عن جده رباح ، وقيل : عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري ، وأبو حاتم أن الأول أصح .

( تنبيه ) رباح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري .

٢٢١٦ - (٢٦) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : « من قتل هذه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها ، فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلي قائم سيفي لتقتلني ، فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبو داود في المراسيل<sup>(٧٥)</sup> من رواية عكرمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف » . فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير<sup>(٧٦)</sup> من حديث مقسم ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وروى ابن أبي شيبه<sup>(٧٧)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

٢٢١٧ - (٢٧) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم » . أحمد<sup>(٧٨)</sup> والترمذي<sup>(٧٩)</sup> من حديث الحسن ، عن سمرة بلفظ : « واستبقوا » .

( تنبيه ) الشرخ بالخاء المعجمة الشباب ، قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد

(٧٣) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : قتل العسيف ( ٥ / ١٨٦ - ١٨٧ / رقم : ٨٦٢٥ ، ٨٦٢٦ ) .

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ٩١ ) .

(٧٥) مراسيل أبي داود ( ص ٣٢٣ / رقم : ٢٤٧ ) .

(٧٦) المعجم الكبير للطبراني ( ١١ / ٣٨٨ / رقم : ١٢٠٨٢ ) .

(٧٧) مصنف ابن أبي شيبه ( ١٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ / رقم : ١٤٠٧١ ) .

(٧٨) مسند أحمد ( ٥ / ١٢ ، ٢٠ ) .

(٧٩) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ما جاء في النزول على الحكم ( ٤ / ١٢٣ / رقم :

يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام .

٢٢١٨ - (٢٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقتلوا النساء ، ولا أصحاب الصوامع » . أحمد<sup>(٨٠)</sup> من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله » الحديث وفيه : « ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » . وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وروى البيهقي<sup>(٨١)</sup> من حديث علي بن نحوه وفيه : « ولا تقتلوا وليدًا ، ولا طفلًا ، ولا امرأة ، ولا شيخًا كبيرًا » . وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه من وجه آخر منقطعًا وفيه : « ولا تقتلوا امرأة ، ولا صغيرًا » .

ورواه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٨٢)</sup> من حديث جرير بلفظ : « ولا تقتلوا<sup>(\*)</sup> الولدان » . وقال : هذا حديث منكر .

٢٢١٩ - (٢٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد : « لا تقتل عسيفًا ، ولا امرأة » . تقدم .

٢٢٢٠ - (٣٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير » . متفق عليه<sup>(٨٣)</sup> من حديث ابن عمر بهذا وأتم منه ، وفيه الشعر .

٢٢٢١ - (٣١) - حديث : « أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وقد نيف على المائة ، وكانوا قد استحضره ليدبر لهم الحرب ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم » . في الصحيحين<sup>(٨٤)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري قال : « لما فرغ

(٨٠) مسند أحمد ( ١ / ٣٠٠ ) .

(٨١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ٩٠ ) .

(٨٢) العلل لابن أبي حاتم ( ١ / ٣٢٠ - ٣٢١ / رقم : ٩٦٠ ) .

(\*) في ط « ه » ، « لا تمثلوا ولا تقتلوا » .

(٨٣) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الحرث والمزارعة ، باب : قطع الشجر والنخل

( ٥ / ١٢ / رقم : ٢٣٢٦ ) .

وأطرافه في : ( ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قطع أشجار الكفار

وتحريقها ( ١٢ / ٧٦ ، ٧٧ / رقم : ١٧٤٦ ) .

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : =

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتله ، فهزم الله أصحابه . وباقى القصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة مطولاً .

٢٢٢٢ - (٣٢) - حديث ابن مسعود : « أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : « أتشهدان أنني رسول الله ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : « لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما » فجرت السنة ألا تقتل الرسل . أحمد<sup>(٨٥)</sup> والحاكم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود<sup>(٨٦)</sup> مختصراً وكذا النسائي<sup>(٨٧)</sup> ، ولأبي داود<sup>(٨٨)</sup> من طريق ابن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم : سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : « ما تقولان أنتما ؟ » قالا : نقول كما قال ، قال : « أما لولا أن الرسل لا تقتل ، لقتلتكما » . وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ويير بن شهر الحنفي : أن مسيلمة بعثه ، هو وابن شغاف الحنفي ، وابن النواحة ، فأما ويير فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : « خذوهما » فأخذا ، فأخرج بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لى يارسول الله ففعل .

٢٢٢٣ - (٣٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف شهراً » . متفق عليه<sup>(٨٩)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر ، ولمسلم

= غزوة أوطاس ( ٧ / ٦٣٧ / رقم : ٤٣٢٣ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي موسى ،

وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما ( ١٦ / ٨٦ / رقم : ٢٤٩٨ ) .

( ٨٥ ) مسند أحمد ( ١ / ٣٩٦ ، ٤٠٤ ) .

( ٨٦ ) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرسل ( ٣ / ٨٤ / رقم : ٢٧٦٢ ) .

( ٨٧ ) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : النهي عن قتل الرسل ( ٥ / ٢٠٦ / رقم :

٨٦٧٦ ) .

( ٨٨ ) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرسل ( ٣ / ٨٣ - ٨٤ / رقم : ٢٧٦١ ) .

( ٨٩ ) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزوة الطائف ( ٧ / ٦٤٠ /

رقم : ٤٣٢٥ )

وأطرافه في : ( ٦٠٨٦ ، ٧٤٨٠ ) .

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب :

عن أنس : أن المدة كانت أربعين ليلة ، وروى أبو داود في المراسيل (٩٠) عن ثور ، عن مكحول : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق » . ورواه الترمذى (٩١) فلم يذكر محكولاً ، ذكره معضلاً عن ثور ، وروى أبو داود (٩٢) من مرسل يحيى بن أبي كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً ، قال الأوزاعي : فقلت ليحيى : « أبلغك أنه رماهم بالمنجنيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : مانع ما هذا » . وروى أبو داود في السنن من طريقين . أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة ، قال السهيلي : ذكره الواقدي كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وروى ابن أبي شيبه ، عن عبد الله بن سنان : « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً » . وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك .

٢٢٢٤ - (٣٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق » . متفق عليه (٩٣) من حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم » .

٢٢٢٥ - (٣٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالبيات » . هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا في الصحيحين (٩٤) على حديث الصعب بن جثامة : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم » . قال البيهقي : هذا ما ورد في إباحة التبييت ، وكان الزهري يدعي أنه منسوخ ، وأنكره الشافعي عليه ، وقال ابن

= غزوة الطائف ( ١٢ / ١٧٢ - ١٧٣ / رقم : ١٧٧٨ ) .

(٩٠) المراسيل لأبي داود ( ص ٢٤٨ / رقم : ٣٣٥ ) .

(٩١) سنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الأخذ من اللحية ( ٨٨ / ٥ ) .

(٩٢) المراسيل لأبي داود ( ص ٢٤٨ / رقم : ٣٣٦ ) .

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : من ملك من

العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع .... ( ٥ / ٢٠٢ / رقم : ٢٥٤١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز الإغارة على الكفار

الذين بلغتهم دعوة الإسلام ( ١٢ / ٥٣ - ٥٥ / رقم : ٣٠١٢ ) .

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : أهل الدار

يبيتون فيصاب الولدان والذراري ( ٦ / ١٧٠ / رقم : ١٧٣٠ ) .

الجوزي : النهي محمول على التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض .

٢٢٢٦ - (٣٦) - حديث : « أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف » .

تقدم قريباً ، ورواه ابن سعد عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ثور ، عن مكحول مرسلًا وأخرجه أبو داود أيضًا ، ووصله العقيلي من وجه آخر ، عن علي .

٢٢٢٧ - (٣٧) - حديث : « سئل عن المشركين يبيتون ، فيصاب من

نسائهم ، وذرائعهم ، فقال : هم منهم » . تقدم قريبًا .

٢٢٢٨ - (٣٨) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

النساء والصبان » . متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

٢٢٢٩ - (٣٩) - حديث : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم » .

تقدم في أول الجراح ، ويأتي .

٢٢٣٠ - (٤٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من

الزحف من الكبائر » . تقدم في باب حد القذف . قول عمر يأتي ، وكذا قول ابن عباس .

٢٢٣١ - (٤١) - حديث : « أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت لو

انغمست في المشركين فقاتلتهم ، حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : « نعم » فانغمس

الرجل في صف المشركين ، فقاتل حتى قتل » . الحاكم<sup>(٩٥)</sup> من حديث ثابت ، عن

أنس : « أن رجلاً أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم » . الحديث نحوه ، ولم

يذكر الانغماس ، وفي الصحيحين<sup>(٩٦)</sup> عن جابر قال : قال رجل : « أين أنا يا رسول الله

إن قتلت ؟ قال : « في الجنة » فألقى قمرات كن في يده ، ثم قاتل حتى قتل »

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قتل النساء والصبان

في البيات من غير تعمد ( ١٢ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ١٧٤٥ ) .

(٩٥) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٩٣ ) .

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب المغازي ، باب : غزوة أحد ( ٧ /

٤١٠ / رقم : ٤٠٤٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ( ١٣ / ٦٦ /

رقم : ١٨٩٩ ) .

وروى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر ، قال عوف بن الحارث : يارسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده ؟ قال : « أن يراه غمس يده في القتال : يقاتل حاسرًا <sup>(٩٥)</sup> » فنزع عوف درعه ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

٢٢٣٢ - (٤٢) - حديث : « أن عليًا ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر ، عتبة ، وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا أولئك ذلك » أبو داود <sup>(٩٧)</sup> من حديث عليّ ، وهو عند البخاري مختصرًا <sup>(٩٨)</sup> ، واتفقا عليه <sup>(٩٩)</sup> من حديث قيس بن عباد ، عن أبي ذر مختصرًا أيضًا .

٢٢٣٣ - قوله : « وروي أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود » ابن إسحاق في المغازي منقطعًا ، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس .  
( تنبيه ) وقع في الراجعي : عمرو بن عبيد ، وهو تحريف .

٢٢٣٤ - قوله : وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبًا ، ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة عن جابر قال : خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر ، قد جمع سلاحه وهو يرتجز . فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لهذا ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله .. فذكر الحديث والقصة ، ورواه أحمد <sup>(١٠٠)</sup> والحاكم بنحوه وقال الحاكم : صحيح الإسناد على أن الأخبار متواترة بأن عليًا هو الذي قتل مرحبًا .

(\*) حاسرًا : أي مكشفًا ، يقال : حسر الشيء حسرًا انكشف .

(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المبارزة ( ٣ / ٥٢ - ٥٣ / رقم : ٢٦٦٥ ) .

(٩٨) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل ( ٧ / ٣٤٦ /

رقم : ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧ ) وطرفه في : ٤٧٤٤ .

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه : - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل

( ٧ / ٣٤٦ / رقم : ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٨ ) وطرفه في : ٤٧٤٣ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان

اختصموا في رهيم ﴾ ( ١٨ / ٢٢٠ - ٢٢١ / رقم : ٣٠٣٣ ) .

(١٠٠) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٨٥ ) .

٢٢٣٥ - (٤٣) - قوله : « ويروى أنه بارزه عليّ » . مسلم في صحيحه (١٠١)

من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً ، وفيه : فخرج مرحب وهو يقول :  
 قد علمت خبير أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب  
 فقال عليّ :  
 أنا الذي سمتنى أمي حيدرته كليث غابات كربه المنظره  
 فضرب رأس مرحب فقتله .

٢٢٣٦ - قوله : وبارز الزبير ياسراً . ابن إسحاق في المغازي والبيهقي منقطعاً ،  
 وفي البخاري (١٠٢) من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال الزبير : « لقيت يوم  
 بدر عبدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له » .

٢٢٣٧ - قوله : وروي أن عوفاً ومعوذاً ابني عفراء ، خرجا يوم بدر ، فلم  
 ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه من حديث عبد الرحمن  
 ابن عوف ، وقد تقدم في قسم الفياء والغنيمة ، وسيأتي في الذي بعده .

٢٢٣٨ - (٤٤) - قوله : وروى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى  
 البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن إسحاق في المغازي ،  
 عن عاصم بن عمر بن قتادة : أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى  
 وصل إلى الصف ، فدعا إلى المبارزة ، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار : عبد الله ابن  
 رواحة ، ومعوذ ، وعوف ابنا عفراء . فذكر القصة .

٢٢٣٩ - (٤٥) - قوله : ولا يكره حمل رءوس الكفار ، لأن أبا جهل لما  
 قتل حمل رأسه . وقال العراقيون : ما حمل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، وحمل إلى عثمان رءوس جماعة من المشركين ، فأنكره ، وقال : ما فعل  
 هذا في عهد رسول الله ، ولا في أيام أبي بكر ، ولا عمر ، قالوا : وما روي من حمل  
 الرأس إلى أبي بكر فقد تكلم في ثبوته ، انتهى . أما حمل رأس أبي جهل فرواه أبو

(١٠١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها  
 ( ٢٤١ - ٢٥٥ / رقم : ١٨٠٧ ) .

(١٠٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : ١٢ ( ٧ / ٣٦٥ / رقم :  
 . ( ٣٩٩٨ ) .

نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وأن ابن مسعود حزها وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة (١٠٣) من حديث بن أبي أوفى : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل : ركعتين . إسناده حسن ، واستغربه العقيلي .

وروى البيهقي (١٠٤) عن عليّ قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب . وفي مراسيل أبي داود (١٠٥) عن أبي نضرة العبدى قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : « من جاء برأس ، فله على الله ما تمنى » فجاءه رجلان برأس - الحديث - قال أبو داود : في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء . قال البيهقي : وهذا إن ثبت ، فإن فيه تحريضا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ثم روي عن الزهري قال : لم يكن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكر ذلك . قال : وأزل من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير . قلت : وقد روى النسائي (١٠٦) وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي . وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى : هو وهم لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر ، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا في حياته ، وتعقبه ابن القطان : بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إليه ، وافداً عليه ، مبادراً بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : إن الأسود لم يخرج في حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه يخرج بعده » اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل في أثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ،

(١٠٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١ / ٤٤٥ / رقم : ١٣٩١ ) .

(١٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٣٢ ) .

(١٠٥) المراسيل لأبي داود : ( ص ٢٣٠ / رقم : ٢٩٦ ) .

(١٠٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : حمل الرؤوس ( ٥ / ٢٠٤ / رقم :

وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك .

وروى ابن شاهين في الأفراد له ، ومن طريقه السلفي في الطيوريات ، قال : نا محمد بن هارون ، نا محمد بن يحيى القطعي ، حدثني ، عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن ، حدثني أبي صالح خوات ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري : إن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة . وأما الحمل إلى عثمان . فلم أره ، نعم ورد في حمل الرؤوس إلى أبي بكر ، لكنه أنكره كما تقدم . وأخرج البيهقي<sup>(١٠٧)</sup> من حديث عقبة بن عامر : « أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل ابن حسنة ، بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال : تأسياً أو أستياناً بفارس والروم ، ولا يحمل إلي برأس وإنما يكفي الكتاب والخبر » . إسناده صحيح ، قلت : رواه النسائي في الكبرى<sup>(١٠٨)</sup> .

وروى البيهقي<sup>(١٠٩)</sup> من طريق معاوية بن خديج ، قال : « هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة ، إنما هذه سنة العجم » . قلت : ورأيت في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري ، بسنده إلى الشعبي قال : لم يحمل إلى رسول الله ، ولا إلى أبي بكر ، ولا إلي عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى علي برأس ، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل إلى معاوية .

٢٢٤٠ - (٤٦) - قوله : قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث . قال الشافعي<sup>(١١٠)</sup> أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله صبياً<sup>(\*)</sup> ، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقتله صبياً » . وروى

(١٠٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٣٢ ) .

(١٠٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب السير ، باب : حمل الرؤوس ( ٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥ /

رقم : ٨٦٧٣ ) .

(١٠٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٣٢ ) .

(١١٠) معرفة السنن والآثار : ( ٦ / ٥٥٢ / رقم : ٥٣٦٩ ) .

(\*) صبياً : أي حبسه ورماه حتى مات .

البيهقي<sup>(١١١)</sup> من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى وكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد؟ قال : « النار » . ورواه الدارقطني في الأفراد وزاد : فقال : « النار لهم ولأبيهم » . وفي المراسيل<sup>(١١٢)</sup> لأبي داود عن سعيد بن جبير : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط » . انتهى . وفي قوله : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في الأوسط<sup>(١١٣)</sup> بذكر ابن عباس .

٢٢٤١ - قوله : ومن على أبي عزة الجمحي على ألا يقاتله ، فلم يوف فقاتله يوم أحد ، فأسر وقتل . البيهقي<sup>(١١٤)</sup> من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولاً ، وفيه : فقال له : أن ما أعطيتني من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين .

قال شعبة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » . وفي إسناده الواقدي .

٢٢٤٢ - (٤٧) - حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه » . مسلم<sup>(١١٥)</sup> في صحيحه مطولاً ، ورواه أحمد<sup>(١١٦)</sup> والترمذي<sup>(١١٧)</sup> وابن حبان<sup>(١١٨)</sup> مختصراً

(١١١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٦٤ - ٦٥ ) .

(١١٢) المراسيل لأبي داود ( ص ٢٤٨ - ٢٤٩ / رقم : ٣٣٧ ) .

(١١٣) المعجم الأوسط للطبراني ( ١ ل ٢٢٣ ) ، كما في مجمع البحرين ( ٥ / ٩٧ / رقم : ٢٧٥٦ ) .

(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٦٥ ) .

(١١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ( ١١ / ١٤٣ - ١٤٦ / رقم : ١٦٤١ ) .

(١١٦) مسند أحمد ( ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٢ ) .

(١١٧) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ما جاء في قتل الأسارى والفداء ( ٤ / ١١٥ / رقم : ١٥٦٨ ) .

(١١٨) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ١٧٥ / رقم : ٤٨٣٩ ) .

نحو ما هنا .

٢٢٤٣ - (٤٨) - قوله : وأخذ المال في فداء أسرى بدر . مشهور . قلت : فيه عدة أحاديث : منها حديث ابن عباس قال : « لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً » . - الحديث - وفيه : فقال أبو بكر : « يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » قال : فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت « الحديث بطوله ، أخرجه أحمد<sup>(١١٩)</sup> ، ورواه الحاكم بألفاظ أخرى ، وروى أحمد<sup>(١٢٠)</sup> من حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تغفو عنهم ، ويقبل منهم الفداء » .

وروى أبو داود<sup>(١٢١)</sup> والنسائي<sup>(١٢٢)</sup> والحاكم من حديث ابن عباس ، قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة » . وعن أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : « ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهماً » رواه البخاري<sup>(١٢٣)</sup> .

وقد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فدي أسرى بدر ، فشفي وكفى .

٢٢٤٤ - (٤٩) - قوله : « ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي

(١١٩) مسند أحمد : ( ٣٠ / ١ ) .

(١٢٠) مسند أحمد : ( ٢٤٣ / ٣ ) .

(١٢١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال ( ٣ / ٦١ / رقم : ٢٦٩١ ) .

(١٢٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : الفداء ( ٥ / ٢٠٠ ) رقم : ( ٨٦٦١ ) .

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : فداء المشركين ( ٦ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم : ٣٠٤٨ ) .

العاص بن الربيع « أحمد (١٢٤) وأبو داود (١٢٥) والحاكم (١٢٦) من حديث عائشة : « لما بعث أهل مكة في فدي أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها » فقالوا : نعم ، فأطلقوه ، وردوا عليه الذي لها » لفظ أحمد .

٢٢٤٥ - (٥٠) - قوله : « ومن على ثمامة بن أثال » مسلم (١٢٧) عن أبي هريرة : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ماذا عندك يا ثمامة ؟ » فقال : يا محمد عندي خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت » - الحديث - وفيه أطلقوا ثمامة ، وأصله في البخاري (١٢٨) .

٢٢٤٦ - (٥١) - حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ أن ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسارى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم . البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عنه نحوه ، وعليّ ؛ يقال : لم يسمع من ابن عباس ، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما

(١٢٤) مسند أحمد (٦ / ٢٧٦) .

(١٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦٢ / رقم : ٢٦٩٢) .

(١٢٦) مستدرک الحاكم (٣ / ٢٣) .

(١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه (١٢ / ١٢٥ - ١٢٨ / رقم : ١٧٦٤) .

(١٢٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧ / ٦٨٨ / رقم : ٤٣٧٢) .

في التفسير ، وقال أبو داود (١٢٩) : نا أحمد ، نا أبو نوح ، نا عكرمة بن عمار ، نا سماك الحنفي ، نا ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب ؛ قال : « لما كان يوم بدر فأخذ - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم الفداء ، أنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى - إلى قوله - عذاب أليم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم . »

٢٢٤٧ - (٥٢) - حديث معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب ، لكان اليوم إنما هو أسراء وفداء » ذكر البيهقي (١٣٠) أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل ، عن الواقدي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن السلولي ، عن معاذ ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضاً ، ورواه الطبراني في الكبير (١٣١) من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض ، وهو أشد ضعفاً من الواقدي .

٢٢٤٨ - (٥٣) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » تقدم .

٢٢٤٩ - (٥٤) - حديث : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » أبو داود (١٣٢) من حديث صخر بن العيلة ، وفيه قصة .  
( فائدة ) العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي أم صخر .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أسلم على شيء فهو له » أخرجه أبو يعلى (١٣٣) ، وضعفه ابن عدي (١٣٤) بإسناد الزيات ، راويه عن الزهري ، قال البيهقي (١٣٥) : وإنما يروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا ، ومرسل عروة

(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال ( ٣ / ٦١ / رقم : ٢٦٩٠ ) .

(١٣٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ٧٤ ) .

(١٣١) المعجم الكبير للطبراني ( ٢٠ / ١٦٨ ) .

(١٣٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في إقطاع الأرضين ( ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ / رقم : ٣٠٦٧ ) .

(١٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي : ( ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ / رقم : ٥٨٤٧ ) .

(١٣٤) الكامل لابن عدي : ( ٧ / ١٨٤ ) .

(١٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١١٣ ) .

أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

٢٢٥٠ - (٥٥) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » . ابن إسحاق في المغازي ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : « هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية ، وأسد ابن عبيد - نفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير ، كانوا فوق ذلك - قلت : لا ، قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له : ابن الهيان ، فأقام عندنا فوائته ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظلم زمانه » . فذكر الحديث ، وفيه : « فلما كانت تلك الليلة التي افترحت فيها قريظة قال : أولئك الفتية الثلاثة : يامعشر يهود ، والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيان ، قالوا : ما هو ، قالوا : بلى ، والله إنه لهو ، قال : فنزلوا واسلموا ، وكانوا شباباً ، فخلوا أموالهم ، وأولادهم ، وأهلهم في الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم » . ورواه البيهقي (١٣٦) .

( تنبيه ) سعية بفتح السين ، وقيل بضمها ، وهو تحريف ، وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل : بالنون بدل الياء ، قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، وهو غير والد زيد بن سعنة ، قلت : ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه كان شاباً فكيف يكون له ابن مثل زيد ، قال : وقيل : شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ، وقيل : بفتحها بلا ياء ، وقيل : بضم الهمزة مصغر ، والهيان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب .

٢٢٥١ - (٥٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أوطاس : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » . تقدم في الاستبراء .

٢٢٥٢ - (٥٧) - حديث أبي سعيد : « أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين » فأنزل الله تعالى ﴿ والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴾ فاستحللناهن « مسلم نحوه (١٣٧) ، وفي آخره :

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١١٤ ) .

(١٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

« فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » .

٢٢٥٣ - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق » - الحديث - تقدم .

٢٢٥٤ - (٥٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع على أهل الطائف كروماً » ابن إسحاق في المغازي « أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف ، فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم ، وأمر بقطع الأعناب » ورواه أبو الأسود ، عن عروة ؛ قال : « نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم » رواه البيهقي (١٣٨) ، ورواه أيضاً من حديث موسى بن عقبة في المغازي .

٢٢٥٥ - قوله : وذكر أن الطائف كان آخر غزواته ، قلت : معناه التي غزاها بنفسه ، والتي قاتل فيها ، لا بد من هذين القيدتين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

٢٢٥٦ - (٥٩) - حديث : « أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ، فنهاهم عن قتل الشيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة » . البيهقي (١٣٩) من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر مطولاً ، وزوي عن أحمد أنه أنكره ، ورواه مالك في الموطأ (١٤٠) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر .. نحوه ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا أيضاً

٢٢٥٧ - (٦٠) - حديث : « أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد ، فسقط عنه ، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه ، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة ، واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة » البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد ، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه ، فذكره مطولاً ، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر .

( ١٠ / ٥١ - ٥٤ / رقم : ١٤٥٦ ) .

( ١٣٨ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٨٤ ) .

( ١٣٩ ) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ٨٥ ) .

( ١٤٠ ) الموطأ : ( ٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ) .

٢٢٥٨ - قوله : « روي النهي عن ذبح الحيوان إلا لما كله » . تقدم .

٢٢٥٩ - (٦١) - حديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبراً » . مسلم عن جابر (١٤١) ولهما عن ابن عمر (١٤٢) : « نهى أن تصبر البهائم » . ولأحمد (١٤٣) عن أبي أيوب : « نهى عن قتل الصبر » . وروي العقيلي (١٤٤) من حديث الحسن ، عن سمرة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت » . قال العقيلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جيد ، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث .

٢٢٦٠ - (٦٢) - حديث ابن عمر : « أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلأ علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأخذ منهم الخمس » . أبو داود (١٤٥) وابن حبان (١٤٦) والبيهقي (١٤٧) من حديث ابن عمر ، ورجح الدارقطني وقفه .

٢٢٦١ - (٦٣) - حديث ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العسل والغب فنأكله ولا نرفعه » . البخاري (١٤٨) بهذا .

(١٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم (١٣ / ١٦٠ / رقم : ١٩٥٩) .

(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح ، باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩ / ٥٥٨ / رقم : ٥٥١٤ ، ٥٥١٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم (١٣ / ١٥٩ - ١٦٠ / رقم : ١٩٥٨) واللفظ للبخاري .

(١٤٣) مسند أحمد (٥ / ٤٢٢) .

(١٤٤) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ١٨ - ١٩) .

(١٤٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في إباحة الطعام في أرض العدو (٣ / ٦٥ / رقم : ٢٧٠١) .

(١٤٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٥٧ - ١٥٨ / رقم : ٤٨٠٥) .

(١٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٥٩ - ٦٠) .

(١٤٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٦ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٥٤) .

٢٢٦٢ - (٦٤) - حديث ابن أبي أوفى : « أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » . أبو داود (١٤٩) والحاكم (١٥٠) والبيهقي (١٥١) .

٢٢٦٣ - (٦٥) - حديثه : « كنا نأخذ من طعام المغنم مانشاء » . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول ، انتهى ، وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ : « لم يخمس الطعام يوم خبير » وفي الصحيحين (١٥٢) عن عبد الله بن مغفل ، قال : « أصبت جراباً يوم خبير من شحم - الحديث - فالتفت فإذا رسول الله فاستحيت منه » . زاد الطيالسي (١٥٣) في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك .

٢٢٦٤ - (٦٦) - حديث رويغ بن ثابت : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلق رده » . وفيه : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركن دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها إليه » . - الحديث - أحمد (١٥٤) وأبو داود (١٥٥) وابن حبان (١٥٦) وزاد : ورود ذلك يوم حنين .

٢٢٦٥ - (٦٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة

- 
- (١٤٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ( ٣ / ٦٦ / رقم : ٢٧٠٤ ) .  
 (١٥٠) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٢٦ ) .  
 (١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٦٠ ) .  
 (١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ( ٦ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٥٣ ) .  
 وأطرافه في : ٤٢٢٤ ، ٥٥٠٨ .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ( ١٢ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم : ١٧٧٢ ) .  
 (١٥٣) مسند أبي داود الطيالسي ( ص ١٢٣ / رقم : ٩١٧ ) .  
 (١٥٤) مسند أحمد ( ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ ) .  
 (١٥٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يتفجع من الغنمية بالشيء ( ٣ / ٦٧ / رقم : ٢٧٠٨ ) .  
 (١٥٦) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ / رقم : ٤٨٣٠ ) .

الغنم فقال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . تقدم في اللقطة .

٢٢٦٦ - (٦٨) - حديث : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . تقدم في قسم الفياء .

٢٢٦٧ - (٦٩) - حديث : « روي أن رجلاً غل في الغنيمة ، فأحرق النبي

صلى الله عليه وسلم رحله » . أبو داود (١٥٧) والحاكم (١٥٨) والبيهقي (١٥٩) من

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ، وضربوه ، ومنعوا سهمه » . وهو من رواية زهير

ابن محمد عنه ، وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال : هو غيره ، وأنه

مجهول وله طريق آخر رواه أحمد (١٦٠) وأبو داود (١٦١) والترمذي (١٦٢)

والحاكم (١٦٣) والبيهقي (١٦٤) ، من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي

زائدة المدني ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا

وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » وفيه قصة ، وصالح ضعيف ،

وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال

الدارقطني : أنكره على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، ورواه أبو

داود (١٦٥) من وجه آخر عن صالح بن محمد ؛ قال : « غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا

سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ،

وطيف به ، ولم يعطه سهمه » قال أبو داود : هذا أصح ، ورواه غير واحد أن الوليد

ابن هشام حرق رحل زيادة شعر ، وكان قد غل وضربه ، قال أبو داود : شعر لقبه .

(١٥٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال ( ٣ / ٦٩ - ٧٠ / رقم :

٢٧١٥ ) .

(١٥٨) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٣١ ) .

(١٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٠٢ ) .

(١٦٠) مسند أحمد : ( ١ / ٢٢ ) .

(١٦١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال ( ٣ / ٦٩ / رقم : ٢٧١٣ ) .

(١٦٢) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الغال ما يصنع به ( ٤ / ٥٠ / رقم :

١٤٦١ ) .

(١٦٣) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٢٨ ) .

(١٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٠٣ ) .

(١٦٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال ( ٣ / ٦٩ / رقم : ٢٧١٤ ) .

قوله : وقال الشافعي : لو صح الحديث قلت به ، قال الرافي : يريد أنه لم يظهر له صحته ، قال : وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ .

قلت : لم يصح ، فلا حاجة لملي الحمل ، وقد أشار البخاري في الصحيح<sup>(١٦٦)</sup> إلى أنه ليس بصحيح ، وأورد ما يخالفه ، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه ، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

٢٢٦٨ - (٧٠) - حديث : « أن أبا بكر بعث جيشًا فنهاهم عن قتل الشيوخ » - الحديث - تقدم قريبًا .

٢٢٦٩ - (٧١) - حديث عمر : « أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده بالشام والعراق » . الشافعي<sup>(١٦٧)</sup> عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن عمر قال : « أنا فئة لكل مسلم » . ورواه هو<sup>(١٦٨)</sup> وأحمد<sup>(١٦٩)</sup> والترمذي<sup>(١٧٠)</sup> والبيهقي<sup>(١٧١)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعًا .

٢٢٧٠ - (٧٢) - حديث ابن عباس أنه قال : « من فر ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر » . الشافعي<sup>(١٧٢)</sup> والحاكم ، عن سيفان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ورواه الطبراني<sup>(١٧٣)</sup> من رواية الحسن بن صالح ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعًا .

٢٢٧١ - (٧٣) - حديث : « أن أبا بكر حملت إليه رءوس » تقدم .

٢٢٧٢ - (٧٤) - حديث : عثمان أنه قال : « لا يفرق بين الوالد وولده » .

(١٦٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : القليل من الغلول ( ٦ / ٢١٦ / رقم : ٣٠٧٤ ) .

(١٦٧) الأم للشافعي : ( ٤ / ١٧١ ) .

(١٦٨) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ١١٦ / رقم : ٣٨٨ ) . والأم للشافعي ( ٤ / ١٧١ ) .

(١٦٩) مسند أحمد : ( ٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١١١ ) .

(١٧٠) سنن الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الفرار من الزحف ( ٤ / ١٨٦ - ١٨٧ / رقم : ١٧١٦ ) .

(١٧١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٧٧ ) .

(١٧٢) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ١١٦ / رقم : ٣٨٧ ) ، والأم ( ٤ / ١٦٩ ) .

(١٧٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ١١ / ٩٣ / رقم : ١١١٥١ ) .

البيهقي<sup>(١٧٤)</sup> من طريق معمر ، عن أيوب قال : « أمر عثمان أن يشتري له رقيق ، وقال : لا يفرق بين الوالد وولده » . ورواه الثوري موصولاً .

٢٢٧٣ - (٧٥) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بأيدي أهلها » . مستفاد من الأصل ، ومن قوله : « من وجد ، ومن دخل دار حكيم ابن حزام فهو آمن » . ذكره ابن إسحاق في السيرة ، وفي الصحيحين<sup>(١٧٥)</sup> من حديث أسامة بن زيد : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » .

٢٢٧٤ - حديث : « أن عمر فتح السواء عنوة ، وقسمه بين الغائمين ، ثم استطاب<sup>(٥)</sup> قلوبهم واسترده » وقال جرير بن عبد الله البجلي : « كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فقسم لهم عمر ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً ، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أنني قاسم مسئول لترككم على ما قسم » فذكر الحديث : وعن عتبة بن فرقد : « أنه اشترى أرضاً من أرض السواد ، فأتى عمر فأخبره ، فقال ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها ، فقال : فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب مالك » .

وعن سفيان الثوري أنه قال : جعل عمر السواد وفقاً على المسلمين ماتناسلوا . وعن ابن شبرمة قال : « لا أجزى بيع أرض السواد ، ولا هبتها ، ولا وقفها » وعن عمر قال : لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيانا لا شيء لهم ، لترككم وما قسم لكم ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم وتلا قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ وعن أبي الوليد الطيالسي قال : أدركت الناس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر ، فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ ، يريد أنهم كانوا ينخرون عنه ، وأن ذلك كان مشهوراً فيما بينهم .

(١٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٢٦ ) .

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : توريث دور مكة

( ٣ / ٥٢٦ / رقم : ١٥٨٨ ) وأطرافه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : النزول بمكة للحاج ( ٩ / ١٧٠ -

١٧٢ / رقم : ١٣٥١ ) .

(\*) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨١ - ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق .

أما أثر عمر في فتح السواد فقال أبو عبيد في كتاب الأموال : نا هشيم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ؛ قال : « لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة ، قال : فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج » . ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم مثله .

وأما أثر جرير فرواه الشافعي (١٧٦) عن الثقة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير مثله .

وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهقي (١٧٧) من طريقين في السنن ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن جرير ، عن بكير بن عامر ، عن عامر هو الشعبي ، قال : اشترى عتبة بن فرقد فذكره ، وقال يحيى ابن آدم أيضًا نا حسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « أسلمت امرأة من أهل مهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم » .  
وأما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٧٨) له عنه .

وأما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن آدم أيضًا ، وأما حديث عمر فرواه البخاري (١٧٩) في غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه سمع عمر ، ورواه الطبراني في الكبير أيضًا ، وقوله : « بيانًا » بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف نون خفيفة أي شيئًا واحدًا كذا قيل في تفسيره .

وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الأحكام لذكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه إليه صاحب البحر .

٢٢٧٥ - قوله : وروى الشعبي : « أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن

(١٧٦) الأم للشافعي : ( ٤ / ٢٧٩ ) .

(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ١٣٥ ) .

(١٧٨) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ( ص ٤٧ / رقم : ١١٨ ) .

(١٧٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : الغنمة لمن شهد الواقعة )

( ٦ / ٢٥٩ / رقم : ٣١٢٥ ) .

حنيف ماسحًا ، ففرض على كل جريب شعير درهمين « الحديث ، رواه البيهقي (١٨٠) من طريقين ، وهو في الخراج ليحيى بن آدم ، وقال أبو عبيد في الأموال : نا الأنصاري محمد بن عبد الله ، ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا حدثناه أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز : « أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان ابن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة » . الحديث وفيه : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب البر أربعة ، وعلى جريب الشعير درهمين . ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة .

٢٢٧٦ - قوله : يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف ، وقيل : مائة ألف ألف وستين ألف ألف ، ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف ، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف ، وقيل فوق ذلك ، وقال : لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان في أيام عمر ابن الخطاب ، فمات في تلك السنة . يحيى بن آدم في كتاب الخراج من طريق قتادة ، عن أبي مجلز وقال ابن سعد : أنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، ومن طريق محمد بن المنتشر : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، الحديث ، وفيه : فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ، وقيل : مائة وعشرون ألف ألف ، والذي في الرافعي عزاه صاحب المذهب إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم ، وعباد ضعيف .

٢٢٧٧ - قوله : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح ، قلت : هو كما قال ، ورواه عمر بن شبة في أخبار البصرة ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان .

٢٢٧٨ - قوله : « روي أن عمر اشترى حجرة سودة بمكة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية » . وأما حجرة سودة : فالمعروف أن الذي اشتراها ابن الزبير ، وقد تقدم في البيوع ، وكذا تقدم فيه قصة حكيم .

## ( باب الأمان )

٢٢٧٩ - (١) - حديث أبي هريرة : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى » .  
الحديث بطوله ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> . قال صاحب الحاوي : الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلاها دخله الزبير صلحًا ، ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار حكم جهته الأغلب . كأنه انتزعه من هذا الحديث .

٢٢٨٠ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالًا مخصوصين ، فأمر بقتلهم » . أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص : لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح » . فأما عبد الله بن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد ابن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله ..  
الحديث بطوله . ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، عن جده ، عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام ، وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث ، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة ، وفترته ، وسارة ، فقتلتا ، وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحاق : أن سارة أمنتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسًا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح ، فقتلها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب فتح مكة ( ١٢ / ١٧٧ - ١٨٥ / رقم : ١٧٨٠ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ( ٣ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ٢٦٨٤ ) .

(٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ( ٧ / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم : ٤٠٦٧ ) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢١٢ ) .

٢٢٨١ - (٣) - حديث : أن رجلاً أجار رجلاً من المشركين ، فقال عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد : لا تجير ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاره » . أحمد<sup>(٥)</sup> من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن سلمة « أن رجلاً أمن قومًا ، وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا تجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يجير على المسلمين بعضهم » . حجاج هو ابن أرتاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرعه : « يجير على المسلمين أذناهم » . ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رفعه : « يجير على المسلمين أذناهم » . ورواه أحمد<sup>(٨)</sup> من حديث أبي عبيدة : « يجير على المسلمين بعضهم » .

٢٢٨٢ - (٤) - حديث علي : أنه قال : « ما عندي إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر<sup>(٩)</sup> مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . متفق عليه<sup>(٩)</sup> من حديثه ، وأتم من هذا السياق ، ورواه باللفظ دون أوله : مسلم<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي هريرة ، والبخاري<sup>(١١)</sup> عن أنس .

(٥) مسند أحمد : ( ٢٥٠ / ٥ ) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٢ / ٤٥١ - ٤٥٢ / رقم : ١٥٢٣٤ ) .

(٧) مسند أحمد : ( ٣٦٥ / ٢ ) .

(٨) مسند أحمد : ( ٥٩ / ١ ) .

(\*) أخفر مسلمًا : أي نقض عهده وغدر به .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ( ٤ /

٩٧ / رقم : ١٨٧٠ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ( ٩ / ٢٠٤ / رقم :

١٣٧٠ ) .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ( ٩ / ٢٠٥ / رقم :

١٣٧١ ) .

(١١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ( ١ / ٥٩٢ /

رقم : ٣٩١ ) .

٢٢٨٣ - (٥) - حديث : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم » . أبو داود<sup>(١٢)</sup> والنسائي<sup>(١٣)</sup> والحاكم<sup>(١٤)</sup> عن علي به ، وأحمد<sup>(١٥)</sup> وأبو داود<sup>(١٦)</sup> وابن ماجه<sup>(١٧)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « يد المسلمين على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً ، ورواه ابن ماجه<sup>(١٨)</sup> من حديث معقل بن يسار مختصراً : « المسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم » . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً : « المسلمون تكافأ دماؤهم » .

٢٢٨٤ - (٦) - حديث أم هانئ : « أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمنا من أمنت » الترمذي<sup>(١٩)</sup> من حديثها بهذا ، وأصله في الصحيحين<sup>(٢٠)</sup> أتم من هذا ، وفيه قصة ولفظه : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » . واستدل به على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً ما احتيج إلى

(١٢) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ( ٤ / ١٨٠ - ١٨١ / رقم : ٤٥٣٠ ) .

(١٣) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر ( ٨ / ١٩ / ٢٠ ، ٢٤ / رقم : ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ) .

(١٤) مستدرك الحاكم : ( ٢ / ١٤١ ) .

(١٥) مسند أحمد : ( ٢ / ١٨٠ ) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ( ٤ / ١٨١ / رقم : ٤٥٣١ ) .

(١٧) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب المسلمون تكافأ دماؤهم ( ٢ / ٨٩٥ / رقم : ٢٦٨٥ ) .

(١٨) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب المسلمون تكافأ دماؤهم ( ٢ / ٨٩٥ / رقم : ٢٦٨٤ ) .

(١٩) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ( ٤ / ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٢٠) أخرجه البخاري - فتح الباري : كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس ( ١ /

٤٦١ / رقم : ٢٨٠ ) وأطرافه في : ( ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة =

هذا .

( تنبيه ) الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فيه الواقدي . وكذا رواه الأزرقى ، عن الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن أم هانئ فذكر الحديث ، وفي آخره : « وكان الذي أجارت : عبد الله بن أبي ربيعة والحارث بن هشام » . ورواه الموطأ<sup>(٢١)</sup> والصحیحان<sup>(٢٢)</sup> ، وفيه : قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة ، واسم أم هانئ فاختة . كذا في الطبراني<sup>(٢٣)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « مرحباً بفاختة أم هانئ » . وادعى الحاكم تواتره<sup>(٢٤)</sup> ، وقيل : اسمها هند . قاله الشافعي وقيل : فاطمة . حكاه ابن الأثير ، وقيل : عاتكة . حكاه ابن حبان وأبو موسى ، وقيل : جمانة . حكاه الزبير بن بكار ، وقيل : رملة . حكاه ابن البرقي ، وقيل : إن جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

٢٢٨٥ - (٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » . أبو داود<sup>(٢٥)</sup> والترمذي<sup>(٢٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٢٧)</sup> من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود ، والترمذي والدارقطني لإرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني<sup>(٢٨)</sup> بلفظ المصنف موصولاً .

٢٢٨٦ - (٨) - حديث عدي بن حاتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الضحى ( ٥ / ٣٢٥ - ٣٢٦ / رقم : ٣٣٦ ) .

(٢١) الموطأ للإمام مالك : ( ١ / ١٥٢ ) .

(٢٢) تقدم تخريجه في الصحيحين قبل هامش .

(٢٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٤ / ٤١٦ / رقم : ١٠١٣ ) .

(٢٤) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٥٢ ) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ( ٣ / ٤٥ / رقم :

٢٦٤٥ ) .

(٢٦) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ( ٤ /

١٣٢ - ١٣٣ / رقم : ١٦٠٤ ) .

(٢٧) لم يعزه صاحب التحفة لابن ماجه وإنما عزاه للنسائي .

تحفة الأشراف ( ٢ / ٨٨٢ / رقم : ٣٢٢٧ ) .

(٢٨) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ / رقم : ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥ ) .

قال : « كآني بالحيرة قد فتحت » فقال رجل : يا رسول الله هب لي منها جارية ، فقال : « قد فعلت » . فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي الجارية الرجل ، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم . ابن حبان (٢٩) والبيهقي (٣٠) من طريق ابن أبي عمر ، عن سفیان ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن حاتم مطولاً . ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : تفرد ابن أبي عمر ، عن سفیان بهذا ، وقال غيره : عنه ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وقد أنكره أبو حاتم في العلل (٣١) ، ورواه البيهقي في كتاب الدلائل (٣٢) من حديث خريم بن أوس وبين أنه هو الذي طلب المرأة ، واسمها الشيماء بنت بقلية ، وهو في معجم ابن قانع والطبراني (٣٣) وأبي نعيم في المعرفة مطولاً .

قوله : « روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ، ثم سأله فقتله » . رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة ، عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقي .

٢٢٨٧ - (٩) - حديث : « أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وهو : قتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم ، وأخذ أموالهم » . كرره المصنف ، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة ، ورواه أحمد من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر .

قوله : فيه سبعة أرقعة ، بالقاف . قال الخطابي من قاله بالفاء ، غلط .

٢٢٨٨ - (١٠) - حديث بريدة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » مسلم (٣٤) بهذا وأتم منه .

(٢٩) صحيح ابن حبان ( ٨ / ٢٣٧ / رقم : ٦٦٣٩ ) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ١٣٦ ) .

(٣١) العلل لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٣٩٧ / رقم : ٢٧٠١ ) .

(٣٢) الدلائل للبيهقي : ( ٥ / ٢٦٨ ) .

(٣٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ٤ / ٢١٣ - ٢١٤ / رقم : ٤١٦٨ ) .

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على =

٢٢٨٩ - (١١) - قوله : « روي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال ، استوهب ثابت بن قيس : الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهبه له » . البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلًا مطولًا ، وفيه : أن الزبير قتله ، وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة في المغازي ، وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصرًا كما سبق .

٢٢٩٠ - (١٢) - حديث : « أن رجلاً أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به : إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أسلمت وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح » ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف » . مسلم عن عمران بن حصين ، وقد تقدم في الباب قبله .

٢٢٩١ - (١٣) - حديث عمران بن حصين : « أن المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة » . الحديث وفيه : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » . مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله .

٢٢٩٢ - (١٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلم على شيء فهو له » . ابن عدي<sup>(٣٥)</sup> والبيهقي<sup>(٣٦)</sup> عن أبي هريرة ، وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك ، وقال أبو حاتم في العلل<sup>(٣٧)</sup> : لا أصل له ، قال البيهقي : وإنما يروى هذا عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا ، وروى أحمد<sup>(٣٨)</sup> من حديث صخر بن العيلة : « أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم ، حتى جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصموني فيها ، فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

٢٢٩٣ - (١٥) - حديث : « أن الهرمزان لما حملة أبو موسى الأشعري إلى عمر ، قال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك

= البعوث ( ١٢ / ٥٥ - ٦٠ / رقم : ١٧٣١ ) .

( ٣٥ ) الكامل لابن عدي : ( ٧ / ١٨٤ ) .

( ٣٦ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١١٣ ) .

( ٣٧ ) العلل لابن أبي حاتم : ( ١ / ٢٠٣ ) .

( ٣٨ ) مسند الإمام أحمد : ( ٤ / ٣١٠ ) .

إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس » . الشافعي<sup>(٣٩)</sup> أنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه ، قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس » . فذكر القصة ، ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٤٠)</sup> ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي<sup>(٤١)</sup> ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بطوله ، وعلقه البخاري مختصراً .

٢٢٩٤ - (١٦) - قوله : يروى في الخبر : « الدعاء والبلاء يعتلجان ، أي يتدافعان » البزار والحاكم من حديث عائشة رفعتة : « لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع - أحسبه قال : - ما لم ينزل القدر ، وإن الدعاء ليلقي البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة » وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه وقال : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وروى الترمذي<sup>(٤٢)</sup> عن سلمان : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » . ورواه أحمد<sup>(٤٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤٤)</sup> والحاكم<sup>(٤٥)</sup> عن ثوبان مثله ، وزاد : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

٢٢٩٥ - (١٧) - حديث ابن مسعود أنه قال : « إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجمياً فقال : مترس فقد أمنته » . لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر كذا ذكره البخاري<sup>(٤٦)</sup> تعليقا ، والبيهقي<sup>(٤٧)</sup> موصولاً من حديث أبي وائل قال :

(٣٩) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ١٢٠ / رقم : ٤٠٣ ) .

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧ / رقم : ١٥٢٤٩ ) .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٩٦ ) .

(٤٢) سنن الترمذي : كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ( ٤ / ٣٩٠ / رقم :

٢١٣٩ ) .

(٤٣) مسند أحمد : ( ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ) .

(٤٤) صحيح ابن حبان ( موارد الظمان / رقم : ١٠٩٠ ) .

(٤٥) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٤٩٣ ) .

(٤٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الجزية والمواذعة ، باب إذا قالوا صبأنا ، ولم يحسنوا

أسلمنا ( ٦ / ٣١٦ / تعليقا ) .

(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٩٦ ) .

« جاءنا كتاب عمر : « وإذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال : مترس فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة » . ورواه مالك في الموطأ<sup>(٤٨)</sup> بلاغًا عن عمر وروى عن أبي موسى الأشعري أيضًا ، قال ابن أبي شيبة<sup>(٤٩)</sup> نا ریحان بن سعيد ، حدثني مرزوق بن عمرو ، حدثني أبو فرقد قال : « كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلا من المسلمين خلفه ، فقال أحدهما له : مترس : فقام الرجل ، فأخذه ، فجاء به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى ، فأخبر أحدهما أبا موسى ، فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخاف ، قال : هذا أمان خليا سبيله ، فخلي » .

( تنبيه ) مترس بفتح الميم والتاء المشناه فوق وسكون الراء .

٢٢٩٦ - (٨) - حديث فضيل الرقاشي قال : « جهز عمر جيشًا كنت فيهم ، فحصرنا قرية رامهرمز ، فكتب عبد أمانًا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود ، فخرجوا بأمانه ، فكتب إلى عمر ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم » . البيهقي<sup>(٥٠)</sup> بسند صحيح إلى فضيل ، قال : كنا نصاف العدو ، قال : فكتب عبد في سهم له أمانًا فذكر نحوه ، قال البيهقي<sup>(٥١)</sup> : وروى مرفوعًا من حديث علي من طريق أهل البيت بلفظ : « أمان العبد جائز » .

٢٢٩٧ - (١٩) - حديث عمر أنه قال : « والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ، فنزل على ذلك ، ثم قتله ، لقتلته » . سعيد بن منصور<sup>(٥٢)</sup> نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : « والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ، لقتلته ، لقتلته به » . وروى ابن أبي شيبة<sup>(٥٣)</sup> عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال عمر : « أيما رجل من المسلمين أشار إلى

(٤٨) الموطأ ( ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ) .

(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦ / رقم : ١٥٢٤٨ ) .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٩٤ ) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٩٤ ) .

(٥٢) سنن سعيد بن منصور : ( ٢ / ٢٧٠ / رقم : ٢٥٩٧ ) .

(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٢ / ٤٥٧ / رقم : ١٥٢٥١ ) .

رجل من العدو، إن نزلت ماقتلتك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد آمنه » .

٢٢٩٨ - (٢٠) - حديث : « أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة

السوس ، وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها ، فقال أبو موسى :  
 إني لأرجو أن يخذعه الله عن نفسه ، قال : اعزلهم ، فلما عزلهم ، قال له أبو  
 موسى : أفرغت ؟ قال : نعم ، فأمنهم ، وأمر بقتل الدهقان فقال : أتغدرني وقد  
 أمنتني ؟ فقال : أمنت العدد الذي سميت ، ولم تسم نفسك » . رواه أحمد بن  
 يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي<sup>(٥٤)</sup> بإسناده .

## ( كتاب الجزية )

٢٢٩٩ - (١) - حديث بريدة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ، قال : « إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » . مسلم عن بريدة ، وقد تقدم .

٢٣٠٠ - (٢) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فاعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم دينارًا ، فإن امتنعوا فقاتلهم » . وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح ، قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين : الأول في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : « فادعهم إلى الإسلام » . وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية : فرواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> والدارقطني وابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من حديث مسروق ، عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ( ٣ / ٣٠٧ / رقم : ١٣٩٥ ) .

وأطرافه في : ( ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ( ١ / ٢٧٢ - ٢٧٧ / رقم : ١٩ ) .

(٢) مسند أحمد : ( ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ( ٢ / ١٠١ - ١٠٢ / رقم : ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ) .

وكتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية ( ٣ / ١٦٧ / رقم : ٣٠٣٨ ) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة البقر ( ٥ / ٢٥ - ٢٦ / رقم : ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣ ) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ( ٣ / ٢٠ / رقم : ٦٢٣ ) .

(٦) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ١٩٥ / رقم : ٤٨٦٦ ) .

(٧) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٣٩٨ ) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٣ ) .

وسلم لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر .  
 - ثياب تكون باليمن - . وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره<sup>(\*)</sup> ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال بعضهم : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا .. وأعله ابن حزم<sup>(٩)</sup> بالانقطاع<sup>(\*\*)</sup> ، وأن مسروقًا لم يلتق معاذًا ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصح .

٢٣٠١ - (٣) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذه فأتوا به ، فحقت دمه ، وصالحه على الجزية » . أبو داود والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة كان ملكا على دومة ، وكان نصرانيًا - فذكره مطولًا . ورواه أبو داود<sup>(١١)</sup> من حديث أنس بن مالك ، كما ساقه المؤلف مختصرًا .

( تنبيه ) إن ثبت أن أكيدر كان كنديًا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر عربي كما سبق .

٢٣٠٢ - (٤) - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب : « أفركم ما أفركم الله » . وقيل : إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر ، لا في عقد الذمة . قلت : الثاني هو الصحيح ، وهو

(٥) - وقال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ . وأما رواية الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ؛ فإنها محفوظة ا. ه . نقلًا عن البدر .

(٩) المحلى لابن حزم : ( ٦ / ١١ - ١٢ ) .

(\*\*) - وبه أعله عبد الحق .

٢٣٠١ - (٣) - قال في البدر النير : هذا الحديث حسن .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٨٧ ) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية ( ٣ / ١٦٦ -

١٦٧ / رقم : ٣٠٣٧ ) .

في البخاري (١٢) عن ابن عمر ، وفي الموطأ (١٣) عن سعيد ابن المسيب .

٢٣٠٣ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام » . الحديث . مسلم من حديث بريدة كما تقدم .

٢٣٠٤ - (٦) - حديث : أنه قال لمعاذ : « خذ من كل حالم دينارًا » . تقدم قريبًا .

قوله : وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : « ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان » . البيهقي (١٤) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسي ، فكان لا يضرب على النساء والصبيان » . ورواه (١٥) من طريق أخرى بلفظ : ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم .

٢٣٠٥ - (٧) - حديث : « لا جزية على العبد » . روي مرفوعًا ، وروى موقوفًا على عمر . ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافة ، قال أبو عبيد في الأموال (١٦) عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ؛ قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته » . ورواه ابن زنجوية في الأموال (١٧) عن النضر بن

(١٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحرت والمزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض : أترك ما أترك الله ( ٥ / ٢٦ / رقم : ٢٣٣٨ ) .  
وكتاب الشروط ، باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك ( ٥ / ٣٨٥ / رقم : ٢٧٣٠ ) .

وكتاب فرض الخمس ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه فلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ( ٦ / ٢٩٠ / رقم : ٣١٥٢ ) .

(١٣) الموطأ : ( ٢ / ٧٠٣ ) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٥ ) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٥ - ١٩٦ ) .

(١٦) الأموال لأبي عبيد : ( ١ / ٣١ / رقم : ٦٦ ) .

(١٧) الأموال لابن زنجوية : ( ١ / ١٢٨ / رقم : ١٠٨ ) .

شميل ، عن عوف ، عن الحسن ؛ قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكره . وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، وروى أبو عبيد في الأموال أيضًا (١٨)  
عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض ،  
عن عمر ؛ قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن  
بعض » .

٢٣٠٦ - (٨) - حديث عمر : « أنه كان لا يأخذ الجزية من الجوس ، حتى  
شهد له عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس  
هجر » . البخاري (١٩) أتم من هذا من طريق بجاله بن عبدة ؛ قال : أتانا كتاب عمر  
قبل موته بسنة ، فذكره ، وقد اختلف كلام الشافعي في بجاله ؛ فقال في  
الحدود (٢٠) : هو مجهول ، وقال في الجزية (٢١) : حديثه ثابت .

٢٣٠٧ - (٩) - حديث : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . مالك  
في الموطأ (٢٢) عن ابن شهاب ، فذكره مرسلًا ، قال ابن شهاب : ففحص عمر عن  
ذلك حتى أتاه الثلج واليقين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، فأجلى يهود  
خير ، قال مالك (١١) : وقد أجلى عمر يهود نجران ، وفدك . ورواه مالك أيضًا (٢٣)  
عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من  
آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قاتل الله اليهود  
والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب » . ووصله  
صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أخرجه إسحاق  
في مسنده ، ورواه عبد الرزاق (٢٤) عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب  
فذكره مرسلًا ، وزاد : « فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله

- 
- (١٨) الأموال لأبي عبيد : ( ١ / ٧٩ / رقم : ١٩٤ ) .  
(١٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع  
أهل الحرب ( ٦ / ٢٩٧ / رقم : ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ) .  
(٢٠) الأم للشافعي : ( ٦ / ١٣٩ ) .  
(٢١) الأم للشافعي : ( ٤ / ١٧٤ ) .  
(٢٢) الموطأ : ( ٢ / ٨٩٢ - ٨٩٣ ) .  
(٢٣) الموطأ : ( ٢ / ٨٩٢ ) .  
(٢٤) مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ٥٣ - ٥٤ / رقم : ٩٩٨٤ ) .

فليات به ، وإلا فإني مجليكم » . ورواه أحمد في مسنده (٢٥) موصولاً عن عائشة . فلفظه عنها قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه من طريق ابن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة .

٢٣٠٨ - (١٠) - حديث : « لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » . أحمد (٢٦) والبيهقي (٢٧) من حديث عمر ، وفي آخره : حتى لا أدع فيها إلا مسلماً ، وأصله في مسلم (٢٨) دون قوله : لئن عشت إلى قابل . وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزواً إلى رواية جابر عن عمر ، دون الزيادة التي في أوله ، وبالزيادة التي في آخره كما أخرجه مسلم .

٢٣٠٩ - قوله : سئل ابن سريج عما يدعونه - يعني يهود خيبر - أن علياً كتب لهم كتاباً بإسقاطها ، فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين . هو كما قال : ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم في إبطاله جزءاً ، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري : وأبو نصر بن الصباغ ، ومحمد بن محمد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني ، وغيرهم ، قال الرافعي : وفي البحر عن ابن أبي هريرة أنه قال : تسقط الجزية عنهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم ، وجعلهم بذلك حولاً ، ولأنه قال : أقركم ما أقركم الله . فأنهم بذلك . انتهى . وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر ، وليس كذلك ، فقد ذكره الماوردي في الحاوي ، وقال : لا أعرف أحداً وافق أبا علي بن أبي هريرة على ذلك .

٢٣١٠ - (١١) - حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » . متفق عليه (٢٩) بلفظ :

(٢٥) مسند أحمد : ( ٦ / ٢٧٥ ) .

٢٣٠٨ - (١٠) - قال في البدر : هذا الحديث صحيح .

(٢٦) مسند أحمد : ( ١ / ٣٢ ) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٠٧ ) .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : إخراج اليهود والنصارى

من جزيرة العرب ( ١٢ / ١٣١ / رقم : ١٧٦٧ ) .

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : جوائز الوفد =

اشتد الوجد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... » الحديث .

٢٣١١ - (١٢) - حديث أبي عبيدة بن الجراح : « آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران ، من جزيرة العرب » . أحمد<sup>(٣٠)</sup> والبيهقي<sup>(٣١)</sup> بنفـظ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » . والباقي مثله ، وهو في مسند مسدد ، وفي مسند الحميدي أيضًا<sup>(٣٢)</sup> .

٢٣١٢ - (١٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه » . أبو داود<sup>(٣٣)</sup> من حديث ابن عباس : « صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين » - الحديث - وفي آخره : ما لم يحدثوا حدثًا . أو يأكلوا الربا . قال إسماعيل وهو السدي رواه عن ابن عباس : فقد أكلوا الربا ، انتهى . وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ، قال ابن أبي شيبة<sup>(٣٤)</sup> : نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ، عن الشعبي : « كتب رسول الله إلى نجران وهم نصارى : « إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » . وقال أيضًا<sup>(٣٥)</sup> : نا وكيع ، نا الأعمش ، عن سالم ؛ قال : « كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتابًا ان لا يجلوا فاعتنمها

= ( ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ / رقم : ٣٠٥٣ ) .

وكتاب الجزية ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ( ٦ / ٣١٢ / رقم : ٣١٦٨ ) .  
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ( ١١ / ١٢٨ - ١٢٩ / رقم : ١٦٣٧ ) .

( ٣٠ ) مسند أحمد : ( ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

( ٣١ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٠٨ ) .

( ٣٢ ) مسند الحميدي : ( ١ / ٤٦ / رقم : ٨٥ ) .

( ٣٣ ) سنن أبي داود : كتاب الحجاج والإمارة والفقيه ، باب : في أخذ الجزية ( ٣ / ١٦٧ -

١٦٨ / رقم : ٣٠٤١ ) .

( ٣٤ ) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٤ / ٥٥٠ / رقم : ١٨٨٦١ ) .

( ٣٥ ) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٤ / ١٥٥٠ / رقم : ١٨٨٦٣ ) .

عمر فأجلاهم ، فندموا فاتوه ، فقالوا : أقلتنا ، فأبى أن يقبلهم ، فلما قام علي أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك ، إلا أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر .

٢٣١٣ - (١٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفر » . لم أجده ، وقد قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، رواه البيهقي (٣٦) .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين . البيهقي (٣٧) من طريق الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث به مرسلًا ، وزاد : وألا يغشوا مسلمًا ، قال : وأنا إبراهيم ، عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة . قوله : إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب . البيهقي (٣٨) عن الشافعي قال : فذكره .

٢٣١٤ - (١٥) - قوله : يروى في الخبر : « أن الضيافة ثلاثة أيام » . متفق عليه (٣٩) من حديث أبي شريح أتم منه ، وزاد في آخره : فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه .

وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سعيد وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٥ ) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٥ ) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٥ ) .

(٣٩) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يؤذ جاره ( ١٠٠ / ٤٦٠ / رقم : ٦٠١٩ ) .

طرفاه في : ( ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها ( ١٢ / ٤٥ -

٤٧ / رقم : ٤٨ ) .

- ٢٣١٥ - (١٦) - حديث : « الإسلام يعلوا ، ولا يعلو عليه » .  
الدارقطني<sup>(٤٠)</sup> من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري<sup>(٤١)</sup> ، ورواه الطبراني في  
الصغير<sup>(٤٢)</sup> من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جداً .
- ٢٣١٦ - (١٧) - حديث : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام » .  
الحديث - مسلم<sup>(٤٣)</sup> عن أبي هريرة .

٢٣١٧ - (١٨) - حديث : « إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق  
الطريق » . مسلم<sup>(٤٣)</sup> عن أبي هريرة في حديث ، ورواه أبو داود<sup>(٤٤)</sup> بلفظ : « إذا  
لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق » .

٢٣١٨ - (١٩) - حديث : « أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها ،  
فهي ملعونة » . الدارمي<sup>(٤٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤٦)</sup> ، والترمذي<sup>(٤٧)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤٨)</sup>  
والحاكم<sup>(٤٩)</sup> من حديث عائشة .

٢٣١٩ - (٢٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل  
والقينتين ، ولم يؤمنهم » . تقدم .

٢٣٢٠ - (٢١) - قوله : « روي أن رجلاً انطلق إلى طائفة من العرب ،

- (٤٠) سنن الدارقطني : ( ٢٥٢ / ٣ ) .  
(٤١) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل  
يصلى عليه ( ٢٥٨ / ٣ / الترجمة ) .  
(٤٢) المعجم الصغير للطبراني : ( ١٥٣ / ٢ / رقم : ٩٤٨ ) .  
(٤٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ( ١٢ /  
٢١٠ ، ٢١١ / رقم : ٢١٦٧ ) .  
(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في السلام على أهل الذمة ( ٤ / ٣٥٢ / رقم :  
٥٢٠٥ ) .  
(٤٥) مسند الدارمي : ( ٣٦٥ / ٢ / رقم : ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ) .  
(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الحمام ، فاتحته ( ٤ / ٣٩ / رقم : ٤٠١٠ ) .  
(٤٧) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في دخول الحمام ( ٥ / ١١٤ / رقم :  
٢٨٠٣ ) .  
(٤٨) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : دخول الحمام ( ٢ / ١٢٣٤ / رقم : ٣٧٥٠ ) .  
(٤٩) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ) .

وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . فأكرموه ، ثم ظهر الحال ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . قال إمام الحرمين : هذا محمول على أن الرجل كان كافراً . البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن علي بن مسهر ، عن صالح بن حبان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : « كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجه فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده حيًا فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار قال : فجاءه ، فوجده قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وصالح بن حبان ضعفه ، وأما يحيى الحماني فهو وإن كان ضعيفاً فلم ينفرد به ، فقد رواه حجاج بن الشاعر ، عن زكريا بن عدي ، عن علي بن مسهر ، وروى سويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر قطعة منه ، وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية ، عن صهر لهم من أسلم سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة ، ورواه أحمد والطبراني ، ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن الحارث ، وقيل : عن عطاء ، عن عبد الله ابن الزبير ، وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه ، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة ، فالحديث حسن .

٢٣٢١ - (٢٢) - حديث عمر : « أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثاً » . مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن أسلم به ، وقد مضى في صلاة المسافرين .

٢٣٢٢ - (٢٣) - حديث عمر : أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهماً . البيهقي (٥٠) به ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : عشرة دراهم . قال : ووجهه التقويم باختلاف السعر .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٦ ، موطأ مالك . رواية الشيباني - ( ص ٣١١ رقم :

٢٣٢٣ - (٢٤) - حديث عمر : « أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » . البيهقي<sup>(٥١)</sup> من طرق مرسلة .

٢٣٢٤ - (٢٥) - حديث عمر : « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنائير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . البيهقي<sup>(٥٢)</sup> به .

٢٣٢٥ - (٢٦) - حديث : « يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم عليه » . لم أجده ، وذكر ابن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد ، أو يزيد بن صعصعة ، عن ابن عباس من قوله .

٢٣٢٦ - (٢٧) - حديث عمر : « أنه طلب الجزية من نصاري العرب : تنوخ ، وبهرا ، وبنو تغلب ، فقالوا : نحن عرب ، لا نؤدي ما يؤدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الزكاة - فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، فقالوا : زدنا ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وقال : هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى » . الشافعي<sup>(٥٣)</sup> قال : ذكر حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقه : أن عمر طلب فذكره إلى قوله عليهم الصدقة . ولم يذكر قوله : هؤلاء حمقى إلى آخره . وقال ابن أبي شيبة<sup>(٥٤)</sup> : نا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن السفاح بن مطر ، عن داود بن كردوس ، عن عمر : أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى ألا ينصروا صغيراً ، وعلى ألا يكرهوا على دين غيرهم ، قال داود بن كردوس : فليست لهم ذمة قد نصروا ، ورواه البيهقي<sup>(٥٥)</sup> من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه ، وأتم منه .

٢٣٢٧ - (٢٨) - حديث عمر : « أنه أذن للحربي في دخول دار

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٦ ) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ ) وفيه : أربعون بدل ثمانية وأربعين .

(٥٣) الأم للشافعي : ( ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ ) .

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٣ / ١٩٨ ) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢١٦ ) .

الإسلام، بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة» . البيهقي<sup>(٥٦)</sup> عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه قال له: «أبعثك على ما بعثني عليه عمر، فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك، فكتب لي أن نأخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» . وقال سعيد بن منصور: نا أبو عوانة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العثور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر» .

قوله: وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر، وشرط العشر في سائر التجارات، قصد بذلك تكثير الميرة، مالك<sup>(٥٧)</sup> عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجارتهم .

قوله: العشر. لم يرو فيه حديث . وإنما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة، وإنما العشر عن عمر، أما الضيافة فتقدم الكلام عليها، وكذلك الكلام على العشر .

٢٣٢٨ - (٢٩) - حديث عمر وابن عباس: «لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب» . أما أثر عمر فرواه البيهقي<sup>(٥٨)</sup> من طريق حرام بن معاوية؛ قال: كتب إلينا عمر أن أدبوا الخيل، ولا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا يجاورنكم الخنازير» . - الحديث - ورواه<sup>(٥٩)</sup> مطولاً من حديث عبد الرحمن بن غنم، عن عمر، وفي إسناده ضعف، وقد أخرجه أيضًا أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه، وروى ابن عدي<sup>(٦٠)</sup> عن عمر مرفوعاً: «لا يبنى كنيسة في الإسلام، ولا

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ٢١٠) .

(٥٧) الموطأ: (١ / ٢٨١) .

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ٢٠١) .

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ٢٠٢) .

(٦٠) الكامل لابن عدي: (٣ / ٣٦٢) .

يجدد ما خرب منها» . وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي<sup>(٦١)</sup> عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون ، لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » . وفيه حنث وهو ضعيف .

٢٣٢٩ - (٣٠) - حديث عمر : « أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف » . أبو عبيد في كتاب الأموال<sup>(٦٢)</sup> نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن العمري ، عن نافع ، عن أسلم : « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » . قال أبو عبيد : يعني الزنانيير ، ورواه<sup>(٦٣)</sup> عن عمر بن عبد العزيز مثله .

٢٣٣٠ - (٣١) - حديث عمر : « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم ، وأن يشدوا المناطق » . تقدم قبله ، ورواه البيهقي<sup>(٦٤)</sup> بالزيادة التي في أول هذا مفردة ، من طريق الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم ، قال كتب عمر فذكره .

٢٣٣١ - (٣٢) - حديث : « أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه » . قال عبد الرزاق<sup>(٦٥)</sup> عن ابن جريج : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة . ورواه البيهقي<sup>(٦٦)</sup> من طريق الشعبي ، عن سويد بن غفلة ؛ قال : « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجع يستدعى ، فغضب ، وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا » . فذكر القصة ، فجاء به هو وعوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيتها ، ففعلت

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٠١ ) .

(٦٢) الأموال لأبي عبيد : ( ١ / ٥٥ / رقم : ١٣٧ ) .

(٦٣) الأموال لأبي عبيد : ( ١ / ٥٥ / رقم : ١٣٩ ) .

(٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٠٢ ) .

(٦٥) مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ١١٥ - ١١٦ / رقم : ١٠١٧٠ ) .

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٠١ ) .

به ما ترى ، قال : فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس وفوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .

قوله : قال أبو بكر الفارسي : إن من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدًا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل . تقدم حديث ابن خطل ، وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله ، قال : لأن ابن خطل كان حربيًا في دار حرب .

## ( كتاب المهادنة )

٢٣٣٢ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين » . وأعاده ، موضع آخر وزاد : « وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال . وكان بمكة مستضعفون ، فأراد أن يظهرها » . الحديث . البخاري<sup>(١)</sup> من حديث عروة ، عن المسور ومروان مطولاً في قصة الحديبية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> في حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة ، ولم يعينها ، وقال البيهقي<sup>(٣)</sup> : والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين ، قال : ورواه عاصم العمري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين . وعاصم ؛ ضعفه البخاري وغيره ، قلت : وصححه من طريقه الحاكم .

قوله : وحكى عن الشعبي وغيره ؛ قال : لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية ، إما الشعبي وإما غيره ، فذكر ابن إسحاق في المغازي ، عن الزهري ؛ قال : ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية ، وذكره قبل ذلك مطولاً .

٢٣٣٣ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب ، قال للأَنْصار : « إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من تمار المدينة ؟ » . قالوا : يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأي فأريك متبع ، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ( ٥ / ٣٨٨ - ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ) .  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب بدء الوحي ، باب : ( ١ / ٤٢ - ٤٤ / رقم : ٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إني هرقل يدعوه إلى الإسلام ( ١٢ / ١٤٧ - ١٥٧ / رقم : ١٧٧٣ ) .  
(٣) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد : ( ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ ) .

قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم . ابن إسحاق في المغازي : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن الزهري ؛ قال : « لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، فاستشارهما فيه . فذكره مطولاً ، ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرنا تمار المدينة ، قال : « حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم : قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة . » الحديث . وفيه حسان بن الحارث .

٢٣٣٤ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ، فأسلم قبل مضي المدة » . تقدم في قوله : سيرني شهرين ، فقال : بل لك أربعة أشهر .

٢٣٣٥ - (٤) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ، ثم أبطل العهد قبل تمام المدة » . تقدم ، وسيأتي سبب ذلك .

٢٣٣٦ - (٥) - قوله : وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة ، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر ، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتقضت هدنتهم . ثم قال بعد ذلك : وروي أنه لما هادن قريشاً عام الحديبية ، دخل بنو خزاعة في عهده ، وبنو بكر في عهد قريش ، ثم عدا بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم ثلاثة من قريش ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد ، وسار إلى مكة وفتحها . البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ومروان بن الحاکم أنهما

(٤) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد : ( ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ ) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ) .

حدثاه جميعًا ، قال : كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش : أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ، فتوالت خزاعة فقالوا : نحن ندخل في عقد محمد وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا ، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء لهم قريب من مكة ، فأعانتهم قريش بالكرع والسلاح ، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده :

اللهم إني ناشد محمدًا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

الأيات .. والقصة بطولها ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد ، عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي ، وفيها : أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريد قريشًا ؟ قال : « نعم » . قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : « ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ » .

٢٣٣٧ - (٦) - حديث : « أنه وادع يهود خيبر ، وقال : « أفركم ما أفركم الله » . تقدم .

٢٣٣٨ - (٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة ، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون بذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضًا للعهد من الكل . وقتلهم ، وسبى ذراريهم ، إلا ابني سعية ، فإنهما فارقاهم وأسلما » . أما الموادة فرواها أبو داود<sup>(٦)</sup> في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من الصحابة ، وأما النقض فرواه ابن إسحاق في المغازي قال : حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفرًا من بني النضير ، فكان منهم : حيي بن أخطب ، وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث ، قال : وخرج حيي بن أخطب حتى أتى

(٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في خير النضير ( ٣ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم : ٣٠٠٤ ) .

كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه وقال : لاني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء ، وقد وادعني ووادعته ، فدعني وارجع عني ، فلم يزل به حتى فتح له فقال : ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وساداتها ، أنزلتها إلى جانب أحد ، جئتك ببحر طام لا يرده شيء ، فقال : جئتني والله بالذل ، فلم يزل به حتى أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ، ونقض بني قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم على أخبث ما بلغه » . قال : وحدثني عاصم بن عمر ، عن شيخ من بني قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسعد ابني سعية ، ونزولهم عن حصن بني قريظة . وفي البخاري (٧) من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربوا معه ، فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين . إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا » .

٢٣٣٩ - (٨) - حديث : « أنه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية ، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولاً منهم ، من جاءنا منكم مسلماً رددناه ، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً » . مسلم في صحيحه (٨) عن أنس : « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو » .

فذكر الحديث وفيه : « فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله نكتب هذا ؟ قال : نعم ، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله » . وأصل الحديث في صحيح البخاري (٩) من حديث المسور ، دون هذه الزيادة .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب : حديث بني النضير ( ٧ / ٣٨٣ / رقم : ٤٠٢٨ ) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية في الحديبية ( ١٢ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم : ١٧٨٤ ) .

(٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ( ٥ / ٣٨٨ - ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ) .

٢٣٤٠ - (٩) - حديث : أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جائكم المؤمنات مهاجرات ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ، ويغرم مهرهن « . البخاري (١٠) من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية .

٢٣٤١ - (١٠) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده ، إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان ، فرده إليهما ، قتل أحدهما وأفلت الآخر » . هذا طرف من حديث المسور ، وقد رواه البخاري (١١) بطوله .

( تنبيه ) يرسف بالراء والسين المهملتين أي يمشي في قيده .

قوله : ويروى أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه : « إن دم الكافر عند الله كدم الكلب ، تعرض له بقتل أبيه » . أحمد في مسنده (١٢) من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور في الحديث الطويل ، وميه : قال : فوثب عمر فقال : اصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب . قال : ويدني قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه .

(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في

الإسلام والأحكام والمبايعة ( ٥ / ٣٦٨ / رقم : ٢٧١٣ ) .

وأطرافه في : ( ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤ ) .

(١١) وقد تقدم قبل هامش .

(١٢) مسند أحمد : ( ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٦ ) .

## ( باب كتاب الصيد والذبائح )

٢٣٤٢ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل » . متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عدي بن حاتم ، وله ألفاظ وطرق .

٢٣٤٣ - (٢) - حديث : « ما أبين من حي فهو ميت » . تقدم في النجاسات في أوائل الكتاب .

٢٣٤٤ - (٣) - حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : قلت : يا رسول الله إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال : « كل ما أمسكن » . قلت : ذكي وغير ذكي ؟ قال : « ذكي وغير ذكي » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> باللفظ المذكور وزيادة قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . وسيأتي .

٢٣٤٥ - (٤) - حديث : أن بعيرًا نذ ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . متفق عليه<sup>(٣)</sup> من حديث رافع بن خديج .

( تنبيه ) نذ بالنون وتشديد الدال أي هرب ، والأوابد التوافر من النفور والتوحش .

٢٣٤٦ - (٥) - حديث أبي العشاء الدارمي عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : « وأبيك لو طعنت في فخذها

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد : ( ٥١٣ / ٩ / رقم : ٥٤٧٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ( ١٠٩ / ١٣ / رقم : ١٩٢٩ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : ( ٣ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٧ ) .

(٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش : ( ٩ / ٥٤٤ / رقم : ٥٥٠٩ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم : ( ١٣ / ١٧٩ / رقم : ١٩٦٨ ) .

لأجزاءك» . أحمد<sup>(٤)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٥)</sup> الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم ، وقد أخرجه أبو موسى المدني في مسند أبي العشاء تصنيفه ، وأبو العشاء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ، ولا يعرف حاله .

قوله : ويروى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ، ويروى أنه تردى له بعير في بئر . هذا تبع فيه الرافي ، إمام الحرمين ، فإنه ذكره كذلك ، ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال : وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر ، فقال له : أما تصلح الذكاة إلا في اللبة والحلق ؟ ! . قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف ، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث ، قالوا : هذا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه ، وهو كما قال : فإن أبا داود بعد أن أخرجه ، قال : هذا لا يصلح إلا في المتردية والنافرة والمتوحش .

قوله : ويروى أنه قال له : « لو طعنت في خاصرته لحل لك » . أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي ، والغزالي تبع فيه إمامه ، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشاء له بلفظه : « لو طعنت في فخذه أو شاكلتها ، وذكرت اسم الله لأجزأ عنك » . والشاكلة : الخاصرة ، وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> : « تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته ، فسئل ابن عمر عن أكله ، فأمر به » . وروى ابن الجارود<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه

(٤) مسند الإمام أحمد : ( ٤ / ٣٣٤ ) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في ذبيحته المتردية : ( ٣ / ١٠٣ / رقم : ٢٨٢٥ ) .

وسنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها : ( ٧ / ٢٢٨ / رقم : ٤٤٠٨ ) .

وسنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة : ( ٤ / ٦٢ ، ٦٣ / رقم : ١٤٨١ ) .

وسنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : ذكاة الناذ من البهائم : ( ٢ / ١٠٦٣ / رقم : ٣١٨٤ ) .

(٦) الأم للشافعي : ( ٢ / ٢٣٩ ) .

(٧) المنتقى لابن الجارود : ( ص ٣٣٤ / رقم : ٨٩٥ ) .

المشهور الآتي ، قال : « ثم إن ناضحًا تردى في بئر بالمدينة ، فذكى من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهم » .

( تنبيه ) وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا ، فإنه جعل أبا العشاء الدارمي هو المخاطب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النسخ ، كأن يكون سقط من النسخة عن أبيه .

٢٣٤٧ - (٦) - حديث : « كل إنسية توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية » . ابن عدي<sup>(٨)</sup> من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر به ، وحرام متروك : قال الشافعي : الرواية عن حرام ، حرام . قال عبد الحق : هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث ، ورواه البيهقي<sup>(٩)</sup> من وجه آخر عن حرام أيضًا ، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر ، عن أبيهما به نحوه ، وفيه قصة .

٢٣٤٨ - (٧) - حديث عدي بن حاتم : قلت : « يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيدًا وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة ؟ قال : امرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . أبو داود<sup>(١٠)</sup> به ، وزاد بعد المروة : وشقة العصا . ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup> أيضًا ، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup> والحاكم<sup>(١٤)</sup> وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب ، عن مري بن قطري عنه .

( تنبيه ) شقة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ، ويكون محددًا ، وامرر براءين مهملتين الأولى مكسورة ، وقال الخطابي : صوابه أمر الدم براء خفيفة

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : ( ٢ / ٤٤٧ ) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٤٦ ) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة : ( ٣ / ١٠٢ / رقم :

٢٨٢٤ ) .

(١١) مسند أحمد : ( ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧ ) .

(١٢) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد إذا أتن : ( ٧ / ١٩٤ / رقم :

٤٣٠٤ ) .

(١٣) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : ما يذكر به : ( ٢ / ١٠٦ / رقم : ٣١٧٧ ) .

(١٤) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٤٠ ) .

واحدة ، وغلط من ثقلها ، وأجيب عن الثقل بأنه يكون أدغم إحدى الرءين في الأخرى على الرواية الأولى .

٢٣٤٩ - (٨) - حديث رافع بن خديج : « قلت : يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا ، وليس معنا مدي ، أفنديح بالقصب ؟ . فقال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر » . الحديث متفق عليه<sup>(١٥)</sup> من حديثه .

٢٣٥٠ - (٩) - حديث عدي بن حاتم : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : إن قتل بحده فكل ، وإن قتل بصله فلا تأكل » . وروى : « إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد » . متفق عليه<sup>(١٦)</sup> باللفظ الثاني ، وروياه<sup>(١٧)</sup> أيضًا باللفظ الأول إلا قوله : وإن قتل بصله فلا تأكل .

٢٣٥١ - (١٠) - حديث عدي بن حاتم : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك » . أبو داود<sup>(١٨)</sup> والبيهقي<sup>(١٩)</sup> من رواية مجالد ، عن الشعبي عنه ، وقال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ ، وأعاد المؤلف بعد قليل .

(١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ( ٩ / ٥٣٩ / رقم : ٤٩٨ ، ٥٥٤ / رقم : ٥٥٠٩ ) .  
ومسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر : ( ١٣ / ١٧٩ / رقم : ١٩٦٨ ) .

(١٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد : ( ٩ / ٥١٢ / رقم : ٥٤٧٥ ) .

ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ( ١٣ / ١١٣ / رقم : ١٩٢٩ ) .

(١٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : صيد المعراض ( ٩ / ٥١٨ / رقم : ٥٤٧٦ ) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ( ١٣ / ١١٣ / رقم : ٣ ) .

(١٨) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : ( ٣ / ١٠٩ / رقم : ٢٨٥١ ) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٣٨ ) .

٢٣٥٢ - (١١) - حديث أبي ثعلبة الخشني : قلت : « يا رسول الله إني أصيد بكلي المعلم ، وبكلي الذي ليس بمعلم ، فقال : ما صدت بكليك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم ، فأدرت ذكاته فكل » . متفق عليه<sup>(٢٠)</sup> بزيادة ، وأعادته المؤلف بعد قليل بلفظ : إذا أرسلت كليك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل . قال : وإن قتل ؟ . قال : وإن قتل . قال : وإن أكل ؟ . قال : « وإن أكل » . أبو داود<sup>(٢١)</sup> والنسائي<sup>(٢٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٢٣)</sup> ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبه به ، وأعله البيهقي .

٢٣٥٣ - (١٢) - حديث عدي : « إذا أرسلت كليك وسميت ، وأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » . متفق عليه<sup>(٢٤)</sup> ، وأعادته المؤلف بلفظ وفي الخبر : فإن أكل فإنما أمسك على نفسه .

٢٣٥٤ - (١٣) - حديث : « كل ما رد عليك قوسك » . أبو داود<sup>(٢٥)</sup> من حديث أبي ثعلبة . ورواه أحمد<sup>(٢٦)</sup> من حديث عقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان مثله ، وفيهما ابن لهيعة .

---

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعراض بعرضه ( ٩ / ٥١٩ / رقم : ٥٤٧٨ ) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ( ١٣ / ١١٧ ، ١١٨ / رقم : ١٩٣٠ ) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد ( ٣ / ١٠٩ / رقم : ٢٨٥٢ ) .

(٢٢) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد ( ٧ / ١٩١ / رقم : ٤٢٩٦ ) .

(٢٣) سنن ابن ماجه : كتاب الصيد ، باب : صيد الكلب : ( ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ / رقم : ٣٢٠٧ ) .

(٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ( ٩ / ٥٢٧ / رقم : ٥٤٨٦ ) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ( ١٣ / ١١٢ / رقم : ١٩٢٩ ) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد ( ٣ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٦ ) .

(٢٦) مسند أحمد : ( ٥ / ٣٨٨ ) .

٢٣٥٥ - (١٤) - حديث أبي ثعلبة : « إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركنه فكل ، ما لم ينتن » . مسلم<sup>(٢٧)</sup> وأبو داود<sup>(٢٨)</sup> ، وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح ، وقال البيهقي ، حمل أصحابنا النهي على التنزيه .

٢٣٥٦ - (١٥) - حديث عدي بن حاتم مثله إلا أنه قال : كله إلا أن تجده وقع في ماء . متفق عليه<sup>(٢٩)</sup> .

٢٣٥٧ - (١٦) - حديثه : قلت : « يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاثة ، فيجده ميتاً ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل » . أبو داود<sup>(٣٠)</sup> والترمذي<sup>(٣١)</sup> نحوه .

٢٣٥٨ - (١٧) - حديث ابن عباس أنه قال : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » . البيهقي<sup>(٣٢)</sup> موقوفاً من وجهين ، قال : وروي مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف . ورواه أبو نعيم في المعرفة بن حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول ؛ وقد ضعفوه . وقال الربيع : قال الشافعي : ما أصميت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

٢٣٥٩ - (١٨) - حديث عائشة : قلت : « يا رسول الله إن قومًا حديث

(٢٧) مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته ( ١٣ / ١١٩ / رقم : ١٩٣١ ) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في اتباع الصيد : ( ٣ / ١١١ / رقم : ٢٨٦١ ) .

(٢٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة : ( ٩ / ٥٢٥ / رقم : ٥٤٨٤ ) .

ومسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : ( ٧ / ١١٧ / رقم : ٧ ) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : ( ٣ / ١٠٩ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٣ ) .

(٣١) سنن الترمذي : كتاب الصيد ، باب : ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ( ٤ / ٥٥ / رقم : ١٤٦٨ ) .

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٤١ ) .

عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أناكل منها أم لا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله وكلوا » . البخاري (٣٣) وأبو داود (٣٤) والنسائي (٣٥) وابن ماجه (٣٦) ، وأعله بعضهم بالإرسال ، قال الدارقطني : الصواب مرسل .

٢٣٦٠ - (١٩) - حديث البراء بن عازب : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم » . لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود (٣٧) في المراسيل من جهة ثور بن يزيد ، عن الصلت رفعه : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » . وهو مرسل ، ورواه البيهقي (٣٨) من حديث ابن عباس موصولاً ، وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن ، وقال : وروي عن أبي هريرة وهو منكر ، أخرجه الدارقطني (٣٩) ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف .

٢٣٦١ - (٢٠) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بظبي حاقف (٤٠) . فهم أصحابه بأخذه ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه حتى (٤١) يجيء صاحبه » .

(٣٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم : ( ٩ / ٥٥٠ / رقم : ٥٥٠٧ ) .  
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا : ( ٣ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٢٩ ) .  
(٣٥) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ذبيحة من لم يعرف : ( ٧ / ٢٣٧ / رقم : ٤٤٣٦ ) .  
(٣٦) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : التسمية عند الذبح : ( ٢ / ١٠٥٩ / رقم : ٣١٧٤ ) .

(٣٧) المراسيل لأبي داود : ( ص ٢٧٨ / رقم : ٣٧٨ ) .  
(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٣٩ ) .  
(٣٩) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٩٥ / رقم : ٩٤ ) .  
(٤٠) الحاقف من الحيوان : الضامر البطن ، المنحني الظهر . ش  
(٤١) في الموطأ ( ١ / ٣٥١ ) : حتى يجاوزه ، وله ب ٧ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ حتى يجاوزه ، وكذا في سائر المصادر المذكورة ، فليراجع .

مالك (٤٢) والنسائي (٤٣) وابن حبان (٤٤) ، والحاكم (٤٥) وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٦) ، من حديث عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي واسمه زيد بن كعب ، وفيه قصة . ورواه ابن ماجه (٤٧) من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبيه به ، وتعقبه يعقوب بن شيبه بأن ابن عيينة خالف الناس فيه ، وإنما هو عن عيسى ، عن عمير ، عن البهزي .

- 
- (٤٢) الموطأ للإمام مالك : ( ١ / ٣٥١ / رقم : ٧٩ ) .  
 (٤٣) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكل من الصيد : ( ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣ / رقم : ٢٨١٨ ) .  
 (٤٤) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ٥٠٨٩ ) .  
 (٤٥) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ٦٢٤ ) .  
 (٤٦) مسند الإمام أحمد : ( ٣ / ٤٥٢ ) .  
 (٤٧) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب : الرخصة في ذلك إذا لم يصد له : ( ٢ / ١٠٣٣ / رقم : ٣٠٩٢ ) .

## ( كتاب الضحايا )

٢٣٦٢ - (١) - حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين » . متفق عليه<sup>(١)</sup>

( فائدة ) الأملح الذي فيه بياض وسواد .

٢٣٦٣ - (٢) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطاءً في سواد ، وينظر في سواد ، ويترك في سواد ، فأتي به ليضحى به فقال : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذوها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى » . مسلم<sup>(٢)</sup> بهذا ، وزاد النسائي<sup>(٣)</sup> : « ويأكل في سواد » ورواه أصحاب السنن<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد ، وصححه الترمذي وابن حبان<sup>(٥)</sup> ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح .

٢٣٦٤ - (٣) - حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من نحر هديه بيده : ( ٣ / ٦٤٦ / رقم : ١٧١٢ ) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا وكيل : ( ١٣ / ١٧٥ / ١٩٦٦ ) .

(٢) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية : ( ١٣ / ١٧٨ / رقم : ١٩٦٧ ) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الضحايا باب : الكبش : ( ٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / رقم : ٤٣٩٠ ) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : ( ٣ / ٩٤ / رقم : ٢٧٩٢ ) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يستحب من الضحايا : ( ٢ / ١٠٤٦ / رقم : ٣١٢٨ ) .

سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : الكبش : ( ٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / رقم : ٤٣٩٠ ) .

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء ما يستحب من الأضاحي : ( ٤ / ٧٢ / رقم : ١٤٩٦ ) .

(٥) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٥٦٤ ) .

مطاياكم» . لم أره ، وسبقه إليه في الوسيط ، وسبقهما في النهاية ، وقال معناه : إنها تكون مراكب المضححين ، وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه ، انتهى . وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح .

ومنها قوله : « إنها مطاياكم إلى الجنة » . قلت : أخرجه صاحب مسند الفردوس<sup>(٦)</sup> من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه : « استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط » . ويحيى ضعيف جدًا .

٢٣٦٥ - (٤) - حديث : « ثلاث هي عليّ فرائض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . قال : ويروى : « ثلاث كتبت عليّ ، ولم تكتب عليكم الضحى ، والأضحى ، والوتر » . تقدم في صلاة التطوع ، وفي الخصائص .

٢٣٦٦ - (٥) - حديث : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » . مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أم سلمة بهذا ، وله عنده ألفاظ ، واستدركه الحاكم<sup>(٨)</sup> فوهم ، وأعله الدارقطني بالوقف ، وزواه الترمذي<sup>(٩)</sup> وصححه .

٢٣٦٧ - قوله : لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم . يعكّر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت : « ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخنبل » . وعن أبي هريرة : أنه ضحى بديك .

(٦) مسند الفردوس للدليمي : ( ١ / ٨٥ ) .

(٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً : ( ١٣ / ٢٠٠ / رقم : ١٩٧٧ ) .

(٨) مستدرك الحاكم : ( ٤ / ٢٢١ ) .

(٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي : ( ٤ / ٨٦ / رقم : ١٥٢٣ ) .

٢٣٦٨ - قوله : « ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي » . لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سندًا يثبت به ، انتهى .

٢٣٦٩ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة : « لا يضركم ذكراؤنا كن أم إناثا » . أبو داود<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup> ، والدارقطني ، والحاكم<sup>(١٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٤)</sup> ، من حديث أم كرز الكعبية : « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراؤنا كن أم إناثا » . لفظ الترمذي .

٢٣٧٠ - (٧) - حديث : « ضحوا بالجذع من الضأن » . أحمد<sup>(١٥)</sup> وابن جرير الطبري والبيهقي<sup>(١٦)</sup> ، من حديث أم بلال قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه ابن ماجه<sup>(١٧)</sup> من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها بلفظ : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » . وأشار الترمذي<sup>(١٨)</sup> إلى هذه الرواية .

٢٣٧١ - (٨) - حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . الترمذي<sup>(١٩)</sup> من حديث أبي هريرة وفيه قصة ، وقال : غريب ، وقد روي موقوفاً .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : ( ٣ / ١٠٥ / رقم : ٢٨٣٥ ) .  
(١١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : الأذان في أذن المولود : ( ٤ / ٨٣ / رقم : ١٥١٦ ) .

(١٢) سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية : ( ٧ / ١٦٥ / رقم : ٤٢١٧ ) .

(١٣) المستدرک للحاکم : ( ٤ / ٢٣٧ ) .

(١٤) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٨ ) .

(١٥) مسند أحمد : ( ٦ / ٣٦٨ ) .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧١ ) .

(١٧) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء من الأضاحي : ( ٢ / ١٠٤٩ / رقم : ٣١٣٩ ) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي : ( ٤ / ٧٤ / رقم : ١٤٩٩ ) .

(١٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي : =

وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها ، وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ : « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن » .

٢٣٧٢ - (٩) - حديث البراء بن عازب : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » . فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : « يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، فقال : « تلك شاة لحم » قال : فإن عندي عناقاً جذعة ، هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزيء عني ؟ . فقال : « نعم ، ولن تجزيء عن أحد بعدك » . متفق عليه<sup>(٢٠)</sup> ، واللفظ هنا لرواية أبي داود<sup>(٢١)</sup> ، إلا أنه قال : بدل « فلا نسك له » « فتلك شاة لحم » .

٢٣٧٣ - (١٠) - حديث عقبة بن عامر : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ضحايا ، فصارت لي جذعة ، فقلت : عناق ، فقال : ضح به » . متفق عليه<sup>(٢٢)</sup> بلفظ : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله أصابني جذع فقال : ضح به أنت » . وفي رواية : فبقي عتود ، وللبيهقي<sup>(٢٣)</sup> : ولا رخصة لأحد فيها بعدك .

٢٣٧٤ - (١١) - حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه

= ( ٤ / ٧٤ / رقم : ١٤٩٩ ) .

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الأكل يوم النحر : ( ٢ / ٥١٩ / رقم : ٩٥٥ ) .

ومسلم بشرح النووي ، كتاب الأضاحي ، باب : وقتها ( ١٣ / ١٦٥ / رقم : ١٩٦١ ) .  
(٢١) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا : ( ٣ / ٩٦ / رقم : ٢٨٠٠ ) .

(٢٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأضاحي ، باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس : ( ١٠ / ٦ / ٥٥٤٧ ) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : سن الأضحية : ( ١٣ / ١٧٣ / رقم : ١٩٦٥ ) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧٠ ) .

وسلم سئل عما لا يجزىء من الضحايا ، فقال : « العرجاء البين عرجها »  
ويروى : « البين ضلعها » و« العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعجفاء  
التي لا تنقى » . مالك (٢٤) وأحمد (٢٥) وأصحاب السنن (٢٦) ، وابن حبان (٢٧)  
والحاكم (٢٨) والبيهقي (٢٩) ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه ؛  
لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه  
فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا ، وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق  
سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وقال : صحيح ولم  
يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطيء هناك ، ولفظ أبي داود والنسائي في هذا  
الحديث ، عن عبيد بن فيروز سألت البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ؟ .  
فقال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه ،  
وأنا ملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع - وأشار بأربع أصابعه - « لا تجوز في  
الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها ، والكسير  
التي لا تنقى » . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ . قال : « ما كرهت  
فدعه ، ولا تحرمه على أحد » . وفي رواية للنسائي (٣٠) : « والعجفاء » بدل « الكسير » .  
( تنبيه ) قوله : لا تنقى بضم التاء المثناة فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أي

(٢٤) الموطأ لمالك : ( ٢ / ٤٨٢ ) .

(٢٥) مسند أحمد : ( ٤ / ٣٠٠ ) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : ( ٣ / ٩٧ / رقم :  
٢٨٠٢ ) .

سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ما نهى عنه من الأضاحي : ( ٧ / ٢١٤ / رقم :  
٤٣٦٩ ) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضخى به : ( ٢ / ١٠٥٠ / رقم :  
٣١٤٤ ) .

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : مالا يجوز من الأضاحي : ( ٤ / ٧٢ / رقم :  
١٤٩٧ ) .

(٢٧) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٥٦٥ / رقم : ٥٨٨٩ ) .

(٢٨) المستدرک للحاكم : ( ٤ / ٢٢٣ ) .

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧٤ ) .

(٣٠) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ما ينهى عنه من الأضاحي : ( ٧ / ٢١٥ ، ٢١٦ / رقم :  
٤٣٧١ ) .

التي لا تقي لها بكسر النون ، وإسكان القاف وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية ، أي فيها نقي ، وهو المخ .

٢٣٧٥ - قوله : ورد النهي عن التضحية بالثولاء . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم أجده ثابتاً ، قلت : وفي النهاية في غريب الحديث ، عن الحسن : لا بأس أن يضحي بالثولاء . مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول ، وهو الجنون .

٢٣٧٦ - (١٢) - حديث عليّ : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدارية ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء » . أحمد<sup>(٣١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٣٢)</sup> ، والبزار<sup>(٣٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣٤)</sup> والحاكم<sup>(٣٥)</sup> والبيهقي<sup>(٣٦)</sup> ، واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني .

٢٣٧٧ - (١٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحي بالمصفرة » . أبو داود<sup>(٣٧)</sup> والحاكم<sup>(٣٨)</sup> من حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا وأتم منه .

(٣١) مسند أحمد : ( ٨٠ / ١ ) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : ( ٣ / ٩٧ / رقم : ٢٨٠٤ ) .

سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها : ( ٧ / ٢١٦ / رقم : ٤٣٧٢ ) .

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الأضاحي : ( ٤ / ٧٣ / رقم : ١٤٩٨ ) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحي به : ( ٢ / ١٠٥٠ / رقم : ٤١٤٣ ) .

(٣٣) مسند البزار : ( ٢ / ٣٢١ ) .

(٣٤) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ / ٥٨٩٠ ) .

(٣٥) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٤٦٨ ) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧٥ ) .

(٣٧) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : ( ٣ / ٩٧ / رقم : ٢٨٠٣ ) .

(٣٨) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٢٥ ) .

والمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء : المهزولة .

٢٣٧٨ - (١٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين  
موجوعين » . أحمد<sup>(٣٩)</sup> وابن ماجه<sup>(٤٠)</sup> والبيهقي<sup>(٤١)</sup> ، من حديث عبد الله بن  
محمد بن عقيل ، عن عائشة أو أبي هريرة . هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن  
محمد ، عن ابن عقيل ، عن أبي رافع ، أخرجه الحاكم ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ابن  
عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، وله شاهد من حديث أبي عياش ، عن  
جابر . ورواه أبو داود<sup>(٤٢)</sup> والبيهقي<sup>(٤٣)</sup> ، ورواه أحمد<sup>(٤٤)</sup> والطبراني من حديث أبي  
الدرداء ، والموجوعين : المنزوعى الأثنين .

٢٣٧٩ - (١٥) - حديث : « خير الضحية الكبش الأقرن » . أبو داود<sup>(٤٥)</sup>  
وابن ماجه<sup>(٤٦)</sup> والحاكم<sup>(٤٧)</sup> والبيهقي<sup>(٤٨)</sup> من حديث عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن  
عبادة بن الصامت ، وزاد : « وخير الكفن الحلة » . ورواه الترمذي<sup>(٤٩)</sup> وابن

(٣٩) مسند أحمد : ( ٦ / ٢٢٠ ، ٢٢٥ ) .

(٤٠) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ٢ /  
١٠٤٣ ، ١٠٤٤ / ٣١٢٢ ) .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٦٧ ) .

(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : ( ٣ / ٩٥ / رقم :  
٢٧٩٥ ) .

(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٦٧ ) .

(٤٤) مسند أحمد : ( ٥ / ١٩٦ ) .

(٤٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : كراهية المغلاة في الكفن : ( ٣ / ١٩٩ / رقم :  
٣١٥٦ ) .

(٤٦) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن : ( ١ / ٤٧٣ /  
رقم : ١٤٧٣ ) .

في ابن ماجه من حديث أبي أمامة وحده باللفظ المذكور في الباب أما حديث عبادة بلفظ  
« خير الكفن الحلة » وهو في العزو المذكور في الهامش برقم ( ٩ ) .

(٤٧) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٢٨ ) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧٣ ) .

(٤٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ١٨ : ( ٤ / ٨٣ / رقم : ١٥١٧ ) .

ماجه<sup>(٥٠)</sup> والبيهقي<sup>(٥١)</sup> من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى . وفي إسناده عفير ابن معدان وهو ضعيف .

٢٣٨٠ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن التضحية بالهتماء » . لم أره هكذا ؛ لكن في غريب الحديث لأبي عبيد عن طاوس في الهتماء يضحى بها ، فهي المكسورة الأسنان . قلت : وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود أنه قال للذي سأله عن الثراء : « ألا جئتنى أضحى بها » . والثراء التي ذهب بعض أسنانها . ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال : لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الأسنان شيء ، يعني في النهي .

٢٣٨١ - (١٦) - حديث عائشة : « أتى بكبش أقرن فأضجعه » . تقدم .

٢٣٨٢ - (١٧) - حديث جابر : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » . مسلم<sup>(٥٢)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٥٣)</sup> ، وروى أحمد<sup>(٥٤)</sup> عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم : أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة .

٢٣٨٣ - (١٨) - قوله : ويروى أنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله

(٥٠) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يستحب من الأضاحي : ( ٢ / ١٠٤٦ / رقم : ٣١٣٠ ) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٧٣ ) .

(٥٢) مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة : ( ٩ / ٩٦ / رقم : ١٣١٨ ) .

(٥٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : عن كم تجزيء البدنة والبقرة : ( ٢ / ١٠٤٧ / رقم : ٣١٣٢ ) .

وسنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : في البقرة والجزور عن كم تجزيء : ( ٣ / ٩٨ / رقم : ٢٨٠٩ ) .

وسنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية : ( ٤ / ٧٥ / رقم : ١٥٠٢ ) .

وسنن النسائي : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء عنه البقرة في الضحايا : ( ٧ / ٢٢٢ / رقم : ٤٣٩٣ ) .

(٥٤) مسند الإمام أحمد : ( ٥ / ٤٠٥ ) .

عليه وسلم أن نشترك كل سبعة في بدنة ، ونحن متمتعون » . مسلم (٥٥) في حديث جابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » . وفي رواية قال : اشتركنا كل سبعة في بدنة .

٢٣٨٤ - قوله : وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ باستسمان الهدي واستحسانه . قلت : البخاري ، عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها . ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق . وله شاهد من رواية عثمان بن زفر ، عن أبي الأسود الأنصاري ، عن أبيه رفعه : « أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها » .

٢٣٨٥ - (١٩) - حديث : « لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » . مسلم (٥٦) وأبو داود (٥٧) والنسائي (٥٨) وابن ماجه (٥٩) من حديث جابر ، وقالوا كلهم : « لا تذبحوا إلا مسنة » . وكان المصنف ساقه بالمعنى ، فقد قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن العلماء : المسنة : الثنية من كل شيء ، من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك . وقال المنذري : المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، وقيل : التي دخلت في الثالثة .

( تنبيه ) ظاهر الحديث يقتضى أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة .

٢٣٨٦ - (٢٠) - حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب

(٥٥) مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام : ( ٨ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ / رقم : ١٢١٣ ) .

(٥٦) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : سن الأضحية : ( ١٣ / ١٧١ / رقم : ١٩٦٣ ) .

(٥٧) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا : ( ٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٧ ) .

(٥٨) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المسنة والجذعة : ( ٧ / ٢١٨ / رقم : ٤٣٧٨ ) .

(٥٩) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزئ من الأضاحي : ( ٢ / ١٠٤٩ / رقم : ٣١٤١ ) .

بدنة» . الحديث ، تقدم في الجمعة .

٢٣٨٧ - (٢١) - حديث : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » . أحمد (٦٠) والحاكم (٦١) والبيهقي (٦٢) من حديث أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس : « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » . وفيه حمزة النصيبي ، قيل : كان يضع الحديث . ورواه الطبراني (٦٣) وأبو نعيم (٦٤) من حديث كبيرة بنت سفيان نحوه الأول ، ورواه البيهقي (٦٥) موقوفاً على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري : أن رفعه لا يصح .

٢٣٨٨ - (٢٢) - حديث أنس : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسك ، وأصاب سنة المسلمين » . البخاري (٦٦) بهذا اللفظ ، ومسلم (٦٧) نحوه .

٢٣٨٩ - (٢٣) - قوله : وفي رواية : « من صلى صلاتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد أصاب النسك » . تقدم من حديث البراء ، وأنه متفق عليه ، لكن ليس فيه لفظة : « هذه » من قوله : « صلاتنا هذه » .

قوله : وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت ، ويخطب خطبة متوسطة ، أما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين ، وأما الخطبة فتقدم في الجمعة .

٢٣٩٠ - وقوله : وكان لا يطول الصلاة ، فتقدم في صلاة الجماعة .

٢٣٩١ - حديث : « عرفة كلها موقف ، وأيام منى كلها منحر » . ابن

(٦٠) مسند أحمد : ( ٤١٧ / ٢ ) .

(٦١) مستدرک الحاكم : ( ٢٢٧ / ٤ ) .

(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٢٧٣ / ٩ ) .

(٦٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٥ / ١٦ / رقم : ٩ ) .

(٦٤) حلية الأولياء لأبي نعيم : ( ١٢٢ / ٧ ) .

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٢٧٣ / ٩ ) .

(٦٦) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الأضاحي ، باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد :

( ١٠ / ٢٢ / رقم : ٥٥٦١ ) .

(٦٧) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : وقتها : ( ١٣ / ١٧٠ / رقم : ١٩٦٢ ) .

حبان (٦٨) والبيهقي (٦٩) من حديث جبير بن مطعم بلفظ : في كل أيام التشريق ذبح . وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ، وقد تقدم في الحج أصله ، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : منى كلها منحرج . يعني البقعة ، ورواه ابن عدي (٧٠) من حديث أبي هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم (٧١) من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه : أنه موضوع .

٢٣٩٢ - (٢٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً » . الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . قلت : وفي البيهقي (٧٢) عن الحسن : « نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل » .

٢٣٩٣ - (٢٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أهدي مائة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثًا وستين ، وأمر عليًا فنحر الباقي » . مسلم (٧٣) في حديث جابر الطويل في الحج .

٢٣٩٤ - (٢٧) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى » . البخاري (٧٤) وأبو داود (٧٥) والنسائي (٧٦) .

- 
- (٦٨) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٦٢ / رقم : ٣٨٤٣ ) .  
 (٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٥ / ٢٣٩ ) ، ( ٩ / ٢٩٦ ) .  
 (٧٠) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : ( ٦ / ٤٠٠ ) .  
 (٧١) علل الحديث لابن أبي حاتم : ( ١ / ٢٨٦ ) ، ( ٢ / ٣٨ ) .  
 (٧٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٩٠ ) .  
 (٧٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ( ٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨ ) .  
 (٧٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى : ( ٢ / ٥٤٦ / رقم : ٩٨٢ ) .  
 وأطرافه في : ( ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢ ) .  
 (٧٥) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : الإمام يذبح بالمصلى : ( ٣ / ٩٩ / رقم : ٢٨١١ ) .  
 (٧٦) سنن النسائي : كتاب الأضاحي ، باب : ذبح الإمام أضحيته بالمصلى : ( ٧ / ٢١٣ / رقم : ٤٣٦٦ ) .

٢٣٩٥ - (٢٨) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن » . لم أره مرفوعًا ، وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وقد ذكرته في تعاليق البخاري .

٢٣٩٦ - (٢٩) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » . الحاكم<sup>(٧٧)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث عمران بن حصين .

وفي الأول : عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : إنه حديث منكر .

وفي حديث عمران ، أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدًا ، ورواه الحاكم أيضًا والبيهقي<sup>(٧٨)</sup> من حديث علي ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك .

٢٣٩٧ - (٣٠) - حديث شداد بن أوس : « إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . مسلم<sup>(٧٩)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٨٠)</sup> بلفظ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » . والباقي سواء .

وفي الباب حديث ابن عباس : « أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتريد أن تميتها موتات ، هلا

(٧٧) المستدرک للحاکم : ( ٤ / ٢٢٢ ) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٥ / ٢٣٩ ) ، ( ٩ / ٢٨٣ ) .

(٧٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة : ( ١٣ / ١٥٧ / رقم : ١٩٥٥ ) .

(٨٠) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : الأمر بإحسان الشفرة : ( ٧ / ٢٢٧ / رقم :

٤٤٠٥ ) ، ح رقم : ( ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ) .

وسنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح : ( ٢ / ١٠٥٨ / رقم : ٣١٧٠ ) .

وسنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة : ( ٣ /

١٠٠ / رقم : ٢٨١٥ ) .

حددت شفرتك قبل أن تضجعها . أخرجه الحاكم <sup>(٨١)</sup> من رواية حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عكرمة عنه ، ورواه عبد الرزاق <sup>(٨٢)</sup> عن معمر ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلًا .

٢٣٩٨ - (٣١) - حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ، فلما وجههما قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... الآيتين » . أحمد وأبو داود <sup>(٨٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٨٤)</sup> والبيهقي <sup>(٨٥)</sup> من رواية أبي عياش ، عن جابر به وأتم منه ، وأبو عياش : لا يعرف ، وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث : ضحى بكبشين موجوءين .

٢٣٩٩ - (٣٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » . تقدم ، وهو في الذي قبله ، وفي الحديث السابق عن أبي رافع رواه أحمد .

٢٤٠٠ - (٣٣) - حديث أم سلمة : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره » . تقدم .

٢٤٠١ - (٣٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهدي . الحديث ، تقدم في الحج .

٢٤٠٢ - (٣٥) - حديث عائشة : « كنت أقتل فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله

---

= وسنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في النهي عن المثلة : ( ٤ / ١٦ / رقم : ١٤٠٩ ) .

(٨١) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٣١ ) .

(٨٢) المصنف لعبد الرزاق : ( ٤ / ٤٩٣ / رقم : ٨٦٠٨ ) .

(٨٣) سنن أبي داود كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : ( ٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٥ ) .

(٨٤) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ٢ / ١٠٤٣ / رقم : ٣١٢١ ) .

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٨٥ ) .

له ، حتى ينحر الهدي » . متفق عليه<sup>(٨٦)</sup> .

٢٤٠٣ - (٣٦) - حديث عمر قلت : « يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة ، وهي تطلب مني ، فقال : « انحرما ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير » . لم أره هكذا ، نعم روى أبو داود<sup>(٨٧)</sup> وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٨٨)</sup> وابن حبان في صحيحه ، من رواية جهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه : « أهدى عمر نجيباً<sup>(\*)</sup> فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : لا ، انحرها إياها » .

٢٤٠٤ - (٣٧) - حديث أبي سعيد : « اشترت كبشاً لأضحى به ، فعدا الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ضح به » . أحمد<sup>(٨٩)</sup> وابن ماجه<sup>(٩٠)</sup> والبيهقي<sup>(٩١)</sup> من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي ، وشيخه محمد بن قرظه غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن أبي سعيد : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها » .

حديث جابر : « أن علياً قدم بيدن من اليمن ، وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنه ، فنحر منها ثلاثاً وستين » . الحديث . مسلم<sup>(٩٢)</sup> في حديثه الطويل

(٨٦) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الحج ، باب : إشعار البدن : ( ٣ / ٦٣٦ / رقم : ١٦٩٩ ) .

وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم : ( ٩ / ١٠١ / رقم : ١٣٢١ ) .

(٨٧) سنن أبي داود : كتاب المناسك " الحج " ، باب : تبديل الهدى : ( ٢ / ١٤٦ / رقم : ١٧٥٦ ) .

(٨٨) صحيح ابن خزيمة : ( ٤ / ٢٩٢ / رقم : ٢٩١١ ) .  
(\* النجيب : النفيس في نوعه .

(٨٩) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٢ ، ٨٦ ) .

(٩٠) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : من اشترى أضحية صحيحة ، فأصابها عنده شيء : ( ٢ / ١٠٥١ / رقم : ٣١٤٦ ) .

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٨٩ ) .

(٩٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ( ٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨ ) .

في الحج .

٢٤٠٥ - (٣٩) - حديث علي : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » . متفق عليه (٩٣) .

٢٤٠٦ - قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبده أضحيته . تقدم في صلاة العيدين .

٢٤٠٧ - (٤٠) - قوله : قال العلماء : كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهياً عنه ، ثم أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه ، وقال : « كنت نهيتكم عنه من أجل الدافاة<sup>(٩٤)</sup> » . مسلم<sup>(٩٤)</sup> من حديث عائشة قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادخروا ثلاثاً ، وفي رواية ، ثلاث ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت ، فكلوا ، وصدقوا ، وادخروا » .

وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكرع ، متفق عليهما<sup>(٩٥)</sup> ، وعن بريدة وأبي سعيد عند مسلم<sup>(٩٦)</sup> .

(٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً : ( ٣ / ٦٤٩ / رقم : ١٧١٦ ) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها : ( ٩٣ / ٩٣ / رقم : ١٣١٧ ) .

(٩٤) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي : ( ١٣ / ١٨٩ / رقم : ١٩٧١ ) .

(٩٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها : ( ١٠ / ٢٦ / رقم : ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٩ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه ، وإباحته إلى متى شاء : « ١٣ / ١٩١ ، ١٩٣ / رقم : ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ » .

(٩٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : ما كان من النهي =

( تنبيه ) دف بتشديد الفاء أي جاء ، قال أهل اللغة : الدافة قوم يسمرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، ويجملون بالجيم أي يذيون .

٢٤٠٨ - (٤١) - قوله : « وجاء في رواية : « كلوا ، وادخروا ، واتجروا » . أحمد (٩٧) وأبو داود (٩٨) من حديث نبيشة الهذلي به في حديث .

( فائدة ) قال الرافعي : قوله : « إتجروا » . هو بالهمز أي اطلبوا الأجر بالصدقة . قال : وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه ، فقال : « كلوه في الحال إن شتتم ، أو ادخروا إن شتتم ، أو تصدقوا » وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة ، وقال ابن الصلاح : اتجروا ، بوزن اتخذوا ، والأجر وهو بمعنى اتجروا بالهمز ، وكقولك في الإزار ، ايتزر ، واتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما .

٢٤٠٩ - (٤٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن » . ابن حبان (٩٩) في الضعفاء ، وابن الجوزي (١٠٠) في الموضوعات من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده عبد الله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي (١٠١) من طريق يونس ، عن الزهري مرفوعًا ، وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف مع انقطاعه .

٢٤١٠ - (٤٣) - حديث أبي بكر وعمر : « أنهما كانا لا يضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » . ذكره الشافعي (١٠٢) بلاغًا والبيهقي (١٠٣) من حديث أبي سريح الغفاري قال : أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان ، كراهة أن يقتدى بهما . وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة ، وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا ،

= عن أكل لحوم الأضاحي : ( ١٣ / ١٩٢ ، ١٩٥ / رقم : ١٩٧٣ ، ١٩٧٧ ) .

(٩٧) مسند أحمد : ( ٧٥ / ٥ ) .

(٩٨) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في حبس لحوم الأضاحي : ( ٣ / ٩٩ / رقم :

٢٨١٢ ) .

(٩٩) المجروحين لابن حبان : ( ١٩ / ٢ ) .

(١٠٠) الموضوعات لابن الجوزي : ( ٢ / ٣٠٢ ) .

(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣١٤ ) .

(١٠٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ( ٧ / ١٩٧ / رقم : ٥٦٣٢ ) .

(١٠٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٦٥ ) .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وأبي مسعود البدرى ، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح .

٢٤١١ - (٤٤) - حديث علي : « من عين أضحيته فلا يستبدل بها » . لم أجده . قلت : أخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كميل ، عن خال له : « أنه سأل عليًا عن أضحية اشتراها ، فقال : أوعينتموها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فكرهه » .

٢٤١٢ - (٤٥) - حديث عائشة : « أنها أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدي » . للدارقطني<sup>(١٠٤)</sup> من حديث القاسم بن محمد عنها ، وصححه ابن القطان ، وقال ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وعطاء : « أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها ، فاشترت مكانها ، ثم وجدتها فنحرتها جميعًا ، ثم قالت : كان في علم الله أن أنحرهما جميعًا » .

٢٤١٣ - (٤٦) - حديث علي : « أنه رأى رجلًا يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها » . البيهقي<sup>(١٠٥)</sup> من رواية المغيرة ابن حذاف العيسي قال : « كنا مع علي بالرحبة ، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها ، فقال له : إني اشتريتها أضحي بها ، وإنها ولدت ، قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ابنها ، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة » . وذكره ابن أبي حاتم<sup>(١٠٦)</sup> في العلل ، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

٢٤١٤ - (٤٧) - حديث علي أيضًا : أنه قال في خطبته بالبصرة « إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة

(١٠٤) سنن الدارقطني : ( ٢ / ٢٤٢ / رقم : ٢٩ ) .

(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٨٨ ) .

(١٠٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٤٦ ) .

من كبد أضحيته » . لم أجده ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : إن صح  
فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين .

## ( كتاب العقيقة )

٢٤١٥ - (١) - حديث عائشة : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » . الترمذي (١) وابن ماجه (٢) وابن حبان (٣) والبيهقي (٤) واللفظ لابن ماجه ، وزاد : « شاتين مكافئتين » .

٢٤١٦ - (٢) - حديث سمرة : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه في اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » . أحمد (٥) وأصحاب السنن (٦) والحاكم (٧) والبيهقي (٨) من حديث الحسن ، عن سمرة ، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ، وفي رواية لهم : « ويدمى » . قال أبو داود : ويسمى أصح ، ويدمى غلط من همام .

قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية ، وفيه : أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها . فكيف يكون تحريقاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية . وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن ، عن سمرة ، وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا .

٢٤١٧ - (٣) - حديث أم كرز : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » . النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبائح ، وله طرق عند

- 
- (١) سنن الترمذي كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة : ( ٤ / ٨١ / رقم : ١٥١٣ ) .  
(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : ( ٢ / ١٠٥٦ / رقم : ٣١٦٣ ) .  
(٣) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٦ ) .  
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠١ ) .  
(٥) مسند أحمد : ( ٥ / ١٧ ) .  
(٦) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٣ من العقيقة : ( ٤ / ٨٥ / رقم : ١٥٢٢ ) .  
(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : ( ٢ / ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ / رقم : ٣١٦٥ ) .  
(٨) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : ( ٣ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٣٧ ) .  
سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : ٥ متى يعق : ( ٧ / ١٦٦ / رقم : ٤٢٢٠ ) .  
(٧) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٣٧ ) .  
(٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠٣ ) .

الأربعة<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> .

٢٤١٨ - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة » .  
البيهقي<sup>(١١)</sup> من حديث قتادة ، عن أنس . وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو  
ضعيف جدًا . وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث ، قال البيهقي :  
وروي من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء .

قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعًا ، وإنما ورد أنه كان يفتي به ، كما  
حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة ، وأما  
الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي ، وابن أئمن في مصنفه ،  
والخلال من طريق عبد الله بن المثني ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه وقال  
النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل .

٢٤١٩ - (٤) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن  
والحسين » . أبو داود<sup>(١٢)</sup> والنسائي<sup>(١٣)</sup> من حديث ابن عباس وزاد : كبشًا كبشًا ،  
وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان<sup>(١٤)</sup> والحاكم<sup>(١٥)</sup> والبيهقي<sup>(١٦)</sup>  
من حديث عائشة بزيادة : « يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما  
الأذى » . وصححه ابن السكن بآتم من هذا ، وفيه : « وكان أهل الجاهلية يجعلون  
قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي صلى الله عليه

(٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٢ / رقم : ١٥١٦) .  
وسنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ / رقم : ٣١٦٢) .  
وسنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٥ / رقم : ٢٨٣٤) .  
وسنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام : (٧ / ١٦٤ ، ١٦٥ / رقم :  
٤٢١٥) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٠) .

(١٢) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٧ / رقم : ٢٨٤١) .

(١٣) سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية : (٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ / رقم :

٤٢١٩) .

(١٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٧) .

(١٥) مستدرک الحاكم : (٤ / ٢٣٧) .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٣) .

وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلقاً . ورواه أحمد (١٧) والنسائي (١٨) من حديث بريدة ، وسنده صحيح ، ورواه الحاكم (١٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . والطبراني في الصغير من حديث قتادة ، عن أنس والبيهقي (٢٠) من حديث فاطمة ، ورواه الترمذي (٢١) والحاكم (٢٢) والبيهقي (٢٣) من حديث علي ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران » .

٢٤٢٠ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سموا السقط » . لم أره هكذا ، لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة : « إذا استهل الصبي صارخاً سمى ، وصلى عليه ، وتمت ديته ، وورث وإن لم يستهل ، لا » . وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (٢٤) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله ، وكناني بأُم عبد الله » . وفي إسناده داود بن المحبر وهو كذاب . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٥) عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كناها أم عبد الله ، فكان يقال لها : أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تسقط » .

وروى الطبراني (٢٦) من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة : « كناني النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ، ولم يكن لي ولد ، ولا سقط » . وفي سنن

(١٧) مسند أحمد : ( ٥ / ٣٥٥ ، ٣٦١ ) .

(١٨) سنن النسائي : كتاب العقيقة : ( ٧ / ١٦٤ / رقم : ٤٢١٣ ) .

(١٩) المستدرک للحاکم : ( ٤ / ٢٣٧ ) .

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠٤ ) .

(٢١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٠ العقيقة بشاة : ( ٤ / ٨٤ / رقم : ١٥١٩ ) .

(٢٢) المستدرک للحاکم : ( ٤ / ٢٣٧ ) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ) .

(٢٤) عمل اليوم والليلة لابن السني ( ص ١٤٣ / رقم : ٤١٩ ) .

(٢٥) المصنف لعبد الرزاق : ( ١١ / ٤٢ ) .

(٢٦) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٣ / ١٨ / رقم : ٣٤ ) .

أبي داود (٢٧) بسند الصحيح عنها قالت : يا رسول الله كل صواحي لهن كنى غيري ، قال : فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله . وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده ، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر .

٢٤٢١ - (٥) - حديث : « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، وزنت شعر الحسن والحسين ، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزنه فضة » . مالك (٢٨) وأبو داود في المراسيل (٢٩) والبيهقي (٣٠) من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه ، عن جده به ، ورواه الترمذي (٣١) والحاكم (٣٢) من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد ابن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي قال : « عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة ، وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » . فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وروى البيهقي (٣٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : « لا ، ولكن احلقي شعره ، وتصدقي بوزنه من الورق علي الأوفاض يعني أهل الصفة » . قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل .

( فائدة ) الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون ، وأصله من رفضت الإبل إذا تفرقت ، وروى الحاكم (٣٤) من حديث علي قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : « زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » . ورواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا .

- 
- (٢٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في المرأة تكنى : ( ٤ / ٢٩٣ / رقم : ٤٩٧٠ ) .  
 (٢٨) الموطأ مالك : ( ٢ / ٥٠١ / رقم : ٢ ) .  
 (٢٩) المراسيل لأبي داود : ( ص ٢٧٩ / رقم : ٣٨٠ ) .  
 (٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠٤ ) .  
 (٣١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٠ العقيقة بشاة : ( ٤ / ٨٤ / رقم : ١٥١٩ ) .  
 (٣٢) المستدرک للحاكم : ( ٤ / ٢٣٧ ) .  
 (٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠٤ ) .  
 (٣٤) المستدرک للحاكم : ( ٣ / ١٧٩ ) .

( تنبيه ) وهو في سنن أبي داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصديق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعي : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا ، فإن لم يفعل ففضة ، وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط <sup>(٣٥)</sup> في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء ، عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي ، يوم السابع : يسمي ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويشقب أذنه ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبًا أو فضة . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول : يماط عنه الأذى ، مع قوله : يلطخ رأسه بدم عقيقته ؟ قلت : ولا إشكال فيه ، فلعل إمطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب ، فلم أره .

٢٤٢٢ - (٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين <sup>(٥)</sup> حين ولدته فاطمة » . أحمد <sup>(٣٦)</sup> وأبو داود <sup>(٣٧)</sup> والترمذي <sup>(٣٨)</sup> ، والحاكم <sup>(٣٩)</sup> والبيهقي <sup>(٤٠)</sup> من حديث أبي رافع ، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ : « أذن في أذن الحسن والحسين » . ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

٢٤٢٣ - حديث فاطمة : « في إعطاء القابلة رجل العقيقة » . تقدم .

٢٤٢٤ - (٧) - حديث : « لا فرع ولا عتيرة » . متفق عليه <sup>(٤١)</sup> من

(٣٥) المعجم الأوسط للطبراني : ( ١ ل ٣٤ ) كما في مجمع البحرين برقم : ١٩١٣ .  
(٥) في البيهقي : أنه أذن في أذن الحسن ( ٩ / ٣٠٥ ) وكذا هو عند الترمذي ( ٤ / ٨٢ )  
وأحمد : ( ٦ / ٩ ) .

(٣٦) مسند أحمد : ( ٦ / ٩ ) .  
(٣٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في الصبي يولد ، فيؤذن في أذنه : ( ٤ / ٣٢٨ / رقم : ٥١٠٥ ) .

(٣٨) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ١٧ الأذان في أذن المولود : ( ٤ / ٨٢ / رقم : ١٥١٤ ) .

(٣٩) المستدرک للحاكم : ( ٣ / ١٧٩ ) .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٠٥ ) .

(٤١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العقيقة ، باب : العتيرة : ( ٩ / ٥١٠ / رقم : ٥٤٧٤ ) .

حديث أبي هريرة ، وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة ، وصحح ابن المنذر منها حديثاً ، وساق البيهقي<sup>(٤٢)</sup> منها جملة ، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة ، أن المراد الوجوب ، أي لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة . قاله الشافعي ، ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسناً .

٢٤٢٥ - (٩) - حديث عمر بن عبد العزيز « أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى » . لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني<sup>(٤٣)</sup> من حديث الحسين بن علي بلفظ : « من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » . وأم الصبيان هي التابعة من الجن .

---

= ومسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي ، باب : الفرع والعتيرة : ( ١٣ / ١٩٧ / رقم : ١٩٧٦ ) .

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣١١ - ٣١٣ ) .

(٤٣) عمل اليوم والليلة لابن السني ( ص : ٢٠٨ / رقم : ٦٢٨ ) .

## كتاب الأطعمة

٢٤٢٦ - (١) - حديث : « أي لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .  
 الترمذي <sup>(١)</sup> من حديث كعب بن عجرة بلفظ : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت ،  
 إلا كانت النار أولى به » . والحديث طويل عنده أوله : « أعيدك بالله من أمراء  
 يكونون بعدي » . ورواه ابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> من حديث جابر بلفظ : « يا  
 كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » . الحديث ، ورواه  
 الحاكم <sup>(٣)</sup> من حديث جابر أيضًا ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبي  
 بكر الصديق مرفوعًا ، وعن عمر بن الخطاب موقوفًا ، ورفع الطبراني في الكبير وفي  
 الصغير <sup>(٤)</sup> ، وعن ابن عباس في الأوسط <sup>(٥)</sup> ولفظه : تليت هذه الآية عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا ﴾ فقام سعد بن أبي  
 وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : « يا  
 سعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد  
 ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يومًا ، وأما عبد نبت لحمه  
 من السحت والربا ، فالنار أولى به » . وأعله ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في  
 العلل <sup>(٦)</sup> من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه .

٢٤٢٧ - (٢) - حديث علي : أن « النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام  
 خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » . متفق عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) سنن الترمذي : أبواب السفر ، باب : ما ذكر في فضل الصلاة : ( ٢ / ٥١٢ / رقم :  
 ٦١٤ ) .

(٢) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٤٣٦ / رقم : ٥٥٤١ ) .

(٣) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ) .

(٤) المعجم الصغير للطبراني : ( ١ / ٢٦٢ ، ٣٧٤ / رقم : ٤٣٠ ، ٦٢٥ ) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني : ( ١ / ١٤٨ ) ، كما في ( مجمع البحرين برقم : ٥٠٢٦ ) .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : ( ٢ / ١٤٤ / رقم : ١٩٢٩ ) .

(٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصيد والذبائح باب : لحوم الحمر الإنسية :

( ٩ / ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢٣ ) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية : ( ١٣ /

١٣٣ / رقم : ١٤٠٧ ) .

٢٤٢٨ - قوله : ويروى ذلك - يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية - من حديث جابر ، وجماعة من الصحابة .

قلت : هو متفق عليه <sup>(٨)</sup> من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ، وأنس والبراء ابن عازب وسلمة بن الأكوع ، وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأخرجه البخاري <sup>(٩)</sup> من حديث زاهر الأسلمي ، والترمذي <sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وأبو داود <sup>(١١)</sup> والنسائي <sup>(١٢)</sup> عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأبو داود <sup>(١٣)</sup> والبيهقي <sup>(١٤)</sup> من حديث المقدم بن معدي كرب ، ورواه الدارمي من طريق مجاهد ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » . وفي الصحيحين <sup>(١٥)</sup> من رواية الشعبي ، عن ابن عباس : « لا أدري أنه من أجل أنها كانت حمولة الناس ، أو

(٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية : ( ٩ / ٥٦٩ ، ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢١ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٨ ) .  
ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية : ( ١٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ / رقم : ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٨٠٢ ) .

(٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية ( ٧ / ٥١٦ / رقم : ٤١٧٣ ) .

(١٠) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة : ( ٤ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ١٤٧٤ ) .

وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ( ٤ / ٢٢٤ / رقم : ١٧٩٥ ) .  
(١١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في لحوم الحمر الأهلية ، وباب في أكل لحوم الخيل ( ٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٧ / رقم : ٣٧٩٠ ، ٣٨١١ ) .

(١٢) سنن النسائي : كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل ( ٧ / ٢٠٢ / رقم : ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ) .

وكتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة ( ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٧ ) .

(١٣) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة ( ٤ / ٢٠٠ / رقم : ٤٦٠٤ ) .  
(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣١ - ٣٣٢ ) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ( ٧ / ٥٥١ / رقم : ٤٢٢٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم =

حرمة». وفي البخاري<sup>(١٦)</sup> عن عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد بن عمون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس .

٢٤٢٩ - (٣) - حديث أبي قتادة : أنه رأى حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم في محرمات الإحرام .

٢٤٣٠ - (٤) - حديث جابر : « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال والحمر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ، ولم ينهنا عن الخيل » . أبو داود<sup>(١٧)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(١٨)</sup> .

٢٤٣١ - (٥) - قوله : وفي رواية عن جابر : « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » . الترمذي<sup>(١٩)</sup> والنسائي<sup>(٢٠)</sup> من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه<sup>(٢١)</sup> ، وله

---

= الحمر الإنسية ( ١٣ / ١٣٧ / رقم : ١٩٣٩ ) .

(١٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ( ٩ / ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢٩ ) .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل ( ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ / رقم : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ) .

(١٨) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٣٤١ - ٣٤٢ / رقم : ٥٢٤٥ - ٥٢٤٦ ) .

(١٩) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ( ٤ / ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٣ ) .

(٢٠) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ( ٧ / ٢٠١ / رقم : ٤٣٢٧ - ٤٣٣٠ ) .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ( ٧ / ٥٥٠ / رقم : ٤٢١٩ ) .

وكتاب الذبائح ، باب : لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية ( ٩ / ٥٦٥ ، ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل : ( ١٣ / ١٤٠ - ١٤١ / رقم : ١٩٤١ ) .

طرق في السنن (٢٢) .

٢٤٣٢ - (٦) - حديث أسماء بنت أبي بكر : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . متفق عليه (٢٣) بزيادة ، ونحن بالمدينة ، وزاد أحمد (٢٤) فيه : نحن وأهل بيته .

٢٤٣٣ - (٧) - حديث علي : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير » . عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، من حديث عاصم بن ضمرة ، عنه بهذا وأتم منه ، وإسناده حسن ؛ إلا أن له علة ، فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى (٢٥) في مسنديهما ، ووقع عندهما : عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وهو الصواب ، بخلاف ما وقع في المسند ، حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال علي بن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثًا واحدًا ، وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء ، فهاتان علتان خفيتان قادحتان ، وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن ،

(٢٢) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل ، وباب في لحوم الحمر الأهلية ( ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، ٣٥٦ / رقم : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٨٠٨ ) .  
والترمذي في سننه : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ( ٤ / ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٣ ) .

والنسائي في سننه : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ، وباب تحريم أكل لحوم الخيل ، وباب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ( ٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ / ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٤٣ ) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الذبائح ، باب : لحوم الخيل ، وباب لحوم البغال ( ٢ / ١٠٦٤ ، ١٠٦٦ / ٣١٩٧ ، ٣١٩١ ) .

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : النحر والذبح ( ٩ / ٥٥٦ / رقم : ٥٥١٠ ) وأطرافه في ( ٥٥١٢ ، ٥٥١٩ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل ( ١٣ / ١٤٢ / رقم : ١٩٤٢ ) .

(٢٤) مسند الإمام أحمد : ( ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ) وليس فيه هذه الزيادة .

(٢٥) مسند أبي يعلى : ( ١ / ٢٩٥ / رقم : ٣٥٧ ) .

عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

٢٤٣٤ - (٨) - حديث ابن عباس في ذلك : أخرجه مسلم كما سيأتي .

٢٤٣٥ - (٩) - حديث أبي هريرة : كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام . مسلم <sup>(٢٦)</sup> بهذا ، قال ابن عبد البر : مجمع على صحته .

٢٤٣٦ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر ، حتى نادى : ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع . أحمد <sup>(٢٧)</sup> من حديث خالد بن الوليد : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ، فأسرع الناس في حظائر يهود ، فأمرني أن أنادي : الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، ثم قال : « يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرم عليكم لحوم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . وأثبت في صحيح مسلم <sup>(٢٨)</sup> ، ومسند أبي يعلى من حديث أنس : أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية ، هو أبو طلحة ، وفي مسند أحمد <sup>(٢٩)</sup> أنه عبد الرحمن بن عوف ، ذكره من حديث أبي ثعلبة .

قلت : فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك ، وحديث خالد لا يصح ، فقد قال أحمد : إنه حديث منكر ، وقال أبو داود : إنه منسوخ .

٢٤٣٧ - (١٠) - حديث ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . مسلم <sup>(٣٠)</sup> من رواية ميمون بن مهران عنه ، قال ابن القطان : لم يسمعه ميمون من ابن عباس ، بل

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ( ١٣ / ١٢٣ / رقم : ١٩٣٣ ) .

(٢٧) مسند أحمد : ( ٤ / ٨٩ - ٩٠ ) .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ( ١٣ / ١٣٩ / رقم : ١٩٤٠ ) .

(٢٩) مسند أحمد : ( ٤ / ١٩٣ ) .

(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ( ١٣ / ١٢٣ - ١٢٤ / رقم : ١٩٣٤ ) .

بينهما فيه سعيد بن جبير : كذلك رواه أبو داود <sup>(٣١)</sup> والبخاري ، وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد .

٢٤٣٨ - (١١) - حديث ابن عمر : « سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ، فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » . متفق عليه <sup>(٣٢)</sup> من حديثه .

٢٤٣٩ - (١٢) - حديث ابن عباس : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتني بضب محنوذ <sup>(٣٥)</sup> ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال : خالد : فاجتررتها فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » . متفق عليه <sup>(٣٣)</sup> .

٢٤٤٠ - (١٣) - حديث جابر : « أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : « نعم » قيل : أيؤكل ؟ قال : « نعم » قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « نعم » . الشافعي <sup>(٣٤)</sup> والترمذي <sup>(٣٥)</sup> والنسائي <sup>(٣٦)</sup> ،

(٣١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل السباع ( ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم : ٣٨٠٥ ) .

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : الضب ( ٩ / ٥٨٠ / رقم : ٥٥٣٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب ( ١١ / ١٤٣ - ١٤٤ / رقم : ١٩٤٣ ) .

(\*) محنوذ : أي مشوي . كما قال تعالى : ﴿ فجاء بعجل حنيد ﴾ .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأطعمة ، باب : السوق ( ٩ / ٤٤٥ / رقم : ٥٣٩١ ) .

وطرفاه في : ( ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب ( ١٣ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم : ١٩٤٥ ) .

(٣٤) ترتيب المسند للشافعي ( ٢ / ١٧٣ - ١٧٤ / رقم : ٦٠٩ ) .

(٣٥) سنن الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الضبع يصيها المحرم ( ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع ( ٤ / ٢٢٢ / رقم : ١٧٩١ ) .

(٣٦) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب : ما لا يقتله المحرم ( ٥ / ١٩١ / رقم : ٢٨٣٦ ) .

وابن ماجة<sup>(٣٧)</sup> والبيهقي<sup>(٣٨)</sup> ، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقي : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباج إلا بين الصفا والمروة ، ورواه أبو داود<sup>(٣٩)</sup> بلفظ : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وأما ما رواه الترمذي<sup>(٤٠)</sup> من حديث خزيمة بن جزء قال : « يأكل الضبع أحد ؟ » . فضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم .

٢٤٤١ - (١٤) - حديث أنس : « أنفجنا أرنبًا بجر الظهران ، فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقبله » . متفق عليه<sup>(٤١)</sup> بآتم من هذا السياق .

قوله : وفي رواية : فأكل منه ، وهي عند البخاري ، وقوله : أنفجنا ، معناه ، أثرنا .

٢٤٤٢ - (١٥) - حديث بعض الصحابة : « أنه قال : اصطدنا أرنيين ، فذبحتهما بمرورة ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما » . أحمد<sup>(٤٢)</sup> ،

= وكتاب الصيد والذبائح ، باب : الضبع ( ٧ / ٢٠٠ / رقم : ٤٣٢٣ ) .

(٣٧) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : الضبع ( ٢ / ١٠٧٨ / رقم : ٣٢٣٦ ) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣١٨ ) .

(٣٩) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضبع ( ٣ / ٣٥٥ / رقم : ٣٨٠١ ) .

(٤٠) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع ( ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٢ ) .

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الهبة ، باب : قبول هدية الصيد ( ٥ / رقم : ٢٣٩ / ٢٥٧٢ ) .

وأطرافه في : ( ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الأرنب ( ١٣ / رقم : ١٥٣ - ١٥٤ / رقم : ١٩٥٣ ) .

(٤٢) مسند أحمد : ( ٣ / ٤٧١ ) .

وأصحاب السنن (٤٣) وابن حبان (٤٤) والحاكم (٤٥) من حديث محمد بن صفوان ، وفي رواية : محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال : محمد بن صيفي فقد وهم . وروى الترمذي (٤٦) وابن حبان (٤٧) والبيهقي (٤٨) من حديث جابر نحوه . وروى النسائي (٤٩) وابن حبان (٥٠) من حديث زيد بن ثابت : « أن ذئبًا نيب في شاة ، فذبحوها بمروة ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأكلها » . وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر وهو معلول ، والصواب ما في البخاري لأنه ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، حدث ابن عمر ، عن كعب بن مالك ، فجعله بعض الرواة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٢٤٤٣ - قوله : ورد في بعض الأخبار : « الهرة سبع » . تقدم في باب النجاسات .

٢٤٤٤ - (١٦) - حديث البراء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة » . وأعادته المصنف في موضع آخر ، لم أجده .

٢٤٤٥ - قوله : ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة ( ٣ / ١٠٢ / رقم : ٢٨٢٢ ) .

والنسائي في سننه : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأرنب ( ٧ / ١٩٧ / رقم : ٤٣١٣ ) . وكتاب الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالمروة ( ٧ / ٢٢٥ / رقم : ٤٣٩٩ ) .

وابن ماجة : كتاب الذبائح . باب : ما يذكر به ( ٢ / ١٠٦٠ / رقم : ٣١٧٥ ) .

(٤٤) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٥٥٤ / رقم : ٥٨٥٧ ) .

(٤٥) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٣٥ ) .

(٤٦) سنن الترمذي : كتاب الذبائح ، باب : ما جاء في الذبيحة بالمروة ( ٤ / ٥٨ / رقم : ١٤٧٢ ) .

(٤٧) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٥٥٤ ) عن محمد بن صفوان .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٢١ ) .

(٤٩) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالمروة ، وباب ذكاة التي قد نيب فيها

السبع ( ٧ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ / رقم : ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٧ ) .

(٥٠) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٥٥٣ - ٥٥٤ / رقم : ٥٨٥٥ ) .

يأكل الجيف . لم أجده أيضًا ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ، ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه .

٢٤٤٦ - (١٧) - حديث عائشة : « خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والفأرة ، والغراب الأبقع<sup>(٥٠)</sup> ، والكلب ، والحدأة » . ويروى : تقييد الكلب بالعقور ، متفق عليه ، وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام .

٢٤٤٧ - قوله : وفي رواية أبي هريرة بدل « الغراب » : « العقرب » . أبو داود بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر ، كما تقدم في الحج .

٢٤٤٨ - قوله : وفي رواية : وكل سبع عاد . تقدم أيضًا فيه .

٢٤٤٩ - (١٨) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة<sup>(٥١)</sup> » . ابن عدي<sup>(٥١)</sup> والبيهقي<sup>(٥٢)</sup> ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جدًا .

٢٤٥٠ - (١٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخنثاف » . تقدم في الحج .

٢٤٥١ - (٢٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة ، والنحلة ، والصرد<sup>(٥٣)</sup> » . تقدم أيضًا فيه . وروى الطبراني<sup>(٥٣)</sup> عن ابن عمر :

(\*) الأبقع : الذي خالط لونه ، لون آخر .

(\*\*) الرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل ، قليل التقوس ، رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف متسطيلة ، عارية من الريش ، وله جناح طويل ، مدبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، وذنبه طويل به أربع عشرة ريشة ، وقدمه ضعيفة ، ومخالبه متوسطة الطول ، سوداء اللون ، (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٣٧)

(٥١) الكامل لابن عدي : ( ٥٥ / ٣ ) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٣١٧ / ٩ ) .

(\*\*\*) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشائمون به (المرجع السابق ص ٥١٤) .

(٥٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ١٢ / ٣٨٩ / رقم : ١٣٤٣٦ ) .

« الذباب كله في النار إلا النحلة » . وكان ينهي عن قتلهن .

٢٤٥٢ - (٢١) - حديث : « نهى عن قتل الحفاش » . لم أجده مرفوعًا ، لكن روى البيهقي<sup>(٥٤)</sup> من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « كانت الأوزاع يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفيها بأجنحتها » . قال البيهقي : هذا موقوف صحيح ، قلت : وحكمه الرفع ، لأنه لا يقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد روى البيهقي<sup>(٥٥)</sup> أيضًا من رواية زرارة بن أوفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيهن تسبيح ، ولا تقتلوا الحفاش ، فإنه لما خرب بيت المقدس ، قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » . فهو وإن كان إسناده صحيحًا ، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات .

٢٤٥٣ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل ما دف ، ودع ما صف » . يقال : دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه ، كأنه يضرب بهما دفه ، وصف إذا لم يتحرك كالجوارح . هذا الحديث لم أر من خرجه ، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره .

٢٤٥٤ - (٢٢) - حديث : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل عنها ، قال : وما حقتها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ربه يقطع رأسها فيطرحها » . الشافعي<sup>(٥٦)</sup> وأبو داود<sup>(٥٧)</sup> والحاكم<sup>(٥٨)</sup> من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر ، الراوي عن عبد الله ، فقال : لا يعرف حاله . ورواه الشافعي<sup>(٥٩)</sup> وأحمد<sup>(٦٠)</sup>

= وانظر رقم : ( ١٣٤٦٧ ، ١٣٤٦٨ ، ١٣٥٤٢ ، ١٣٥٤٣ ، ١٣٥٤٤ ) .

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣١٨ ) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣١٨ ) .

(٥٦) ترتيب مسند الشافعي ( ٢ / ١٧١ - ١٧٢ / رقم : ٥٩٨ ) .

(٥٧) لم يعزه صاحب التحفة له ، وليس في استدراقات العراقي على التحفة .

(٥٨) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٣٣ ) .

(٥٩) سبق تخريجه .

(٦٠) مسند أحمد : ( ٤ / ٣٨٩ ) .

والنسائي<sup>(٦١)</sup> وابن حبان<sup>(٦٢)</sup> عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه مرفوعًا ، بلفظ : من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانًا قتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة .

٢٤٥٥ - (٢٣) - حديث أبي موسى : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج » . متفق عليه<sup>(٦٣)</sup> في قصة .

٢٤٥٦ - (٢٤) - حديث المغيرة بن شعبة : « أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى » . هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ ، فقد وقع في نسخة عن شعبة ، والصواب : عن سفينة ، ومن طريقه رواه أبو داود<sup>(٦٤)</sup> والترمذي<sup>(٦٥)</sup> ، وإسناده ضعيف ، وضعفه العقيلي وابن حبان .

٢٤٥٧ - (٢٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . تقدم في الطهارة .

٢٤٥٨ - (٢٦) - حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان » . تقدم في باب النجاسات .

٢٤٥٩ - (٢٧) - حديث : « أن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابتهم الجاعة في غزاة ، فلفظ البحر حيوانًا عظيمًا يسمى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا ، فلم ينكر عليهم ،

(٦١) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : من قتل عصفورًا بغير حقها ( ٧ / ٢٣٩ / رقم : ٤٤٤٦ ) .

(٦٢) صحيح ابن حبان ( ٧ / ٥٥٦ - ٥٥٧ / رقم : ٥٨٦٤ ) .

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : قدوم الأشعرين وأهل اليمن ( ٧ / ٧٠٠ / رقم : ٤٣٨٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : نذب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها ( ١١ / ١٥٩ - ١٦١ / رقم : ١٦٤٩ ) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحم الحبارى ( ٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٧٩٧ ) .

(٦٥) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الحبارى ( ٤ / ٢٣٩ / رقم : ١٨٢٨ ) .

وقال : هل حملتم لي منه ؟ » . متفق عليه <sup>(٦٦)</sup> من حديث جابر ، قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عيرًا لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوع شديد ... » فذكر الحديث بطوله ، وله عندهما ألفاظ ، وأما قوله في آخره : هل حملتم لي منه . فرواه البخاري <sup>(٦٧)</sup> بلفظ : « أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله » . وفي رواية <sup>(٦٨)</sup> : « فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ ، قال : فأرسلنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله » .

٢٤٦٠ - قوله : ورد النهي عن أكل الضفدع . تقدم في محرمات الإحرام .

٢٤٦١ - (٢٨) - قوله : وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات . هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته ، فإنه خلاف المنقول . ففي صحيح مسلم <sup>(٦٩)</sup> عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا » . وللبخاري <sup>(٧٠)</sup> ومسلم <sup>(٧١)</sup> عن أم

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ( ٥ / ١٥٢ / رقم : ٢٤٨٣ )

وأطرافه في : ( ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في إباحة ميتات البحر ( ١٣ / ١٢٥ - ١٣٢ / رقم : ١٩٣٥ ) .

(٦٧) صحيح البخاري - فتح الباري ، كتاب المغاري ، باب : غزوة سيف البحر ( ٧ / ٦٧٨ / رقم : ٤٣٦٢ ) .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في إباحة ميتات البحر ( ١٣ / ١٢٧ / رقم : ١٩٣٥ ) .

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ ( ١٤ / ٣٣٩ / رقم : ٢٢٣٨ ) .

(٧٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم - يتبع بها شغف الجبال ( ٦ / ٤٠٤ / رقم : ٣٣٠٧ ) .

وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ( ٦ / ٤٤٨ / رقم : ٣٣٥٩ ) .

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ ( ١٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩ / رقم : ٢٢٣٧ ) .

شريك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ » . وفي الباب عدة أحاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ؛ ففي صحيح مسلم <sup>(٧٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » . الحديث ، ولعله رحمه الله أراد أن يكتب : وفي الأمر بقتله ، فكتب وفي النهي عن قتله ، ووقع في صحيح ابن حبان <sup>(٧٣)</sup> ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ ، فإنه قال : ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ، ضد قول من كره قتلها ، ثم ساق حديث أم شريك المتقدم .

٢٤٦٢ - (٢٩) - قوله : روي في الخبر أنه يعني القنفذ من الخبائث ، قال : ويروى عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعني قوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً... ﴾ الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : « ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث » . فقال ابن عمر : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، فهو كما قاله ، قال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه ، وقال غيره : هذا الشيخ مجهول ، فلم نر بقبول روايته ، انتهى . وقد أخرجه أبو داود <sup>(٧٤)</sup> من حديث عيسى بن نميلة بالنون ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فذكره ، قال الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

٢٤٦٣ - (٣٠) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها ، حتى تحبس » . الحاكم <sup>(٧٥)</sup> والدارقطني <sup>(٧٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧٧)</sup> من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : « حتى تغلف أربعين

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ ( ١٤ / ٣٤٠ - ٣٤١ / رقم : ٢٢٤٠ ) .

(٧٣) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٤٥٩ / رقم : ٥٦٠٥ ) .

(٧٤) سنن أبي داود : كتب الأطعمة ، باب : في أكل حشرات الأرض ( ٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٧٩٩ ) .

(٧٥) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٣٩ ) .

(٧٦) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٨٣ ) .

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣٣ ) .

ليلة» . ورواه أحمد وأبو داود <sup>(٧٨)</sup> والنسائي <sup>(٧٩)</sup> والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها » . ورواه أبو داود <sup>(٨٠)</sup> والترمذي <sup>(٨١)</sup> وابن ماجة <sup>(٨٢)</sup> ، من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها » . ولأبي داود <sup>(٨٣)</sup> : أن يركب عليها ، أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل : عنه ، عن مجاهد مرسلًا ، وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عباس . ورواه البيهقي <sup>(٨٤)</sup> من وجه آخر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى ، رواها أصحاب السنن <sup>(٨٥)</sup> وأحمد <sup>(٨٦)</sup> وابن حبان والحاكم <sup>(٨٧)</sup> والبيهقي <sup>(٨٨)</sup> ، بلفظ : « نهى عن أكل الجثمة ، وهي المصبورة للقتل

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في لحوم الحمر الأهلية ( ٣ / ٣٥٧ / رقم ٣٨١١ ) .

(٧٩) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة ( ٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٧ ) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها ( ٣ / ٣٥١ / رقم : ٣٧٨٥ ) .

(٨١) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ( ٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٨٢٤ ) .

(٨٢) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : النهي عن لحوم الجلالة ( ٢ / ١٠٦٤ / رقم : ٣١٨٩ ) .

(٨٣) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها ( ٣ / ٣٥١ / رقم : ٣٧٨٧ ) .

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣٣ ) .

(٨٥) أخرجه أبو داود : كتاب الأشربة ، باب : الشراب من في السقاء ( ٣ / ٣٣٦ / رقم : ٣٧١٩ ) .

والترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة ( ٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٨٢٥ ) .

والنسائي : كتاب الضحايا ، باب : النهي عن لبن الجلالة ( ٧ / ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٨ ) .

(٨٦) مسند أحمد : ( ١ / ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ) .

(٨٧) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٣٤ ) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣٣ ) .

وعن أكل الجلالة ، وشرب ، ألبانها » . وفي رواية : والشرب من في السقاء . صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم <sup>(٨٩)</sup> والبيهقي <sup>(٩٠)</sup> من حديث أبي هريرة : النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن الجثمة ، والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة . إسناده قوي .

٢٤٦٤ - (٣١) - حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : « يا رسول الله إنا لننحر الإبل ، ونذبح البقر والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أفلقه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . الترمذي <sup>(٩١)</sup> من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد بهذا . ورواه أبو داود <sup>(٩٢)</sup> مثله ؛ إلا أنه قال : الناقة ، بدل الإبل . ورواه الدارقطني <sup>(٩٣)</sup> بلفظ : « إذا سميت على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . قال عبد الحق : لا يحتج بأسانيد كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ؛ وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى منته ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه .

وقال ابن حزم وهو حديث واهي ، فإن مجالد ضعيف ، وكذا أبو الوداك . قلت : وقد رواه الحاكم <sup>(٩٤)</sup> من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ؛ وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده <sup>(٩٥)</sup> عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي

(٨٩) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٣٥ ) .

(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣٣ ) .

(٩١) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين ( ٤ / ٦٠ / رقم : ١٤٧٦ ) .

(٩٢) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين ( ٣ / ١٠٣ / رقم : ٢٨٢٧ ) .

(٩٣) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٧٤ ) .

(٩٤) مستدرک الحاكم : ( ٤ ) .

(٩٥) مسند أحمد : ( ٣ / ٣١ ) .

الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد .  
وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قاله الترمذي .  
وفيه أيضًا عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ،  
وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن مالك .

أما حديث جابر فرواه الدارمي <sup>(٩٦)</sup> وأبو داود <sup>(٩٧)</sup> بلفظ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .  
وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف . ورواه  
الدارقطني <sup>(٩٨)</sup> من طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير . والحاكم <sup>(٩٩)</sup> من طريق زهير  
ابن معاوية ، عن أبي الزبير ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن  
شعيب ، عن أبي الزبير ، عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط  
مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه .

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني <sup>(١٠٠)</sup> من طريق راشد بن  
سعد ، عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء جميعًا ، وفيه ضعف وانقطاع .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني <sup>(١٠١)</sup> من طريق عمر بن قيس ، عن  
عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف  
بسننل ، وأخرجه الحاكم <sup>(١٠٢)</sup> من طريق أخرى ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ،  
والراوي له عن أبي سعيد المقبري : حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك .

وأما حديث عليٍّ فأخرجه الدارقطني <sup>(١٠٣)</sup> وفيه الحارث الأعور ، والراوي عنه  
أيضًا ضعيف .

(٩٦) سنن الدارمي : ( ٢ / ١١٥ ) .

(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين ( ٣ / ١٠٣ ، ١٠٤ /  
رقم : ٢٨٢٨ ) .

(٩٨) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٧٣ ) .

(٩٩) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١١٤ ) .

(١٠٠) المعجم الكبير للطبراني : ( ٨ / ١٠٢ - ١٠٣ / رقم : ٧٤٩٨ ) .

(١٠١) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٧٤ ) .

(١٠٢) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١١٤ ) .

(١٠٣) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ) .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني (١٠٤) بسند رجاله ثقات ؛ إلا أحمد ابن الحجاج بن الصلت ؛ فإنه ضعيف جدًا وهو علته .

وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم (١٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف .

وأما حديث البراء فذكره البيهقي (١٠٦) .

وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها : ما رواه الحاكم (١٠٧) والطبراني في الأوسط (١٠٨) وابن حبان في الضعفاء (١٠٩) في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » فيه عن ابن إسحاق ، ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك ، عن أحمد بن عصام ، عن مالك ، عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف . وهو في الموطأ (١١٠) موقوف وهو أصح ولفظه : « إذا نحررت الناقة : فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » . ورواه الطبراني في الأوسط (١١١) في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث أنعمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وروي أيضًا من طريق مبارك بن مجاهد ، عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه عن نافع ، ثم قال : ورواه أيوب ، وعدد جماعة عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح .

(١٠٤) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٧٤ ) .

(١٠٥) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١١٤ - ١١٥ ) .

(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣٥ ) .

(١٠٧) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١١٤ ) .

(١٠٨) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : ( ٣ / ٣١٩ / رقم : ١٨٨٧ ) .

(١٠٩) كتاب المجرحين لابن حبان : ( ٢ / ٢٧٥ ) .

(١١٠) الموطأ : ( ٢ / ٤٩٠ ) .

(١١١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : ( ٣ / ٣١٧ / رقم : ١٨٨٢ ) .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني <sup>(١١٢)</sup> من حديث موسى بن عثمان الكندي ، عن ابن إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير <sup>(١١٣)</sup> من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء <sup>(١١٤)</sup> فيما أنكر علي إسماعيل ؛ قال : إنما هو عن الزهري ، قال : كان الصحابة ... فذكره . وروى ابن حزم <sup>(١١٥)</sup> من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . ورواه البيهقي <sup>(١١٦)</sup> عن جماعة من الصحابة موقوفاً ، والله أعلم .

( فائدة ) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء : أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة .

٢٤٦٥ - (٣٢) - حديث : « أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه » . متفق عليه <sup>(١١٧)</sup> من حديث أنس ، وعندهما : بصاع أو صاعين . وفي رواية لأبي داود <sup>(١١٨)</sup> مثل ما هنا ، وروى ابن حبان في صحيحه <sup>(١١٩)</sup> من حديث جابر قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمر أن يضع المحاجم مع إفطار

(١١٢) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ) .

(١١٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ١٩ / ٧٩ ) .

(١١٤) كتاب المجروحين لابن حبان : ( ١ / ١٢١ ) .

(١١٥) المحلى لابن حزم : ( ٧ / ٤١٩ ) .

(١١٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣٣٥ ) .

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ذكر الحجام ( ٤ /

٣٨٠ / رقم : ٢١٠٢ ) .

وأطرافه في : ( ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : حلّ أجرة الحجام ( ١٠ / ٣٤٦ -

٣٤٨ / رقم : ١٥٧٧ ) .

(١١٨) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام ( ٣ / ٢٦٦ / رقم : ٣٤٢٤ ) .

(١١٩) صحيح ابن حبان : ( ٥ / ٢٢٠ / رقم : ٣٥٢٨ ) .

الصائم ، ثم سأله كم خراجه ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعاً . وروى الطبراني <sup>(١٢٠)</sup> من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة ليلاً ، فحجمه ، وأعطاه أجره » .

٢٤٦٦ - (٣٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فنهى عنه ، وقال : أطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » . مالك <sup>(١٢١)</sup> وأبو داود <sup>(١٢٢)</sup> والترمذي <sup>(١٢٣)</sup> وابن ماجه <sup>(١٢٤)</sup> من حديث محيصة . وروى أحمد في مسنده <sup>(١٢٥)</sup> عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : « اعلفه ناضحك » .

٢٤٦٧ - (٣٤) - قوله : روي في الخبر : « إن من الذنوب مالا يكفره صوم ، ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين في الحرفة » . الطبراني في الأوسط <sup>(١٢٦)</sup> ، والخطيب في تلخيص المشابه ، من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ، ولا الوضوء ، ولا الحج ، ولا العمرة قيل : فما يكفرها ؟ قال : « يكفرها الهموم في طلب المعيشة » . وإسناده إلى يحيى واهي .

٢٤٦٨ - (٣٥) - حديث : « كسر عظام الميت ككسر عظام الحي » . تقدم في آخر كتاب الغصب .

٢٤٦٩ - (٣٦) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل » . متفق عليه <sup>(١٢٧)</sup> من رواية أنس ، وله طرق

(١٢٠) المعجم الكبير للطبراني : ( ١١ / ٣٢٧ / رقم : ١١٨٩٦ ) .

(١٢١) الموطأ : ( ٢ / ٩٧٤ ) .

(١٢٢) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام ( ٣ / ٢٦٦ / رقم : ٣٤٢٢ ) .

(١٢٣) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كسب الحجام ( ٣ / ٥٧٥ / رقم : ١٢٧٧ ) .

(١٢٤) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : كسب الحجام ( ٢ / ٧٣٢ / رقم : ٢١٦٦ ) .

(١٢٥) مسند أحمد : ( ٥ / ٤٣٥ ) .

(١٢٦) المعجم الأوسط ( ١ ل ٨ ) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ( ٣ / ٣٣٧ ،

٣٣٨ / ١٩١٩ ) .

(١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل

والدواب والغنم ومرابضها ( ١ / ٤٠٠ / رقم : ٢٣٣ ) .

وألفاظ ، وفي صحيح مسلم : أنهم كانوا ثمانية ، ووقع في مصنف عبد الرزاق (١٢٨) بإسناد ضعيف جدًا . أنهم كانوا من بني فزارة ، وقال ابن الطلاع ، روى في حديث آخر : أنهم كانوا من بني سليم ، قلت : لم أر لذلك إسنادًا .

٢٤٧٠ - (٣٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » . تقدم في حد الشرب .

٢٤٧١ - (٣٨) - قوله : « إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلمًا ، لم يجب عليه ضيافته » . والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب ، انتهى .

فمن الأحاديث : حديث أبي شريح : « الضيافة ثلاثة أيام » . تقدم في الجزية ، وحديث أبي هريرة مثله ، رواه أبو داود (١٢٩) والحاكم بسند صحيح ، وحديث المقدم بن معدي كرب : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » . رواه أبو داود (١٣٠) وإسناده على شرط الصحيح ، وله (١٣١) من حديثه : « أيما رجل أضاف قَوْمًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ ليلة من ماله » . وإسناده صحيح أيضًا . وحديث عقبة بن عامر قلنا : يا رسول الله إنك تبعتنا ، فنزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نزلتم بقوم ، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغي لهم » . رواه مسلم (١٣٢) ، وفي الأوسط (١٣٣) عن شقيق بن سلمة قال : « دخلنا على

= وأطرافه في : ( ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة والمحارين والقصاص والديات ، باب : حكم المحارين والمرتين ( ١١ / ٢١٩ - ٢٢٥ / رقم : ١٦٧١ ) .

( ١٢٨ ) مصنف عبد الرزاق : ( ١٠ / ١٠٧ - ١٠٨ / رقم : ١٨٥٤١ ) .

( ١٢٩ ) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة ( ٣ / ٢٤٢ / رقم : ٣٧٤٩ ) .

( ١٣٠ ) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة ( ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ / رقم : ٣٧٥٠ ) .

( ١٣١ ) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة ( ٣ / ٢٤٣ / رقم : ٣٧٥١ ) .

( ١٣٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها ( ١٢ / ٤٧ - ٤٨ / رقم : ١٧٢٧ ) .

( ١٣٣ ) المعجم الأوسط للطبراني ( ٢ ل ٦٤ ) كما هو في مجمع البحرين في زوائد =

سلمان ، فدعا بما كان في البيت ، وقال : « لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف ، لتكلفتم لكم » .

٢٤٧٢ - (٣٩) - : وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ، ولا يثبت منها شيء .

قلت : جمع أبو القاسم بن منده في ذلك جزءًا فيه أحاديث ، ليس فيها ما يثبت ، وعقد لها البيهقي بابًا ، وقال : لا يصح منها شيء . وروى<sup>(١٣٤)</sup> فيها عن ابن عباس : « من انهمك على أكل الطين ، فقد أعان على قتل نفسه » . وفي إسناده عبد الله بن مروان ، ضعفه ابن عدي وابن حبان ، وعن أبي هريرة مثله<sup>(١٣٥)</sup> ، وفيه سهل بن عبد الله المروزي ، قال العقيلي : صاحب مناكير . قال البيهقي : وقيل لعبد الله بن المبارك : حديث « إن أكل الطين حرام » . فأنكره .

٢٤٧٣ - (٤٠) - حديث مجاهد : « أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف » . يعني الصحابة ، تقدم .

٢٤٧٤ - (٤١) - حديث أبي بكر : « ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم » . البيهقي<sup>(١٣٦)</sup> من حديث حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : سمعت شيخًا يكنى أبا عبد الرحمن : سمعت أبا بكر يقول .. فذكره ، ورواه أبو عبيد في كتاب الظهور من طريق أبي الزبير ، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم : أن أبا بكر الصديق ، قال ... فذكره ، وروى البيهقي<sup>(١٣٧)</sup> من طريق شريك ، عن ابن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، سمعت أبا بكر يقول : « إن الله ذكى لكم صيد البحر » .

قوله : وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة ، قلت : منها حديث عمر : « ألهاني

= المعجمين ( ٥ / ٢٠٢ / رقم : ٢٩٢١ ) .

( ١٣٤ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١١ ) .

( ١٣٥ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١١ - ١٢ ) .

( ١٣٦ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٥٢ ) .

( ١٣٧ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٢٥٢ ) .

الصفق بالأسواق» . في الصحيحين (١٣٨) وفي البخاري (١٣٩) منها : حديث أبي هريرة : « أما إخواني من المهاجرين ، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق » . الحديث ، وروى الزبير بن بكار في آخر كتاب الفكاهة والمزاح من حديث أم سلمة في قصة سويط بن حرملة والنعمان : « أن أبا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى » .

- 
- (١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : الخروج في التجارة ( ٣٤٩ / ٤ / رقم : ٢٠٦٢ ) .  
 وطرفاه في : ( ٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الآداب ، باب : الاستئذان ( ١٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ / رقم : ٢١٥٣ ) .  
 (١٣٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب العلم ، باب : حفظ العلم ( ١ / ٢٥٨ / رقم : ١١٨ ) .  
 وأطرافه في : ( ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤ ) .

## ( كتاب السبق والرمي )

٢٤٧٥ - (١) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت ، من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بني زريق » . متفق عليه <sup>(١)</sup> .

٢٤٧٦ - قوله : ويقال : إن بينهما خمسة أميال ، أو ستة . هو في البخاري <sup>(٢)</sup> من قول سفیان .

٢٤٧٧ - (٢) - قوله : « روي أن العضاء ناقة رسول الله كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » . البخاري <sup>(٣)</sup> من حديث حميد ، عن أنس .

٢٤٧٨ - (٣) - حديث سلمة بن الأكوع : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون في السوق ، فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً » . متفق عليه <sup>(٤)</sup> .

٢٤٧٩ - (٤) - حديث عقبة بن عامر في الرمي . رواه الحاكم <sup>(٥)</sup> وأصله في

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : السبق بين الخيل ( ٦ / ٨٣ / رقم : ٢٨٦٨ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها ( ١٣ / ٢١ - ٢٢ / رقم : ١٨٧٠ ) .

(٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : السبق بين الخيل ( ٦ / ٨٣ / رقم : ٢٨٦٨ ) .

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ( ٦ / ٨٦ / رقم : ٢٨٧٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : التحريض على الرمي ( ٦ / ١٠٧ / رقم : ٢٨٩٩ ) .

ولم أقف عليه عند مسلم .

(٥) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٩٥ ) .

الصحيحين (٦) .

٢٤٨٠ - (٥) - حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في خوف ، أو نصل ، أو حافر » . أحمد (٧) وأصحاب السنن (٨) والشافعي (٩) والحاكم من طرق ... وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني (١٠) وأبو الشيخ من حديث ابن عباس .

(تبيه) قوله : لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضًا ، ما يجعل المسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين .

٢٤٨١ - (٦) - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رهان الخيل طلق » . أي : حلال . أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة ، عن أبيها ، بهذا ، قال أبو نعيم : اسم أبيها رفاعة بن رافع .

٢٤٨٢ - (٧) - حديث عثمان : أنه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « نعم » . لم أره من حديث عثمان ، ورواه البيهقي (١١) من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، أو سعيد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى بن عبيد قال : « كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرونا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقربنا رجلًا رجلًا ، يقول : صليت يا

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الإمارة ، باب : فضل الرمي والحث عليه (١٣ / ٩٥ / رقم : ١٩١٧) . ولم أجده عند البخاري .

(٧) مسند أحمد : ( ٢ / ٤٧٤ ) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في السبق ( ٣ / ٢٩ / رقم : ٢٥٧٤ ) . والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرهان والسبق ( ٤ / ١٧٨ / رقم : ١٧٠٠ ) .

والنسائي في سننه : كتاب الخيل ، باب : السبق ( ٦ / ٢٢٦ / رقم : ٣٥٨٥ ) . وابن ماجه في سننه : كتاب الجهاد ، باب : السبق والرهان ( ٢ / ٩٦٠ / رقم : ٢٨٧٨ ) . (٩) الأم للشافعي : ( ٤ / ٢٢٩ ) .

(١٠) المعجم الكبير للطبراني : ( ١٠ / ٣١٤ / رقم : ١٠٧٦٤ ) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١١ ) .

فلان ، قال : يقول : ههنا ، حتى أتى علي ، فقال : أين صليت يا ابن عبيدة ؟ قلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة . فسأله أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها : سبحة ، فجاءت سابقة . ورواه أحمد <sup>(١٢)</sup> والدارمي <sup>(١٣)</sup> والدارقطني <sup>(١٤)</sup> والبيهقي <sup>(١٥)</sup> من حديث أبي ليلى : « أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها : سبحة ، جاءت سابقة ، فبهش لذلك ، وأعجبه . »

قوله : حة من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري ، وقوله : فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي هش وفرح .

٢٤٨٣ - (٨) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة » . الشافعي <sup>(١٦)</sup> وأبو داود <sup>(١٧)</sup> والنسائي <sup>(١٨)</sup> ، وابن ماجه <sup>(١٩)</sup> وابن حبان <sup>(٢٠)</sup> والبيهقي <sup>(٢١)</sup> ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقتني ، فقال : هذه بتلك » . واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل : عن رجل ، عن أبي سلمة ، وقيل : عن أبيه . وعن أبي سلمة ، عن عائشة .

(١٢) مسند أحمد : ( ٣ / ١٦٠ - ٢٥٦ ) .

(١٣) سنن الدارمي : ( ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ / رقم : ٢٤٣٠ ) .

(١٤) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٣٠١ ) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢١ ) .

(١٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ( ٧ / ٣٠٢ / رقم : ٥٧٨٦ ) .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في السبق على الرجل ( ٣ / ٢٩ - ٣٠ / رقم : ٢٥٧٨ ) .

(١٨) سنن النسائي الكبرى : كتاب عشرة النساء ، باب : مسابقة الرجل زوجته ( ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٥ / رقم : ٨٩٤٢ ، ٨٩٤٣ ، ٨٩٤٤ ، ٨٩٤٥ ) .

(١٩) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : حسن معاشره النساء ( ١ / ٦٣٦ / رقم : ١٩٧٩ ) .

(٢٠) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٩٦ / رقم : ٤٦٧٢ ) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٨ ) .

٢٤٨٤ - (٩) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه » . أبو داود (٢٢) والترمذي (٢٣) من حديث أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « فرق ما بيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم على القلائس » . وقال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل (٢٤) عن سعيد بن جبيرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة . فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، يعني فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه » . إسناده صحيح إلى سعيد بن جبيرة ، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروى موصولاً .

قلت : هو في أحاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد ابن جبيرة ، عن ابن عباس مطولاً ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمانة مطولاً ، وإسنادهما ضعيفان . وروى عبد الرزاق (٢٥) عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أحسبه عن عبد الله بن الحارث ، قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب ، وشاة نشرت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ، ونغرملك ، نخذ غنمك » . هكذا وقع فيه أبو ركانة ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب وكانة .

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في العمائم (٤ / ٥٥ / رقم : ٤٠٧٨) .

(٢٣) سنن الترمذي : كتاب اللباس ، باب : العمائم على القلائس (٤ / ٢١٧ / رقم : ١٧٨٤) .

(٢٤) المراسيل لأبي داود : ( ص ٢٣٥ - ٢٣٦ / رقم : ٣٠٨ ) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق : ( ١١ / ٤٢٧ / رقم : ٢٠٩٠٩ ) .

( تنبيه ) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد : ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لأصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٨٥ - (١٠) - حديث : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبقهما ، فهو قمار ، وإن لم يؤمن أن يسبقهما ، فليس بقمار » . أحمد <sup>(٢٦)</sup> وأبو داود <sup>(٢٧)</sup> وابن ماجه <sup>(٢٨)</sup> ، والحاكم <sup>(٢٩)</sup> والبيهقي <sup>(٣٠)</sup> وابن حزم وصححه <sup>(٣١)</sup> ، من حديث أبي هريرة ، قال الطبراني في الصغير <sup>(٣٢)</sup> : تفرد به سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد .

قلت : رواه أبو داود عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل ، من طريق سفیان بن حسين ، عن الزهري ، وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله ، انتهى . وكذا هو في الموطأ <sup>(٣٣)</sup> عن الزهري ، عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ . فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي ، سفیان بن حسين في روايته عن الزهري . عن سعيد ، عن أبي هريرة حديث : الرجل جهار . وهو بهذا الإسناد أيضاً .

( تنبيه ) وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري وقوله : ابن عبد العزيز خطأ ، قاله الدارقطني ، والصواب سعيد بن بشير

(٢٦) مسند أحمد : ( ٢ / ٥٠٥ ) .

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المحلل ( ٣ / ٣٠ / رقم : ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ) .

(٢٨) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : السبق والرهان ( ٢ / ٩٦٠ / رقم : ٢٨٧٦ ) .

(٢٩) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١١٤ ) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٠ ) .

(٣١) المحلى لابن حزم : ( ٧ / ٣٥٤ ) .

(٣٢) المعجم الصغير للطبراني : ( ١ / ٢٨٥ / رقم : ٤٧٠ ) .

(٣٣) الموطأ : ( ٢ / ٤٦٨ ) .

كما عند الطبراني والحاكم ، وحكى الدارقطني في العلل : أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار ، عن الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضًا ، فقد رواه أصحاب هشام عنه ، عن الوليد ، عن الزهري .

قلت : وقد رواه عبدان ، عن هشام مثل ما قال عبيد ، أخرجه ابن عدي (٣٤) عنه ، وقال : إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر .

٢٤٨٦ - (١١) - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقًا . ابن حبان (٣٥) وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به ، وزاد : وجعل بينهما محللاً ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال في الثقات ، يخطيء ويخالف ، وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني ، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ، وإذا لم يدخل التراهنان فرسًا يستبقان على السبق به ، فهو حرام » . وفي إسناده رجل مجهول . وروى أحمد (٣٦) وابن أبي عاصم من حديث نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وراهن . وهو أقوى من الذي قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المحلل . وكذا أخرج أحمد (٣٧) حديث أنس : « لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له : سبحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك وأعجبه » .

٢٤٨٧ - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك » . يأتي .

(٣٤) الكامل لابن عدي : ( ٣ / ٣٧٢ ) .

(٣٥) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٩٦ / رقم : ٤٦٧٠ ) .

(٣٦) مسند أحمد : ( ٢ / ٦٧ ) .

(٣٧) مسند أحمد : ( ٣ / ١٦٠ ، ٢٥٦ ) .

٢٤٨٨ - (١٢) - قوله : وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ . فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعًا ، قاتلناهم بالسهم ثم بالحجارة ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالسيف . الطبراني <sup>(٣٨)</sup> وأبو نعيم في المعرفة من طريق حسين السائب بن أبي لبابة ، عن أبيه قال : لما كان ليلة بدر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه : « كيف تقاتلون ؟ » . فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس ، وأخذ النبل ، فقال : أي رسول الله ، إذا كان القوم قريبًا من مائتي ذراع أو نحو ذلك ، كان الرمي بالقسي ، وإذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح ، كانت المداعسة حتى تنقص الرماح ، ثم كانت المجادلة بالسيف فقال صلى الله عليه وسلم : « بهذا أنزلت الحرب ، من قاتل فليقاتل قتال عاصم » . السياق لأبي نعيم .

٢٤٨٩ - قوله : رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر . لم أر هذا .

٢٤٩٠ - (١٣) - حديث : « ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » . لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس <sup>(٣٩)</sup> من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن مكحول ، عن أبي هريرة رفعه : « تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » . وإسناده ضعيف مع انقطاعه ، وروى البيهقي <sup>(٤٠)</sup> من حديث جابر بلفظ : وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين . وفي سنن سعيد بن منصور <sup>(٤١)</sup> عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه قال : رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين . وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » .

٢٤٩١ - (١٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، فقال : أنا من الحزب الذي فيه ابن الأدرع » . لم أره هكذا ،

(٣٨) المعجم الكبير للطبراني : ( ٥ / ٣٤ / رقم : ٤٥١٣ ) .

(٣٩) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي : ( ٢ / ٤٣ / رقم : ٢٢٤٥ ) .

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥ ) .

(٤١) سنن سعيد بن منصور : ( ٢ / ٢٠٨ / رقم : ٢٤٥٨ ) .

وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون ، فقال : « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » . الحديث ، وفيه : « ارموا وأنا معكم كلكم » . وقد تقدم ، وهو متفق عليه <sup>(٤٢)</sup> ، وفي رواية للحاكم <sup>(٤٣)</sup> والبيهقي <sup>(٤٤)</sup> : « ولقد رموا عامة يومهم ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضًا . ورواه الحاكم أيضًا <sup>(٤٥)</sup> من حديث ابن عباس ، ورواه هو <sup>(٤٦)</sup> وابن حبان <sup>(٤٧)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون ، فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع » فأمسك القوم ، فقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب ، قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » .

( فائدة ) اسم ابن الأدرع محجن ، سماه ابن أبي خيثمة في روايته من طريق ابن إسحاق ، عن سفیان بن فروة الأسلمي ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل ، فينا محجن بن الأدرع . الحديث ، وليس في طريق من طرقهم أنهم من الأنصار .

٢٤٩٢ - (١٥) - حديث : « لا جلب ولا جنب في الرهان » . تقدم في الزكاة ، ومن طرقه التي لم تتقدم الدالة على أنه في الرهن ما رواه ابن أبي عاصم في الجهاد من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا جلب ولا جنب ، وإذا أدخل المرتهان فرسًا يستبقان على سبقه ، فهو حرام » . وقد تقدم أن الجوزجاني أخرجه أيضًا ، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين .

٢٤٩٣ - (١٦) - حديث : « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا » . ابن أبي عاصم والطبراني <sup>(٤٨)</sup> من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن أبي عاصم

(٤٢) تقدم تخريجه

(٤٣) مستدرک الحاكم : ( ٩٤ / ٢ ) .

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٧ ) .

(٤٥) مستدرک الحاكم : ( ٩٤ / ٢ ) .

(٤٦) مستدرک الحاكم : ( ٩٤ / ٢ ) .

(٤٧) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٩٩ / رقم : ٤٦٧٥ ) .

(٤٨) المعجم الكبير للطبراني : ( ١١ / ١٤٧ / رقم : ١١٣١٨ ) .

لا بأس به .

٢٤٩٤ - (١٧) - حديث عمر : « علموا أولادكم الرمي والمشى بين الغرضين » . لم أجده هكذا وفي ابن حبان<sup>(٤٩)</sup> والبيهقي<sup>(٥٠)</sup> من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، فذكر الحديث وفيه : « وارموا الأغراض ، وامشوا بين الهدفين » . وروى البيهقي<sup>(٥١)</sup> بإسناد ضعيف ، عن أبي رافع رفعه : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » .

٢٤٩٥ - (١٨) - قوله : ويروى : الرمي بين الغرضين . عن عقبه بن عامر وابن عمر وأنس . انتهى .

أما حديث عقبه بن عامر فرواه مسلم<sup>(٥٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن شماسه المهري : أن رجلاً قال لعقبه بن عامر تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني<sup>(٥٣)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٥٤)</sup> من طريق مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشدد بين الغرضين ويقول : أنا بها . وإسناده حسن .

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يجلس ، وي طرح له الفراش ، ويرمي ولده بين يديه » . فخرج علينا يوماً ، فقال : يا بني بعيس ما ترمون ، ثم أخذ القوس فرمى ، فما أخطأ القرطاس . ورويناه بعلو في جزء الأنصاري .

= وانظر مجمع الزوائد : ( ٢٦٨ / ٥ ) .

(٤٩) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٤٠١ / رقم : ٥٤٣٠ ) .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٤ ) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥ ) .

(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل الرمي ( ١٣ / ٩٦ / رقم :

١٩١٩ ) .

(٥٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ١٢ / ٢٦٨ / رقم : ١٣٠٧٨ ) .

(٥٤) سنن سعيد بن منصور : ( ٢ / ٢٠٩ / رقم : ٢٤٥٩ ) .

( فائدة ) روى النسائي<sup>(٥٥)</sup> من حديث عطاء بن أبي رباح : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان ، فملا أحدهما فجلس ، فقال الآخر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو وسهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديب فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة » .

---

(٥٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : ملاعبة الرجل زوجته ( ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / رقم : ٨٩٣٨ ، ٨٩٣٩ ، ٨٩٤٠ ) .

## ( كتاب الأيمان )

٢٤٩٦ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأغزون قريشاً » . وفي رواية : قال ذلك ثلاثاً ، ثم قال في الثالثة : « إن شاء الله » . وأعادته في موضع آخر . ابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ؛ إلا أنه قال في آخره : ثم سكت ، فقال : « إن شاء الله » . ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث عكرمة مرسلًا ، ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> موصولًا ومرسلًا ، قال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup> عن أبيه : الأشبه بإرساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك ، عن سماك ، أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى .

٢٤٩٧ - (٢) - حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يحلف فيقول : « لا ومقلب القلوب » . مالك<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٧)</sup> ، وله ألفاظ .

- 
- (١) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٨ ) .  
(٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت ( ٣ / ٢٣١ / رقم : ٨٢٨٥ ) .  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٤٧ - ٤٨ ) .  
(٤) العلل لابن أبي حاتم : ( ١ / ٤٤٠ / رقم : ١٣٢٢ ) .  
(٥) الموطأ : ( ٢ / ٤٨٠ ) .  
(٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب القدر ، باب : يحول بين المرء وقلبه ( ١١ / ٥٢١ / رقم : ٦٦١٧ ) .  
وطرفاه في ( ٦٦٢٨ ، ٧٣٩١ ) .  
(٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت ( ٣ / ٢٢٥ / رقم : ٣٢٦٣ ) .  
والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم ( ٤ / ٩٦ / رقم : ١٥٤٠ ) .  
والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور فما تحته وباب : الحلف بمصرف القلوب ( ٧ / ٢ - ٣ / رقم : ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢ ) .  
وابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب : يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ( ١ / ٦٧٦ - ٦٧٧ / رقم : ٢٠٩٢ ) .

٢٤٩٨ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال : « لا والذي نفس أبي القاسم بيده ، أو نفس محمد بيده » . أحمد<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> من رواية سعيد باللفظ الثاني ولفظ « نفسي بيده » .

٢٤٩٩ - (٤) - حديث : « الكبائر الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . البخاري<sup>(١٠)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، ورواه الترمذي<sup>(١١)</sup> وابن حبان<sup>(١٢)</sup> والحاكم<sup>(١٣)</sup> من حديث عبد الله ابن أنيس الجهني بلفظ : « من أكبر الكبائر » . ولم يذكر « قتل النفس » . وزاد : « ما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأحل منها مثل جناح البعوضة ، إلا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة » .

٢٥٠٠ - (٥) - حديث : « اليمين على من أنكر » . البيهقي<sup>(١٤)</sup> من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » . وهو في الصحيحين<sup>(١٥)</sup> بلفظ : « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(٨) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٣ ، ٤٨ ) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت ( ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦ / رقم : ٣٢٦٤ ) .

بلفظ : والذي نفس أبي القاسم بيده .

(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس ( ١١ / ٥٦٤ / رقم : ٦٦٧٥ ) .

طرفاه في ( ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠ ) .

(١١) سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ما جاء في سورة النساء ( ٥ / ٢٢٠ / رقم : ٣٠٢٠ ) .

(١٢) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٤٣٥ / رقم : ٥٥٣٧ ) .

(١٣) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٢٩٦ ) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٥ / ٣٣٢ ) ، ( ١٠ / ٢٥٢ ) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ( ٥ / ١٧٢ / رقم : ٢٥١٤ ) .

طرفاه في ( ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه =

## وسياتي في الدعوي .

٢٥٠١ - (٦) - حديث عائشة مرفوعًا وموقوفًا : « إن لغو اليمين لا والله ، وبلى والله » . أبو داود<sup>(١٦)</sup> والبيهقي<sup>(١٧)</sup> وابن حبان<sup>(١٨)</sup> من حديث عطاء بن أبي رباح عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو : « هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى والله » . قال أبو داود : رواه غير واحد عن عطاء ، عنها موقوفًا ، وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري<sup>(١٩)</sup> والشافعي<sup>(٢٠)</sup> ومالك<sup>(٢١)</sup> عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفًا ، ورواه الشافعي<sup>(٢٢)</sup> من حديث عطاء أيضًا موقوفًا .

٢٥٠٢ - حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع . فذكر منها : إبرار القسم » . متفق عليه ، وقد تقدم في السير .

٢٥٠٣ - حديث : « لأغزون قريشًا » . تقدم في أول الباب .

٢٥٠٤ - (٧) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » . الترمذي<sup>(٢٣)</sup> واللفظ له والنسائي<sup>(٢٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٢٥)</sup> وابن حبان<sup>(٢٦)</sup> ، من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن

= ( ١٢ / ٣ - ٤ / رقم : ١٧١١ ) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين ( ٣ / ٢٢٣ / رقم : ٣٢٥٤ ) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٤٩ ) .

(١٨) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٦٩ / رقم : ٤٣١٨ ) .

(١٩) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ، باب : « لا يؤاخذكم الله باللغو

في أيمانكم » ( ٨ / ١٢٥ / رقم : ٤٦١٣ ) وطرفه في : ( ٦٦٦٣ ) .

(٢٠) مختصر المزني آخر الأم : ( ٨ / ٢٩٠ ) .

(٢١) الموطأ : ( ٢ / ٤٧٧ ) .

(٢٢) معرفة السنن والآثار : ( ٧ / ٣١٧ / رقم : ٥٨٠٤ ) .

(٢٣) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين ( ٤ / ٩٢ /

رقم : ١٥٣٢ ) .

(٢٤) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء ( ٧ / ٣٠ - ٣١ / رقم : ٣٨٥٥ ) .

(٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمين ( ١ / ٦٨٠ / رقم : ٢١٠٤ ) .

(٢٦) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٦ ) .

طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا ، قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث : « إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » . الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قال : إن شاء الله لم يحنث » . وهو عنده بهذا الإسناد . قلت : هو في الصحيحين<sup>(٢٧)</sup> بتمامه . وله طريق أخرى رواها الشافعي<sup>(٢٨)</sup> وأحمد<sup>(٢٩)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٣٠)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣١)</sup> والحاكم<sup>(٣٢)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث » . لفظ النسائي . ولفظ الترمذي : « فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » . ولفظ الباقرين : « فقد استثنى » . قال الترمذي : لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه ، وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك<sup>(٣٣)</sup> وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفًا . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب ، مع أنه يشك فيه ، وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى .

- 
- (٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : من طلب الولد للجهاد ( ٦ / ٤١ / رقم : ٢٨١٩ ) .  
 أطرافه في : ( ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٢٧٢٠ ، ٧٤٦٩ ) .  
 (٢٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ( ٧ / ٣١٥ / رقم : ٥٨٠٢ ) .  
 (٢٩) مسند أحمد : ( ٢ / ٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ ) .  
 (٣٠) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين ( ٣ / ٢٢٥ / رقم : ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ) .  
 والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين ( ٤ / ٩١ / رقم : ١٥٣١ ) .  
 والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من حلف فاستثنى ( ٧ / ١٢ / رقم : ٣٧٩٣ ) .  
 وابن ماجه في سننه : كتاب الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمين ( ١ / ٦٨٠ / رقم : ٢١٠٥ ) .  
 (٣١) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٣٧٢ / رقم : ٤٣٢٧ ) .  
 (٣٢) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٣٠٣ ) .  
 (٣٣) الموطأ : ( ٢ / ٤٧٧ ) .

٢٥٠٥ - (٨) - حديث : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله » . أبو داود (٣٤) والنسائي (٣٥) وابن حبان (٣٦) ، والبيهقي (٣٧) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » . وفي الصحيحين (٣٨) عن ابن عمر رفعه : « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله » . الحديث .

٢٥٠٦ - (٩) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، فسمعه وهو يحلف بأبيه ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت » . قال عمر : « فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ، ولا آثرا - أي حاكيا عن غيري - » . متفق عليه (٣٩) .

٢٥٠٧ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي قال : لا أزيد عليها ولا أنقص : « أفلح وأبيه إن صدق » . متفق عليه من حديث طلحة ، كما تقدم في الصيام .

٢٥٠٨ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير الله

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٣ / ٢٢٢ / رقم : ٣٢٤٨) .

(٣٥) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الحلف بالأمهات (٧ / ٥ / رقم : ٣٧٦٩) .

(٣٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٧ / رقم : ٤٣٤٢) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٩) .

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مناقب الأنصار ، باب : أيام

الجاهلية (٧ / ١٨٣ / رقم : ٣٨٣٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بخير الله تعالى

(١١ / ١٥٢ - ١٥٣ / رقم : ١٦٤٦) .

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور باب : لا تحلفوا

بآبائكم (١١ / ٥٣٨ - ٥٣٩ / رقم : ٦٦٤٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى

(١١ / ١٥٠ - ١٥١ / رقم : ١٦٤٦) .

فقد كفر» . أبو داود<sup>(٤٠)</sup> والحاكم<sup>(٤١)</sup> واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر بهذا ، وفي رواية له أيضًا<sup>(٤٢)</sup> : « كل يمين يحلف بها دون الله شرك » .

٢٥٠٩ - قوله : وروي أنه قال : « فقد أشرك » . هو عند أحمد<sup>(٤٣)</sup> من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم<sup>(٤٤)</sup> ، ورواه الترمذي<sup>(٤٥)</sup> وابن حبان<sup>(٤٦)</sup> من هذا الوجه أيضًا بلفظ « فقد كفر وأشرك » . قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قلت : قد رواه شعبة ، عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن عمر .

٢٥١٠ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركائة : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ » . تقدم في الطلاق ، قال الرافعي : ذكر صاحب البيان بالرفع ، والرويانى بالجر . قلت : لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطًا بالحروف ، ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد ، وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال : « والله » قلت : « والله » .

٢٥١١ - (١٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : « الله قتلت أبا جهل ؟ » . بالنصب ، قلت : لم أراه بالنصب . بل رواه أحمد<sup>(٤٧)</sup> والطبراني<sup>(٤٨)</sup> من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود<sup>(٤٩)</sup> ، عن أبيه في قصة

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالأباء ( ٣ / ٢٢٣ / رقم : ٣٢٥١ ) . ولفظه فقد أشرك .

(٤١) مستدرك الحاكم : ( ١ / ١٨ ، ٥٢ ) .

(٤٢) مستدرك الحاكم : ( ١ / ١٨ ) .

(٤٣) مسند أحمد : ( ٢ / ٦٧ ، ٨٧ ، ١٢٥ ) .

(٤٤) مستدرك الحاكم : ( ٤ / ٢٩٧ ) .

(٤٥) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ( ٤ /

٩٣ - ٩٤ / رقم : ١٥٣٥ ) .

(٤٦) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٧٨ / رقم : ٤٣٤٣ ) .

(٤٧) مسند أحمد : ( ١ / ٤٤٤ ) .

(٤٨) المعجم الكبير للطبراني : ( ٩ / ٨٢ - ٨٥ / رقم : ٨٤٦٩ ، ٨٤٧٠ ، ٨٤٧١ ،

٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ) .

(٤٩) تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

قتله أبا جهل . قال : فقلت : يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال : « آله الذي لا إله إلا هو ؟ » . فقلت : آله الذي لا إله إلا هو ، لقد قتله . ورواه الطبراني (٥٠) من حديث عمرو بن ميمون (٥١) ، عن ابن مسعود بلفظ : فقال : « آله ؟ » قلت : آله ، حتى حلفني ثلاثاً . ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر .

٢٥١٢ - (١٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وأيم الله إنه خالق للإمارة » . متفق عليه (٥٢) من حديث ابن عمر : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً ، وأمر عليهم أسامة بن زيد ... » . الحديث . ووقع في أصل المصنف تخطيط في لفظ « خالق » .

٢٥١٣ - (١٤) - حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين » . وأعادته في موضع آخر . وهو صحيح رواه مسلم (٥٣) وأبو داود (٥٤) والترمذي (٥٥) والنسائي (٥٦) .

٢٥١٤ - (١٥) - قوله : وردت أحاديث في وجوب الوفاء بالنذر .

قلت : فمنها : حديث عمران بن حصين رفعه : « خير الناس قرني »

(٥٠) المعجم الكبير للطبراني : ( ٩ / ٨٥ / رقم : ٨٤٧٥ ) .

(٥١) عمرو بن ميمون ؛ مخضرم مشهور ، ثقة عابد .

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب

زيد بن حارثة ( ٧ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم : ٣٧٣٠ ) .

وأطرفه في : ( ٤٢٥٠ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦٦٢٧ ، ٧١٨٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة

( ١٥ / ٢٨٠ - ٢٨١ / رقم : ٢٤٢٦ ) .

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : في كفارة النذر ( ١١ / ١٤٩ / رقم :

١٦٤٥ ) .

(٥٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذراً لم يسمه ( ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢

/ رقم : ٣٣٢٣ ) .

(٥٥) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ( ٤ /

٨٩ - ٩٠ / رقم : ١٥٢٨ ) .

(٥٦) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ( ٧ / ٢٦ / رقم : ٣٨٣٢ ) .

الحديث ، وفيه : « ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون » . الحديث .

٢٥١٥ - (١٦) - قوله : « كانت المبايعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة » . أبو نعيم في المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية ؛ قالت : وفدت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم : فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافهن ، ونظر إليّ فدعاني ، ومسح على رأسي ، ودعالي ولولدي . قال : فولد لها ستون ولدًا ، أربعون رجلًا ، وعشرون امرأة ، استشهد منهم عشرون .

وفي الصحيحين<sup>(٥٧)</sup> عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء » . ورواه أحمد<sup>(٥٨)</sup> من حديث ابن عمر كذلك ، وروى الطبراني<sup>(٥٩)</sup> من حديث معقل بن يسار : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان ، من تحت الثوب » . وروى ابن حبان<sup>(٦٠)</sup> من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعًا : « إني لا أصافح النساء » . وروى أحمد<sup>(٦١)</sup> من حديث أبي عبد الرحمن الجهني قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع راكبان ... » . الحديث ، وفيه : إن كلاً منهما قال : رأيت من آمن بك ، وصدقك ، واتبعك ، ولم يرك ؟ قال : « طوبى له ، ثم طوبى له ، فمسح على يده » . وانصرف .

قوله : فلما أتى الحجاج ، ونبها على أيمن يشتمل على ذكر الله ، وعلى الطلاق ، والعناق ، والحج ، وصدقة المال ، قلت : ذكر ذلك<sup>(٦٢)</sup> .

٢٥١٦ - (١٧) - حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ... » . الحديث المشهور ، وفيه : « فائت الذي هو خير ، وكفر عن

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والبيعة ( ٥ / ٣٦٨ / رقم : ٢٧١٣ ) .  
وأطرافه في : ( ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤ ) .  
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء ( ١٣ / ١٥ - ١٧ / رقم : ١٨٦٦ ) .

(٥٨) مسند أحمد : ( ٢ / ٢١٣ ) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٥٩) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٠ / ٢٠١ / رقم : ٤٥٤ ) .

(٦٠) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٤١ / رقم : ٤٥٣٦ ) .

(٦١) مسند أحمد : ( ٤ / ١٥٢ ) .

(٦٢) بعدها يياض بالأصل المخطوط . ش

يمينك » . متفق عليه (٦٣) ، ورواه أبو داود (٦٤) ... والنسائي (٦٥) بتقديم التكفير ، وفي رواية لهما (٦٦) : « فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » .

٢٥١٧ - (١٨) - قوله : وفي رواية : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة ، ورواه أحمد (٦٨) وابن حبان (٦٩) من حديث ابن عمرو (٧٠) مثل ما هنا .

وفي الباب عن أم سلمة مرفوعًا : « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل » . وفيه قصة ، أخرجه الطبراني (٧١) .

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ ( ١١ / ٥٢٥ / رقم : ٦٦٢٢ ) . وأطرافه في : ( ٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : نذب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ( ١١ / ١٦٦ - ١٦٧ / رقم : ١٦٥٢ ) . وكتاب الإمارة ، باب : النهي عن طلب الإمارة ( ١٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / رقم : ١٦٥٢ ) . (٦٤) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في طلب الإمارة ( ٣ / ١٣٠ / رقم : ٢٩٢٩ ) .

وكتاب الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ( ٣ / ٢٢٩ / رقم : ٣٢٧٨ ) . (٦٥) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث ( ٧ / ١٠ / رقم : ٣٧٨٢ ، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ ) .

(٦٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ( ٣ / ٢٢٩ / رقم : ٣٢٧٧ ) .

وسنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ( ٧ / ١١ - ١٢ / رقم : ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : نذب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرا منها ( ١١ / ١٦٣ - ١٦٤ / رقم : ١٦٥٠ ) .

(٦٨) مسند أحمد : ( ٢ / ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ) .

(٦٩) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٧٣ / رقم : ٤٣٣٢ ) .

(٧٠) وقع في المطبوع ابن عمر ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

(٧١) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٣ / ٣٠٧ / رقم : ٦٩٤ ) .

٢٥١٨ - (١٩) - حديث أبي موسى الأشعري : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملت عن يميني » . متفق عليه<sup>(٧٢)</sup> وفيه قصة .

٢٥١٩ - (٢٠) - حديث : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ... » . الحديث . متفق عليه<sup>(٧٣)</sup> من حديث النعمان بن بشير .

٢٥٢٠ - حديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » . تقدم في النجاسات .

٢٥٢١ - (٢١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهدية » . متفق عليه<sup>(٧٤)</sup> من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها » . وروى أحمد<sup>(٧٥)</sup> والطبراني عن عبد الله بن بسر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة » . وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة ، وفي قسم الصدقات .

٢٥٢٢ - حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » . يأتي في كتاب

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... ( ٦ / ٢٧٢ / رقم : ٣١٣٣ ) .  
أطرافه في : ( ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٥٢ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ( ١١ / ١٥٦ - ١٦٣ / رقم : ١٦٤٩ ) .  
(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه ( ١ / ١٥٣ / رقم : ٥٢ ) وطرفه في : ( ٢٠٥١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ( ١٢ / ٣٧ - ٤١ / رقم : ١٥٩٩ ) .

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية ( ٥ / ٢٤٠ - ٢٤١ / رقم : ٢٥٧٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : قبول النبي الهدية ورده الصدقة ( ٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / رقم : ١٠٧٧ ) .

(٧٥) مسند أحمد ( ٤ / ١٨٩ ) .

٢٥٢٣ - (٢٢) - حديث : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .  
متفق عليه (٧٦) من حديث أبي أيوب وأنس ، ولمسلم عن ابن عمر : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (٧٧) . ومن حديث أبي هريرة : « لا هجرة بعد ثلاث » (٧٨) . وللترمذي عن أبي هريرة نحو الأول ، ولأبي داود (٧٩) عن عائشة نحوه ، وله (٨٠) عن أبي خراش مرفوعاً : « من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه » .

٢٥٢٤ - (٢٣) - حديث : « يروى أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده وقال : علمتك مجامع الحمد » . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : ضعيف الإسناد منقطع ، غير متصل .

(٧٦) أما حديث أبي أيوب :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : الهجرة ( ١٠ / ٥٠٧ / رقم : ٦٠٧٧ ) وطرفه في : ( ٦٢٣٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ( ١٦ / ١٧٧ - ١٧٨ / رقم : ٢٥٦٠ ) .

وأما حديث أنس :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابير ( ١٠ / ٤٩٦ / رقم : ٦٠٦٥ ) .

وطرفه في : ( ٦٠٧٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم التحاسد ، والتباغض ، والتدابير ( ١٦ / ١٧٤ - ١٧٥ / رقم : ٢٥٥٩ ) .

(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ( ١٦ / ١٧٨ / رقم : ٢٥٦١ ) .

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ( ١٦ / ١٧٨ / رقم : ٢٥٦٢ ) .

(٧٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ( ٣ / ٢٧٩ / رقم : ٤٩١٣ ) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ( ٣ / ٢٧٩ / رقم : ٤٩١٥ ) .

قلت : فكأنه عثر عليه حتى وصفه ، وأما النووي فقال في الروضة في مسألة أجل الحمد : ما لهذه المسألة دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن ، عن أبي عوانة ، عن أيوب بن إسحاق بن ساعدي ، عن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر ؛ قال : « قال آدم : يارب شغلتي بكسب يدي ، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه يا آدم : إذا أصبحت فقل ثلاثاً ، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح » . وهذا معضل .

٢٥٢٥ - (٢٤) - حديث : إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .  
تقدم في الصلاة .

٢٥٢٦ - (٢٥) - حديث : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . تقدم في آخر باب شروط الصلاة ، وفي الطلاق .

٢٥٢٧ - (٢٦) - حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس علي مقهور يمين » . الدارقطني<sup>(٨١)</sup> من حديث وائلة بن الأسقع وأبي أمامة ، وفيه الهياج ابن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنيسة متروك أيضاً مُكذّب ، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كذب أيضاً ، واحتج البيهقي<sup>(٨٢)</sup> في هذه المسألة بحديث عائشة : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

٢٥٢٨ - حديث عائشة : « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له ، فقالت : يكفر اليمين » . مالك<sup>(٨٣)</sup> والبيهقي<sup>(٨٤)</sup> بسند صحيح ، وصححه ابن السكن ، وروى أبو داود<sup>(٨٥)</sup> عن عمر نحوه ، من قوله .

(٨١) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٧١ ) .

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٧ / ٣٥٧ ) ، ( ١٠ / ٦١ ) .

(٨٣) الموطأ : ( ٢ / ٤٨١ ) .

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٦٥ ) .

(٨٥) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم ( ٣ / ٢٢٧ ) -

٢٢٨ / رقم : ( ٣٢٧٢ ) .

٢٥٢٩ - (٢٧) - حديث : أن عمر بن الخطاب قيل له : « لو لنت طعامك ، وشرابك ، فقال : سمعت الله يقول لأقوام : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ . الحاكم في العلم من المستدرک<sup>(٨٦)</sup> من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر ، فذكره مطولا ، وظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة ، فهو متصل .

٢٥٣٠ - (٢٨) - حديث عمران بن حصين : أنه سئل هل تجزئ القلنسوة في الكفارة ؟ . فقال : « إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه » . البيهقي<sup>(٨٧)</sup> من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلى في مسجد قومه ؟ . فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » . فقلت : يا أبا نجيذ إن صاحبنا ليس بالموسر ، فيم يكفر ؟ . فقال : لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء ، فكساهم كل إنسان قلنسوة ، لقال الناس : قد كساهم الأمير » . وإسناده ضعيف .

٢٥٣١ - (٢٩) - قوله : روي عن بعض التصانيف أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين ، التي ورد بها الخبر صريح . أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه<sup>(٨٨)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة » . وفي رواية من حفظها ، وفي رواية : « لا يحفظها أحد » . وله طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(٨٩)</sup> والترمذي<sup>(٩٠)</sup> والحاكم<sup>(٩١)</sup> ، من حديث

(٨٦) مستدرک الحاكم : ( ١ / ١٢٣ ) .

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٥٦ - ٥٧ ) .

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ( ٥ / ٤١٧ / رقم : ٢٧٣٦ ) .

وأطرافه في : ( ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب : في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها ( ١٧ / ٧ - ٨ / رقم : ٢٦٧٧ ) .

(٨٩) صحيح ابن حبان : ( ٢ / ٨٨ - ٨٩ / رقم : ٨٠٥ ) .

(٩٠) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٨٣ ( ٥ / ٤٩٦ - ٤٩٧ / رقم : ٣٥٠٧ ) .

(٩١) مستدرک الحاكم : ( ١ / ١٦ ) .

الوليد ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وسرد الأسماء ، قال الترمذي : لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح . قلت : ورواه ابن ماجه<sup>(٩٢)</sup> من طريق زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، وساق الأسماء ، وخالف سياق الترمذي في الترتيب ، والزيادة والنقص ، فأما الزيادة فهي : « البار ، الراشد ، البرهان ، الشديد ، الواقعي ، القائم ، الحافظ ، الفاطر ، السامع ، المعطى ، الأبد ، المنير ، التام » . والطريق التي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرک<sup>(٩٣)</sup> من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أيوب ، وعن هشام بن حسان جميعًا ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها أيضًا زيادة ونقصان .

وقال : المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسماء ، قال الحاكم : وعبد العزيز ثقة . قلت : بل متفق على ضعفه ، وهاه البخاري ومسلم وابن معين ، وقال البيهقي : ضعيف عند أهل النقل ، قال البيهقي : ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة . ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا نعلم هل تفسير هذه الأسماء في الحديث أو من قول الراوي . قلت : والدليل على ذلك اختلافها ، وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد ، وقال أبو محمد بن حزم : جاء في إحصائها أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شيء أصلاً .

وقال ابن عطية : حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ ، وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « يا حنان يا منان » . وليس في حديث الترمذي واحد منها ، انتهى . وقال الغزالي ، لم أعرف أحدًا من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له : علي ابن حزم ، فإنه قال : صح عندي قريب من ثمانين اسمًا ، اشتمل عليها الكتاب ؛ قال : فليطلب الباقي من الصحاح من الأخبار . قال الغزالي : وأظنه لم

(٩٢) سنن ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : أسماء الله عز وجل ( ٢ / ١٢٦٩ - ١٢٧٠ /

رقم : ٣٨٦١ ) .

(٩٣) مستدرک الحاكم : ( ١ / ١٧ ) .

يلغنه الحديث الذي في عدد الأسماء ، أو بلغه واستضعف إسناده ، انتهى . وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده .

وقال القرطبي في شرح الأسماء الحسنی له : العجب من ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنی نيفاً وثمانين فقط ، والله يقول : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ثم ساق ما ذكره ابن حزم : « وهو الله ، الرحمن ، الرحيم ، العليم ، الحكيم ، الكريم ، العظيم ، الحليم ، القيوم ، الأكرم ، السلام ، التواب ، الرب ، الوهاب ، الإله ، القريب ، الحبيب ، السميع ، الواسع ، العزيز ، الشاكر ، القاهر ، الآخر ، الظاهر ، الكبير ، الخبير ، القدير ، البصير ، الغفور ، الشكور ، الغفار ، القهار ، الجبار ، المتكبر ، المصور ، البر ، المقتدر ، الباريء ، العليُّ ، الوليُّ ، القويُّ ، المحيي ، الغني ، المجيد ، الحميد ، الودود ، الصمد ، الأحد ، الواحد ، الأول ، الأعلى ، المتعال ، الخالق ، الخلاق ، الرزاق ، الحق ، اللطيف ، الرؤوف ، العفو ، الفتاح ، المبين ، المتين ، المؤمن ، المهيمن ، الباطن ، القدوس ، الملك ، المليك ، الأكبر ، الأعز ، السيد ، السبوح ، الوتر ، المحسن ، الجميل ، الرفيق ، المعز ، القابض ، الباسط ، الباقي ، المعطي ، المقدم ، المؤخر ، الدهر » . فهذه أحد وثمانون اسمًا .

قال القرطبي : وفاته « الصادق ، المستعان ، المحيط ، الحافظ ، الفعال ، الكافي ، النور ، الفاطر ، البديع ، الفالق ، الرافع ، الخرج » . قلت : وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسمًا . ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك فإن الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو سبعة وستون اسمًا متوالية ، كما نقلته عنه آخرها الملك ، وما بعد ذلك النقطة من الأحاديث . فمما لم يذكره وهو في القرآن : « المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحفي ، الكفيل ، الوكيل ، الحسيب ، الجامع ، الرقيب ، النور ، البديع ، الوارث ، السريع ، المقيت ، الحفيظ ، المحيط ، القادر ، الغافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم ، المالك ، الحافظ ، المنتقم المستعان ، الحكم ، الرفيع ، الهادي ، الكافي ، ذو الجلال والإكرام » . فهذه اثنان وثلاثون اسمًا جميعها واضحة في القرآن إلا « الحفي » فإنه في سورة مريم ، فهذه تسعة وتسعون اسمًا منتزعة من القرآن ، منطبقه على قوله عليه الصلاة والسلام : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا ، موافقة لقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها ﴾ . فله الحمد على جزيل عطائه ، وجليل نعمائه . وقد رتبها على هذا الوجه ليدعى بها :

الإله الرب الواحد ، الله الرب الرحمن الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ،  
المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر الخالق ، البارئ المصور ، الأول الآخر ،  
الظاهر ، الباطن ، الحي القيوم ، العلي العظيم التواب ، الحليم الواسع الحكيم ،  
الشاكر العليم الغني ، الكريم العفو القدير ، اللطيف الخبير السميع ، البصير المولى  
النصير ، القريب المجيب الرقيب ، الحسيب القوي الشهيد ، الحميد المجيد الخيط ،  
الحفيظ الحق المبين ، الغفار القهار الخلاق ، الفتاح الودود الغفور ، الرؤوف الشكور  
الكبير ، المتعال المقيت المستعان ، الوهاب الحفي الوارث ، الولي القائم القادر ،  
الغالب القاهر البر ، الحافظ ، الأحد الصمد ، المليك المقتدر الوكيل ، الهادي  
الكفيل الكافي ، الأكرم الأعلى الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل  
التوب شديد العقاب ، ذو الطول رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر  
السموات والأرض ، بديع السموات والأرض ، نور السموات والأرض ، مالك  
الملك ذو الجلال والإكرام .

( تنبيه ) في قوله : « من أحصاها » أربعة أقوال :

أحدها : من حفظها . فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة  
به ، وأنها عند مسلم .

ثانيها : من عرف معانيها وآمن بها .

ثالثها : من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها .

رابعها : أن يقرأ القرآن حتى يختمه فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف  
التلاوة ، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيرى وقال النووي : الأول هو المعتمد قلت :  
ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ، ولعله مراد الزبيرى .

( تنبيه آخر ) ظاهر كلام ابن كج حصر أسماء الله في العدد المذكور ، وبه جزم  
ابن حزم ونوزع ، ويدل على صحة ما خالفه ، حديث ابن مسعود في الدعاء الذي  
فيه : « أسألك بكل اسم [ هو لك ] سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو  
علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » . الحديث ، وقد  
صححه ابن حبان وغيره ، ويدل على عدم الحصر أيضًا اختلاف الأحاديث الواردة في  
سردها وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة .

## ( كتاب النذور )

٢٥٣٢ - (١) - حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . البخاري<sup>(١)</sup> عن عائشة ، وزاد الطحاوي في هذا الوجه : « وليكفر عن يمينه » . قال ابن القطان : عندي شك في رفع هذه الزيادة .

٢٥٣٣ - (٢) - حديث : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » . مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عمران بن حصين ، ولأبي داود<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . وللدارقطني<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس نحوه .

٢٥٣٤ - حديث : أن عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك » . تقدم في الاعتكاف .

٢٥٣٥ - (٣) - حديث : « إنما النذر ما ابتغي به وجه الله » . أحمد<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس ، ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> بلفظ : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » . ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى .

٢٥٣٦ - (٤) - حديث : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الأيمان ، باب : النذر في الطاعة وباب : النذر

فيما لا يملك وفي معصية ( ١١ / ٥٨٩ ، ٥٩٤ / رقم : ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا

يملك العبد ( ١١ / ١٤٣ - ١٤٦ / رقم : ١٦٤١ ) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم ( ٣ / ٣٢٨ / رقم :

٣٢٧٤ ) .

(٤) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٦ ) .

(٥) مسند أحمد : ( ٢ / ٢١١ ) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم ( ٣ / ٣٢٨ / رقم :

٣٢٧٣ ) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٧٥ ) .

هذا الحديث بهذه الزيادة ، رواه النسائي<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> ، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك ، عن عبد الوارث ، عنه ، عن أبيه : أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران ، فذكر حديثاً تقدم في الأيمان قبل ، وفيه قصة ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(١٢)</sup> والبيهقي<sup>(١٣)</sup> ، من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة<sup>(١٤)</sup> وهو منقطع ، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود<sup>(١٥)</sup> والترمذي<sup>(١٦)</sup> والنسائي<sup>(١٧)</sup> وابن ماجه<sup>(١٨)</sup> ، من حديث سليمان بن بلال ، عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير

(٨) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ( ٧ / ٢٧ - ٢٨ / رقم : ٣٨٤٠ ، ٣٨٤١ ) .

(٩) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٣٠٥ ) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٧٠ ) .

(١١) مسند أحمد : ( ٦ / ٢٤٧ ) .

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية : ( ٣ / ٢٣٢ / رقم : ٣٢٩٠ ) .

والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ( ٤ / ٨٧ / رقم : ١٥٢٤ ) .

والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ( ٧ / ٢٦ - ٢٧ / رقم : ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨ ) .

وابن ماجه في سننه : كتاب الكفارات ، باب : النذر في المعصية ( ١ / ٦٨٦ / رقم : ٢١٢٥ ) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٦٩ ) .

(١٤) وقع في المطبوعة أبو هريرة وإنما هو عن عائشة كما يتضح من مصادر التخریج السابقة . والله أعلم .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب النذور والأيمان ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ( ٣ / ٢٣٣ / رقم : ٣٢٩٢ ) .

(١٦) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ( ٤ / ٨٧ - ٨٨ / رقم : ١٥٢٥ ) .

(١٧) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ( ٧ / ٢٧ / رقم : ٣٨٣٩ ) .

(١٨) لم يعزه الحافظ المزني لابن ماجه . انظر التحفة حديث رقم : ١٧٧٨٢ .

واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير - يعني - فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، فرجع إلى الرواية الأولى، قلت: ورواه عبد الرزاق<sup>(١٩)</sup> عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، والحنفي هو محمد بن الزبير؛ قاله الحاكم، وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني<sup>(٢٠)</sup> من رواية غالب بن عبيد الله الجزري، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا: «من جعل عليه نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين». وغالب متروك، وللحديث طريق أخرى، رواه أبو داود<sup>(٢١)</sup> من حديث كريب عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفًا يعني وهو أصح، وقال النووي في الروضة: حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». ضعيف باتفاق المحدثين، قلت: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق.

٢٥٣٧ - (٥) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر: «إن الله تصدق عليكم، فاقبلوا صدقته». مسلم من حديث يعلى بن أمية، عن عمر، وفيه قصة، وقد تقدم في الوضوء، وفي صلاة السفر.

٢٥٣٨ - (٦) - قوله: «رغب في عيادة المريض». تقدم من ذلك في الجنائز، ومن ذلك مما لم يتقدم حديث أبي هريرة: «من عاد مريضًا نادى مناد من السماء، طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلًا». رواه الترمذي<sup>(٢٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٢٣)</sup>، وحديث ثوبان: «إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفَةِ الجنة». رواه مسلم<sup>(٢٤)</sup>، وحديث جابر: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض في

(١٩) مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٤٣٤ / رقم: ١٥٨١٥).

(٢٠) سنن الدارقطني: (٤ / ١٦٠).

(٢١) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر نذرًا لا يطيقه (٣ / ٢٤١ / رقم: ٣٣٢٢).

(٢٢) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ / رقم: ٢٠٠٨).

(٢٣) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١ / ٤٦٤ / رقم: ١٤٤٣).

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة =

الرحمة ، فإذا جلس انغمس فيها » . رواه أحمد (٢٥) ، وحديث علي : « من أتى أخاه المسلم عائداً ، مشى في خرفة الجنة ، فإذا جلس غمرته الرحمة » - الحديث - رواه ابن ماجة (٢٦) ، وفي الترمذي (٢٧) بعضه .

قوله : وفي إفشاء السلام على المسلمين . تقدم الكثير منه في أوائل كتاب السير .

٢٥٣٩ - قوله : وفي زيارة القادمين ، قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان ، منها : حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٨) : « أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى » - الحديث - وحديثه عند الترمذي (٢٩) : « من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ، ناداه مناد طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً » . ورواه ابن ماجة (٣٠) أيضاً ، وأما تقييدها بالقادمين فينظر .

٢٥٤٠ - (٧) - حديث ابن عباس : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ؟ . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، ويتم صومه » . البخاري (٣١) بهذا ، وليس فيه : « في الشمس » . ورواه أبو داود (٣٢)

= المريض ( ١٦ / ١٨٨ - ١٨٩ / رقم : ٢٥٦٨ ) .

(٢٥) مسند أحمد : ( ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ) .

(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ( ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ / رقم : ١٤٤٢ ) .

(٢٧) سنن الترمذي كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في عيادة المريض ( ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ / رقم : ٩٦٩ ) .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر ، باب : في فضل الحب في الله ( ١٦ / ١٨٧ / رقم : ٢٥٦٧ ) .

(٢٩) تقدم تحت رقم : ٢٢ ص ١٦٤ .

(٣٠) تقدم تحت رقم : ٢٣ ص ١٦٤ .

(٣١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ( ١١ / ٥٩٤ / رقم : ٦٧٠٤ ) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ( ٣ / ٢٣٥ / رقم : ٣٣٠٠ ) .

وابن ماجة<sup>(٣٣)</sup> وابن حبان<sup>(٣٤)</sup> بها ، ورواه مالك في الموطأ<sup>(٣٥)</sup> عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلًا ، وفيه : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة » . ورواه أحمد في مسنده<sup>(٣٦)</sup> عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلي ، قيل : يا رسول الله هو ذا لا يقعد ، ولا يكلم الناس » - الحديث .

وقوله : « عن أبي إسرائيل » لم يقصد به الرواية عنه ، على ما بينته في النكت على علوم الحديث ، والتقدير : « عن طاوس أنه حدثهم ، عن قصة أبي إسرائيل » فذكرها مرسلًا ، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق ، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلًا ، كذا أخرجه الشافعي<sup>(٣٧)</sup> عن سفيان عنه ، عن طاوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل - الحديث - وفي آخره : ولم يأمره بكفارة . ورواه البيهقي<sup>(٣٨)</sup> من حديث محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وفي الأمر بالكفارة ، ومحمد بن كريب ضعيف ، قال البيهقي : وهو خطأ وتصحيف .

٢٥٤١ - (٨) - حديث : « أن المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم » - الحديث - مسلم من حديث عمران بن حصين ، وقد تقدم في باب الأمان .

٢٥٤٢ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حج راکبًا » . البخاري<sup>(٣٩)</sup> من حديث أنس بلفظ : « حج على رحل » .

(٣٣) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : من خلط في نذره طاعة بمعصية (١ / ٦٩٠ / رقم : ٢١٣٦) .

(٣٤) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٨٦ / رقم : ٤٣٧٠ ) .

(٣٥) الموطأ : ( ٢ / ٤٧٥ ) .

(٣٦) مسند أحمد : ( ٤ / ١٦٨ ) .

(٣٧) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ٧٥ / رقم : ٢٤٧ ) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٧٥ ) .

(٣٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الحج على الرحل ( ٣ / ٤٤٥ / رقم : ١٥١٧ ) .

٢٥٤٣ - (٩) - قوله : اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « أجرك على قدر نصبك » . متفق عليه<sup>(٤٠)</sup> عنها ، واستدركه الحاكم فوهم<sup>(٤١)</sup> .

٢٥٤٤ - (١٠) - حديث : « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال : « فتركب ، ولتهدي هدياً » . وفي رواية أبي داود<sup>(٤٢)</sup> من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب ، وتهدي هدياً » . وإسناده صحيح ، ثم قال بعد ذلك : وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر ، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة . لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه<sup>(٤٣)</sup> من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لتمش وتتركب » .

( تنبيه ) قيل : إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا ، لكن قال : إنها أخت عقبة بن عامر بن أبي الأنصاري البدرى : فعلى هذا من زعم ، أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، فقد وهم .

٢٥٤٥ - (١١) - قوله في بعض الروايات : « ولتهدي بدنة » . عند أبي

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمرة ، باب : أجر العمرة على قدر النصب ( ٣ / ٧١٤ - ٧١٥ / رقم : ١٧٨٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع ( ٨ / ٢١٢ / رقم : ١٢١١ ) .

(٤١) مستدرك الحاكم : ( ١ / ٤٧١ ) .

(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ( ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ / رقم : ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٣٠٣ ) .

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : من نذر المشي إلى الكعبة ( ٤ / ٩٤ / رقم : ١٨٦٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النذور ، باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة ( ١١ / ١٤٧ / رقم : ١٦٤٤ ) .

داود<sup>(٤٤)</sup> من طريق مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس : « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فتركب ، ولتهد بدنة » .

٢٥٤٦ - (١٢) - حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .  
الحديث متفق عليه<sup>(٤٥)</sup> من حديث أبي هريرة وغيره .

٢٥٤٧ - (١٣) - حديث جابر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال : « صلي ههنا » الحديث . أبو داود<sup>(٤٦)</sup> والحاكم<sup>(٤٧)</sup> والبيهقي<sup>(٤٨)</sup> ، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الاقتراح .

٢٥٤٨ - (١٤) - قوله : « ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة » .  
ابن عدي<sup>(٤٩)</sup> من حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ المساجد طرقًا ، أو يقام فيها الحد ، أو ينشد فيها الأشعار ، أو ترفع فيها الأصوات » . وفيه عرابية بن السائب<sup>(٥٠)</sup> ، وهو منكر الحديث ، وقال عبد الحق : لا

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ( ٣ / ٢٣٥ / رقم : ٣٣٠٣ ) .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ( ٣ / ٧٦ / رقم : ١١٨٩ ) .

وباب : مسجد بيت المقدس ( ٣ / ٨٤ / رقم : ١١٩٧ ) .

وكتاب جزاء الصيد ، باب : حج النساء ( ٤ / ٨٧ / رقم : ١٨٦٤ ) . وكتاب الصوم ، باب : صوم يوم النحر ( ٤ / ٢٨٢ / رقم : ١٩٩٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ٩ / ١٥٠ / رقم : ٧٢٧ ) .

وباب : لا تشد الرحال : ( ٩ / ٢٣٨ / رقم : ١٣٩٧ ) .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس ( ٣ / ٢٣٦ / رقم : ٣٣٠٥ ) .

(٤٧) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٣٠٤ ) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٨٢ ) .

(٤٩) الكامل لابن عدي : ( ٦ / ٢٣ ) .

(٥٠) وقع في المطبوع (ش) عرابية بن السائب وهو تصحيف وإنما هو فرات بن السائب . وقد أورد ابن عدي الحديث السابق في ترجمته .

يصح ، ورواه الحاكم<sup>(٥١)</sup> والبيهقي<sup>(٥٢)</sup> من طريق أخرى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً » . ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول ، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة<sup>(٥٣)</sup> ، من حديث خارجة بن الصلت قال : دخلنا مع عبد الله - يعني ابن مسعود - المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه : كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وأن تتخذ المساجد طرقاً .

٢٥٤٩ - (١٥) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا ، تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل خمس مائة صلاة في غيره ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره » . هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا ، وتعقبه ابن الصلاح بأن قال : هو هكذا غير ثابت . قلت : معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة » . ورواه ابن عدي<sup>(٥٤)</sup> من حديث يحيى بن أبي حية ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، عن جابر بلفظ : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة » . وإسناده ضعيف ، وقد ورد ذلك في أحاديث مفترقة ، فأما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه<sup>(٥٥)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجد الحرام » . ولمسلم<sup>(٥٦)</sup> عن ابن عمرو ، عن ميمونة مثله ،

(٥١) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٤٤٦ ، ٥٢٤ ) .

(٥٢) البيهقي في الكبرى ( ٢ / ٢٤٠ ) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٢ / ٢٤٥ ) .

(٥٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : ( ٧ / ٢١٣ ) .

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ( ٣ / ٧٦ / رقم : ١١٩٠ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

( ٩ / ٢٣١ - ٢٣٣ / رقم : ١٣٩٤ ) .

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة =

ولأحمد<sup>(٥٨)</sup> عن جابر مثله ، وأما الصلاة في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس فروى ابن ماجه<sup>(٥٩)</sup> من حديث ميمونة بنت سعد : « فإن صلاة فيه - يعني بيت المقدس - كآلف صلاة في غيره » .

وروى ابن ماجه<sup>(٦٠)</sup> من حديث أنس : « وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » . وإسناده ضعيف ، وروى الدارقطني في العلل<sup>(٦١)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٦٢)</sup> من حديث أبي ذر : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس » .

وأما الصلاة في المسجد الحرام فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم ، وتقدم عن ابن عمر وميمونة ، وروى أحمد<sup>(٦٣)</sup> وابن حبان<sup>(٦٤)</sup> والبيهقي<sup>(٦٥)</sup> من حديث عبد الله بن الزبير : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » . وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم : « صلاة هنا خير من ألف صلاة - يعني - في مسجد بيت المقدس » . ثم قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وقال أحمد<sup>(٦٦)</sup> نا أحمد بن عبد الملك ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم - هو الجزري - عن عطاء ، عن جابر رفعه : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء .

= والمدينة ( ٩ / ٢٣٣ - ٢٣٦ / رقم : ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ) .

( ٥٨ ) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧ ) .

( ٥٩ ) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد

بيت المقدس ( ١ / ٤٥١ / رقم : ١٤٠٧ ) .

( ٦٠ ) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في المسجد

الجامع ( ١ / ٤٥٣ / رقم : ١٤١٣ ) .

( ٦١ ) العلل للدارقطني : ( ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / س : ١١٠٥ ) .

( ٦٢ ) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٥٠٩ ) .

( ٦٣ ) مسند أحمد : ( ٤ / ٥ ) .

( ٦٤ ) صحيح ابن حبان : ( ٣ / ٧١ - ٧٢ / رقم : ١٦١٨ ) .

( ٦٥ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٥ / ٢٤٦ ) .

( ٦٦ ) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٩٧ ) .

( تنبيه ) ذكر إمام الحرمين عن أبيه : أن الحديث الذي فيه « وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام » . لم يصححها الأئمة فلا تعويل عليها .

قلت : لم أجد لها أصلاً ، فضلاً عن أن تصحح ، والصلاة في الكعبة ثابتة في الصحيحين<sup>(٦٧)</sup> ، لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض .

٢٥٥٠ - (١٦) - حديث : « أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سماه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قال : لا ، قال : « أوف بنذرك » . أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح<sup>(٦٨)</sup> ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٦٩)</sup> ، وسمى الموضع « بوانة » ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس<sup>(٧٠)</sup> ، ويشبه أن يسمى الرجل كردم ، فقد رواه أحمد في مسنده<sup>(٧١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابنة كردم ، عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر ثلاثة من أبلتي ، فقال : « إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا » - الحديث - وفي لفظ لابن ماجه<sup>(٧٢)</sup> عن ميمونة بنت كردم الثقفية : أن أباهما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم ، فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال : « هل فيها

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : قوله الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ( ١ / ٥٩٦ / رقم : ٣٩٧ ) .  
وأطرافه في : ( ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ( ٩ / ١١٩ - ١٢٦ / رقم : ١٣٢٩ ) .  
(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ( ٣ / ٢٣٨ / رقم : ٣٣١٣ ) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ( ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ / رقم : ٣٣١٢ ) .  
وليس فيه تسمية الموضع .

(٧٠) سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر ( ١ / ٦٨٧ - ٦٨٨ / رقم : ٢١٣٠ ) .

(٧١) مسند أحمد : ( ٤ / ٦٤ ) .

(٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر ( ١ / ٦٨٨ / رقم : ٢١٣١ ) .

وثن ؟» قال : لا ، قال : « فأوف بندرك » .

( تنبيه ) بوانة : بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم ، وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع .

٢٥٥١ - حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » .  
الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في صلاة الجمعة .

٢٥٥٢ - (١٧) - قوله : « ورد بأن من أصبح مفطرًا يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان ، يؤمر بالإمساك » البخاري عن سلمة بن الأكوع<sup>(٧٣)</sup> ، ومسلم عن بريدة ، واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ<sup>(٧٤)</sup> ، وليس فيه التقييد برمضان .

---

(٧٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : إذا نوى بالنهار صومًا ( ٤ /

١٦٧ / رقم : ١٩٢٤ ) .

وأطرافه في : ( ٢٠٠٧ ، ٧٦٦٥ ) .

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم الصبيان ( ٤ /

٢٣٦ / رقم : ١٩٦٠ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكيف بقية

يومه ( ٨ / ١٩ - ٢١ / رقم : ١١٣٦ ) .

## ( كتاب القضاء )

٢٥٥٣ - (١) - حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » . متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » . وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث عمرو بن العاص بلفظ : « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة » . وإسناده ضعيف أيضاً .

٢٥٥٤ - (٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » . أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup> من حديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ورواه أبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup> ، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، عن خالد . قلت : وتابعه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن ، عن عائشة رواه أبو العباس بن القاص في كتاب أدب القضاء له ، ولمسلم<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله ابن عمرو : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم ، وما ولوا » . قال ابن أبي حاتم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ( ١٣ / ٣٣٠ / رقم : ٧٣٥٢ ) .  
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ ( ١٢ / ٢٠ - ٢١ / رقم : ١٧١٦ ) .

(٢) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٨٨ ) .

(٣) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٠٣ ) .

(٤) مسند أحمد : ( ٤ / ٢٠٥ ) .

(٥) مسند الإمام أحمد : ( ٦ / ٦٧ ، ٦٩ ) .

(٦) الحلية لأبي نعيم ( ١ / ١٦ ) ، ( ٢ / ١٨٧ ) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ( ١٢ / ٢٩١ /

رقم : ١٨٢٧ ) .

العلل<sup>(٨)</sup> عن أبيه : الصحيح أنه موقوف .

٢٥٥٥ - (٣) - حديث : « إذا جلس الحاكم للحكم ، بعث الله له ملكين يسددانه ، ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه » . رواه البيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق الأشعري يحيى بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه : « إذا جلس القاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان ، يسددانه ويوفقانه ، ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا ، وتركاه » . وإسناده ضعيف ، قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ، وروى الطبراني<sup>(١٠)</sup> معناه من حديث وائلة ابن الأسقع ، وفي البزار<sup>(١١)</sup> من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، وكل الله به ملكاً عن يمينه ، - أحسبه قال : - وملكاً عن شماله ، يوفقانه ويسددانه ، إذا أريد به خيرًا ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأريد به غير ذلك ، وكل إلى نفسه » . قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوي .

وروى الترمذي<sup>(١٢)</sup> وابن ماجه<sup>(١٣)</sup> ابن حبان<sup>(١٤)</sup> والحاكم<sup>(١٥)</sup> والبيهقي<sup>(١٦)</sup> ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى : « إن الله مع القاضي ما لم يجر » . زاد البيهقي : « فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » . وزاد ابن ماجه : « فإذا جار وكله الله إلى نفسه » . وللحاكم : « فإذا جار تبرأ الله منه » . وقال الترمذي :

(٨) العلل لابن أبي حاتم : ( ٢ / ٤٦٤ / رقم : ١٣٩٣ ) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٨٨ ) .

(١٠) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٢ / ٨٤ / رقم : ٢٠٤ ) .

(١١) مختصر زوائد البزار : ( ١ / ٥٤٩ / رقم : ٩٦٤ ) .

وكشف الأستار رقم : ( ١٣٥٠ ) .

(١٢) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الإمام العادل ( ٣ / ٦١٨ / رقم :

١٣٣٠ ) .

(١٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة ( ٢ / ٧٧٥ / رقم :

٢٣١٢ ) .

(١٤) هذا الحديث سقط من النسخة التي حققها كمال يوسف الحوت ووجدتها في النسخة التي

حققها الأرثوؤط « ١١ / ٤٤٨ / رقم : ٥٠٦٢ ) .

(١٥) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٣ ) .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٤ ) .

حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان . قلت : وفيه مقال ؛ إلا أنه ليس بالمتروك ، وقد استشهد به البخاري ، وصحح له ابن حبان والحاكم ، وروى الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي بردة الأشعري ، عن أنس : أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة ، فقال أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طلب القضاء واستعان عليه ، وكل إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده » . وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الأعلى . انتهى . وقوله : بلال بن أبي بردة فيه نظر ، فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى ، عن بلال بن مرداس ، عن خيثمة ، عن أنس ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، قال : وروى عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة ، قلت : طريق خيثمة أخرجه أبو داود <sup>(١٧)</sup> والترمذي <sup>(١٨)</sup> والحاكم <sup>(١٩)</sup> .

٢٥٥٦ - (٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليًا إلى اليمن قاضيًا ، فقال : يا رسول الله بعثني أقضي بينهم ، وأنا شاب لا أدري ما القضاء ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري ، وقال : « اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين » . أبو داود <sup>(٢٠)</sup> والحاكم <sup>(٢١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢٢)</sup> ، والبزار <sup>(٢٣)</sup> والترمذي <sup>(٢٤)</sup> من طرق عن علي ، أحسنها رواية البزار <sup>(٢٥)</sup> عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، وفي

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : في طلب القضاء والتسرع إليه ( ٣ / ٣٠٠ / رقم : ٣٥٧٨ ) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٣ / ٦١٤ / رقم : ١٣٢٤ ) .

(١٩) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٢ ) من طريق بلال بن أبي موسى .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب القضاء ، باب : كيف القضاء ( ٣ / ٣٠١ / رقم : ٣٥٨٢ ) .

(٢١) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٣ ) .

(٢٢) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : ذكر القضاة ( ٢ / ٧٧٤ / رقم : ٢٣١٠ ) .

(٢٣) مسند البزار : ( ٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / رقم : ٧٣٣ ) .

(٢٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى

يسمع كلامهما ( ٣ / ٦١٨ - ٦١٩ / رقم : ١٣٣١ ) .

(٢٥) مسند البزار : ( ٢ / ٢٨٩ / رقم : ٧١١ ) .

إسناده عمرو بن أبي المقدم ، واختلف فيه ( إذا جلس إليك الخصمان ) على عمرو ابن مرة ، فرواه شعبة عنه ، عن أبي البختری قال : حدثني من سمع عليًا . أخرجه أبو يعلى <sup>(٢٦)</sup> ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبي البختری ، عن علي كما سيأتي ، ومنها رواية البزار <sup>(٢٧)</sup> أيضًا عن حارثة بن مضرب <sup>(٢٨)</sup> عن علي ، قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي ، وأخرجها النسائي في الخصائص <sup>(٢٩)</sup> والحاكم والبزار ، وقد رواه ابن حبان <sup>(٣٠)</sup> من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي ، ومنها رواية ابن ماجه من طريق أبي البختری ، عن علي ، وهذا منقطع ، وأخرجها البزار <sup>(٣١)</sup> والحاكم <sup>(٣٢)</sup> .

٢٥٥٧ - (٥) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إذا غلبك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله » . أحمد <sup>(٣٣)</sup> وأبو داود <sup>(٣٤)</sup> والترمذي <sup>(٣٥)</sup> ، وابن عدي <sup>(٣٦)</sup> والطبراني <sup>(٣٧)</sup>

(٢٦) مسند أبي يعلى الموصلي : ( ١ / ٣٠٥ / رقم : ٣٧١ ) .

(٢٧) مسند البزار : ( ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ / رقم : ٧٢١ ) .

(٢٨) وقع في المطبوع : حارثة بن مصرف وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . راجع السابق .

(٢٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الخصائص ، باب : ١٣ ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر

( ٥ / ١١٧ / رقم : ٨٤٢٠ ) .

(٣٠) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٦٠ - ٢٦١ / رقم : ٥٠٤٢ ) .

(٣١) مسند البزار : ( ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ / رقم : ٩١٢ ) .

(٣٢) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ١٣٥ ) .

(٣٣) مسند أحمد : ( ٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢ ) .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ( ٣ / ٣٠٣ / رقم : ٣٥٩٣ ) .

(٣٥) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي ( ٣ / ٦١٦ / رقم : ١٣٢٧ ) .

(٣٦) الكامل لابن عدي : ( ٢ / ١٩٤ ) .

(٣٧) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٠ / ١٧٠ / رقم : ٣٦٢ ) .

وليس فيه عن بعض أهالي حمص .

والبیهقي<sup>(٣٨)</sup> ، من حدیث الحارث ابن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ . قال الترمذی : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل .

**وقال البخاري في تاريخه :** الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العليل : رواه شعبة ، عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

**قال أبو داود :** أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة : عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون . قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون ، عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ، وقال عبد الحق : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزي في العليل المتناهية : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والأخرى : عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأبج ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه ، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة ، قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بالين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون في الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل ، كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً ، لكن كافياً في صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته ، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية ، وهو نظير أحدهم بحديث : « لا وصية لوارث » . مع كون راويه إسماعيل بن عياش .

٢٥٥٨ - (٦) - حديث : « إن الله لا يقدرس أمة ليس فيهم من يأخذ للضيف حقه » . ابن خزيمة وابن ماجه (٣٩) ، وابن حبان (٤٠) من حديث جابر بلفظ : « كيف تقدرس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم » . وفيه قصة .

وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي (٤١) ، وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه (٤٢) ، وعن قابوس بن المخارق ، عن أبيه رواه الطبراني (٤٣) وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة يقال : إنها امرأة حمزة ، رواه الطبراني (٤٤) وأبو نعيم (٤٥) ، وروى للحاكم (٤٦) والبيهقي (٤٧) من حديث عثمان بن جبلة ، عن سماك ، عن شيخ ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : « إن الله لا يقدرس أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه وهو غير متتع » . ورواه الحاكم (٤٨) من حديث شعبة عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة ، قال البيهقي : المرسل أصح ، وقال الحاكم : الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول ، هذا معنى كلامه وفيه ، نظر .

٢٥٥٩ - (٧) - حديث : « من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » . أصحاب السنن (٤٩) ،

- (٣٩) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( ٢ / ١٣٢٩ / رقم : ٤٠١٠ ) .
- (٤٠) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم : ٥٠٣٦ ) .
- (٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٩٤ ) .
- (٤٢) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : لصاحب الحق سلطان ( ٢ / ٨١٠ / رقم : ٢٤٢٦ ) .
- (٤٣) المعجم الكبير للطبراني : ٢٠ / ٣١٣ / رقم : ٧٤٥ ) .
- (٤٤) المعجم الكبير للطبراني : ٢٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤ / رقم : ٥٩١ ، ٥٩٢ ) .
- (٤٥) الحلية لأبي نعيم : ( ٢ / ٦٤ ) .
- (٤٦) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ٢٥٦ ) .
- (٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٩٣ ) عن عثمان بن جبلة عن شعبة عن سماك به .
- (٤٨) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ٢٥٦ ) .
- (٤٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأفضية ، باب : في طلب القضاء ( ٣ / ٢٩٨ / رقم : ٣٥٧١ ) .
- والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

والحاكم<sup>(٥٠)</sup> والبيهقي<sup>(٥١)</sup> من حديث أبي هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

( تنبيه ) قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد ، وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه ، دون بدنه ، والثاني : أن الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ، ولا يخفى فساد هذا .

٢٥٦٠ - (٨) - حديث : « إنما ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » . أحمد<sup>(٥٢)</sup> والعقيلي<sup>(٥٣)</sup> وابن حبان<sup>(٥٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥٥)</sup> من حديث عائشة . قال العقيلي : عمران ابن حطان الراوي ، عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لي سماعه عنها . قلت : وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذكرتها ، حتى ذكرنا القاضي فذكره .

٢٥٦١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارة » . تقدم .

= ( ٣ / ٦١٤ / رقم : ١٣٢٥ ) .

والنسائي في الكبرى : كتاب القضاء ، باب : التغليظ في الحكم ( ٣ / ٤٦٢ / رقم :

٥٩٢٣ ، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥ ، ٥٩٢٦ ) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : في ذكر القضاة ( ٢ / ٧٧٤ / رقم : ٢٣٠٨ ) .

( ٥٠ ) مستدرک الحاكم : ( ٩١ / ٤ ) .

( ٥١ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٩٦ ) .

( ٥٢ ) مسند أحمد : ( ٦ / ٧٥ ) .

( ٥٣ ) الضعفاء للعقيلي : ( ٢ / ٢٠٤ ) ( ٣ / ٢٩٨ ) .

( ٥٤ ) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٥٧ / رقم : ٥٠٣٣ ) .

( ٥٥ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٩٦ ) .

٢٥٦٢ - (٩) - قوله : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لانكره أحدًا على القضاء » . لم أجده هكذا ، وفي المعنى حديث أبي مسعود : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا وقال : « لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء » . قد غلته ، قال : إذا لا أنطلق ، قال : « إذا لا أكرهك » . أخرجه أبو داود (٥٦) .

٢٥٦٣ - (١٠) - حديث : « لن يفلح قوم وليتهم امرأة » . البخاري (٥٧) من حديث أبي بكرة .

٢٥٦٤ - (١١) - حديث : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى في الناس على جهل » . أصحاب السنن (٥٨) والحاكم (٥٩) والبيهقي (٦٠) من حديث بريدة ، قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة . قلت : له طريق غير هذه ، قد جمعها في جزء مفرد .

٢٥٦٥ - (١٢) - حديث : « أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه

(٥٦) سنن أبي داود : الخراج ، والإمارة ، والفيء ، باب : في غلول الصدقة ( ٣ / ١٣٥ / رقم : ٢٩٤٧ ) .

(٥٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ( ٧ / ٧٣٢ / رقم : ٤٤٢٥ ) وطرفه في : ( ٧٠٩٩ ) . (٥٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأفضية ، باب : في القاضي يخطيء ( ٣ / ٢٩٩ / رقم : ٣٥٧٣ ) .

والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ( ٣ / ٦١٣ / رقم : ١٣٢٢ ) . والنسائي في الكبرى : كتاب القضاء ، باب : ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ( ٣ / ٤٦١ - ٤٦٢ / رقم : ٥٩٢٢ ) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق ( ٢ / ٧٧٦ / رقم : ٢٣١٥ ) .

(٥٩) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٠ ) .

(٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١١٦ - ١١٧ ) .

عثمان . الترمذي (٦١) وأبو يعلى (٦٢) وابن حبان (٦٣) ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب : أن عثمان قال لابن عمر : « اذهب فاقض قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ، قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال : لا تعجل » . أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ » ؟ قال : نعم ، قال : فإنني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضيًا عالمًا يقضي بحق أو يعدل سأل التفلت كفافًا ، فما أرجو منه بعد ! » . هذا لفظ ابن حبان ، ووقع في روايته عبد الله بن وهب ، وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ، وهم في ذلك ، وإنما هو عبد الله بن موهب ، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعًا للبخاري أنه غير متصل ، ورواه أحمد (٦٤) من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه .

٢٥٦٦ - (١٣) - حديث : « من سئل فأفتى بغير علم ، فقد ضل وأضل » . لم أره هكذا ، وهو مأخوذ من المتفق عليه (٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا » ففي آخره : « فيأتي ناس جهال يستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون » . لفظ إحدى روايات البخاري ، ولهما : « اتخذ الناس رؤساء جهالًا ، فسلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . وهي أشهر .

٢٥٦٧ - (١٤) - حديث : « من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل ، فعليه لعنة الله » . ابن الجوزي في التحقيق ، قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة

---

(٦١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ( ٣ / ٦١٢ / رقم : ١٣٢٢ ) .

(٦٢) مسند أبي يعلى : ( ١٠ / ٩٣ / رقم : ٥٧٢٧ ) .

(٦٣) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٥٧ / رقم : ٥٠٣٤ ) .

(٦٤) مسند أحمد : ( ١ / ٦٦ ) .

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم

( ١ / ٢٣٤ / رقم : ١٠٠ ) وطرفه في ( ٧٣٠٧ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : باب : رفع العلم وقبضه ( ١٦ / ٢٤٤ - ٣٤٢ / رقم :

( ٢٦٧٣ ) .

عبد الله بن جراد فذكره ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة ، كما صرح هو به في الموضوعات ، وبالغ في الخط على الخطيب ، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق .

٢٥٦٨ - قوله : روي : « أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت » . البيهقي<sup>(٦٦)</sup> من حديث عامر الشعبي قال : كان بين عمر وأبي خصومة في حائط ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فطرق عمر الباب ، فعرف زيد صوته ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعث إلي حتى آتيك ؟ فقال : في بيته يؤتى الحكم .

٢٥٦٩ - قوله : يروى : « أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم » . البيهقي<sup>(٦٧)</sup> من رواية ابن أبي مليكة : أن عثمان ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ، بأرض له بالكوفة ، ثم ندم عثمان فقال : بعثك ما لم أراه ، فقال طلحة : إنما النظر لي لأنك بعث ما رأيت ، وأنا ابتعت مغيبًا ، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم حكمًا ، فقضى على عثمان : أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبًا .

٢٥٧٠ - (١٥) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذًا » .

تقدم .

٢٥٧١ - قوله : « هرب أبو قلابة من القضاء » . أبو بكر بن أبي خيثمة ، نا مسدد ، نا ابن علية ، عن أيوب قال : « لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب إلى الشام » .

٢٥٧٢ - قوله : « وهرب الثوري ، وأبو حنيفة » . أما الثوري فروى الخطيب في ترجمته أنه دخل على المهدي ، فأظهر التجانن ، فجعل يمسح البساط ، ويقول : ما أحسن بساطكم هذا ، بكم أخذتم هذا ؟ ثم قال : البول البول ، فلما خرج اختفى .

فقال الشاعر :

تحرز سفيان ففر بدينه وأمسى شريك مرصدًا للدرهم  
وأما أبو حنيفة فأخرج البيهقي<sup>(٦٨)</sup> من طريق أبي يوسف قال : لما مات سوار

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ) .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٥ / ٢٦٨ ) .

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٩٨ ) .

قاضي البصرة دعا أبو جعفر أبا حنيفة ، فقال : إن سوارًا قد مات ، وإنه لا بد للمصر من قاض ، فأقبل القضاء ، فقد وليتك قضاء البصرة . فذكر القصة في امتناعه .  
 قوله : رُوي أن الشافعي أوصى المزني في مرض موته ، بألا يتولى القضاء .  
 وقوله : « عُرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء ، فلم يجبه البتة » .  
 لم أقف عليهما .

وقوله : انتهى امتناع أبي علي بن خيران لما استقضاه الوزير ابن الفرات ، حتى ختمت دوره بالطين أيامًا . قلت : ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقاته .

٢٥٧٣ - (١٦) - حديث : « سئلت عائشة عن القاضي العادل ، إذا استقضاه الأمير الباغي ، هل يجيبه ؟ فقالت : « إن لم يقض لكم خياركم ، قضي لكم شراركم » . قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له : نا محمد بن حاتم ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : « اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية ، ثم قلنا : لو استشرنا أمنا عائشة ، فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدِّين ، فقالت : « سبحان الله ! ما للناس بد من سلطانهم » قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا . قالت : « سبحان الله ! فإذا لم يستعمل خياركم ، يستعمل شراركم » .

٢٥٧٤ - (١٧) - حديث ابن عباس : « أنه سئل عن قتله توبة ؟ . فقال مرة : لا ، وقال مرة : نعم ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب الخرج » . ابن أبي شبيبة نا يزيد بن هارون ، نا أبو مالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة ؛ قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنًا توبة ؟ قال : « لا ، إلى النار » فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : « إني أحسبه مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا » . قال : فبعثوا في أثره ، فوجدوه كذلك . رجاله ثقات ، وروى سعيد بن منصور ، نا سفيان ؛ قال « كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل ؟ قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلي رجل قالوا له : تب » . وفي المعنى ما أخرجه أبو داود (٦٩) عن

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : كراهيته للشباب ( ٢ / ٣١٢ / رقم : ٢٣٨٧ ) .

أبي هريرة: « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . »

٢٥٧٥ - قوله : كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس . ابن أبي خيثمة (٧٠) والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : « لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يُسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . ومن طريق داود بن أبي هند قلت للشعبي : « كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم ؟ قال : على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول . » وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من هذا الوجه ، وفي مسلم (٧١) حديث أبي المنهال : أنه سأل ريد بن أرقم عن الصرف ؟ فقال : « سل البراء بن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيذا . » الحديث .

(٧٠) كتاب العلم لابن أبي خيثمة : ( ص ٢١ ) .

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

( ١١ / ٢٢ - ٢٣ / رقم : ١٥٨٩ ) .

## ( باب أدب القضاء )

اليمين

٢٥٧٦ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابًا لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمين » . تقدم في الديات .

٢٥٧٧ - حديث : « كتب أبو بكر لأنس كتابًا » . الحديث ، تقدم في الزكاة .

٢٥٧٨ - (٢) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الإثنين » . البخاري <sup>(١)</sup> عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل .

٢٥٧٩ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء » . مسلم <sup>(٢)</sup> عن جابر .

٢٥٨٠ - (٤) - قوله : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كُتَابٌ ، منهم زيد بن ثابت » . ذكره البخاري تعليقًا <sup>(٣)</sup> ، ووصله أبو داود <sup>(٤)</sup> عن زيد بن ثابت قال : « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فذكر قصة فيها فكنت أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه » . وفي الصحيح <sup>(٥)</sup> من حديث أبي بكر أنه قال لزيد بن ثابت : « إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث ، وقال القضاعي : « كان زيد بن ثابت يكتب عنه »

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ( ١ / ٦٧١ - ٦٧٢ / رقم : ٤٧٦ ) .  
وأطرافه في : ( ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ( ٩ / ١١٨ - ١٨٩ / رقم : ١٣٥٨ ) .

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ( ١٣ / ١٩٧ ) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب العلم ، باب : رواية حديث أهل الكتاب ( ٣ / ٣١٨ / رقم : ٣٦٤٥ ) .

(٥) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا ( ١٣ / ١٩٥ / رقم : ٧١٩١ ) .

للملوك ، مع ما كان يكتب من الوحي ، وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات .

٢٥٨١ - (٥) - حديث : « أيما عامل استعملناه ، وفرضنا له رزقاً ، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول » . أبو داود <sup>(٦)</sup> والحاكم <sup>(٧)</sup> من حديث بريدة .

٢٥٨٢ - قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وسل سيوفكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم » . ابن ماجه <sup>(٨)</sup> من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه ، وقد تقدم للبيهقي عنه ، عن أبي أمامة وواثلة جميعاً ، قال البيهقي : وروى عن مكحول ، عن يحيى بن العلاء ، عن معاذ ، وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية .

٢٥٨٣ - (٦) - حديث : « من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب ، حجه الله يوم القيامة » . أبو داود <sup>(٩)</sup> والحاكم <sup>(١٠)</sup> من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مریم ، وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم <sup>(١١)</sup> له شاهدًا عن عمرو بن مرة الجهني ، وعنه رواه أحمد <sup>(١٢)</sup> والترمذي <sup>(١٣)</sup> ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » . قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : هذا حديث منكر .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أزراق العمال (٣ / ١٣٤ / رقم : ٢٩٤٣) .

(٧) مستدرک الحاكم : (١ / ٤٠٦) .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : ما يكره في المساجد (١ / ٢٤٧ / رقم : ٧٥٠) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الإمارة ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٣ / ١٣٥ / رقم : ٢٩٤٨) .

(١٠) مستدرک الحاكم : (٤ / ٩٣ - ٩٤) .

(١١) مستدرک الحاكم : (٤ / ٩٤) .

(١٢) مسند أحمد : (٤ / ٢٣١) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في إمام الرعية (٣ / ٦١٩ / رقم : ٦١٩) .

٢٥٨٤ - (٧) - حديث : « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان » .  
الطبراني في الأوسط<sup>(١٤)</sup> ، والحارث في مسنده ، والدارقطني<sup>(١٥)</sup> والبيهقي<sup>(١٦)</sup> من  
حديث أبي سعيد ، وفيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع .

٢٥٨٥ - (٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقضي  
القاضي بين اثنين ، وهو غضبان » . متفق عليه<sup>(١٧)</sup> من حديث أبي بكره بمعناه ،  
ورواه ابن ماجه<sup>(١٨)</sup> باللفظ المذكور .

٢٥٨٦ - حديث الزبير والأنصاري الذين اختصما في شراح الحرة ، متفق  
عليه ، وتقدم في إحياء الموات .

٢٥٨٧ - (٩) - قوله : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من  
الأممة يحكمون ، ولا يكتبون المحاضر والسجلات » . هو مستفاد من الأحاديث  
السابقة في هذا الكتاب ، لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة أقطع  
لهم ، وفي البخاري<sup>(١٩)</sup> من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن  
يكتب لهم كتاباً .

٢٥٨٨ - (١٠) - حديث أبي هريرة : « لعن الله الراشي والمرثشي » .

= رقم : (١٣٣٢) .

(١٤) المعجم الأوسط للطبراني (١٨٢ ل ١) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٦ / رقم : ٢١٥٤) .

(١٥) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٠٦ ) .

(١٦) سنن البيهقي : ( ١٠ / ١٠٥ - ١٠٦ ) .

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي

القاضي أو يفتي وهو غضبان ( ١٣ / ١٤٦ / رقم : ٧١٥٨ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

( ١٢ / ٢٢ - ٢٣ / رقم : ١٧١٧ ) .

(١٨) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان ( ٢ / ٧٧٦ /

رقم : ٢٣١٦ ) .

(١٩) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب المساقاة ، باب : القطن ( ٥ / ٥٨ / رقم :

٢٣٧٦ ) .

وأطرافه في : ( ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤ ) .

أحمد<sup>(٢٠)</sup> والترمذي<sup>(٢١)</sup> وابن حبان<sup>(٢٢)</sup> قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة .

قلت : وفيه أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف ، وثوبان .

أما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أحمد<sup>(٢٣)</sup> وأبو داود<sup>(٢٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٢٥)</sup> وابن حبان<sup>(٢٦)</sup> ، قال الترمذي : وقواه الدارمي ، وأما حديث عائشة وأم سلمة : فينظر من أخرجهما ، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فرواه الحاكم من حديث أبي سلمة ، عن أبيه ، وزوى عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو وهو أصح<sup>(٢٧)</sup> ، قاله الدارقطني في العلل ، وقال الترمذي : لا يصح عن أبيه .

وأما حديث ثوبان : فرواه أحمد<sup>(٢٨)</sup> والحاكم<sup>(٢٩)</sup> ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وذكر البزار أنه تفرد به .

٢٥٨٩ - (١١) - حديث : « هدايا الأمراء غلول » . البيهقي<sup>(٣٠)</sup> وابن عدي<sup>(٣١)</sup> من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبراني في الأوسط<sup>(٣٢)</sup> من

- 
- (٢٠) مسند أحمد : ( ٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ) .  
 (٢١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ( ٣ / ٦٢٢ / رقم : ١٣٣٦ ) .  
 (٢٢) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٦٥ / رقم : ٥٠٥٣ ) .  
 (٢٣) مسند أحمد : ( ٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ) .  
 (٢٤) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : في كراهية الرشوة ( ٣ / ٣٠٠ / رقم : ٣٥٨٠ ) .  
 (٢٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة ( ٢ / ٧٧٥ / رقم : ٢٣١٣ ) .  
 (٢٦) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٦٥ / رقم : ٥٠٥٤ ) .  
 (٢٧) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١٠٢ - ١٠٣ ) .  
 (٢٨) مسند أحمد : ( ٥ / ٢٧٩ ) .  
 (٢٩) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١٠٣ ) .  
 (٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٨ ) .  
 (٣١) الكامل لابن عدي : ( ١ / ١٧٣ ، ٣٠٠ ) .  
 (٣٢) المعجم الأوسط للطبراني : ( ٢ ل ١٩٧ ) كما هو في مجمع البحرين ( ٤ / ٩٤ / رقم : ٢١٥١ ) .

حديث أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً . وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف .

٢٥٩٠ - قوله : ويروى « هدايا العمال سحت » . الخطيب في تلخيص

المتشابه من حديث أنس .

٢٥٩١ - (١٢) - حديث : « عدلت شهادة الزور الإشراف بالله » . وتلا

قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ الآية . أحمد<sup>(٣٣)</sup> وأبو داود<sup>(٣٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٣٥)</sup> من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه ، وإسناده مجهول ، ورواه أحمد أيضًا<sup>(٣٦)</sup> والترمذي<sup>(٣٧)</sup> من حديث أيمن بن خريم ، وقال : لا نعرف لأيمن سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وإنما نعرفه وأشار إلى حديث خريم .

٢٥٩٢ - (١٣) - حديث : « أقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

أحمد<sup>(٣٨)</sup> والترمذي<sup>(٣٩)</sup> وابن ماجه<sup>(٤٠)</sup> وابن حبان<sup>(٤١)</sup> والحاكم<sup>(٤٢)</sup> من حديث عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، عن حذيفة ، واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله

(٣٣) مسند أحمد : ( ٤ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ) .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : في شهادة الزور ( ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ / رقم : ٣٥٩٩ ) .

(٣٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : شهادة الزور ( ٢ / ٧٩٤ / رقم : ٢٣٧٢ ) .

(٣٦) مسند أحمد : ( ٤ / ١٧٨ ) .

(٣٧) سنن الترمذي : كتاب الشهادات ، باب : ما جاء في شهادة الزور ( ٤ / ٤٧٤ / رقم : ٢٢٩٩ ) .

(٣٨) مسند أحمد : ( ٥ / ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ) .

(٣٩) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ( ٥ / ٥٦٩ / رقم : ٣٦٦٢ ) .

(٤٠) سنن ابن ماجه : المقدمة ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ( ١ / ٣٧ / رقم : ٩٧ ) .

(٤١) صحيح ابن حبان : ( ٩ / ٢٤ - ٢٥ / رقم : ٦٨٦٣ ) .

(٤٢) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ٧٥ ) .

ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، وقال العقيلي (٤٣) بعد أن أخرجه من حديث مالك ، عن نافع عن ابن عمر : لا أصل له من حديث مالك ، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جيد تثبت ، وقال البزار وابن حزم : لا يصح ؛ لأنه عن عبد الملك ، عن مولى ربي وهو مجهول ، عن ربي . ورواه وكيع ، عن سالم المرادي ، عن عمرو بن مرة ، عن ربي ، عن رجل من أصحاب حذيفة ، عن حذيفة ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربي ، وأن ربيًا لم يسمعه من حذيفة . قلت : أما مولى ربي فاسمه هلال ، وقد وثق ، وقد صرح ربي بسماعه من حذيفة في رواية ، وأخرج له الحاكم شاهدًا من حديث ابن مسعود (٤٤) ، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذي (٤٥) من طريقه وقال : لا نعرفه إلا من حديثه .

٢٥٩٣ - (١٤) - حديث : « عليكم يستتي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي » . أحمد (٤٦) وأبو داود (٤٧) والترمذي (٤٨) ، وابن ماجه (٤٩) وابن حبان (٥٠) والحاكم (٥١) من حديث العرياض بن سارية ، قال البزار : هو أصح سندًا من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، وطرقه عند الحاكم في العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

٢٥٩٤ - (١٥) - حديث : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » . عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن

(٤٣) الضعفاء للعقيلي : ( ٤ / ٩٤ - ٩٥ ) .

(٤٤) مستدرك الحاكم : ( ٣ / ٧٥ - ٧٦ ) .

(٤٥) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( ٥ / ٦٣٠ / رقم : ٣٨٠٥ ) .

(٤٦) مسند أحمد : ( ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ) .

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة ( ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ / رقم : ٤٦٠٧ ) .

(٤٨) سنن الترمذي : كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ( ٥ / ٤٣ / رقم : ٢٦٧٦ ) .

(٤٩) سنن ابن ماجه : المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ( ١ / ١٥ - ١٦ / رقم : ٤٢ ) .

(٥٠) صحيح ابن حبان ( ١ / ١٠٤ / رقم : ٥ ) .

(٥١) مستدرك الحاكم : ( ١ / ٩٥ - ٩٧ ) .

عمر ، وحمزة ضعيف جدًا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضًا وإسناده واهي ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٥٢) له من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل ، عن جوير ، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا ، وهو في غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حزم : هذا خير مكذوب موضوع باطل . وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم<sup>(٥٣)</sup> بلفظ : « النجوم أمانة أهل السماء ، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » . قال البيهقي : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي - يعني حديث عبد الرحيم العمي - وفي حديث منقطع - يعني حديث الضحاك بن مزاحم - « مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى » . قال : والذي روينا هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه . قلت : صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معني الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور في أقطار الأرض ، والله المستعان .

٢٥٩٥ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في

السمن » . - الحديث - تقدم في البيوع .

٢٥٩٦ - (١٦) - حديث : النهي عن التضحية بالعوراء ، تقدم في بابه .

٢٥٩٧ - (١٧) - حديث : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » . تقدم .

(٥٢) مسند الشهاب للقضاعي : ( ٢ / ٢٧٥ / رقم : ١٣٤٦ ) .

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ( ١٦ / ١٢٤ - ١٢٥ / رقم :

٢٥٩٨ - (١٨) - حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » . تقدم في الطهارة .

٢٥٩٩ - (١٩) - حديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة » . تقدم في الأضاحي .

٢٦٠٠ - (٢٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد » . تقدم في الصلاة .

٢٦٠١ - (٢١) - حديث : « أن ما عزا زنا فرجم » . تقدم في الحدود .

٢٦٠٢ - (٢٢) - حديث : « أن بريرة عتقت فخيرت » . تقدم في النكاح .

٢٦٠٣ - (٢٣) - حديث : « إذا حكم الحاكم فاجتهد » . تقدم قريباً .

٢٦٠٤ - (٢٤) - حديث : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » . الحديث متفق عليه <sup>(٥٤)</sup> من حديث أم سلمة ، وله ألفاظ .

٢٦٠٥ - (٢٥) - قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » . هذا الحديث استنكره المزني ، فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه ، وقال النسائي في سننه : باب الحكم بالظاهر ، ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله <sup>(٥٥)</sup> ، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي ، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً ، وأن الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وكذا قال ابن عبد البر في

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ( ٥ / ١٢٨ / رقم : ٢٤٥٨ ) .

وأطرافه في : ( ٢٦٨٠ / ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن والحجة ( ١٢ / ٧ - ١٠ / رقم : ١٧١٣ ) .

(٥٥) سنن النسائي : كتاب آداب القضاة ، باب : الحكم بالظاهر ( ٨ / ٢٣٣ / رقم : ٥٤٠١ ) .

التمهيد: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله، وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجزوي في كتابه إدارة الأحكام، فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي، والحضرمي، اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضي عليه: قضيت عليّ، والحق لي، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما كانوا أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر». وفي الباب حديث عمر: «إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». أخرجه البخاري<sup>(٥٦)</sup>، وحديث أبي سعيد رفعه: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس». وهو في الصحيح<sup>(٥٧)</sup> في قصة الذهب الذي بعث به علي، وحديث أم سلمة الذي قبله، وحديث ابن عباس الذي بعده.

٢٦٠٦ - (٢٦) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاجنة: «لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة رجمتها». مسلم<sup>(٥٨)</sup> من حديث ابن عباس وفيه قصة.

٢٦٠٧ - (٢٧) - حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد، وباليمين». الشافعي<sup>(٥٩)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٦٠)</sup> وابن حبان<sup>(٦١)</sup>،

(٥٦) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الشهادات، باب: الشهداء العدول (٥ / ٢٩٨ / رقم: ٢٦٤١).

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن (٧ / ٦٦٥ - ٦٦٦ / رقم: ٤٣٥١).  
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٧ / ١٤٤ - ١٤٥ / رقم: ١٠٦٤).

(٥٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللعان (١٠ / ١٨١ - ١٨٣ / رقم: ١٤٩٧).  
(٥٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٧ / ٤٠٤ / رقم: ٥٩١٤).  
(٦٠) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣ / ٣٠٩ / رقم: ٣٦١٠).

والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ / ٦٢٧ / رقم: ١٣٤٣).

وابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام، باب: القضاء باليمين والشاهد (٢ / ٧٩٣ / رقم: ٢٣٦٨).

(٦١) صحيح ابن حبان: (٧ / ٢٦٣ / رقم: ٥٠٥٠).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٢) عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي (٦٣) من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه .

٢٦٠٨ - (٢٨) - قوله : واشتهر أن سهيلاً رواه عن أبيه ، وسمعه منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجة أصابته ، فكان يقول : أخبرني ربيعة أنني أخبرته عن أبي هريرة . قلت : هذه القصة ذكرها الشافعي (٦٤) عن الدراوردي عن سهيل به ، ولكن فيه : وكان قد أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث نفسي ، ورواه الحاكم (٦٥) والبيهقي (٦٦) من طرق .

٢٦٠٩ - (٢٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي » . أحمد (٦٧) وأبو داود (٦٨) والبيهقي (٦٩) والحاكم ، من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة ، وفي إسناده مضعوب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث علي : « إذا جلس إليك الخصمان » . وروى أبو يعلى (٧٠) والدارقطني (٧١) والطبراني في الكبير (٧٢) من حديث أم سلمة : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » . لفظ الطبراني ، والدارقطني ، وقد فرقه حديثين ، وجمعه أبو يعلى بمعناه ، وفي إسناده عباد

(٦٢) العلل لابن أبي حاتم : ( ١ / ٤٦٩ / رقم : ١٤٠٩ ) .

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٦٩ ) .

(٦٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ( ٧ / ٤٠٤ / رقم : ٥٩١٤ ) .

(٦٥) مستدرک الحاكم : ( ٣ / ٥١٧ ) عن بلال بن الحارث المزني .

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٦٨ ، ١٦٩ ) .

(٦٧) مسند أحمد : ( ٤ / ٤ ) .

(٦٨) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ( ٣ /

٣٠٢ / رقم : ٣٥٨٨ ) .

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٥ ) .

(٧٠) مسند أبي يعلى : ( ١٢ / ٣٥٦ / رقم : ٦٩٢٤ ) .

(٧١) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٠٥ ) .

(٧٢) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٨٦ / رقم : ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٩٢٣ ) .

ابن كثير وهو ضعيف .

٢٦١٠ - (٣٠) - حديث علي : « أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساوهم في المجالس » . أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : « عرف علي درعاً له مع يهودي ، فقال : يا يهودي درعي سقطت مني » . فذكره مطولاً ، وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي<sup>(٧٣)</sup> من وجه آخر من طريق جابر ، عن الشعبي ؛ قال : خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، فعرف علي الدرع ، فذكره بغير سياقه ، وفي رواية له : « لولا أن خصمي نصراني ، لجثيت بين يديك » . وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسناداً يثبت ، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول .

٢٦١١ - (٣١) - حديث علي : لا يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه » . البيهقي<sup>(٧٤)</sup> بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه ؛ قال : أنا محمد بن الفضل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ؛ قال : « جاء رجل فنزل عليّ فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، فقال : تحول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه » . وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٧٥)</sup> من هذا الوجه ، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي ، عن محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن القاسم ابن غصن ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ؛ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه » . ذكره البيهقي<sup>(٧٦)</sup> أنه قرأه في كتابه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٧٧)</sup> عن

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٦ ) .

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٧ - ١٣٨ ) .

(٧٥) مصنف عبد الرزاق : ( ٨ / ٣٠٠ / رقم : ١٥٢٩١ ) .

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٣٧ - ١٣٨ ) .

(٧٧) المعجم الأوسط للطبراني : ( ١ ل ٢٣٣ ) كما هو في مجمع البحرين في زوائد =

علي ابن سعيد الرازي ، عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » . وقال : تفرد به الواسطي ، انتهى . والقاسم بن غصن مضعف .

٢٦١٢ - (٣٢) - حديث : « أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال ، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته » . تقدم في الصيام .

٢٦١٣ - (٣٣) - حديث : « أول من فرق الشهود دانيال ، شهد عنده بالزنا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر : تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم » . البيهقي (٧٨) من رواية أبي إدريس قال : كان دانيال أول من فرق بين الشهود ، فذكره مطولاً ، وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود ، في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا ، لكونها امتنعت منهم أن يزنا بها ، فأمر داود بوجعها ، فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ، ودرأ الحد عنها ، فعلى هذا هو أول من فرق .

٢٦١٤ - (٣٤) - حديث : « أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضياً على الكوفة ، كتب له كتاباً » . أخرجه البيهقي (٧٩) من طريق ابن عيينة ، عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وذكر القصة .

٢٦١٥ - (٣٥) - حديث : « أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين » . لم أره هكذا وروى ابن سعد (٨٠) بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو ؛ قال : « لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة » .

٢٦١٦ - (٣٦) - حديث : « أن عمر كان يرزق شريحاً في كل شهر مائة

= المعجمين (٤ / ٩٦ - ٩٧ / رقم : ٢١٥٥) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٢٣٥) .

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٨٧) .

(٨٠) الطبقات الكبرى لابن سعد : (٣ / ١٣٨) .

درهم» . لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه <sup>(٨١)</sup> عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، أن عمر رزق شريحًا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، وهذا ضعيف منقطع ، والبخاري تعليقًا : كان شريح يأخذ على القضاء أجرًا ، وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق .

٢٦١٧ - (٣٧) - حديث الحسن البصري في قوله : « وشاورهم في الأمر<sup>(\*)</sup> » . قال : « كان صلى الله عليه وسلم غنيًا عن مشاورتهم » . وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد ، بهذا الأمر . سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه ، ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدًا .

٢٦١٨ - (٣٨) - حديث شريح : « اشترط عليّ عمر حين ولاني القضاء : ألا أبيع ولا أبتاع ، ولا أقضي وأنا غضبان » . لم أجده .

٢٦١٩ - (٣٩) - حديث مالك عن يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمد يقول : « أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : « لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك » . الحديث . البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا .

٢٦٢٠ - (٤٠) - حديث أبي بكر أنه قال في الكلاله : « أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأستغفر الله » . عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن سعيد ، عن محمد بن سيرين ؛ قال : لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ، ولا بعد أبي بكر من عمر ، وإنها نزلت بأبي بكر فريضة ، فلم يجد لها في كتاب الله أصلًا ، ولا في السنة أثرًا ، فقال : أقول فيها برأبي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله . أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة ، والرد على المقلدين ، وهو منقطع .

٢٦٢١ - قوله : وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله ، في وقائع مختلفة .

(٨١) مصنف عبد الرزاق : ( ٨ / ٢٩٧ / رقم : ١٥٢٨٢ ) .

(\*) الآية ( ١٥٩ ) من سورة آل عمران .

أما عمر ففي البيهقي<sup>(٨٢)</sup> من طريق الثوري ، عن الشيباني ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : « كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره ، وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر » . إسناده صحيح . وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي . وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق ، رواه النسائي وغيره ، وقد تقدم في الصداق .

قوله : خالفت الصحابة أبا بكر في الجد ، وعمر في المشركة ، تقدما في الفرائض .

٢٦٢٢ - (٤١) - حديث عمر : « أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات ، لتفاوت منافعها » . حتى روي له في الخبر التسوية بينها ، فنقض حكمه . الخطابي في المعالم ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر ، وفي التي تليها عشرة ، وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست » . حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الأصابع كلها سواء » . فأخذه ، وروى الشافعي في الرسالة<sup>(٨٣)</sup> عن سفيان والثقفى عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، إلا من قوله : حتى وجد ... إلى آخره ، فذكره في اختلاف الحديث .

٢٦٢٣ - (٤٢) - حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : « لا يمنعك<sup>(٨٤)</sup> قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك أن تقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل » . الدارقطني<sup>(٨٥)</sup> والبيهقي<sup>(٨٦)</sup> من حديث عمر أمم منه ، وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما ، مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١١٦ ) .

(٨٣) الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي (ص ٤٢٢ رقم : ١١٦٠) .

(٨٤) وقع في المطبوع : لا بد عن وهو تحريف والصواب المثبت .

(٨٥) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ) .

(٨٦) سنن البيهقي : ( ١٠ / ١١٩ ) .

٢٦٢٤ - (٤٣) - حديث علي : « أنه نقض قضاء شريح ، بأن شهادة المولى لا تقبل ، بالقياس الجلي ، وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى » . لم أجده .

٢٦٢٥ - (٤٤) - حديث عمر : إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ، ثم شرك بعد ذلك ، فقال : « ذاك علي ما قضينا ، وهذا علي ما نقضي ، ولم ينقض قضاءه الأول » . الدارمي <sup>(٨٧)</sup> والدارقطني والبيهقي <sup>(٨٨)</sup> من حديث الحكم بن مسعود ، ووقع في النهاية والوسيط على العكس ، أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين ، بعد أن أشرك في العام الماضي ، قال ابن الصلاح : وهو سهو قطعاً ، وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك ، كذا رواه البيهقي والناس ، ووقع في البحث قصة الحمارية ، ولم يعزه .

٢٦٢٦ - (٤٥) - حديث : « أن عمر كان له درة يؤدب بها » . هذا تكرر في الآثار ، ومنه ما روى الخطيب في الرواة ، عن مالك في ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر ، فذكر قصة فيها : فعلاه بالدرة . قلت : وفي البخاري <sup>(٨٩)</sup> تعليقا في أواخر العتق : أن أنسا لما أبي أن يكتب سيرين ، علاه عمر بالدرة ، ويتلو عمر : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ . وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق ، وفي المسألة - أعني اتخاذ الدرة - حديث مرفوع عند أبي داود <sup>(٩٠)</sup> من رواية ميمونة بنت كردم ، عن أبيها .

٢٦٢٧ - (٤٦) - حديث : « أن عمر اشترى داراً بأربعة آلاف ، وجعلها سجنًا » . البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث : « أنه اشترى من صفوان بن

(٨٧) سنن الدارمي : ( ١ / ١٦٢ / رقم : ٦٤٥ ) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٢٠ ) .

(٨٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المكاتب ، باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ( ٥ / ٢١٩ ) .

(٩٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في تزويج من لم يولد ( ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ / رقم : ٢١٠٣ ) .

أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف» . وعلقه البخاري (٩١) .

٢٦٢٨ - (٤٧) - حديث أبي بكر : « لو رأيت أحدًا على حد ، لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك » . أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعًا : « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معي غيري » . وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعًا . قلت : وفي البخاري (٩٢) تعليقًا ، قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « لو رأيت رجلاً على حد ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » . ووصله البيهقي .

٢٦٢٩ - (٤٨) - حديث : أن شاهدين شهدا عند عمر : فقال لهما : إني لا أعرفكما ، ولا يضركما ألا أعرفكما ، أثبتا بمن يعرفكما . فأتاه رجل فقال : كيف تعرفهما ؟ قال : بالصلاح والأمانة ، قال : كنت جازًا لهما ؟ قال : لا ، قال : صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال ؟ قال : لا ، قال : فأنت لا تعرفهما ، أثبتا بمن يعرفكما . العقيلي (٩٣) ، والخطيب في الكفاية ، والبيهقي (٩٤) من حديث داود بن رشيد ، عن الفضل بن زياد ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان ابن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر ، فذكره أتم من هذا ، قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي بن السكن .

(٩١) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الخصومات ، باب : الربط والحبس في الحرم . ( ٩١ / ٥ ) .

(٩٢) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم ( ١٣ / ١٦٨ - ١٦٩ ) .

(٩٣) الضعفاء للعقيلي : ( ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥ ) .

(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٢٥ - ١٢٦ ) .

## ( باب القضاء على الغائب )

- ٢٦٣٠ - (١) - حديث هند بنت عتبة : أنها قالت : « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح » . الحديث تقدم في النفقات .
- ٢٦٣١ - (٢) - حديث : « اغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . تقدم في حد الزنا .
- ٢٦٣٢ - (٣) - حديث عمر في قصة أسيف جهينة : « من كان له عليه دين فليأتنا غداً ، فإننا بايعوا ماله » . تقدم في الحجر ، وهو في الموطأ .

## ( باب القسمة )

٢٦٣٣ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين » . متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ، وغيرهما ، وقد تقدم في قسم الفياء والغنيمه عدة أحاديث .

٢٦٣٤ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة ، الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ، ثلاثة أجزاء » . مسلم ، وسيأتي في العتق .

٢٦٣٥ - (٣) - حديث : « لا ضرر ولا ضرار » . ابن ماجه <sup>(١)</sup> والدارقطني <sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد ، ورواه مالك مرسلًا <sup>(٣)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ( ٢ / ٧٨٤ / رقم :

٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ) . من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث ابن عباس .

(٢) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٢٨ ) .

(٣) الموطأ : ( ٢ / ٧٤٥ ) .

## ( كتاب الشهادات )

٢٦٣٦ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد ، أو دع » .  
العقيلي (١) والحاكم (٢) وأبو نعيم في الحلية (٣) وابن عدي (٣) والبيهقي (٤) من حديث طاوس ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان ابن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

٢٦٣٧ - (٢) - حديث : « أكرموا الشهود » . العقيلي في الضعفاء (٥) من حديث ابن عباس ، وقال : لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي ، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه عبد الصمد بن موسى ، عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه انتهى . وقال ابن طاهر في التذكرة : رواه ابن أبي ميسرة ، عن عبد الصمد بن موسى أيضًا ، وقال العقيلي : هذا الحديث غير محفوظ ، وأورده في ترجمة إبراهيم ابن محمد الهاشمي (٦) ، وصرح الصنعاني بأنه موضوع .

٢٦٣٨ - (٣) - حديث : « ليس لك إلا شاهدك ، أو يمينه » . متفق عليه (٧) من حديث الأشعث بن قيس ، دون قوله : « ليس لك إلا » . وسيأتي في الدعوى والبيئات .

(١) الضعفاء للعقيلي : ( ٧٠ / ٤ ) .

(٢) مستدرک الحاكم : ( ٩٨ / ٤ - ٩٩ ) .

(٣) الكامل لابن عدي : ( ٢٠٧ - ٢٠٨ / ٦ ) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠٦ / ١٠ ) .

(٥) الضعفاء للعقيلي : ( ٨٤ / ٣ ) .

(٦) الضعفاء للعقيلي : ( ٦٥ / ١ ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشرب والمساقاة ( ٥ / ٤١ / رقم : ٢٣٥٧ ) .

وأطرافه في : ( ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة ( ٢ / ٢٠٨ - ٢١٠ / رقم : ١٣٨ ) .

٢٦٣٩ - (٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة أهل دين علي أهل دين ، إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلي غيرهم » . البيهقي <sup>(٨)</sup> من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوهم ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ ؟ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقي : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف ، وضعفه أبو حاتم ، وفي معارضة حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » . أخرجه ابن ماجة <sup>(٩)</sup> ، وفي إسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

٢٦٤٠ - (٥) - حديث : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية » . أبو داود <sup>(١٠)</sup> وابن ماجة <sup>(١١)</sup> والبيهقي <sup>(١٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر « الزاني والزانية » إلا عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي <sup>(١٣)</sup> والدارقطني <sup>(١٤)</sup> والبيهقي <sup>(١٥)</sup> من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة في العلل منكر ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، ورواه الدارقطني <sup>(١٦)</sup>

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٦٣ ) .

(٩) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ( ٢ / ٧٩٤ / رقم : ٢٣٧٤ ) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : من ترد شهادته ( ٣ / ٣٠٦ / رقم : ٣٦٠١ ) .

(١١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : من لا تجوز شهادته ( ٢ / ٧٩٢ / رقم : ٢٣٦٦ ) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥٥ ) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب الشهادات ، باب : فيمن تجوز شهادته ( ٤ / ٤٧٣ / رقم : ٢٢٩٨ ) .

(١٤) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٤٤ ) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥٥ ، ٢٠٢ ) .

(١٦) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٤٤ ) .

والبيهقي<sup>(١٧)</sup> من حديث عبد الله بن عمر<sup>(١٨)</sup> ، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٦٤١ - (٦) - قوله : اشتهر في الخير : « ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا » . قلت : المشهور بلفظ : « ما من آدمي إلا وقد أخطأ ، أو هم بخطيئة ، أو عملها ، إلا يحيى بن زكريا ، لم يهم بخطيئة ولم يعملها » . رواه أحمد<sup>(١٩)</sup> وأبو يعلى<sup>(٢٠)</sup> والحاكم<sup>(٢١)</sup> من حديث ابن عباس وهذا لفظه ، ولفظهما : « ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا » . وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان ، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني ، وهو ضعيف .

وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في الأوسط<sup>(٢٢)</sup> ، وكامل ابن عدي<sup>(٢٣)</sup> في ترجمة حجاج بن سليمان ، وأخرجه البيهقي<sup>(٢٤)</sup> بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا .

٢٦٤٢ - (٧) - حديث : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . مالك<sup>(٢٥)</sup> وأحمد<sup>(٢٦)</sup> وأبو داود<sup>(٢٧)</sup>

- (١٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥٥ ) .  
 (١٨) وقع في المطبوع عبد الله بن عمرو ، بالواو ، وهو تصحيف والصواب المثبت إن شاء الله .  
 (١٩) مسند أحمد : ( ١ / ٢٥٤ ، ٢٩٢ ) .  
 (٢٠) مسند أبي يعلى : ( ٤ / ٤١٨ / رقم : ٢٥٤٤ ) .  
 (٢١) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٥٩١ ) .  
 (٢٢) المعجم الأوسط للطبراني : ( ٢ ل ١٠٨ ) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ( ٦ / ٢١٢ / رقم : ٣٦٠٦ ) .  
 (٢٣) الكامل لابن عدي : ( ٢ / ٢٣٤ ) .  
 (٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٨٦ ) .  
 (٢٥) الموطأ : ( ٢ / ٩٥٨ ) .  
 (٢٦) مسند أحمد : ( ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ) .  
 (٢٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في النهي عن اللعب بالنرد =

وابن ماجه (٢٨) والحاكم (٢٩) والدارقطني والبيهقي (٣٠) ، من حديث أبي موسى الأشعري ، ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم .

٢٦٤٣ - (٨) - حديث : « من لعب بالنرد شير<sup>(٥)</sup> ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » . مسلم<sup>(٣١)</sup> بلفظ : « غمر » بدل « صبغ » وقال أحمد<sup>(٣٢)</sup> أخبرنا مكّي بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن أخبرني ما سمعت أباك ؟ فقال : سمعت أبي يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلي » . . .

٢٦٤٤ - (٩) - حديث : « الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل » . أبو داود<sup>(٣٣)</sup> بدون التشبيه ، والبيهقي<sup>(٣٤)</sup> من حديث ابن مسعود مرفوعًا ، وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقي أيضًا<sup>(٣٥)</sup> موقوفًا .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم .

( تنبيه ) قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا غنى المال : ورده بعض الأئمة أن الرواية إنما في الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور . قلت : ويدل عليه حديث

= ( ٤ / ٢٨٥ / رقم : ٤٩٣٨ ) .

( ٢٨ ) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : اللعب بالنرد ( ٢ / ١٢٣٧ - ١٢٣٨ / رقم : ٣٧٦٢ ) .

( ٢٩ ) مستدرك الحاكم : ( ١ / ٥٠ ) .

( ٣٠ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ ) .

( \* ) النردشير : لعبة ذات صندوق وحجارة وقرصين وتسمى عند العامة بالطاولة .

( ٣١ ) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الشعر ، باب : تحريم اللعب بالنرد شير ( ١٥ / ٢٣ / رقم : ٢٢٦٠ ) .

( ٣٢ ) مسند أحمد : ( ٥ / ٣٧٠ ) .

( ٣٣ ) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كراهية الغناء والزمر ( ٤ / ٢٨٢ / رقم : ٤٩٢٧ ) .

( ٣٤ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٢٣ ) .

( ٣٥ ) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٢٣ ) .

ابن مسعود الموقوف فإن فيه : « والذكر ينبت الإيمان في القلب ، كما ينبت الماء البقل » ألا تراه جعل ذكر الله مقابلاً للغناء ، لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق .

٢٦٤٥ - (١٠) - حديث ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : هو والله الغناء . ابن أبي شيبة<sup>(٣٦)</sup> بإسناد صحيح : أن عبد الله سئل عن قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : الغناء ، والذي لا إله غيره ، وأخرجه الحاكم<sup>(٣٧)</sup> وصححه البيهقي<sup>(٣٨)</sup> .

قوله : وعن ابن عباس قال : هو الملاهي . رواه البيهقي<sup>(٣٩)</sup> بلفظ : هو الغناء وأشباهه .

٢٦٤٦ - (١١) - حديث عائشة : « دخل عليّ أبو بكر ، وعندي جارتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث ، وليستا بمغنيات ، فقال أبو بكر : أجزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر ؛ لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . متفق عليه<sup>(٤٠)</sup> من طريقي .

٢٦٤٧ - قوله : روي عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين . ذكره المبرد في الكامل في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب المجلس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب شيئاً من ذلك في قصة .

٢٦٤٨ - (١٢) - قوله : « من لا حياء له يصنع ما شاء » . على ما ورد

(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٦ / ٣٠٩ / رقم : ١١٧١ ) .

(٣٧) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٤١١ ) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٢٣ ) .

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٢٣ ) .

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الحراب والدرق

يوم العيد ( ٢ / ٥١٠ / رقم : ٩٤٩ ) .

وأطرافه في : ( ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب العيدين ، باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية

فيه في أيام العيد ( ٦ / ٢٥٩ - ٢٦٥ / رقم : ٨٩٢ ) .

معناه في الحديث ، كأنه يشير إلى حديث : « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » .  
رواه البخاري (٤١) وأحمد (٤٢) والطبراني (٤٣) من حديث أبي مسعود البديري .

٢٦٤٩ - (١٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة  
« حرك بالقوم » فاندفع يرتجز . النسائي (٤٤) من حديث قيس بن أبي حازم ، عن  
عمر بن الخطاب ، ورواه أيضًا (٤٥) من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلًا .

٢٦٥٠ - (١٤) - حديث : « زينوا القرآن بأصواتكم » . أحمد (٤٦) وأبو  
داود (٤٧) والنسائي (٤٨) ، وابن ماجه (٤٩) وابن حبان (٥٠) والحاكم (٥١) ، من  
حديث البراء بن عازب : قلت : وعلقه البخاري (٥٢) بالجزم ، ولا ابن حبان (٥٣) عن

(٤١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأنبياء ، باب : ٥٤ ( ٦ / ٥٩٤ / رقم :  
٣٤٨٣ ) .

وطرفاه في : ( ٦١٢٠ ، ٣٤٨٤ ) .

(٤٢) مسند أحمد : ( ٤ / ١٢١ ، ١٢٢ ) ، ( ٥ / ٢٧٣ ) .

(٤٣) المعجم الكبير للطبراني : ( ١٧ / ٢٣٥ - ٢٣٨ / رقم : ٦٥١ - ٦٦١ ) .

(٤٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ( ٥ / ٦٩ -  
٧٠ / رقم : ٨٢٥٠ ) .

(٤٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ( ٥ / ٧٠ -  
رقم : ٨٢٥١ ) .

وعمل اليوم والليلة ، باب : الحدو في السفر ( ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ / رقم : ١٠٣٦٦ ) .

(٤٦) مسند أحمد : ( ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ) .

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة ( ٢ / ٧٤ / رقم :  
١٤٦٨ ) .

(٤٨) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت ( ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ / رقم :  
١٠١٥ ، ١٠١٦ ) .

(٤٩) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقرآن ( ١ /  
٤٢٦ / رقم : ١٣٤٢ ) .

(٥٠) صحيح ابن حبان : ( ٢ / ٦٤ / رقم : ٧٤٦ ) .

(٥١) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ) .

(٥٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التوحيد ، باب : قول النبي صلى الله عليه  
وسلم : الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ( ١٣ / ٥٢٧ ) .

(٥٣) صحيح ابن حبان : ( ٢ / ٦٤ - ٦٥ / رقم : ٧٤٧ ) .

أبي هريرة وللبنار<sup>(٥٤)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف ، وللحاكم<sup>(٥٥)</sup> من طريق أخرى عن البراء : « زينوا أصواتكم بالقرآن » . وهي في الطبراني<sup>(٥٦)</sup> من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطابي ، وفيه نظر لما رواه الدارمي<sup>(٥٧)</sup> والحاكم<sup>(٥٨)</sup> بلفظ : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » . فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى .

٢٦٥١ - (١٥) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ ، فقال : « لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود » . متفق عليه<sup>(٥٩)</sup> من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري بنحوه ، ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحبيب بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف .

٢٦٥٢ - (١٦) - حديث : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . البخاري<sup>(٦٠)</sup> وأحمد من حديث أبي هريرة وأحمد<sup>(٦١)</sup> وأبو داود<sup>(٦٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٦٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٦٤)</sup> وابن حبان<sup>(٦٥)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص .

- 
- (٥٤) مسند البزار : ( ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ / رقم : ١٠٣٥ ) .  
 (٥٥) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ) .  
 (٥٦) المعجم الكبير للطبراني : ( ١١ / ٨١ - ٨٢ / رقم : ١١١١٣ ) .  
 (٥٧) سنن الدارمي : ( ٢ / ٥٦٥ / رقم : ٣٥٠١ ) .  
 (٥٨) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٥٧٥ ) .  
 (٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضائل القرآن ، باب : حسن الصواب بالقراءة للقرآن ( ٨ / ٧١٠ - ٧١١ / رقم : ٥٠٤٨ ) .  
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ( ٦ / ١١٤ - ١١٥ / رقم : ٧٩٣ ) .  
 (٦٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ... ﴾ ( ١٣ / ٥١٠ / رقم : ٧٥٢٧ ) .  
 (٦١) مسند أحمد : ( ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ) .  
 (٦٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة ( ٢ / ٧٤ / رقم : ١٤٧٠ ) .  
 (٦٣) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقرآن ( ١ / ٤٢٤ / رقم : ١٣٣٧ ) .  
 (٦٤) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٥٦٩ ، ٥٧٠ ) .  
 (٦٥) صحيح ابن حبان : ( ١ / ١٦٥ - ١٦٦ / رقم : ١٢٠ ) .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم<sup>(٦٦)</sup> . وعن أبي لبابة في سنن أبي داود<sup>(٦٧)</sup> ، قال الشافعي : معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن ، وفي رواية أبي داود : قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع ، وقال ابن عيينة : يجهر به ، وقال وكيع : يستغني به ، وقيل غير ذلك في تأويله .

٢٦٥٣ - قوله : روي أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه . لم أجده .

٢٦٥٤ - (١٧) - قوله : روي عن الصحابة بالترخيص في اليراع . يذكر فيه ما أخرجه أحمد<sup>(٦٨)</sup> وأبو داود<sup>(٦٩)</sup> وابن ماجه<sup>(٧٠)</sup> من حديث نافع أن ابن عمر سمع زمزما فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ؛ هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا . وجه الدلالة : أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعاً .

٢٦٥٥ - (١٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » . أي الدف . الترمذي<sup>(٧١)</sup> وابن ماجه<sup>(٧٢)</sup>

(٦٦) مستدرک الحاكم : ( ١ / ٥٧٠ ) .

(٦٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة ( ٢ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ١٤٧١ ) .

(٦٨) مسند أحمد : ( ٢ / ٨ ، ٣٨ ) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كراهية الغناء والزمر ( ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ / رقم : ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ) .

(٧٠) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : الغناء والدف ( ١ / ٦١١ - ٦١٢ / رقم : ١٨٩٧ ) .

بسنده عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ... فذكره إلا أنه لم يقل : زمزما وقال بدله : صوت طبل .

وجعله البوصيري ضمن زوائد ابن ماجه .

(٧١) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إعلان النكاح ( ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ / رقم : ١٠٨٩ ) .

(٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح ( ١ / ٦١١ / رقم : ١٨٩٥ ) .

والبيهقي (٧٣) عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف ، قاله الترمذي . وضعفه ابن الجوزي من الوجهين ، نعم روى أحمد (٧٤) وابن حبان (٧٥) والحاكم (٧٦) من حديث عبد الله بن الزبير : « أعلنوا النكاح » . وروى أحمد (٧٧) والنسائي (٧٨) والترمذي (٧٩) ، وابن ماجه (٨٠) والحاكم (٨١) من حديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام ، الضرب بالدف » .

( تنبيه ) ادعى الكمال جعفر الأذفوي في كتاب الإمتاع بأحكام السماع ، أن مسلماً أخرج حديث الباب في صحيحه ، ووهم في ذلك وهماً قبيحاً .

٢٦٥٦ - (١٩) - حديث : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالماً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك » . أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي ، من حديث بريدة وسياق أحمد أتم .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود . وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن ، وقد تقدم في باب النذر .

٢٦٥٧ - (٢٠) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر والكوبة ، في أشياء عددها » . أحمد (٨٢) وأبو داود (٨٣)

(٧٣) سنن البيهقي الكبرى : ( ٧ / ٢٩٠ ) .

(٧٤) مسند أحمد : ( ٤ / ٥ ) .

(٧٥) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ١٤٧ / رقم : ٤٠٥٤ ) .

(٧٦) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٨٣ ) .

(٧٧) مسند أحمد : ( ٣ / ٤١٨ ) ، ( ٤ / ٢٥٩ ) .

(٧٨) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ( ٦ / ١٢٧ / رقم : ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ) .

(٧٩) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إعلان النكاح ( ٣ / ٣٩٨ / رقم : ١٠٨٨ ) .

(٨٠) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح ( ١ / ٦١١ / رقم : ١٨٩٦ ) .

(٨١) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٨٤ ) .

(٨٢) مسند أحمد : ( ١ / ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ) .

(٨٣) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ( ٣ / ٣٣١ / رقم : ٣٦٩٦ ) .

وابن حبان <sup>(٨٤)</sup> والبيهقي <sup>(٨٥)</sup> ، من حديث ابن عباس بهذا وزاد : وهو الطبل ، وقال : كل مسكر حرام ، ويؤن في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه علي ابن بزيمة ، ورواه أبو داود <sup>(٨٦)</sup> من حديث ابن عمرو ، وزاد : والغبراء ، وزاد أحمد <sup>(٨٧)</sup> فيه « والمزر » <sup>(٨٨)</sup> ، ورواه أحمد <sup>(٨٩)</sup> من حديث قيس بن سعد بن عبادة .

( تنبيه ) « الغبراء » اختلف في تفسيرها ف قيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل : الكركة ، بضم الكاف الأولى ، وتسكين الراء : مزر يصنع من الذرة أو من القمح .

٢٦٥٨ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : « أما معاوية فصعلوك » . تقدم في النكاح .

٢٦٥٩ - (٢١) - قوله : اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها ، حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون » . والزفن الرقص ، متفق عليه <sup>(٩٠)</sup> عن عائشة من طرق .

٢٦٦٠ - (٢٢) - قوله : « أنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم ، منهم حستان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة » . واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد ، واستمع إليه .

أما حسان : ففي الصحيح عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨٤) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٣٧٣ / رقم : ٥٣٤١ ) .

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٨ / ٣٠٣ ) .

(٨٦) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر ( ٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ / رقم : ٣٦٨٥ ) .

(٨٧) مسند أحمد : ( ٢ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ) .

(٨٨) وقع في المطبوع : والمزمار وهو تصحيف والصواب المثبت .

(٨٩) مسند أحمد : ( ٣ / ٤٢٢ ) .

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم

العيد ( ٢ / ٥١٠ / رقم : ٩٥٠ ) .

قال : « اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل » . فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « اهج » . فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان ابن ثابت ، فلما دخل عليه قال لحسان : « قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضاري » . ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفريتهم بلساني فري الأديم فقال : « لا تعجل ، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نسبًا حتى يخلص لك نسبي » . فأتاه حسان ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ؛ قد لخص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من المعجين . الحديث بطوله ، وفيه الشعر ، رواه مسلم بطوله <sup>(٩١)</sup> .

وأما ابن رواحة : ففي البخاري <sup>(٩٢)</sup> عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخا لكم لا يقول الرفث » - يعني بذلك عبد الله بن رواحة - قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث ، وروى الترمذي <sup>(٩٣)</sup> من طريق ثابت عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة بين يديه ، وهو يقول : خلوا بني الكفار عن سبيله » . الأبيات .

وأما الشريد : فرواه مسلم <sup>(٩٤)</sup> من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ » قال : نعم ، قال : « هيه » قال : فأنشدته بيتًا ، فقال : « هيه » قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت . وفي رواية : « إن كاد في شعره ليسلم » .

---

= وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الرخصة ( ٦ / ٢٥٩ - ٢٦٥ / رقم : ٨٩٢ ) .

(٩١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ( ١٦ / ٧١ - ٧٤ / رقم : ٢٤٩٠ ) .

(٩٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : فضل من تعار من الليل فصلي ( ٣ / ٤٨ / رقم : ١١٥٥ ) وطرفه في : ( ٦١٥١ ) .

(٩٣) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في إنشاد الشعر ( ٥ / ١٢٧ / رقم : ٢٨٤٧ ) .

(٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الشعر ( ١٥ / ١٧ - ١٨ / رقم : ٢٢٥٥ ) .

٢٦٦١ - (٢٣) - قوله : وقال الشافعي : الشعر كلام ، فحسنه كحسنه ،  
وقبيحه كقبيحه . هو كما قال . وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني <sup>(٩٥)</sup> من حديث  
عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف .

٢٦٦٢ - (٢٤) - حديث ابن عمر : « لا تقبل شهادة ظنين <sup>(٩٥)</sup> ، ولا  
خصم » . تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه ، ورواه مالك <sup>(٩٦)</sup> من  
حديث عمر موقوفاً وهو منقطع .

وقال الإمام في النهاية : اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه  
وسلم قال : « لا تقبل شهادة خصم على خصمه » . قلت : ليس له إسناد صحيح ،  
لكن له طرق يقوي بعضها ببعض ، وروى أبو داود في المراسيل <sup>(٩٧)</sup> من حديث  
طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً إنه لا  
تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين » . وروى أيضاً <sup>(٩٨)</sup> والبيهقي <sup>(٩٩)</sup> من طريق الأعرج  
مرسلاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة ،  
والحنة » . يعني الذي بينك وبينه عداوة ، وروى الحاكم <sup>(١٠٠)</sup> من حديث العلاء ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه مثله ، وفي إسناده نظر ، وفي الترمذي من حديث  
عائشة في حديث أوله : « لا تجوز شهادة خائن » الحديث ، وفيه : « ولا ذي غمر  
على أخيه » ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وقد  
تقدما في أوائل الباب .

٢٦٦٣ - (٢٥) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل  
شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في روايته » . تقدم من  
حديث عائشة وغيرها .

٢٦٦٤ - (٢٦) - حديث : « يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن

(٩٥) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٥٥ ، ١٥٦ ) .

(\*) الطنين : هو من لا يوثق به المتهم ، والقليل الخير ، جمعه أطناء .

(٩٦) الموطأ : ( ٢ / ٧٢٠ ) .

(٩٧) المراسيل : ( ص ٢٨٦ / رقم : ٣٩٦ ) .

(٩٨) المراسيل : ( ص ٨٧ / رقم : ٣٩٧ ) .

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٠١ ) .

(١٠٠) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٩ ) .

يستشهدوا» . قاله في معرض الدم ، الترمذي <sup>(١٠١)</sup> من حديث عمران بلفظه ، وهو متفق عليه <sup>(١٠٢)</sup> من حديث عمران بن حصين بلفظ : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون» . الحديث ، وروى ابن حبان في صحيحه <sup>(١٠٣)</sup> من حديث عمر في خطبته وفيه : « ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها » . الحديث .

٢٦٦٥ - (٢٧) - حديث : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد » . مسلم <sup>(١٠٤)</sup> من حديث زيد بن خالد الجهني .

( فائدة ) جمع بين هذا الحديث والذي قبله ، بحمل الأول على حقوق الآدميين ، والثاني على حقوق الله ، أو حمل الأول على شاهد الزور ، والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها ، أو الأول على الشهادة في الأيمان كمن يقول : أشهد بالله ما كان كذا ، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقاً ، وقد كره . والثاني على ما عدا ذلك ، أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفينهم أنهم من أهل النار ، والثاني على من استعد للأداء وهي أمانة عنده ، أو الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها ، الثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بهذا .

٢٦٦٦ - وقوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كوبة القاذف إكذابه

(١٠١) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في القرن الثالث ( ٤ / ٤٣٤ / رقم : ٢٢٢٢ ) .

وكتاب الشهادات ، باب : ٤ ( ٤ / ٤٧٥ / رقم : ٢٣٠٢ ) .

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ( ٥ / ٣٠٦ / رقم : ٢٦٥١ ) .  
وأطرافه في : ( ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ( ١٦ / ١٣١ - ١٣٣ / رقم : ٢٥٣٥ ) .

(١٠٣) صحيح ابن حبان : ( ٨ / ٢٥٧ / رقم : ٦٦٩٣ ) .

(١٠٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : بيان خير الشهود ( ١٢ / ٢٤ - ٢٥ / رقم : ١٧١٩ ) .

نفسه» . لم أره مرفوعًا ، وفي البخاري (١٠٥) معلقًا عن عمر أنه قال لأبي بكره : «تب تقبل شهادتك» ووصله البيهقي كما سيأتي في آخر الباب ، وفيهما أيضًا (١٠٦) عن أبي الزناد قال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله وأكذب نفسه ، واستغفر ربه ، قبلت شهادته .

٢٦٦٧ - (٢٨) - حديث : أن سعد بن أبي وقاص قال : «يا رسول الله ؛ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم» . هذا من طغيان القلم ، والصواب سعد بن عبادة ، كما مضى في كتاب الصيام .

٢٦٦٨ - (٢٩) - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدرهم» . الحديث تقدم في الربا .

٢٦٦٩ - قوله : ورد في الخبر : «زنا العينين النظر» . مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى في اللعان .

---

(١٠٥) صحيح البخاري فتح الباري - ، كتاب الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني ( ٣٠١ / ٥ في الترجمة ) .

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - كتاب الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والبيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ / ١٥٣ ) .

٢٦٧٠ - (٣٠) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضى بشاهد ويمين » . مسلم<sup>(١٠٧)</sup> وأبو داود<sup>(١٠٨)</sup> والنسائي<sup>(١٠٩)</sup> ، وابن  
 ماجه<sup>(١١٠)</sup> والحاكم والشافعي<sup>(١١١)</sup> ، وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك  
 في الأموال ، قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم ، لو لم  
 يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار :  
 في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البر : لا مطعن  
 لأحد في إسناده . كذا قال ، وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه :  
 ليس بمحفوظ . وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن  
 دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناده  
 حديثًا من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار  
 بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة  
 رواية الراوي عن من روى عنه ، بل إذا روى الثقة عن من لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا  
 وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ، على أن قيسًا قد تويع عليه ، رواه عبد الرزاق  
 عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود<sup>(١١٢)</sup> وتابع  
 عبد الرزاق ، أبو حذيفة ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟  
 فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن  
 عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه

(١٠٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد ( ١٢ ) /

٦ / رقم : ١٧١٢ .

(١٠٨) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ( ٣ / ٣٠٨ / رقم :

٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ) .

(١٠٩) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ( ٣ /

٤٩٠ - ٤٩١ / رقم : ٦٠١١ ، ٦٠١٢ ) .

(١١٠) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين ( ٢ / ٧٩٣ / رقم :

٢٣٧٠ ) .

(١١١) معرفة السنن والآثار : ( ٧ / ٤٠٠ - ٤٠٣ / رقم : ٥٩٠٤ ، ٥٩٠٩ ، ٥٩١٠ ،

٥٩١١ ) .

(١١٢) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ( ٣ / ٣٠٨ / رقم :

٣٦٠٩ ) .

حديثًا ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسًا فهم ضعفاء ، قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

( تنبيه ) تقدمت طريق لحديث أبي هريرة في أدب القضاء ، قلت : فلتستحضر

هنا .

٢٦٧١ - (٣١) - حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب » . أحمد (١١٣) والترمذي (١١٤) وابن ماجه (١١٥) والبيهقي (١١٦) ، من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه ، وفي آخره قال الترمذي : رواه الثوري وغيره عن جعفر ، عن أبيه مرسلًا ، وهو أصح وقيل : عن أبيه ، عن علي أخرجه الدارقطني (١١٧) بلفظ الباب بتمامه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطني في العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة ، قال البيهقي (١١٨) : رواه إبراهيم ابن أبي حية ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر رفعه : « أتاني جبرائيل ، وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد ، وقال : إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » . وإبراهيم ضعيف جدًا ، رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته .

( فائدة ) ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه ، فزادوا على عشرين صحابيًّا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي ، وقد تقدم في أدب القضاء .

٢٦٧٢ - (٣٢) - حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١١٣) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٠٥ ) .

(١١٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد ( ٣ / ٦٢٨ / رقم : ١٣٤٤ ) .

(١١٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : القضاء باليمين والشاهد ( ٢ / ٧٩٣ / رقم : ٢٣٦٩ ) .

(١١٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٦٩ - ١٧٠ ) .

(١١٧) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢١٢ ) .

(١١٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٧٠ ) .

قال : استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد : فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك . الدارقطني بإسناد ضعيف .

٢٦٧٣ - حديث علي : « أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » . ابن أبي الدنيا في ذم الملاحي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقي<sup>(١١٩)</sup> وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل .

٢٦٧٤ - (٣٣) - حديث سعيد بن جبير : « أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً » . الشافعي<sup>(١٢٠)</sup> وحكاه أيضًا عن محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة<sup>(١٢١)</sup> .

٢٦٧٥ - (٣٤) - حديث ابن الزبير وأبي هريرة : « أنهما كانا يلعبان بالشطرنج » . أما ابن الزبير فلم أراه ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه . وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه .

٢٦٧٦ - (٣٥) - حديث عثمان : « أنه كانت له جارية تغني ، فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكي فهذا وقت الاستغفار » . لم أجده موصولاً .

٢٦٧٧ - (٣٦) - حديث عمر : « أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان في النكاح أو الختان سكت ، وإن كان غيرهما عمل بالدرة » . أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين : أثبت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، فإن كان عرساً أو ختانا أقره .

٢٦٧٨ - (٣٧) - حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة : « تب أقبل شهادتك ، وكانت الصحابة يروون عنه ، ولم يتب » . البيهقي<sup>(١٢٢)</sup> من طريق الشافعي أنا سفيان سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة

(١١٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢١٢ ) .

(١٢٠) معرفة السنن والآثار : ( ٧ / ٤٣١ ) .

(١٢١) السابق .

(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥٢ ) .

المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره : « تب تقبل شهادتك ، أو إن تب قبلت شهادتك » . قال سفيان : سمي الزهري الذي أخبره ، فحفظته ونسبته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت : فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك ، ورواه البيهقي من طرق<sup>(١٢٣)</sup> ، وعلقه البخاري بالجزم<sup>(١٢٤)</sup> ، أما قول الرافعي : وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب ، فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أبا أن يتوب من ذلك ، وروى محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : جلد عمر بن الخطاب أبا بكره ، وناقعا ، وشبلا ، ثم استتاب ناقعا وشبلا ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكره فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم . وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع ، عن سالم الأفتس ، عن سفيان بن عاصم ، قال : كان أبو بكره إذا أتاه رجل ليشهده ، قال : أشهد غيري . وأما قوله : وكانت الصحابة يروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكره ، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي ، والأحنف بن قيس .

٢٦٧٩ - (٣٨) - حديث الزهري : « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده : ألا تقبل شهادة النساء في الحدود » . روي عن مالك ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج<sup>(١٢٥)</sup> عن الحجاج ، عن الزهري به ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١٢٦)</sup> عن حفص بن غياث ، عن حجاج به .

٢٦٨٠ - (٣٩) - حديث الزهري أيضًا : « مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن » . وابن أبي شيبة<sup>(١٢٧)</sup> نا عيسى بن يونس ، عن

(١٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٥٢ ) .

(١٢٤) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب الشهادات ، باب : شهادت القاذف والسارق والزاني ( ٣٠١ / ٥ ) .

(١٢٥) كتاب الخراج لأبي يوسف - ضمن موسوعة الخراج - ( ص ١٦٤ ) .

(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة : ( ١٠ / ٥٨ / رقم : ٨٧٦٣ ) .

(١٢٧) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٦ / ١٨٥ / رقم : ٧٤٩ ) .

الأوزاعي ، عن الزهري به بلفظ : فيما لا يطلع عليه غيرهن ، ورواه عبد الرزاق (١٢٨) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وغيوبهن » .

٢٦٨١ - قوله : كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر ، ويروي السامعون عنهن ، هو أمر مشهور في كتب المسانيد والسنن ، ولجميع أمهات المؤمنين رواية حتى خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم ، إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيئاً من رواية أحد عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن دخل بهن ، وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت ، وفيهن من لم ترو . والله أعلم .

## ( كتاب الدعاوي والبيئات )

٢٦٨٢ - (١) - حديث ابن عباس : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعي عليه » . البيهقي <sup>(١)</sup> من طريق الفريابي ، عن سفيان [ عن نافع بن عمر ] <sup>(٢)</sup> بلفظ : « اليمين على المدعي عليه » . حسب . وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلي أن قوله : « لكن البينة » إلى آخره من قول ابن عباس ، أدرج في الخبر ، حكاه القاضي عياض .

وفي الباب عن مجاهد ، عن ابن عمر لابن حبان في حديث ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده للترمذي <sup>(٤)</sup> ، والدارقطني <sup>(٥)</sup> وإسناده ضعيف .

٢٦٨٣ - (٢) - حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » . هو أول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين .

٢٦٨٤ - (٣) - حديث : أن رجلاً من حضرموت وآخر من كندة ، أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي .. الحديث . مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه ، والحضرمي هو وائل المذكور ، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس ، واسمه ربيعة .

٢٦٨٥ - (٤) - حديث : قوله لهند بنت عتبة ، تقدم في النفقات .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٥٢ ) .

(٢) وقع في المطبوع : عن نافع عن ابن عمر ، وعن هنا زائدة والصواب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ( ٥ / ١٧٢ / رقم : ٢٥١٤ ) .  
وطرفاه في : ( ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ( ١٢ / ٤ / رقم : ١٧١١ ) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ( ٣ / ٦٢٦ / رقم : ١٣٤١ ) .

(٥) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٥٧ ، ٢١٨ ) .

٢٦٨٦ - قوله : في قصة ركانة كانت امرأة تدعي أنه أراد أكثر من تطليقة ، وكان عليه أن يحلف ، فلم يعتد يمينه قبل التحليف ، فأعاد عليه ، قد تقدم الحديث في الطلاق ، وفيه التحليف .

٢٦٨٧ - (٥) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أزم رجلاً بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه ، كأنه عرف كذبه » . أحمد <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> والحاكم <sup>(٨)</sup> من حديث عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس قال : « جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للمدعي : « أقم البينة » فلم يقمها ، فقال للآخر : « احلف » فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلى قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » . وفي رواية الحاكم فقال : بلى هو عندك ، ادفع إليه حقه ، ثم قال : « شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » . وفي رواية أحمد : فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه كاذب ، إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » . وأعله ابن حزم بأبي يحيى ، قال : وهو مصدع المعقب ، وكذا قال ابن عساكر : إنه مصدع ، وتعبه المزى بأنه وهم ، قال : بل اسمه زياد ، كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب ، عن البخترى بن عبيد ، عن ابن الزبير مختصراً : أن رجلاً حلف بالله كاذباً فغفر له . قال : وشعبة أقدم سماعاً من غيره .

وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد ، عن ثابت عنه ، قال أبو حاتم : ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن ابن عمر قلت : أخرجهما البيهقي ، والحارث ابن عبيد هو أبو قدامة .

٢٦٨٨ - (٦) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد

(٦) مسند أحمد : ( ١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ) .

(٧) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : كيف اليمين ( ٣ / ٤٨٩ / رقم : ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧ ) .

(٨) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٥ - ٩٦ ) .

اليمن على طالب الحق . الدارقطني (٩) والحاكم (١٠) والبيهقي (١١) ، وفيه محمد ابن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

٢٦٨٩ - (٧) - حديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » . أحمد (١٢) وأبو داود (١٣) والنسائي (١٤) والحاكم (١٥) والبيهقي (١٦) ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧) ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، وقيل : عنه ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلاً ، قال البخاري قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث عن أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك ، عن حماد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة مرسلًا ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة (١٨) عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن

- (٩) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢١٣ ) .  
 (١٠) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ١٠٠ ) .  
 (١١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٨٤ ) .  
 (١٢) مسند أحمد : ( ٤ / ٤٠٢ ) .  
 (١٣) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة ( ٣ / ٣١٠ - ٣١١ / رقم : ٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ) .  
 (١٤) سنن النسائي : كتاب القضاة ، باب : القضاء فيمن لم تكن له بينة ( ٨ / ٢٤٨ / رقم : ٥٤٢٤ ) .  
 (١٥) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٩٤ ، ٩٥ ) .  
 (١٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ) .  
 (١٧) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم : ٥٠٤٥ ) .  
 (١٨) مصنف ابن أبي شيبة : ( ٦ / ٣١٦ / رقم : ١١٩٨ ) ، ( ١٠ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم : ٩٠٩٦ ) .

تميم بن طرفة : « أن رجلين ادعيا بعيرًا ، فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما » . ووصله الطبراني <sup>(١٩)</sup> بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

٢٦٩٠ - (٨) - حديث : « أن رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد منهما بيعة أنها دابته ، فقضى ، بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده » . الدارقطني <sup>(٢٠)</sup> والبيهقي <sup>(٢١)</sup> من حديث جابر ، وإسناده ضعيف .

٢٦٩١ - (٩) - حديث : « أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتى كل واحد منهما بالشهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له السهم » . أبو داود في المراسيل <sup>(٢٢)</sup> عن سعيد بن المسيب نحوه ، ووصله الطبراني في الأوسط <sup>(٢٣)</sup> بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه ، ورواه البيهقي <sup>(٢٤)</sup> مرسلًا ، وقال : اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ، ثم ساقه <sup>(٢٥)</sup> من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة وسليمان بن يسار نحوه ، وأخرج أيضًا <sup>(٢٦)</sup> من جهة أبان ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة نحوه ، موقوفًا .

٢٦٩٢ - (١٠) - حديث عمر : « في تحويل اليمين على المدعي » ذكره الشافعي <sup>(٢٧)</sup> عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : « أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطيء على إصبع رجل من جهينة ، فبريء منها ،

(١٩) المعجم الكبير للطبراني : ( ٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ ) .

(٢٠) سنن الدارقطني : ( ٤ / ٢٠٩ ) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٥٦ ) .

(٢٢) المراسيل لأبي داود : ( ص ٢٨٨ / رقم : ٣٩٨ ) .

(٢٣) المعجم الأوسط للطبراني : ( ١ / ٢٣٧ ) كما هو في مجمع البحرين ( ٤ / ٩٨ / رقم :

٢١٥٨ ) .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٥٩ ) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٥٩ ) .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٥٩ ) .

(٢٧) الأم للشافعي : ( ٧ / ٣٧ ) .

فمات ، فقال عمر للذي ادعي عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا وتخرجوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا » وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة ، أنا أصبغ ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان النحيبى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البيعة ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكل حلف الطالب ، وأخذ » وهذا مرسل .

٢٦٩٣ - حديث تغليظ اليمين ، عن عبد الرحمن بن عوف : الشافعي (٢٨)  
 من حديث عكرمة بن خالد : « أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : « أعلى دم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فعلى عظيم من الأموال ؟ » قالوا : لا ، قال : « خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام » وإسناده منقطع ، وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب : « أن معاوية أحلف مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم » .

## ( باب القافة )

٢٦٩٤ - (١) - حديث عائشة : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززًا المدلجي ، نظر إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، قد غطيا رءوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . متفق عليه <sup>(١)</sup> ، قال : الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلًا أفتى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كان جبه ، فلما قال المدلجي ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك ، انتهى . فأما ألوانهما ، فقال أبو داود : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود ، ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال : كان زيد شديد البياض ، وقال إبراهيم بن سعد : كان زيد أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل . وأما كونهما كان جبه ، ففي صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر في بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « وإن كان أبوه لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده » ونقل عياض : أن زيدًا كان أزهر اللون ، وكان ابنه أسامة أسود .

٢٦٩٥ - قوله : يروى عن عمر : « أنه دعا قائمًا في رجلين ادعيا مولودًا » . الشافعي <sup>(٣)</sup> والبيهقي <sup>(٤)</sup> بسند صحيح إلى عروة : أن عمر دعا قائمًا فذكره ، وعروة عن عمر منقطع .

٢٦٩٦ - حديث : أن أنس بن مالك شك في ابن له ، فدعا القائف .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم ( ٦ / ٦٥٣ / رقم : ٣٥٥٥ ) .

وأطرافه في : ( ٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد ( ١٠ / ٥٩ - ٦١ / رقم : ١٤٥٩ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما ( ١٥ / ٢٨٠ - ٢٨١ / رقم : ٢٤٢٦ ) .

(٣) معرفة السنن والآثار : ( ٧ / ٤٧٠ / رقم : ٦٠٠٠ ) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٢٦٣ ) .

الشافعي<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبة من رواية حميد عن أنس به .

قوله : يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج ، دون سائر الناس ، لم أجد له أصلاً .

---

(٥) معرفة السنن والآثار : ( ٧ / ٤٧١ / رقم : ٦٠٠٣ ) .

## ( كتاب العتق )

٢٦٩٧ - (١) - حديث : « من أعتق نسمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » . متفق عليه <sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة ، وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة ، وأخرجه الحاكم <sup>(٢)</sup> من حديث عقبة بن عامر ، ووائله ، وأحمد <sup>(٣)</sup> من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة ، وتقدم في الوصايا .

٢٦٩٨ - (٢) - قوله : وروي : « من أعتق رقبة مؤمنة ، كان فداؤه من النار » . أحمد <sup>(٤)</sup> من حديث عقبة بن عامر .

٢٦٩٩ - (٣) - حديث : « أيما امريء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاهه من النار » . الحديث . أبو داود <sup>(٥)</sup> والترمذي <sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن عبسة ، وأحمد <sup>(٧)</sup> والنسائي <sup>(٨)</sup> من حديث أبي موسى .

٢٧٠٠ - (٤) - حديث : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . وفي رواية : « من أعتق شركاً له في عبد ، عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » . وفي رواية : « إذا كان

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب العتق ، باب : في العتق وفضله : ( ٥ / ١٧٤ / رقم : ٢٥١٧ ) .

ومسلم في صحيحه - شرح النووي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : ( ١٠ / ٢١٢ / رقم : ١٥٠٩ ) .

(٢) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ) .

(٣) مسند أحمد : ( ٤ / ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٨٦ ) .

(٤) مسند أحمد : ( ٤ / ١٥٠ ) .

(٥) أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ ( ٤ / ٣٠ / رقم : ٣٩٦٦ ) .

(٦) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ١٣ ، ما جاء في ثواب من أعتق رقبة : ( ٤ / ٩٧ / رقم : ١٥٤١ ) .

(٧) مسند أحمد : ( ٤ / ٤٠٤ ) .

(٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : ( ٣ / ١٦٩ / رقم : ٤٨٧٨ ) .

العبد بين اثنين ، فعتق أحدهما نصيبه ، وكان له مال فقد عتق كله . وفي رواية : « من أعتق شركاً له في عهد ، وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، فهو عتيق » . متفق عليه <sup>(٩)</sup> بهذه الألفاظ وزيادة .

٢٧٠١ - حديث أبي هريرة : لا يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه . مسلم ، وتقدم في خيار المجلس .

٢٧٠٢ - (٥) - حديث الحسن عن سمرة : « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » أحمد <sup>(١٠)</sup> والأربعة <sup>(١١)</sup> ، قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلأ ، ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح . ورواه ابن ماجة <sup>(١٢)</sup> والنسائي <sup>(١٣)</sup> والترمذي <sup>(١٤)</sup> والحاكم <sup>(١٥)</sup> ، من طريق

(٩) البخاري في صحيحه ، فتح الباري - كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبدًا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء : ( ٥ / ١٧٩ / رقم : ٢٥٢٢ ) .

ومسلم في صحيحه - شرح النووي : كتاب العتق : ( ١٠ / ١٩٠ / رقم : ١٥٠١ ) .

(١٠) مسند أحمد : ( ٥ / ١٨ ) .

(١١) أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم : ( ٤ / ٢٦ / رقم : ٣٩٤٩ ) .

الترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ٢٨ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم : ( ٣ / ٦٤٦ / رقم : ١٣٦٥ ) .

النسائي في الكبرى : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم : ( ٣ / ١٧٣ / رقم : ٤٨٩٨ ) .

ابن ماجة في سننه : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر : ( ٢ / ٨٤٣ / رقم : ٢٥٢٤ ) .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر : ( ٢ / ٨٤٤ / رقم : ٢٥٢٥ ) .

(١٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم : ( ٣ / ١٧٣ / رقم : ٤٨٩٧ ) .

(١٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ٢٨ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم : ( ٣ / ٦٤٧ / رقم : ١٣٦٥ ) .

(١٥) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٢١٤ ) .

ضمرة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال النسائي : حديث منكر، وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته . ورد الحاكم هذا بأن روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

٢٧٠٣ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبحر « وروى أنه أقرع مرة بالنوى ، قال ابن الصلاح في كلامه عن الوسيط : ليس لهذا صحة .

٢٧٠٤ - (٦) - حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته ، فجزأهم ثلاثة أجزاء » مسلم ، وقد تقدم في الوصايا ، وكرره المؤلف في هذا الباب .

٢٧٠٥ - قوله : وفي حديث عمران : « أن قيمتهم كانت متساوية » لم أره .

٢٧٠٦ - قوله : أجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية أمة رجلاً حتى نكحها ، وأتت منه بولد فإن الولد ينعقد حرًا ، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة . البيهقي من حديث الشافعي عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك ، وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف .

## ( باب الولاء )

٢٧٠٧ - (١) - حديث : « الولاء لمن أعتق » . متفق عليه <sup>(١)</sup> ، من حديث

عائشة .

٢٧٠٨ - (٢) - حديث : « الولاء لحمة كلحممة النسب ، لا يباع ولا

يوهب » . الشافعي <sup>(٢)</sup> عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان <sup>(٣)</sup> في صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي <sup>(٤)</sup> ، وقال في المعرفة : كأن الشافعي حدث به من حفظه ، فنسي عبيد الله ابن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له ، عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسله ، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : ورويناه من طريق ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال الطبراني : تفرد به ضمرة - يعني باللفظ المذكور - قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي ، عن ضمرة على الصواب ، كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . في مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه الترمذي <sup>(٥)</sup> من حديث يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - كتاب العتق ، باب : بيع الولاء وهبته : ( ٥ /

١٩٨ / رقم : ٢٥٣٦ ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق : ( ١٠ /

١٩٦ / رقم : ١٥٠٤ ) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : ( ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ) .

(٣) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢٢٠ ) .

(٤) السنن الكبرى : ( ١٠ / ٢٩٢ ) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الولاء والهبة ، باب : ٢ ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن =

ابن عمر ، وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، وروى الحاكم <sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل لفظ أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

٢٧٠٩ - (٣) - حديث : « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » . تقدمت الإشارة إليه ، وهو في الموطأ <sup>(٧)</sup> والمسند <sup>(٨)</sup> والستة <sup>(٩)</sup> وغيرها .

٢٧١٠ - (٤) - حديث : « لن يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره ، فيعتقه » . تقدم .

٢٧١١ - (٥) - حديث : « مولى القوم منهم » . أصحاب السنن <sup>(١٠)</sup>

= هبته : ( ٤ / ٣٨٠ / ٢١٢٦ ) .

(٦) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٣٤١ ) .

(٧) موطأ مالك : ( ٢ / ٧٨٢ / رقم : ٢٠ ) .

(٨) مسند أحمد : ( ٢ / ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧ ) .

(٩) البخاري في صحيحه فتح الباري - : كمال العتق ، باب : بيع الولاء وهبته : ( ٥ / ١٩٨ / رقم : ٢٥٣٥ ) .

ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب العتق ، باب : النهي عن بيع الولاء وهبته : ( ١٠ / ٢٠٨ / رقم : ١٥٠٦ ) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب : في بيع الولاء ( ٣ / ١٢٧ / رقم : ٢٩١٩ ) .

وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ٢٠ ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ( ٣ / ٥٣٧ / رقم : ١٢٣٦ ) .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : بيع الولاء ( ٧ / ٣٠٦ / رقم : ٤٦٥٧ ) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الفرائض ، باب : النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته ( ٢ / ٩١٨ / رقم : ٢٧٤٧ ) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم ( ٢ / ١٢٣ / رقم : ١٦٥٠ ) .

وابن حبان <sup>(١١)</sup> من حديث أبي رافع وفيه قصة .

وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني <sup>(١٢)</sup> ، وعمرو بن عوف عنده ، وعند إسحاق وابن أبي شيبة ، وعن أبي هريرة عند البزار ، وعن رفاعة بن رافع عند أحمد <sup>(١٣)</sup> والحاكم <sup>(١٤)</sup> وفي الأدب المفرد للبخاري <sup>(١٥)</sup> .

٢٧١٢ - (٦) - حديث : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » - الحديث - متفق عليه <sup>(١٦)</sup> من حديث عائشة في قصة بريرة .

٢٧١٣ - (٧) - حديث : « أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف للمعتقة » . تقدم في الفرائض .

٢٧١٤ - (٨) - حديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد » . الحديث تقدم في الطلاق ، وأن لفظ العتاق لا يصح .

٢٧١٥ - (٩) - حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر : « إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولدًا فإنه يعتق بعق أمه ، وولأؤه لموالي أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه » . البيهقي <sup>(١٧)</sup> وقال : هذا منقطع ، وروي موصولاً ، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر .

٢٧١٦ - (١٠) - حديث هشام بن عروة عن أبيه : « أن الزبير ورافع بن

= وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ومواليه ( ٣ / ٤٦ / رقم : ٦٥٧ ) .  
وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : مولى القوم منهم ( ٥ / ١٠٧ / رقم : ٢٦١٢ ) .

(١١) صحيح ابن حبان : ( ٥ / ١٢٤ / رقم : ٣٢٨٢ ) .

(١٢) المعجم الكبير للطبراني : ( ١٧ / ١١٨ / رقم : ٢٩١ ) ،

(١٣) مسند أحمد ( ٤ / ٣٤٠ ) .

(١٤) مستدرک الحاكم : ( ٤ / ٧٣ ) .

(١٥) الأدب المفرد للبخاري ( ص ٣٠ - ٣١ )

(١٦) تقدم .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٦ ) .

خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج ، كانت تحت عبد ، فولدت منه أولادًا ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضى عثمان بالولاء للزبير . البيهقي كما عزاه إليه <sup>(١٨)</sup> ، وذكر عن عثمان في ذلك اختلافاً .

٢٧١٧ - (١١) - حديث : « أن عليًا قضى في عبد كانت تحته حرة ، فولدت أولادًا ، فمعتقوا بعقاقة أمهم ، ثم أعتق أبوهم بعد ، أن ولاءهم لعصبة أمهم » . البيهقي <sup>(١٩)</sup> به .

٢٧١٨ - (١٢) - حديث ابن مسعود : أنه قال : « العبد يجبر ولاءه إذا أعتق » . البيهقي <sup>(٢٠)</sup> به .

٢٧١٩ - قوله : وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم . لم أراه .

٢٧٢٠ - (١٣) - حديث عمر وعثمان : « أن الولاء للكبير » . رواهما البيهقي <sup>(٢١)</sup> من طريق سعيد بن المسيب عنهما ، ورواه عبد الرزاق <sup>(٢٢)</sup> عن الثوري عن منصور عن إبراهيم : أن عمر وعليًا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير . وعن يزيد ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن الثلاثة مثله ، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علي وزيد بن عبد الله .

٢٧٢١ - (١٤) - حديث : « لا يرثن إلا من أعتقن » ابن أبي شيبة <sup>(٢٣)</sup> من طريق الحسن قوله ، والبيهقي <sup>(٢٤)</sup> من طريق إبراهيم : « كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يرثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن » .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٧ ) .

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٧ ) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٣ ) .

(٢٢) مصنف عبد الرزاق : ( ٩ / ٣٠ - ٣١ / رقم : ١٦٢٣٨ ) .

(٢٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ١١ / ٣٨٨ / رقم : ١١٥٥٢ ) .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٦ ) .

## ( كتاب التدبير )

٢٧٢٢ - (١) - حديث جابر : أن رجلاً دبر غلاماً له ، ليس له مال غيره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام . وفي رواية : « أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن در منه ، لا مال له غيره ، وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه ، وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه . أما الرواية الأولى فمتفق عليها من طرق <sup>(١)</sup> ، ورواه الأربعة <sup>(٢)</sup> وابن حبان <sup>(٣)</sup> والبيهقي <sup>(٤)</sup> من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وأما الرواية الأخرى فلم أرها في شيء من طرقه ، نعم في النسائي <sup>(٥)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه إليه ، فقال : « اقض دينك » .

٢٧٢٣ - (٢) - حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « المدبر من الثلث » . البيهقي <sup>(٦)</sup> من حديث نافع عنه ، وفيه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : بيع المزايمة ( ٤ / ٤١٥ / رقم : ٢١٤١ ) .

وأطرافه في : ( ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦ ) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر ( ١١ / ٢٠٣ - ٢٠٥ / رقم : ٩٩٧ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : في بيع المدبر ( ٤ / ٢٧ - ٢٨ / رقم : ٣٩٥٥ - ٣٩٥٧ ) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع المدبر ( ٣ / ٥٢٣ / رقم : ١٢١٩ ) . والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : بيع المدبر ( ٧ / ٣٠٤ / رقم : ٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤ ) .

وكتاب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم ( ٨ / ٢٤٦ / رقم : ٥٤١٨ ) . وابن ماجه في سننه : كتاب العتق ، باب : المدبر ( ٢ / ٨٤٠ / رقم : ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ) .

(٣) صحيح ابن حبان : ( ٧ / ٢١٢ - ٢١٤ / رقم : ٤٩٠٨ - ٤٩١٣ ) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٠٨ - ٣١٣ ) .

(٥) سنن النسائي : كتاب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها ( ٨ / ٢٤٦ / رقم : ٥٤١٨ ) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣١٤ ) .

نافع ، ورواه الشافعي <sup>(٧)</sup> عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعًا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني <sup>(٨)</sup> من حديث عبدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع مرفوعًا بلفظ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب وهو حر من الثلث » . قال أبو حاتم : عبدة منكر الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث . وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، وروى <sup>(٩)</sup> من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلًا : « أن رجلاً أعتق عبدًا له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث » . وعن علي كذلك موقوفًا عليه <sup>(١٠)</sup> وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ .

٢٧٢٤ - (٣) - حديث عمر : « أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين » .

تقدم في الوصايا .

٢٧٢٥ - (٤) - حديث عائشة : « أنها باعت مدبرة سحرتها » . الشافعي

والحاكم ، وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة .

٢٧٢٦ - (٥) - حديث ابن عمر : « أنه دبر جاريتين ، وكان يطأهما »

مالك في الموطأ <sup>(١١)</sup> عن نافع عنه بهذا ، والشافعي عنه به <sup>(١٢)</sup> .

(٧) الأم للشافعي : ( ٨ / ١٨ ) .

(٨) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٣٨ ) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣١٤ ) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣١٤ ) .

(١١) الموطأ : ( ٢ / ٨١٤ ) .

(١٢) الأم للشافعي : ( ٨ / ٢٥ ) .

## ( كتاب الكتابة )

٢٧٢٧ - (١) - حديث : « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » . الحاكم <sup>(١)</sup> من حديث سهل بن حنيف به بلفظ : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرتة ، أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » . البيهقي <sup>(٢)</sup> عنه به .

٢٧٢٨ - (٢) - حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » . يأتي ، وقد رواه مالك في الموطأ <sup>(٣)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه ابن قانع من طريق أخرى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وأعله .

٢٧٢٩ - (٣) - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » . أبو داود <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> من طرق ، رواه النسائي <sup>(٧)</sup> وابن حبان <sup>(٨)</sup> من وجه آخر من حديث عطاء ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : « ومن كان مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » . قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبتها ، وعلى هذا فتيا المفتين .

(١) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، ٢١٧ ) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ١٤ ) .

(٣) الموطأ : ( ٢ / ٧٨٧ ) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ( ٤ /

٢٠ - ٢١ / رقم : ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧ ) .

(٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي

بعض كتابته ( ٣ / ١٩٧ / رقم : ٥٠٢٦ ) .

(٦) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٢١٨ ) .

(٧) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي

بعض كتابته ( ٣ / ١٩٧ / رقم : ٢٥٠٢٧ ) .

(٨) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٦٣ / رقم : ٤٣٠٦ ) .

٢٧٣٠ - (٤) - حديث بريرة « أنها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت : إن باعوك ويكون لي الولاء صبيت لهم صبيًا ، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء » . الحديث متفق عليه <sup>(٩)</sup> من حديث عائشة ، ورواه النسائي <sup>(١٠)</sup> من حديث بريرة نفسها .

٢٧٣١ - حديث عثمان : « أنه غضب على عبد له ، فقال لأعاقبك أو لأكاتبك على نجمين » البيهقي <sup>(١١)</sup> من طريق مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكًا لعثمان ، فذكره مطولًا ، وفيه قصة للزبير معه .

٢٧٣٢ - (٥) - حديث علي : « الكتابة على نجمين » . قال : ابن أبي شيبه <sup>(١٢)</sup> نا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن علي قال : « إذا تابع على المكاتب نجمان ، فلم يؤد نجومه ، رد إلى الرق » .

٢٧٣٣ - قوله : اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولًا وفعلاً الكتابة على نجمين ، رواه البيهقي <sup>(١٣)</sup> من فعل عثمان وابن عمر ، وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى .

٢٧٣٤ - (٦) - حديث علي : « يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته » . النسائي <sup>(١٤)</sup> والحاكم <sup>(١٥)</sup> من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح الموقوف النسائي ، كذا قال البيهقي والدارقطني ، وقال عبد الحق : رواه ابن جريج ، عن عطاء بن السائب ، عن السلمي مرفوعًا ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح .

(٩) تقدم في باب : الولاء ص ٢٣٥ هـ .

(١٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر بريرة في ذلك ( ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ / رقم : ٥٠١٧ ) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١ ) .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبه : ( ٦ / ٣٩٠ / رقم : ١٤٥٤ ) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٢٠ ، ٣٣٥ ) .

(١٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ( ٣ / ١٩٨ - ١٩٩ / رقم : ٥٠٣٤ - ٥٠٣٨ ) .

(١٥) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ٣٩٧ ) .

٢٧٣٥ - (٧) - حديث ابن عمر : « أنه كاتب عبدًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، وحط عنه خمسة آلاف » مالك في الموطأ بهذا <sup>(١٦)</sup> ، وأخرجه البيهقي <sup>(١٧)</sup> من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٢٧٣٦ - (٨) - حديث أبي سعيد المقبري : « اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبعمائة درهم » الحديث رواه البيهقي بتمامه <sup>(١٨)</sup> .

٢٧٣٧ - قوله : روي عن عمر : « إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل الخل » . الدارقطني <sup>(١٩)</sup> من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه قال : « اشترتني امرأة من بني ليث » . فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلاً .

---

(١٦) الموطأ : ( ٧٨٨ / ٢ ) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٣٣٠ / ١٠ ) .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : ( ٣٣٤ / ١٠ - ٣٣٥ ) .

(١٩) سنن الدارقطني : ( ١٢٢ / ٤ ) .

## ( كتاب أمهات الأولاد )

٢٧٣٨ - (١) - حديث ابن عباس : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » . أحمد <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> والدارقطني <sup>(٣)</sup> والحاكم <sup>(٤)</sup> والبيهقي <sup>(٥)</sup> ، وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدًا ، وفي رواية للدارقطني <sup>(٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس أيضًا : « أم الولد حرة ، وإن كان سقطا » . وإسناده ضعيف أيضًا ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٢٧٣٩ - (٢) - حديث ابن عمر : « إذا أولد الرجل أمته ، ومات عنها فهي حرة » . الدارقطني <sup>(٨)</sup> والبيهقي <sup>(٩)</sup> مرفوعًا وموقوفًا ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه عن ابن عمر ، عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق ، وكذا رواه مالك في الموطأ <sup>(١٠)</sup> موقوفًا على عمر ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : ولا يصح مسندًا .

٢٧٤٠ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية : « أعتقها ولدها » ابن ماجه <sup>(١١)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أعتقها ولدها » . وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدًا . قال البيهقي : وروي عن ابن عباس من قوله . قال : وله علة ، رواه مسروق ، عن عكرمة ، عن عمرو ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عمر ، عن

- 
- (١) مسند أحمد : ( ١ / ٣١٧ ) .  
(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الحق ، باب : أمهات الأولاد ( ٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٥ ) .  
(٣) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٣٠ - ١٣٣ ) .  
(٤) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٩ ) .  
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ) .  
(٦) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٣١ ) .  
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ) .  
(٨) سنن الدارقطني : ( ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥ ) .  
(٩) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) .  
(١٠) الموطأ : ( ٢ / ٧٧٦ ) .  
(١١) سنن ابن ماجه : كتاب الحق ، باب : أمهات الأولاد ( ٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٦ ) .

عمر . قال : فعاد الحديث إلى عمر . وله طريق آخر رواه البيهقي <sup>(١٢)</sup> من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأُم إبراهيم : « أعتقك ولدك » . وهو معضل ، وقال ابن حزم : صح هذا مسنداً رواه ثقافته ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب . خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيبي وفيه ضعف .

٢٧٤١ - (٤) - حديث ابن عمر : « أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها » . الدارقطني بمعناه ، وقد سبق إسناده .

٢٧٤٢ - (٥) - حديث جابر : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأساً » . أحمد <sup>(١٣)</sup> والشافعي <sup>(١٤)</sup> والنسائي <sup>(١٥)</sup> ، وابن ماجه <sup>(١٦)</sup> والبيهقي <sup>(١٧)</sup> من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، لا نرى بذلك بأساً » . ورواه أبو داود <sup>(١٨)</sup> وابن حبان <sup>(١٩)</sup> والحاكم <sup>(٢٠)</sup> حديث جابر أيضاً ، وزاد وفي زمن أبي بكر ، وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم <sup>(٢١)</sup> من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم . قلت : نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك ، وقال

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٧ ) .

(١٣) مسند أحمد : ( ٣ / ٣٢١ ) .

(١٤) معرفة السنن والآثار : ( ٧ / ٥٦٦ / رقم : ٦١٣٧ ) .

(١٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : في أم الولد ( ٣ / ١٩٩ / رقم : ٥٠٣٩ ) ،

( ٥٠٤٠ ) .

(١٦) سنن ابن ماجه : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد ( ٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٧ ) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٨ ) .

(١٨) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : في عتق أمهات الأولاد ( ٤ / ٢٧ / رقم : ٣٩٥٤ ) .

(١٩) صحيح ابن حبان : ( ٦ / ٢٦٥ / رقم : ٤٣٠٨ ، ٤٣٠٩ ) .

(٢٠) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٩ ) .

(٢١) مستدرک الحاكم : ( ٢ / ١٨ - ١٩ ) .

الخطابي : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحًا ، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته . ولم يشتهر ذلك النهي . فلما بلغ عمر نهاهم .

قوله : خالف ابن الزبير في ذلك . البيهقي (٢٢) من طرق :

منها : عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير ، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قالا : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، يستمتع بها ما كان حيًا ، فإذا مات فهي حرة .

قوله : إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر ، وعثمان . قال : ومشهور عن علي أنه قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن ، فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك . فيقال : إنه رجع عن ذلك . قلت : الأول ذكره مستنبطًا من حديث علي ، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق (٢٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني سمعت عليًا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة ، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة . وهذا الإسناد معدود في أصبح الأسانيد ، ورواه البيهقي (٢٤) من طريق أيوب ، وقال ابن أبي شيبه : نا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة ، أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف .

٢٧٤٣ - وقوله : فيقال : إن عليًا رجع عن ذلك . قلت : أخرجه عبد الرزاق (٢٥)

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٨ ) .

(٢٣) مصنف عبد الرزاق : ( ٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ١٣٢٢٤ ) .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٨ ) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق : ( ٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ١٣٢٢٤ ) .

بإسناد صحيح . آخره ، والله الحمد .

تمّ الكتابُ وربُّنا محمودٌ ، وله المكارم والعلا والجودُ ، وعلى النبي محمدٍ صلواته وتسليمه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه : فرغ منه كاتبه أحمد بن أبي بكر ابن علي الشافعي الحسني الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه ، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة ، ورأيت بخطه في آخرها : فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقاً في ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامداً لله مصلياً على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلماً ، ثم فرغ منه تبعاً في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠ .

## الفهارس

الصفحة	الموضوع
٥	باب الاستبراء
٨	كتاب الرضاع
١٢	كتاب النفقات
٢٠	باب الحضانة
٢٥	باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم
٢٧	كتاب الجراح
٢٧	باب ما جاء في التشديد في القتل
٣٠	باب ما يجب به القصاص
٤٢	باب العفو عن القصاص
٤٣	كتاب الديات
٧٢	كتاب كفارة القتل
٧٣	كتاب دعوى الدم والقسامة
٧٦	باب السحر
٧٨	كتاب الإمامة وقتال البغاة
٩١	كتاب الردة
٩٦	كتاب حد الزنا
١١٢	الآثار في حد الزنا
١١٦	كتاب حد القذف
١١٩	كتاب حد السرقة
١٣٤	كتاب قاطع الطريق
١٣٦	كتاب حد شارب الخمر
١٤٨	باب التعزير
١٥٢	كتاب ضمان الولاية
١٥٣	كتاب الختان
١٥٧	كتاب الصيال

١٦٢	.....	باب ضمان ما تتلفه البهائم
١٦٤	.....	كتاب السير
١٦٥	.....	باب وجوب الجهاد
١٨٢	.....	باب كيفية الجهاد
٢١٥	.....	باب الأمان
٢٢٤	.....	كتاب الجزية
٢٣٧	.....	كتاب المهادنة
٢٤٢	.....	كتاب الصيد والذبائح
٢٥٠	.....	كتاب الضحايا
٢٦٨	.....	كتاب العقبة
٢٧٤	.....	كتاب الأطعمة
٢٩٦	.....	كتاب السبق والرمي
٣٠٦	.....	كتاب الإيمان
٣٢٢	.....	كتاب النذور
٣٣٣	.....	كتاب القضاء
٣٤٥	.....	باب أدب القضاء
٣٦١	.....	باب القضاء على الغائب
٣٦٢	.....	باب القسمة
٣٦٣	.....	كتاب الشهادات
٣٨٢	.....	كتاب الدعاوى والبيانات
٣٨٧	.....	باب القافة
٣٨٩	.....	كتاب العتق
٣٩٢	.....	باب الولاء
٣٩٦	.....	كتاب التدبير
٣٩٨	.....	كتاب الكتابة
٤٠١	.....	كتاب أمهات الأولاد
٤٠٥	.....	الفهرس

ان شاء الله تعالى يصدر قريباً عن مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع

كتاب الشريعة

للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى

رحمه الله تعالى

تحقيق

الوليد بن محمد نبيه سيف النصر

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

---

مسند الروياني

تحقيق

ايمن يماني

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

---

الشرح الكبير على الورقات

للعبادي

تحقيق

الاساتذة / سيد عبد العزيز

عبد الله ربيع

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

---

ديوان الضعفاء  
للحافظ الذهبي  
وبه زيادات المغني على الديوان  
مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

---

كتاب  
الوهم والإيهام  
الواقعيين في كتاب الأحكام الوسطى  
للحافظ عبد الحق الإشبيلي  
لابن القطان

وبذيله تعليقات نفيسة للحافظ الذهبي وابن المواق  
مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

---

ذم الكلام  
تأليف الإمام القروي  
مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

## فهرس الأحاديث والآثار



## ( حرف الألف )

الرقم العام	اسم الراوي	طرف الحديث
ت ٤٨٢ - (١٣)	الزهرى	آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ
ت ٢٣١١ - (١٢)	أبو عبيدة	آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : أخرجوا
ت ٢٣٠٧ - (٩)	عائشة	آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك ...
٧٦٨ - (٣٨)	ابن عباس	آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز ...
ت ١ - (١)	عبد الرحمن بن أبي هريرة	أكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طاقه ...
٢٥١١ - (١٢)	عبد الله بن مسعود	الله قتلت أبا جهل ؟
ت ٢٥١١ - (١٢)	ابن مسعود	الله ، قلت : الله ، حتى حلفني ثلاثاً
٢٥١٠	ركانة	الله ما أردت إلا واحدة
٣٥٣ - (٢٤)	أبو هريرة	أمين
ت ٣٥٤ - (٢٥)	علي	أمين ، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب
٣٥٤ - (٥)	وائل بن حجر	أمين ، ومدّ بها صوته
ت ١٢٦٦ - (٢)	أبو سعيد	الآن بردت عليه جلده
١٢٦٦ - (٢)	جابر	الآن بردت عليه جلده
ت ١٠٧٨ - (٧١)	ابن عباس	آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتصلعون ...
٢٠٢٨ - (٦)	عائشة	أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ، ولا ...
٨٢٦ - (٧)	يوسف بن ماهك	ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
ت ٢١٨٢ - (١٩)	عبد الله بن مغفل	أبخل الناس من يخل بالسلام
ت ٩٠ - (٢١)	زياد مولى بني مخزوم	إبدأ باليمين أو الشمال ...
٨٧٢ - (٨)	أبو هريرة	إبدأ بنفسك ، ثم بمن تعول
ت ٨٧٢ - (٧)	جابر	إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل ...
٧٤١ - (١١)	أم عطية	إبدأن بيمينتها ، وبمواضع الرضوء منها
١٠٣٦ - (٢٩)	جابر	إبدأوا بما بدأ الله به
ت ٢٦١ - (١٩)	المغيرة	أبردوا
ت ٢٦١ - (١٩)	أبو موسى	أبردوا بالظهر فإن الذي تجددونه في الحرّ ...
ت ٢٦١ - (١٩)	عائشة	أبردوا بالظهر في الحرّ
ت ٢٣٢٧ - (٢٨)	أنس	أبعثك على ما بعثني عليه عمر ، فقلت : لا ...
ت ١٧٢٥ - (١)	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٧٢٥ - (١)	ابن عمر	أبغض المباح إلى الله الطلاق ...
١٨٩٥ - (٣)	ابن عباس	أبغض الناس إلى الله ثلاث : ملحد في الحرم ...
ت ٩٢٢ - (٤٩)	أم سلمة	أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن ...
١٦٤ - (١٣)	عائشة	أتاك شيطانك ؟
ت ٤١ - (٣)	قيس بن سعد	أتانا رسول الله ﷺ فوضعا له ماء ...
ت ٤١ - (٣)	عبد الله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ...
ت ٩٢٧ - (٥٤)	شقيق بن سلمة	أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ...
ت ٢٣٠٦ - (٨)	بجالة بن عبدة	أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ...

- أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان  
أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى  
أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي فيرفعوا ...  
أتاني جبرئيل ، وأمرني أن أقضي باليمين مع ...  
أتاني ناس من عبد القيس فشفلونني عن ...  
أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني ...  
أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت : استهوت ...  
أتت امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! ...  
أتت عليًا إمرأتان ...  
أتت النبي ﷺ بوالك  
أتت النبي ﷺ بواكي هوازن ...  
أتت النبي ﷺ هوازن فقالت : اللهم اسقنا ...  
أتشبهين بالحرائر  
اتجروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة  
اتخذ الناس رؤساء جهلاً ، فمشلوا ...  
أتريد أن تميتها موتات ، هلا حددت شفرتك ...  
أتريدين الحج ؟ فقالت : أنا شاكية ، فقال : ...  
أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ...  
أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ...  
أتعطيان زكاته ؟ قلنا : لا ، قال : ...  
أتعطيان زكاة هذه ؟ قلنا : لا ...  
اتقوا اللاعين ، قالوا : وما اللاعنان ؟ ...  
اتقوا الملاعن الثلاث : ، البراز في الموارد ، والظل  
اتقوا الملاعن ، وأعدوا النيل  
إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من ...  
إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من ...  
أتموا فإنا سفر  
أتوديان زكاته ؟ قلنا : لا فقال لهما : ...  
أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقتم جملًا ...  
أتي ياناء فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الإناء ...  
أتي رجل عمر بن الخطاب في حد فأتى ...  
أتي رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله ؟ ...  
أتي رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة  
أتي رسول الله ﷺ بشارب ، فقال : ....  
أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين ...  
أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه  
أتي رسول الله ﷺ بمخنت قد خضب ...  
أتي رسول الله ﷺ يهودي ويهودية ...  
أتي رسول الله ﷺ ونحن في مجلس ...
- ت ٢٤٩٤ - (٨)  
ت ٨١٦ - (٥)  
١٠٠٣ - (١١)  
ت ٢٦٧١ - (٣١)  
٢٧٢ - (٣٠)  
٢٦١٩ - (٣٩)  
ت ١٨٠٨ - (١٢)  
٩٦٠ - (٨)  
ت ١٤٩٠ - (٣١)  
٧٢٢ - (١١)  
٧٢٢ - (١١)  
٧٢٢ - (١١)  
٤٦٩ - (٤٠)  
٨٢٦ - (٧)  
٢٥٦٦ - (١٣)  
ت ٢٣٩٧ - (٣٠)  
١١١١ - (٣)  
٨٧٩ - (٦)  
ت ١٧٦٩ - (٢)  
ت ٨٥٤ - (٤)  
٨٥٤ - (٤)  
ت ١٣٢ - (١١)  
١٣٢ - (١١)  
١٣٩ - (١٨)  
١٤٥٢ - (٤٠)  
ت ٩٦٧ - (٤)  
ت ١٠٤٠ - (٣٣)  
ت ٨٥٤ - (٤)  
ت ٢٠٨٢ - (١٣)  
٧٩ - (١٠)  
ت ٢١٢٣ - (١٩)  
ت ٨٣٦ - (٩)  
ت ٦٩ - (٧)  
٢١١٥ - (١١)  
٢١١٧ - (١٣)  
ت ٣٣ - (٨)  
ت ٢٠٥٣ - (٢٥)  
ت ٢٠٣٠ - (٨)  
ت ٤٠٦ - (٧٧)
- أبو عثمان  
سويد بن غفلة  
السائب  
جابر  
أم سلمة  
القاسم بن محمد  
أبو عثمان  
بريدة  
الهاشمي  
جابر  
جابر  
جابر  
عمر  
أنس  
عبد الله بن عمرو  
ابن عباس  
عائشة  
ابن عباس  
رجل من الأنصار  
أسماء بنت يزيد  
عمرو  
أبو هريرة  
معاذ  
الشمسي  
عمر ، علي  
الزهري  
عمران  
عبد الله بن عمرو  
إبراهيم  
علي  
أبو عثمان  
أنس  
ابن عباس  
عبد الرحمن بن أزهر  
عبد الرحمن بن أزهر  
عائشة  
أبو هريرة  
ابن عباس  
أبو مسعود

- أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ...  
 أتيت عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً ...  
 أتيت عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل ...  
 أتيت عمر في امرأة تركت زوجها وأمها ...  
 أتيت النبي ﷺ بصبي فبال عليه فأمر به ...  
 أتيت النبي ﷺ بفرس معروري ، فركبه ...  
 أتيت النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز ...  
 إتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر ...  
 أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ...  
 أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع ...  
 أتيت رسول الله ﷺ من خلفه ، فرأيت يياض ...  
 أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فوفقت ...  
 أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن جارية لي كانت ...  
 أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يصلي جالساً ...  
 أتيت عائشة أسألها عن المسح على ...  
 أتيت عمر زكاة مالي مائتي درهم وأنا ...  
 أتيت عمر فقلت له : من أين أعتمر ؟ ...  
 أتيت المدينة في فداء أهل بدر ...  
 أتيت النبي ﷺ أبيامه ، فقال : اختضبي ...  
 أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي ...  
 أتيت النبي ﷺ وهو نائم وعليه ثوب ...  
 أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه ...  
 أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون ؟ ...  
 أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب ...  
 اثبت لنا النصف ، وأبق لهم النصف ...  
 الإثنان فما فوقهما جماعة  
 إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم ...  
 اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت ...  
 اجتمع رأبي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد ...  
 اجتمع رأبي ورأي عمر في أمهات الأولاد ...  
 اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ...  
 اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي ...  
 اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : ...  
 اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ ...  
 اجتنبوا السبع الموبقات ...  
 اجتنبوا هذه القاذورات ...  
 اجثوا على الركب ، قولوا : يا رب يا رب ؛ ...  
 اجثوا على الركب ، قولوا : يا رب يا رب ...  
 أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله : ...
- إبراهيم النخعي  
 عبد الله بن عامر  
 عكرمة بن خالد  
 مسعود بن الحكم  
 أم كرز  
 جابر بن سمرة  
 فضالة بن عبيد  
 أبو هريرة  
 محمد بن كعب  
 عروة بن مضر  
 ابن عباس  
 أنس  
 عمر بن الحكم  
 عبد الله بن عمرو  
 شريح بن هانئ  
 أبو سعيد المقبري  
 ابن أذينة  
 جبير بن مطعم  
 سوداء  
 عبد الله بن فيروز  
 أبو ذر  
 قنفذ  
 أبو لييد  
 وائلة بن الأسقع  
 الصلت  
 أبو موسى الأشعري  
 عمر  
 إبراهيم النخعي  
 علي  
 علي  
 زيد بن أرقم  
 أبو صالح  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن  
 أبو ذر  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 عامر بن خارجة  
 سعد  
 أم هانئ
- ت ٥٨١ - (٢٨)  
 ٢١٣٤ - (٦)  
 ت ٢٠٨٣ - (١٣)  
 ت ١٤١٠ - (٢٥)  
 ٣٣ - (٨)  
 ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ١١٤٢ - (٩)  
 ت ١٦٦٢ - (٢)  
 ت ٩١٤ - (٤١)  
 ١٠٥١ - (٤٤)  
 ت ٣٨٤ - (٥٥)  
 ٥٨٦ - (٣٣)  
 ت ١٧٦٩ - (٢)  
 ت ١٥٧٣ - (٩)  
 ٢٢٢ - (٧)  
 ٨٢٧ - (٨)  
 ت ٩٦٧ - (٤)  
 ٤٦٦ - (٣٧)  
 ت ٩٩٨ - (٦)  
 ت ٢٢٣٩ - (٤٥)  
 ت ٧٣٤ - (٤)  
 ت ٢١٨٣ - (٢١)  
 ت ٢٤٨٢ - (٣)  
 ١٩٧٣ - (١)  
 ت ٨٤٦ - (٩)  
 ١٣٩٥ - (١٠)  
 ٢٧٣٧  
 ت ٧٦٨ - (٣٨)  
 ت ٢٧٤٢ - (٥)  
 ت ٢٧٤٢ - (٥)  
 ٦٩٨ - (٢٤)  
 ت ٨٣٦ - (٩)  
 ت ٢٥٧٣ - (١٦)  
 ت ٢١٠ - (١٤)  
 ٢٠٦٥ - (١)  
 ت ٢٠٣٩ - (١٥)  
 ت ٧١٢ - (١)  
 ت ٧٢٢ - (١١)  
 ٢٢٨٤ - (٦)

- أجرك على قدر نصيبك  
اجملن في الآخر كافورًا  
اجعلها في فقراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة ...  
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا  
اجعلوها في ركوعكم ...  
أجل ، ولكن لست كأحدكم  
اجلدوه مائة سوط ، فقال : يا نبي الله ؛ ...  
اجلسوا خالفوهم .  
أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر ...  
أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها .  
احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ؛ أليس ...  
حتجم النبي ﷺ ، فأعطاني الدم ، فقال : ...  
أحجج عن أيك واعتمر .  
أَحَجَّجْتُ ؟ فقلت : نعم ، فقال : بما أَهَلَّلتُ ؟ ...  
إحرام المرأة في وجهها .  
إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل ...  
أحرورية أنت ؟ ...  
أحسنن يا عائشة ؛ وما عاب علي .  
احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء  
احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا .  
احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا ، واجعلوا ...  
احفظوا علينا صلاتنا يعني - ركعتي الفجر ...  
احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ...  
احكم يا أربد ؛ قال : أرى فيه جدًّا قد اجمع ...  
أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالجراد ...  
أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالجراد ...  
أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالجراد ...  
أحلتها آية ، وحرمتها آية .  
احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنك لصادق ...  
أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنني لصادق ...  
أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا ...  
أحبي والداك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فبرهما .  
أحبي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد .  
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال .  
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ...  
أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض ...  
اختر إحداهما .  
اختر أيهما شئت
- عائشة  
أم عطية  
أبو طلحة  
ابن عمر  
عقبة بن عامر  
عبد الله بن عمرو  
سعيد بن سعد  
عبادة بن الصامت  
الحكم بن عتيبة  
أبو الأسود عن أبيه  
أم سلمة  
عبد الله بن الزبير  
أبو رزين العقيلي  
أبو موسى  
ابن عمر  
ابن عمر  
معاذ العدوية  
عائشة  
أنس  
هشام بن عامر  
هشام بن عامر  
أبو قتادة  
ابن عباس  
عمر  
ابن عمر  
ابن عمر  
ابن عمر  
علي  
ابن عباس  
ابن عباس  
جابر  
عبد الله بن عمرو  
عبد الله بن عمرو  
ابن أبي ليلى  
معاذ بن جبل  
أبو نجیح  
فيروز الديلمي  
فيروز الديلمي
- ٢٥٤٣ - (٩)  
٧٤٣ - (١٣)  
١٣٧٦ - (٨)  
٥٢٨ - (٢٧)  
٣٦٦ - (٣٧)  
١٥٧٣ - (٩)  
٢٠٤٨ - (٢٠)  
٧٥٢ - (٢٢)  
١٦٤٥ - (١٦)  
٢٣٨٤  
١٥٨٨ - (١٢)  
١٨ - (٩)  
٩٦٢ - (١٠)  
٩٩٢ - (١٤)  
١٠٨٥ - (٥)  
١٠٨٥ - (٥)  
٢٥٥ - (٣)  
٦٠٤ - (١)  
٣٢ - (٧)  
٧٨١ - (٥١)  
٧٨١ - (٥١)  
٢٨٩ - (٦)  
٩٥٤ - (٢)  
١١٠٧ - (٢٧)  
١١ - (٢)  
١١ - (٢)  
١١ - (٢)  
٢٤٥٨ - (٢٦)  
١٦٤٦ - (١٧)  
١٧٧٧ - (٨)  
١٧٧٧ - (٨)  
١٠٦١ - (٥٤)  
١١١٥ - (٧)  
١١١٥ - (٧)  
٢٩٩ - (١٦)  
٥٩٧ - (٤٤)  
١٠٣٣ - (٢٦)  
١٦٥٢ - (٣)  
١٦٣٣ - (٤)

- اختر منهن أربعمًا ، فلما كان في عهد عمر ...  
 أخذ من العسل العشر  
 أخذت بالحرم ، وقال لعمر : أخذت ...  
 أخذت من آل عمر هذا الكتاب ، كان مقروناً ...  
 أخذك شيطانك يا عائشة ؟ ...  
 اخرج إلى الغابة واتتني من خشبها ...  
 اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله ...  
 اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإن فيه شيطاناً  
 أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران ...  
 أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران ...  
 أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
 اخرجني فجذني نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ...  
 إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن ...  
 أذ الأمانة إلى من ائتمك ، ولا تخن ...  
 أذ العشور ، قال : قلت : يا رسول الله ؟ ...  
 أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت ...  
 ادخروا ثلاثاً ...  
 ادخروا ثلاث ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما ...  
 ادخل ، فقال : إن في البيت ستراً فيه تماثيل ...  
 ادخل ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل ...  
 ادعوا الحدود بالشبهات  
 ادعوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل ...  
 ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...  
 ادعوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن ...  
 أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان ، كراهة أن ...  
 أدركت أبا بكر وعمر ، وعثمان ومن بعدهم من ...  
 أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ...  
 أدركت الناس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر ...  
 أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم ...  
 ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاة الله ...  
 ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس  
 ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة  
 أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي ...  
 أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ...  
 أدوا صدقة الفطر عن من تمونون  
 أدوا العشر في العسل ، وأتي به عمر ...  
 أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال ...  
 إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال  
 إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال
- ت ١٦٣٧ - (٨) عمر  
 ت ٨٤٠ - (٣) ابن عمر  
 ت ٥٢٧ - (٢٦) أبو قتادة  
 ت ١٩٦٩ - (٧) عمر بن عثمان  
 ت ١٦٤ - (١٣) عائشة  
 ت ٦٤١ - (٢١) سهل  
 ت ٢٢١٨ - (٢٨) ابن عباس  
 ت ٤٣٣ - (٤) أبو هريرة  
 ت ٢٣١١ - (١٢) أبو عبيدة  
 ت ٢٣١١ - (١٢) أبو عبيدة  
 ت ٢٣١٠ - (١١) ابن عباس  
 ت ١٨٢٣ - (٤) جابر  
 ت ١٨٦٣ - (٢) أبو ذر  
 ت ١٤٥٤ - (١) أبو هريرة  
 ت ٨٤٠ - (٣) عبد الله بن عمرو  
 ت ١٩٠ - (١٢) أبو أيوب  
 ت ٢٤٠٧ - (٤٠) عائشة  
 ت ٢٤٠٧ - (٤٠) عائشة  
 ت ١٦٩٦ - (١٠) أبو هريرة  
 ت ١٦٩٦ - (١٠) أبو هريرة  
 ت ٢٠٣٦ - (١٣) عائشة  
 ت ٢٠٣٦ - (١٣) ابن مسعود  
 ت ٢٠٣٦ - (١٣) عائشة  
 ت ٢٠٣٦ - (١٣) علي  
 ت ٢٤١٠ - (٤٣) أبو شريحة  
 ت ٢٠٦٧ - (٣) عبد الله بن عامر  
 ت ٤٠٦ - (٧٧) النعمان بن أبي عياش  
 ت ١٩٠٣ - (١٠) أبو الوليد  
 ت ١٩٠٣ - (١٠) مكحول ، عطاء  
 ت ٨٣٦ - (٩) ابن عمر  
 ت ٨٣٦ - (٩) سعد بن أبي وقاص  
 ت ٧٥٣ - (٢٣) ابن عمر  
 ت ١٦٢٠ - (١١) ابن عباس  
 ت ١٩٢ - (١٤) ميمونة  
 ت ٨٧٠ - (٥) ابن عمر  
 ت ٨٤٠ - (٣) سعد بن أبي ذباب  
 ت ١٦٧٢ - (٢) ابن عباس  
 ت ٥٦٦ - (٣)  
 ت ٥٦٦ - (٣)

- إذا أتاك قَوْلُكَ فلا تصلي ، وإذا مر ...  
 إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق ...  
 إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ...  
 إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل  
 إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، وقد كفاه ...  
 إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ...  
 إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ...  
 إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبلوا القبلة ...  
 إذا أتى أحدكم الغائط ، فليكرم قبلة الله ...  
 إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان  
 إذا أتيت الصلاة فأتيتها بوقار وسكينة ...  
 إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك ...  
 إذا أتيت الصلاة فأتوا وعليكم السكينة ...  
 إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً ...  
 إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب ...  
 إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب ...  
 إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنه أو أخيه جاريتها ...  
 إذا اختلف التبايعان تماخفا  
 إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ...  
 إذا أخذ للطلاق ثمتاً فهي واحدة  
 إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة ...  
 إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ...  
 إذا أدركت القوم ركوعاً لم يمتد ...  
 إذا أدركتم وأنتم في مراح الغنم ...  
 إذا أذيت الزكاة فقد قضيت ما عليك  
 إذا أذن في قرية أمنها الله من عذابه ...  
 إذا أذنت فترسل ، فإذا أقيمت فاحذر  
 إذا أراد أحدكم أن يخاطب لحاجة من النكاح ...  
 إذا أراد أحدكم البول ، فلتيمخّر الريح  
 إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل ...  
 إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله .  
 إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم ...  
 إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم ...  
 إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل ...  
 إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترّاً  
 إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ...  
 إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له  
 إذا استهل السقط صلي عليه  
 إذا استهل الصبي صارحاً سمي ، وصلي ...
- فاطمة بنت أبي حبيش  
 ابن عباس  
 أبو سعيد الخدري  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 علي ومعاذ بن جبل  
 أبو هريرة  
 سراقه بن مالك  
 سراقه  
 أبو موسى  
 سعد بن أبي وقاص  
 البراء  
 أنس  
 رجل من الصحابة  
 عمرو بن العاص  
 أبو هريرة ، عقبه بن عامر  
 ابن عباس  
 ابن مسعود  
 البراء  
 علي  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن مغفل  
 أبو هريرة  
 أنس  
 جابر  
 ابن مسعود  
 واصل  
 عائشة  
 رفاعة بن رافع  
 أبو ثعلبة  
 عدي بن حاتم  
 عدي  
 جابر  
 أنس  
 جابر  
 جابر  
 أبو هريرة
- ت ٢٣٥ - (١٣)  
 ت ٢٢٨ - (٦)  
 ١٨٨ - (١٠)  
 ٦٥٥ - (٣٥)  
 ١٨٦٤ - (٣)  
 ٥٩٧ - (٤٤)  
 ت ١٢٩ - (٨)  
 ت ١٣٧ - (٦)  
 ١٣١ - (١٠)  
 ٢٠٣٢ - (١٠)  
 ت ٥٦٠ - (٧)  
 ت ٧٣٢ - (٢)  
 ت ٥٦٠ - (٧)  
 ١٦٩٢ - (٦)  
 ٢٥٥٣ - (١)  
 ت ٢٥٥٣ - (١)  
 ت ١٢٤٣ - (٦)  
 ١٢٢٦ - (٢)  
 ٧٣٢ - (٢)  
 ت ١٧٢٤ - (١)  
 ت ٥٩٤ - (٤١)  
 ٢٥٩ - (١٧)  
 ت ٥٩٦ - (٤٣)  
 ٤٣٣ - (٤)  
 ت ٨٢٩ - (٢)  
 ت ٣٠٥ - (٢٢)  
 ٢٩٥ - (١٢)  
 ١٥٩٨ - (٢)  
 ١٣٧ - (١٦)  
 ت ١٨٧ - (٩)  
 ت ٦٢ - (١٠)  
 ٢٣٥٢ - (١١)  
 ٢٣٤٢ - (١)  
 ٢٣٥٣ - (١٢)  
 ١٤٧ - (٢٦)  
 ١٢٥٢ - (٢)  
 ت ١٥٩٦ - (٢)  
 ٧٥٤ - (٢٤)  
 ٢٤٢٠

- إذا استيقظ أحدكم من الليل  
إذا استيقظ أحدكم من منامه  
إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل ...  
إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل ...  
إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس ...  
إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليقبل ...  
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن ...  
إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا ...  
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه  
إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك ...  
إذا أصبت بحدِّه فكل ، وإذا أصبت بعرضه ...  
إذا أغلق بابًا ، وأرخى سترا ، فلها الصداق ...  
إذا أغلق بابًا ، وأرخى سترا ، ورأى عورة ...  
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس ...  
إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته ...  
إذا أقبل الظلام من ههنا وأشار إلى المشرق ...  
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ...  
إذا أقر الرجل بولده طرفه عين ، لم يكن ...  
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم ...  
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم ...  
إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم ...  
إذا أكل الصائم ناسيًا فيما هو رزق ...  
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ...  
إذا التقى الختانان وجب الغسل  
إذا أم أحدكم الناس فليخفف  
إذا أم يقوم فليخفف  
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
إذا أمن الإمام أمنت الملائكة ، فأمنوا ...  
إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ...  
إذا أمن القاريء فأمنوا ...  
إذا أنا ميت فاصنعوا بي كما أمرنا ...  
إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بالمشي  
إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق  
إذا أوترت من أوله فلا توتر ...  
إذا أولد الرجل أمته ، ومات عنها فهي حرة  
إذا أوتيت إلى فراشك طاهرًا فتوشد ... البراء  
إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح بيوله ..
- ت ٢٥ - (١٦) أبو هريرة  
٤٩ - (٤) ابن عمر  
ت ٢٥ - (١٦) أبو هريرة  
ت ٢٥ - (١٦) عبد الله بن عمر  
٢٥ - (١٦) أبو هريرة  
ت ٢٥ - (١٦) أبو هريرة  
٢٦١ - (١٩) أبو هريرة  
٦٦٥ - (٤٥) عمر  
ت ٢٤٦٤ - (٣١) ابن عمر  
٤٣٦ - (٧) أبو هريرة  
ت ٢٣٥٠ - (٩) عدي بن حاتم  
١٦٨١ - (١١) عمر ، علي  
ت ١٦٨١ - (١١) علي  
١٦٦ - (١٥) أبو هريرة  
١٢٤٥ - (٢) أبو هريرة  
٢٤٧ (٥) عمر  
١٧٩ - (١) عائشة  
عمر  
١٧٩٦ - (٢٧) عمر  
٥٦٠ - (٧) أبو قتادة  
٥٤٥ - (٤٤) أبو هريرة  
ت ٥٦٩ - (١٦) عائشة  
٥٦٨ - (١٥) عبد الله بن أرقم  
ت ٨٩١ - (١٨) أبو هريرة  
١٨٠ - (٢) عائشة  
١٨٠ - (٢) عائشة  
٥٦٢ - (٩) أبو هريرة  
ت ٥٦٢ - (٩) عثمان بن أبي العاص  
٢١٥ - (١٩) أبو هريرة  
٣٣٩ - (١٠) أبو هريرة  
٣٥٦ - (٢٧) أبو هريرة  
٣٥٦ - (٢٧) أبو هريرة  
ت ٣٥٦ - (٢٧) أبو هريرة  
ت ٧٩٧ - (٦٧) أبو أمامة  
ت ٧٥٣ - (٢٣) أبو موسى  
١٦٢٧ - (١٨) سمرة  
ت ٥٤٨ - (٤٧) عائذ بن عمرو  
٢٧٣٩ - (٢) ابن عمر  
ت ٧٣٢ - (٢) عائشة  
١٣٧ - (١٦) عائشة

- إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه ...  
 إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاثاً  
 إذا بايعت قتل : لا خلافة  
 إذا بعث قتل لا خلافة ، وأنت في كل ...  
 إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة  
 إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً ...  
 إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس  
 إذا بلغ الماء قلتين ، من قلال هجر ، لم ...  
 إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق : ماتني ...  
 إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، فسألت ...  
 إذا بويع لحليفين فاقتلوا الآخر منهما  
 إذا تبع أحدكم الجنابة فليأخذ بجواب ...  
 إذا تتابع على المكاتب نجان ، فلم ...  
 إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وإذا ...  
 إذا تشهد أحدكم فليتموه بالله من أربع ...  
 إذا تشهد أحدكم في الصلاة ليقبل : اللهم ...  
 إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات  
 إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات ...  
 إذا توضأت فخلل الأصابع  
 إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك  
 إذا توضأت فمضمض  
 إذا توضأت فابدهوا بيمينكم  
 إذا توضأت فأشربوا أعينكم من الماء  
 إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح ...  
 إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن ...  
 إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول ...  
 إذا ثقلت هلكاكم فلا تملوهم قول ...  
 إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ...  
 إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليركع ...  
 إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها ...  
 إذا جلس إليك الخصمان ...  
 إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس ...  
 إذا جلس الحاكم للحكم ، بعث الله له ...  
 إذا جلس في الركعتين جلس على رجله ...  
 إذا جلس القاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان ...  
 إذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من أول ...  
 إذا جنى إنسان على آخر في صلبه ...  
 إذا جثت الصلاة فوجدت الناس فصلى ...  
 إذا جثتم ونحن سجدوا فاسجدوا ...
- أبو قتادة  
 فساءة اليماني  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو الدرداء  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن عمر  
 ابن عمر  
 جابر  
 ابن مسعود  
 أبو سعيد  
 ابن مسعود  
 علي  
 عمر  
 ابن مسعود  
 السائب  
 جابر  
 لقيط  
 ابن عباس  
 إسماعيل بن كثير  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 جابر  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 عياض بن عبد الله  
 جابر  
 ابن عباس  
 علي  
 عائشة  
 ابن عباس  
 أبو حميد  
 ابن عباس  
 أبو موسى  
 أبو بكر ، عمر ، علي  
 يزيد بن عامر  
 أبو هريرة
- ١٥٠ - (٢٩)  
 ت ١٤١ - (٢٠)  
 ١١٨٧ - (٤)  
 ت ١١٨٩ - (٦)  
 ٦٢٤ - (٤)  
 ت ٢٥ - (٦)  
 ت ٤ - (٤)  
 ت ٤ - (٤)  
 ٨٥١ - (١)  
 ت ٨٥٩ - (٩)  
 ١٩٩٢ - (١١)  
 ٧٥٠ - (٢٠)  
 ت ٢٧٣٢ - (٥)  
 ١٤٠٩ - (٢٤)  
 ت ٤٠٧ - (٢٤)  
 ت ٤٢٩ - (١٠٠)  
 ت ١٤٤ - (٢٣)  
 ١٤٤ - (٢٣)  
 ٩٩ - (٣)  
 ١٠١ - (٥)  
 ٨٠ - (١١)  
 ٨٩ - (٢٠)  
 ت ١١٤ - (١٨)  
 ١١٤ - (١٨)  
 ت ٧٤٥ - (١٥)  
 ت ٧٣٣ - (٣)  
 ت ٧٣٣ - (٣)  
 ت ١٧١ - (٢٠)  
 ت ٦٤٠ - (٢٠)  
 ١٥٨٩ - (١٣)  
 ت ٢٦٠٩ - (٢٩)  
 ت ١٨٠ - (٢)  
 ٢٥٥٥ - (٣)  
 ٣٩٢ - (٦٣)  
 ت ٢٥٥٥ - (٣)  
 ت ٤١١ - (٨٢)  
 ١٩٦٥ (٦٧)  
 ت ٥٦٤ - (١١)  
 ت ٥٩٦ - (٤٣)

- إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم  
 إذا حرم امرأته فليس بشيء ، وقال : ...  
 إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ...  
 إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن ...  
 إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ...  
 إذا حلفت فأذنيني ، فلما حلت ...  
 إذا حلفت مصاحفكم ، وزوّقتم مساجدكم ...  
 إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث ، فإن ...  
 إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم ...  
 إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ...  
 إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ...  
 إذا دبغ الإهاب فقد طهر  
 إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى ...  
 إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى ...  
 إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ...  
 إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ...  
 إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ...  
 إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر  
 إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة ...  
 إذا دخلت في الحيضة الثالث ، فلا رجعة له عليها  
 إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة : فقد :  
 إذا دعوت فادع يبطون كفك ، وإذا فرغت .  
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ...  
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ...  
 إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها  
 إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجها ، ومن ...  
 إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ...  
 إذا دفتنوني أقيموا حول قبري قدرا ...  
 إذا دفتنوني ورشتم على قبري الماء ...  
 إذا ذهب أحدكم إلى العائط فليذهب معه ...  
 إذا ذهب أحدكم العائط  
 إذا رأيتم آية فاسجدوا  
 إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي  
 إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ...  
 إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول ...  
 إذا رأيتمني على مثل هذه الحالة فلا تسلم ...  
 إذا رأيتمني هكذا ، فلا تسلم علي ، فإنك ...  
 إذا رعب أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل ...  
 إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع ...
- أبو سعيد  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 شداد بن أوس  
 ابن عباس  
 فاطمة بنت قيس  
 أي بن كعب  
 سهل بن أبي حنيفة  
 سهل بن أبي حنيفة  
 جابر  
 أبو حميد  
 سفيان  
 أبو قتادة  
 أبو قتادة  
 ابن الزبير  
 أم سلمة  
 أم سلمة  
 عائشة  
 قتادة  
 عثمان  
 عائشة  
 ابن عباس  
 جابر  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 جابر  
 عمرو بن العاص  
 الحكم بن الحارث  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 جابر  
 أبو هريرة  
 إبراهيم  
 جابر  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 أنس
- ت ٢٢٦ - (٤)  
 ت ١٧٥٢ - (٢)  
 ٥٦٩ - (١٦)  
 ت ٧٣٧ - (٧)  
 ت ١٧٥٦ - (٦)  
 ١٥٩٦ - (٢)  
 ت ٨٥٨ - (٨)  
 ٨٥٠ - (١٣)  
 ت ٨٥٠ - (١٣)  
 ١٥٨٤ - (٨)  
 ت ١٥٨٣ - (٧)  
 ٤٠ ، ٣٩ ، ٢ ، ١ - (١٥)  
 ت ٢٦٩ - (٢٧)  
 ٢٦٩ - (٢٧)  
 ت ٤٥٨ - (٢٩)  
 ٢٣٦٦ - (٥)  
 ٢٤٠٠ - (٣٣)  
 ت ٣٢٥ - (٤)  
 ت ١٧٠١ - (١٥)  
 ت ١٨٠٢ - (٦)  
 ت ١٨٠٢ - (٦)  
 ٣٧٣ - (٤٤)  
 ت ٢٦٨٩ - (٣)  
 ١٦٩٩ - (١٣)  
 ت ١٦٨٩ - (٣)  
 ت ١٦٨٩ - (٣)  
 ١٧٠١ - (١٥)  
 ت ٧٩٧ - (٦٧)  
 ت ٧٩٧ - (٦٧)  
 ١٤٢ - (٢١)  
 ١٢٦ - (٥)  
 ت ٧١١ - (١٣)  
 ٧٠٩ - (١١)  
 ت ٨٩٦ - (٢٣)  
 ت ٩٢٧ - (٥٤)  
 ٢١٨٣ - (٢٠)  
 ت ٢١٨٣ - (٢٠)  
 ت ٤٣١ - (٢)  
 ت ٣٣٦ - (٧)



- إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ...  
 إذا صمتم فاستاكووا بالعدة ، ولا تستاكووا ...  
 إذا صمتم فاستاكووا بالعدة ، ولا تستاكووا ...  
 إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه  
 إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا ...  
 إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة  
 إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ...  
 إذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها ...  
 إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم في ...  
 إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها ...  
 إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت ...  
 إذا طلقها وهي حائض ، لا يعتد بتلك الحيضة ...  
 إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ...  
 إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه ...  
 إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة  
 إذا عطب لا تأكل منها ولا أحد من أمه ...  
 إذا عفا بعض المستحقين للقصاص ، أن القصاص ...  
 إذا غسلت الدم فلم يذهب ، فلتغيره ...  
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليعتوذ  
 إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف ...  
 إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة ...  
 إذا قال أحدكم في صلاته آمين ، وقالت ...  
 إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضالّين ...  
 إذا قال القاريء ولا الضالّين ، فقال من خلفه ...  
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما ...  
 إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه ...  
 إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم ...  
 إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك ...  
 إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا ...  
 إذا قام الإمام في الركعتين ، فإذا ذكر ...  
 إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم ...  
 إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك  
 إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن ...  
 إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم ...  
 إذا قتلوا قُتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ...  
 إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله ...  
 إذا قلت لصحابك : أنصت ، والإمام يخطب ...  
 إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم ...
- أبو ذر  
 علي  
 خباب  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 عثمان ، عمر  
 عائشة ، زيد  
 زيد بن ثابت  
 عثمان  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عمر  
 ابن عمر  
 معاذ بن عبد الله  
 ابن عباس  
 عمر ، عبد الله  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 علي بن أبي طالب  
 أبو سعيد الخدري  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 رفاعة بن رافع  
 أبو هريرة  
 المغيرة بن شعبة  
 جابر  
 مالك بن الحويرث  
 المغيرة بن شعبة  
 المغيرة بن شعبة  
 حذيفة  
 عطاء ، الحسن  
 شداد بن أوس  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة
- ت ٩٣٥ - (٨)  
 ت ٦٥ - (٣)  
 ٩٠٩ - (٣٦)  
 ٢١٢١ - (١٧)  
 ١١٨٣ - (٣٩)  
 ١٨٠٢ - (٦)  
 ت ١٨٠٢ - (٦)  
 ت ١٨٠٢ - (٦)  
 ت ١٨٠٢ - (٦)  
 ت ١٦٣٢ - (٣)  
 ت ١٧٤٣ - (١٩)  
 ت ١٨٠٢ - (٦)  
 ١٧٦٧ - (٤)  
 ت ١٢٤٦ - (٣)  
 ت ٢٦٥ - (٢٣)  
 ١١٢٢ - (٤)  
 ت ١٨٩٢ - (٣)  
 ت ١٨٨٩ - (١٩)  
 ت ٢٧ - (٢)  
 ت ٤٠٧ - (٧٨)  
 ت ٤٣٠ - (١)  
 ت ٤٣١ - (٢)  
 ت ٣٥٦ - (٢٧)  
 ت ٣٥٦ - (٢٧)  
 ت ٣٥٦ - (٢٧)  
 ت ٣٢٩ - (٨)  
 ١٣٣٥ - (١٤)  
 ٤٧٥ - (٦)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٣٢٩ - (٨)  
 ت ٤٧٥ - (٦)  
 ت ٤٧٥ - (٦)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ١٨٨٨ - (١٨)  
 ١٨٨١ - (١١)  
 ٢١٠٤ - (٢)  
 ٣٤٨ - (١٩)  
 ٦٣٧ - (١٧)  
 ت ٣٢٧ - (٦)

- ٢٨٧ - (٤)  
 ت ٨٧٢ - (٧) جابر  
 ت ٤٧٧ - (٨) ابن عباس  
 ت ١٥٧ - (٦) أصحاب سهيل  
 ت ١٧١ (٢٠) عبد الله بن زيد  
 ت ٢٢٨ - (٦) ابن عباس  
 ت ٢٨٧ - (٤) سلمان  
 ت ٢٧٠٠ - (٤)  
 ١٨٠٩ - (١٣) عمر ، علي  
 ت ١٥٨٦ - (١٠) أم سلمة  
 ت ٤ - (٤) عبد الله بن عمر  
 ت ٤ - (٤) ابن جريح  
 ت ٤ - (٤) ابن جريح  
 ت ٤ - (٤) يحيى بن معمر  
 ت ٥٦٦ - (١٣) عبد الرحمن بن سمره  
 ت ١٩٩ - (٣) ابن عباس  
 ٢٧١٥ - (٩) عمر  
 ١٧١١ - (١) أبو هريرة  
 ١٤٤٥ - (٣٣) عمر  
 ت ٥٨٠ - (٢٧) أبو زيد  
 ت ٧٤٨ - (١٨) جابر  
 ٢٩٨ - (١٥) أبو محذورة  
 ت ٣٥٨ - (٣٠) عباد بن الصامت  
 ت ٢١٨٢ - (١٩) أبو هريرة  
 ٢٢٩٩ - (١) بريدة  
 ٢٣٠٣ - (٥) بريدة  
 ١٢٧٦ - (٥) جابر  
 ٢٣١٧ - (١٨) أبو هريرة  
 ت ٢٣١٧ - (١٨) أبو هريرة  
 ٢٦٤٨ - (١٢) أبو مسعود  
 ١٣٤٦ - (٢) أبو هريرة  
 ١٤٣١ - (١٩) أبو هريرة  
 ت ٧٩٧ - (٦٧) أبو أمامة  
 ٤٦٠ - (٣١) أبو سعيد  
 ت ١٨٠ - (٢) عمر وعثمان وعائشة  
 ت ١٦٧ - (١٦) عائشة  
 ت ١٣٦ - (١٥) أنس وعباد بن الصامت  
 ٤٥٢ - (٢٣) سهل بن سعد

- إذا كان أحدكم بأرض فلاة ، فدخل عليه ...  
 إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن ...  
 إذا كان أحدكم في شك من النقصان ...  
 إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً ...  
 إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً ...  
 إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن ...  
 إذا كان الرجل في أرض قبيء - أي قفر ...  
 إذا كان العبد بين اثنين ، ففتح أحدهما ...  
 إذا كان على المرأة عدتان من شخصين ...  
 إذا كان لإحداهن مكاتب وكان عنده ...  
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .  
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً  
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً  
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأشأ .  
 إذا كان مطر وابل ، فصلوا في رجالكم  
 إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله  
 إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولداً ...  
 إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ...  
 إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا  
 إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم فإن ...  
 إذا كف أحدكم أخاه فليحسن كفه  
 إذا كنت في الصبح فقلت : حي على الفلاح ...  
 إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب  
 إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن ...  
 إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن ...  
 إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام  
 إذا لقيت وكيلي خذ منه ثلاثين وسقاً ...  
 إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضييق الطريق  
 إذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى ...  
 إذا لم تستحي فاصنع ما شئت  
 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ...  
 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ...  
 إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب ...  
 إذا مر المأز بين يدي أحدكم وهو في الصلاة ...  
 إذا مر الختان الختان ، فقد وجب الغسل  
 إذا مشى إحداكن فرجها فلتتوضأ  
 إذا مشىك شيء فاغسلوه فإني أظن ...  
 إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسمح ...

- إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ...  
 إذا نام أحدكم فليترسد يمينه  
 إذا نام العبد في صلاته ، باهى الله به ملائكته ...  
 إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ...  
 إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ...  
 إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ...  
 إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في ...  
 إذا وجب فلا تبيكين باكية ...  
 إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها ...  
 إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل ...  
 إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن فيه ...  
 إذا وجدت الماء فأمسه جلدك  
 إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ...  
 إذا وطئها في إقبال الدم فدينار ، وإن ...  
 إذا وقع بأهله وهي حائض ، إن كان ...  
 إذا وقع الذباب في إنا أحدكم فامقلوه ، فإن ...  
 إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله ، فإن ...  
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسل ...  
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ...  
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ...  
 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبقاً ...  
 إذكروا اسم الله وكلوا  
 أذن في أذن الحسن والحسين  
 الأذنان من الرأس ، وكان يمسح المارقين  
 إذنها صمتها  
 اذهب إلى رسول الله فأخبره خيرك ، فإنك ...  
 اذهب فاغسله وكفته ، قال : ففعلت ...  
 اذهب فغيبه ، فذهبت فشربته فأثيت ...  
 اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه ...  
 اذهبوا به فأرجموه  
 اذهبوا به فأقطموه ، ثم احسموه  
 اذهبي حتى تلدي  
 أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ...  
 أرايت إذا منع الله الثمرة فيم يستحل أحدكم ...  
 أربع من سنن المرسلين ...  
 أربع من سنن المرسلين ...  
 أربعون داراً  
 ارتجمها  
 أرجع فأتم وضوءك ، ففعل
- ابن عباس  
 البراء  
 أنس  
 الحسن  
 نافعت ٢٤٦٤ - (٣١)  
 أنس  
 ابن عباس  
 جابر بن عتيك  
 عدي بن كعب  
 أبو هريرة  
 عدي بن حاتم  
 أبو ذر  
 عمر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن مغفل  
 عائشة  
 أبو رافع  
 أبو أمامة  
 عائشة  
 هزال  
 علي  
 عبد الله بن الزبير  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 بريدة  
 ابن عمر  
 أنس  
 أبو أيوب  
 أبو أيوب  
 عائشة  
 ركانة  
 أبو بكر وعمر
- ت ٢٢٠٢ - (١٢)  
 ٧٣٢ - (٢)  
 ت ١٦٣ - (١٢)  
 ت ١٦٣ - (١٢)  
 ت ٢٦٥ - (٢٣)  
 ٤٢٥ - (٩٦)  
 ٨٠٢ - (٧٢)  
 ت ٤٥٦ - (٢٧)  
 ١٧٠ - (١٩)  
 ت ٢٣٥٧ - (١٦)  
 ٢١٠ - (١٤)  
 ت ٢٢٦٧ - (٦٩)  
 ت ٢٢٨ - (٦)  
 ت ٢٢٨ (٦)  
 ١٢ - (٣)  
 ت ١٢ - (٣)  
 ت ٩ - (٩)  
 ٩ - (٩)  
 ٣٥ - (١٠)  
 ت ٣٥ - (١٠)  
 ت ٢٣٥٩ - (١٨)  
 ت ٢٤٢٢ - (٦)  
 ١١٨ - (٢٢)  
 ت ١٦١٤ - (٥)  
 ت ٢٠٨٥ - (١٤)  
 ت ٧٥٥ - (٢٥)  
 ١٨ - (٩)  
 ت ٦٥٨ - (٣٨)  
 ١٢٧٨ - (٧)  
 ٢٠٨٩ - (١٨)  
 ١٨٨٢ - (١٢)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ١٢١٥ - (٤)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ١٥٣٠ - (٢)  
 ت ١٤٢٧ (١٥)  
 ١٧٥٨ - (٢)  
 ت ١٠٣ - (٧)

- ارجع فأحسن وضوءك  
ارجعوا فقد كفيتم بغيركم  
أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهور الغيب  
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ...  
أردت أن أصوم يومين مواصلة ...  
أردفتي رسول الله ﷺ ، فقال : هل معك ...  
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة ...  
أرسل عمر إلى امرأة مفية كان يدخل ...  
أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن ...  
أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله ...  
أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة ...  
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام  
الإرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم  
أرضعني تحرمي عليه  
ارضوا مصدقيكم  
ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن ...  
ارفعوا ، فرفعوا ، ثم جلد أبو بكر أربعين ...  
اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك ...  
ارملوا ليري المشركون قوتكم ، والمشركون ...  
ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ...  
ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ...  
ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف ...  
ارموا وأنا مع ابن الأدرع ...  
إرموا وأنا معكم كلكم ...  
أريث جعفرًا ملكًا يطير بجناحيه  
أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ..  
أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ...  
أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو ...  
استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي ﷺ ...  
استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن ...  
استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة ...  
استاكوا بهذا .  
استاكوا عرضًا  
استاكوا عرضًا لا طولًا  
استسقى وحول رداءه ليتحول القحط  
استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن ...  
استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت ...  
استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد ...  
استصبحوا به ولا تأكلوه
- أنس  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
أنس  
ليلى امرأة بشير  
عمرو بن الشريد  
عائشة  
الحسن البصري  
صدقة بن يسار  
عكرمة  
ابن عباس  
أبو سعيد الخدري  
ابن مسعود  
سهلة بنت سهيل  
جرير  
ابن عباس  
عبد الرحمن بن أزهر  
كعب بن مالك  
ابن عباس  
سلمة بن الأكوع  
أبو هريرة  
حرمة بن عمرو  
سلمة بن الأكوع  
سلمة بن الأكوع  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
أبو موسى  
ابن مسعود  
عائشة  
أبو هريرة  
عائشة  
أبو خيرة الصباحي  
عائشة  
عائشة  
جابر  
عبد الله بن زيد  
علي  
أبو هريرة  
أبو هريرة
- ت ١٠٣ - (٧)  
٧١٩ - (٨)  
٧١٥ - (٤)  
١٣٨٩ - (٤)  
ت ٩٠٣ - (٣٠)  
ت ٢٦٦٠ - (٢٢)  
ت ١٠٥٥ - (٤٨)  
ت ١٩٦٨ - (٧٠)  
ت ١٩١٠ - (١٥)  
ت ١٤١٠ - (٣٥)  
١٠٥٦ - (٤٩)  
٤٣٤ - (٥)  
١٨٣٧ - (٢)  
ت ٩٢٢ - (٤٩)  
ت ٨٣٦ - (٩)  
ت ١٠٥٠ - (٤٣)  
ت ٢١١٧ - (١٣)  
ت ٧٥٥ - (٢٥)  
ت ١٠٣٣ - (٢٧)  
٢٤٧٨ - (٣)  
٢٤٩١ - (١٤)  
ت ١٠٦٩ - (٦٢)  
ت ٢٤٩١ - (١٤)  
ت ٢٤٩١ - (١٤)  
١٧٤٨ - (٢٤)  
١٣١٨ - (٥)  
ت ٣٢٩ - (٨)  
ت ٢٥٣١ - (٢٩)  
ت ٢١٨٩ - (٢٦)  
ت ٧٩٨ - (٦٨)  
ت ١٠٥٤ - (٤٧)  
ت ٦٩ - (٧)  
٦٩ - (٧)  
ت ٦٩ - (٠٧)  
٧٢٧ - (١٦)  
ت ٧٢٦ - (١٥)  
ت ٢٧٤٢ - (٥)  
ت ٢٦٧٢ - (٣٢)  
٦٧٢ - (٥)

- استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر  
استعمل رجلاً من الأزدي يقال له : ابن ...  
استمطني عمر بن الخطاب على العشور ، وأمرني ...  
استعينا بضم الشجر على صيام النهار ...  
استغفروا لأخيكم ، وأسألوا له التثبيت ...  
استفروها ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط ...  
استزهاوا من البول ، فإن عامة عذاب ...  
استزهاوا من البول ، فإن عامة عذاب ...  
استهلال الصبي العطاس  
أسرعوا بالحنازة ، فإن تك سالحة ...  
أسرقت ؟ قل لا ...  
أسرقت ؟ قل لا ...  
أسرقت ؟ قل لا ، فقالت : لا ، فخلني ...  
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ...  
اسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسماه ...  
اسكتني فوالله لا أقربها وهي علي حرام ...  
الإسلام يعلوا ، ولا يعلو عليه  
أسلمت امرأة من أهل مهران الملك  
اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمركم عبد حبشي ...  
اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد ...  
اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمركم عبد أجدع ...  
اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمركم عبد حبشي ...  
الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء  
اشتد الوجع برسول الله ﷺ ، وأوصى عند ...  
اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز ...  
اشترط علي عمر حين ولاني القضاء : أن ...  
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم ...  
اشتركتنا كل سبعة في بدنة  
اشترت كيشاً لأضحى به ، فعدا الذئب ...  
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ...  
أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...  
أشهد أن محمداً رسول الله ، أو عبده ...  
أشهد أني رسول الله  
أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده ، بول ...  
أصاب الفطرة  
أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج ...  
الأصابع والأسنان سواء ، في كل ...  
أصابنا مطر في يوم عيد ، فضلى ...
- البراء بن عازب  
أبو حميد  
زيد بن حدير  
ابن عباس  
عثمان  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
الحسن  
عمر  
أبو هريرة  
أبو بكر  
أبو بكر  
أبو الدرداء  
الزبير  
عائشة  
قناة  
عائذ بن المزني  
طارق بن شهاب  
أم الحصين  
أم حصين  
أنس  
ابن عباس  
ابن عباس  
أبو سعيد المقبري  
شريح  
عبد الله  
جابر  
أبو سعيد الخدري  
ابن عباس  
أبو هريرة  
ابن مسعود  
ابن مسعود  
ابن عباس  
أبو قتادة  
ابن أبي حملة  
عبد الله بن عمرو  
أبو هريرة
- ت ٢١٧٦ - (٣)  
ت ٨٢٨ - (١)  
٢٣٢٧ - (٢٨)  
ت ٩٠١ - (٢٨)  
٧٩٧ - (٦٧)  
ت ٢٣٦٤ - (٣)  
١٣٦ - (١٥)  
ت ١٣٦ - (١٥)  
ت ٧٥٤ - (٢٣)  
ت ٧٥٣ - (٢٣)  
٢٠٨٣ - (١٣)  
٢٠٨٣ - (١٣)  
ت ٢٠٨٣ - (١٣)  
١٣٤١ - (٢٠)  
٢٤٢٠  
ت ١٧٣٢ - (٨)  
٢٣١٥ - (١٦)  
ت ٢٢٧٤  
١٩٨٩ - (٨)  
ت ٥٧٥ - (٢٢)  
٥٧٥ - (٢٢)  
ت ٥٧٥ - (٢٢)  
ت ١٩٣٠ - (٣٥)  
ت ٢٣١٠ - (١١)  
٢٧٣٦ - (٨)  
٢٦١٨ - (٣٨)  
ت ١٢٧١ - (٣)  
ت ٢٣٨٣ - (١٨)  
٢٤٠٤ - (٣٧)  
ت ١٢٢٨ - (١)  
ت ٣١٥ - (٣٢)  
١٢١ - (٢٥)  
ت ٣١٥ - (٣٢)  
ت ٣١٥ - (٣٢)  
ت ٣٣ - (٨)  
ت ٧٣١ - (١)  
ت ٧٣٠ - (١٩)  
ت ١٩٣٠ - (٣٥)  
٦٨٤ - (١٠)

- أصبت جرابًا يوم تخيير من شحم ...  
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي ...  
 أصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما ...  
 أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعامًا ...  
 أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكهوا أن ...  
 أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم  
 أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد ...  
 اصطدنا أرنيين ، فذبحتهما بمرودة ، وسألت ...  
 أصلاتان معًا  
 أصلاة الصبح أربعا  
 أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا ...  
 اصنع كما تصنع يوم النحر ...  
 اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد جاءهم ...  
 اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطرفي ...  
 أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ...  
 اضرب الرأس فإن الشيطان فيه  
 اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال  
 أطع كل أمير ، وصل خلف كل إمام  
 أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا ...  
 اطعمه رفيقك ، واعلفه ناضحك ...  
 أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء  
 أطيب الصعيد تراب الأرض  
 أطيب الصعيد حرث الأرض  
 أطيب الطيب المسك  
 أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من ...  
 اعبدوا الرحمن ، وافشوا السلام ، وأطعموا ...  
 اعتد عليهم بالسخلة  
 اعتد عليهم بالكبار والصغار  
 اعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ...  
 اعتزلها حتى تقضي ما عليك  
 أعتقها ولدها  
 اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو ...  
 اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة ...  
 اعتمرا في رمضان ، فإن عمرة فيه لكما ...  
 أعجبنى جمال عم النبي ، فقال العباس : ما ...  
 أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل ...  
 اعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير  
 أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبيض الناس ...  
 أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
- عبد الله بن مغفل  
 أبو سعيد الخدري  
 عمر  
 ابن أبي أوفى  
 أبو سعيد  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 بعض الصحابة  
 سعد  
 قيس بن عمرو  
 جابر  
 سليمان بن يسار  
 عبد الله بن جعفر  
 عائشة  
 أبو سعيد  
 أبو بكر  
 عبد الرحمن بن أزهر  
 معاذ بن جبل  
 جابر  
 جابر  
 جابر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو سعيد الخدري  
 عائشة  
 ابن عمر  
 عمر  
 علي  
 كعب بن مالك  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 واثلة بن الأسقع  
 ابن عباس  
 جابر  
 علي بن الحسين  
 أبو هريرة  
 علي  
 صفوان  
 ابن عمر
- ت ٢٢٦٣ - (١)  
 ت ٢١٣ - (١٧)  
 ت ٢٣٤١ - (١٠)  
 ٢٢٦٢ - (٦٤)  
 ٢٢٥٢ - (٥٧)  
 ٢٤٩٤ - (١٥)  
 ت ١٥٤٩ - (٩)  
 ٢٤٤٢ - (١٥)  
 ت ٢٧٢ - (٣١)  
 ت ٢٧٢ - (٣١)  
 ت ٦٦٧ - (٤٧)  
 ت ١١١٨ - (١٠)  
 ٨٠١ - (٧١)  
 ٢٢٦ - (٤)  
 ت ١٢٤٤ - (١)  
 ٢١٢٧ - (٢٣)  
 ت ٢١١٥ - (١١)  
 ت ٥٧٥ - (٢٢)  
 ٢٤٣١ - (٥)  
 ٢٤٦٦ - (٣٣)  
 ت ٢٤٥٩ - (٢٧)  
 ت ٢٠٢ - (٦)  
 ٢٠٢ - (٦)  
 ت ٢٤ - (١٥)  
 ت ١٨٥٢ - (٩)  
 ت ٢١٨٢ - (١٩)  
 ت ٨٢١ - (٢)  
 ت ٨٢١ - (٢)  
 ت ١٧١٥ - (١)  
 ت ١٧٦٦ - (٣)  
 ٢٧٤٠ - (٣)  
 ١٩٧٣ - (١)  
 ت ٩٧٨ - (١٥)  
 ت ٩٦٤ - (١)  
 ت ١٩٢٧ - (٣٢)  
 ت ٢١٨٢ - (١٩)  
 ٢١٢٥ - (٢١)  
 ت ١٥٠١ - ١٠  
 ١٣١٤ - (١)

- أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية ...  
 أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من ...  
 أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ...  
 اعلفه ناضحك  
 أعلم بها قبر أخي ، وأدفن ...  
 أعلنوا النكاح  
 أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال ...  
 أعمقوه لي قدر قامة وبسطة  
 اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي ، فقلت ...  
 أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم  
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
 أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ...  
 أعيدك بالله من أمراء يكونون بعدي  
 اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ...  
 اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي  
 اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ...  
 اغد يا أنيس على امرأة هذا ...  
 اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت ...  
 اغربوا لا تضوا  
 اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من ...  
 اغسل أثر المحاجم عنك ، وحسبك  
 اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو سبعا  
 اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ...  
 اغسله طيباً ، وافركه يابسا  
 أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت ...  
 اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم  
 اغنوهم عن طواف هذا اليوم  
 اغنوهم في هذا اليوم  
 أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر ...  
 أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم ...  
 أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة ...  
 أفرض أمتي زيد  
 أفرضكم زيد  
 افشوا السلام كي تسلموا  
 أفضتما ؟ قالوا : لا ، قال : فازعنا قميصكما ...  
 أفض النبي ﷺ عند سعد بن معاذ ...  
 أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها  
 أفضل الحج أن تحرم من ديرة أهلك  
 أفضل الحج العج والشح
- صفوان  
 جابر  
 علي  
 جابر  
 المطلب بن عبد الله  
 عبد الله بن الزبير  
 عائشة  
 عمر  
 أبو ثعلبة  
 أبو سعيد  
 الحسن  
 علي  
 كعب بن عجرة  
 ابن عباس  
 جابر  
 أبو هريرة  
 ٢٠٣٨  
 بريدة  
 ابن عباس  
 أم عطية  
 ابن عباس  
 النعمان بن بشير  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عائشة  
 عائشة  
 جابر  
 أنس  
 أنس  
 أبو الدرداء  
 أم سلمة  
 عبد الله بن الزبير  
 ابن مسعود  
 أبو هريرة  
 أبو بكر
- ١٥٠١ - (١٠)  
 ت ٢٠٣ - (٧)  
 ت ٢٠٣ - (٧)  
 ت ٢٤٦٦ - (٣٣)  
 ت ٢٦٥٥ - (١٨)  
 ت ١٦٥٥ - (١٨)  
 ت ٧٨١ - (٥١)  
 ت ١٧٤١ - (١٧)  
 ت ٣٤٢ - (١٣)  
 ت ٣٤٢ - (١٣)  
 ١٤٠١ (١٦)  
 ت ٢٤٢٦ - (١)  
 ت ٩٩٣ - (١)  
 ت ٩٩٤ - (٢)  
 ١٨٢٥ - (٦)  
 ٢٦٣١ - (٢)  
 ١٥٨٠ - (٥)  
 ت ٢١٩١ - (١)  
 ت ١٥٢ - (١)  
 ٧٤٢ - (١٢)  
 ت ٧٤٥ - (١٥)  
 ٢٣ - (١٤)  
 ت ٨٠٦ - (٧٦)  
 ٨٦٩ - (٤)  
 ت ٨٦٩ - (٤)  
 ت ٨٦٩ - (٤)  
 ت ١٠٦٥ - (٥٨)  
 ت ١٠٧١ - (٦٤)  
 ت ٥٩٢ - (٣٩)  
 ت ١٣٨٩ - (٤)  
 ١٣٨٩ - (٤)  
 ت ٢١٨٢ - (١٩)  
 ت ١٠٥٩ - (٥٢)  
 ١٧٠٢ - (١٦)  
 ت ٢٦٠ - (١٨)  
 ٩٦٧ - (٤)  
 ١٠٠٤ - (١٢)

- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ...  
أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية ...  
أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني ...  
افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم  
افعلوا بميتكم ما تفعلون بمرسكم  
افعلوا كل شيء إلا الجماع  
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطرفي ...  
أفلح وأبيه إن صدق  
أفلحت الوجوه ، فقالوا : أفلح وجهك ...  
أنفضيهما يا رسول الله إذا فاتتا ؟ فقال ...  
أقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ...  
أقامها الله وأدامها  
أقبل العباس إلى رسول الله ﷺ وعليه ...  
أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله ﷺ ...  
أقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد  
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر  
اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية ...  
اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم  
اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق ...  
اقتلوه ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة ...  
اقرأ بها في نفسك  
اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ...  
اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ...  
اقرأوا يس على موتاكم  
اقرصيه بالماء واغسله ، وصلني فيه  
اقرصيه ، واغسله ، وصلني فيه  
أقركم ما أقركم الله  
اقض دينك  
اقضيا نسكا واهديا هديا  
أقطع النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الدور ...  
أقل الحيض يوم وليلة  
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ...  
أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابا فمن الله  
أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم  
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود  
أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ...  
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم  
أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ...  
أكانت المصافحة على عهد النبي ﷺ ...
- طلحة بن عبد الله  
ابن عمر  
أبو هريرة  
أنس  
عائشة  
طلحة  
عبد الرحمن بن كعب  
عائشة  
مالك  
أبو أمامة  
علي بن الحسين  
خبيب بن أساف  
جابر  
حذيفة  
ابن عباس  
سمرة  
جابر  
سعد بن أبي وقاص  
أبو هريرة  
جابر  
علي  
معقل بن يسار  
أسماء  
أسماء  
ابن عمر  
جابر  
يزيد بن نعيم  
يحيى بن جعدة  
علي  
قبيصة  
أبو بكر  
عائشة  
عائشة  
أبو هريرة  
علي  
النعمان بن بشير  
قتادة
- ١٠٤٤ - (٣٧)  
ت ١٠٤٤ - (٣٧)  
ت ٨٧٢ - (٧)  
ت ٧٤١ - (١١)  
ت ٧٤١ - (١١)  
٢٢٧ - (٥)  
ت ١٠٠٢ - (١٠)  
٢٥٠٧ - (١٠)  
ت ٦٣٩ - (١٩)  
ت ٢٧٢ - (٣٠)  
ت ٨٠٨ - (٧٨)  
٣١١ - (٢٨)  
١٩٢٧ - (٣٢)  
ت ٢٢٠٨ - (١٨)  
ت ٩٨٢ - (٤)  
٢٥٩٢ - (١٣)  
ت ٤٥٦ - (٢٧)  
٢٢١٧ - (٢٧)  
ت ٢٠٨٨ - (١٧)  
٢٢٨٠ - (٢)  
ت ٣٤٣ - (١٤)  
ت ٥٩٢ - (٣٩)  
ت ١٨٤ - (٦)  
٧٣٥ - (٥)  
ت ٢٦ - (١)  
ت ٢٦ - (١)  
٢٣٣٧ - (٦)  
ت ٢٧٢٢ - (١)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)  
١٣٣٠ - (٩)  
٢٤١ (١٩)  
ت ١٢٥٠ - (٧)  
٢٦٢٠ - (٤٠)  
ت ٢١٣٢ - (٤)  
٢١٣٢ - (٤)  
ت ٥٧٢ - (١٩)  
٢٠٤٩ - (٢١)  
ت ٦٠ - (٨)  
٢١٨٧ - (٢٤)

- أكثر عذاب القبر من البول  
أكثرت عليكم في السواك  
أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها  
أكثروا من ذكر هاذم اللذات  
أكرموا الشهرود  
اكشف لحيتك ، فإنها من الوجه  
أكل آخر أمره لحقًا ، ثم صلى ولم ...  
أكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة ...  
أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري  
ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته ...  
ألا أخبركم بخير ما يُكنز : المرأة الصالحة ...  
ألا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم ...  
ألا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم ...  
ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل ...  
ألا إن قتل العمدة الخطأ قتيلي السوط ...  
ألا تأخذ علي يدي ابن أخيك ؟  
ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ، ولهم ...  
ألا رجل يأتينا بخبر القوم ...  
ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه  
ألا صلّوا في رحالكم ، ألا صلّوا في الرحال ...  
ألا لا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم ...  
ألا لا توطأ حامل حتى تضع  
ألا لا توطأ حامل حتى تضع  
ألا لا تؤثّر امرأة رجلاً ، ولا ...  
ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي ، ولا كلّ  
ألا لا يغزّتكم صيام رجل ولا صلاته ...  
ألا لا يُقتل مؤمن بكافر  
ألا تتخذ شيئًا كأنه الصندوق من الخشب  
ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم  
ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ...  
ألا وإني نهيّت أن أقرأ القرآن راکمًا ...  
اليسوا البياض فإنها خير ثيابكم .  
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ...  
التمسوها آخر ساعة بعد العصر  
التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ...  
اللحد لنا والشق لغيرنا ...  
ألحدوا لي لحدًا ، وانصبوا عليّ اللبن ...  
ألحق فيها الصلاة خير من النوم  
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو ...
- ابن عباس  
أنس  
أبو ذر  
أبو هريرة  
ابن عباس  
جابر  
أنس  
المغيرة بن شعبة  
زيد بن خالد  
ابن عباس  
ابن عباس  
ابن عباس  
عبادة بن الصامت  
عبد الله بن عمرو  
ابن سيرين  
عمر  
حذيفة  
أبو سعيد  
ابن عمر  
جندب  
أبو سعيد الخدري  
أبو سعيد الخدري  
جابر  
خالد بن الوليد  
عمر  
علي  
الشافعي  
أبو هريرة  
التعمان بن بشير  
ابن عباس  
ابن عباس  
أنس  
جابر  
أبو هريرة  
ابن عباس  
سعد بن أبي وقاص  
أبو محذورة  
ابن عباس
- ت ١٣٧ - (١٦)  
ت ٦٩ - (٧)  
١٤٢٦ - (١٤)  
٧٣١ - (١)  
٢٦٣٧ - (٢)  
٥٤ - (٢)  
ت ١٥٥ - (٤)  
١٧٠٢ - (١٦)  
٢٤٥٦ - (٢٤)  
٢٦٦٥ - (٢٧)  
ت ١٥٣٠ - (٢)  
ت ٤٠٣٩ - ٢٢١  
ت ٤٤ - (٦)  
١٩٠٠ - (٨)  
١٨٩٦ - (٤)  
ت ١٢٥٧ - (٧)  
ت ١٥٣٩ - (١)  
٢١٩٤ - (٤)  
ت ٥٦٤ - (١١)  
ت ٥٦٦ - (١٣)  
ت ٧٧٨ - (٤٨)  
١٨٤٨ - (٧)  
ت ١٨٤٨ - (٥)  
٥٧٠ - (١٧)  
٢٤٣٦  
ت ١٢٥٠ - (٧)  
٢٨٧٦ - (٦)  
ت ٧٨٨ - (٥٨)  
ت ٦٢١ - (١)  
٢٥١٩ - (٢٠)  
٣٦٧ - (٣٨)  
٦٦٢ - (٤٢)  
١٧٨٥ - (١٦)  
ت ٦٦٧ - (٤٧)  
ت ١٥٨٢ - (٦)  
٧٨٢ - (٥٢)  
ت ٧٨٢ - (٥٢)  
ت ٢٩٨ - (١٥)  
١٣٩٤ - (٩)

- ألقى عنك شعر الكفر واختتن  
ألقه على بلال ، فأذن بلال ...  
ألقى على بلال فإنه أندى صوتًا منك  
ألقى على رسول الله ﷺ التأذين بنفسه ...  
ألك أبران ؟ قال : نعم ، قال استأذنتهما ...  
الله أكبر ، ثم ينثني رجله فيقعد عليها ...  
الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم ...  
الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال ...  
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا  
اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ...  
اللهم اجعله سلفًا وفرطًا لأبويه ...  
اللهم اجعله لنا سلفًا واجعله لنا ...  
اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا  
اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابًا ...  
اللهم أحيني مسكينًا  
اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ...  
اللهم اسقنا ...  
اللهم اسقنا ( ثلاثاً ) اللهم ارزقنا سمناً ...  
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريئًا ...  
اللهم اعصمني بديني وطواعيتك ...  
اللهم أغثنا ...  
اللهم اغفر لحيتنا وميتنا ، وصغيرنا ...  
اللهم اغفر له وارحمه  
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما ...  
اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني ...  
اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت ...  
اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأكرم الأكرم  
اللهم اغفر لي وارحم ، واهد السبيل الأقوم  
اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك ...  
اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في ...  
اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيتنا ...  
اللهم إنك عفو  
اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لي لن تخلفنيه ...  
اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت ...  
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك  
اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ...  
اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ...  
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت  
اللهم اهده ، فمال إلى الأب
- كليب عن أبيه  
عبد الله بن زيد  
عبد الله بن زيد  
أبو محذورة  
عبد الله بن عمرو  
أبو حميد  
ابن حزم  
عمر  
أبو هريرة  
إبراهيم  
أبو هريرة  
الحسن  
أبو هريرة  
ابن عباس  
عائشة ، أبو هريرة  
أبو هريرة  
أنس  
أبو أمامة  
ابن عمر  
ابن عمر  
أنس  
أبو هريرة  
عوف بن مالك  
علي  
ابن عباس  
ابن مسعود  
ابن مسعود  
أم سلمة  
جابر  
شداد بن الهاد  
عمر  
عائشة  
أبو هريرة  
ابن عمرو  
عائشة  
أبو هريرة  
عبد الله بن عمرو  
الحسن  
رافع بن سنان
- ت ٢١٣٩ - (١)  
٣٠٤ - (٢١)  
ت ٣١٠ - (٢٧)  
٢٩٦ - (١٣)  
ت ١١١٥ - (٧)  
٣٩١ - (٦٢)  
ت ١٣٩١ - (٦)  
١٥٣٩ - (١)  
ت ١٠٣٥ - (٢٨)  
ت ٧٧٢ - (٤٢)  
ت ٧٧٢ - (٤٢)  
ت ٧٧٢ - (٤٢)  
ت ٧١١ - (١٣)  
ت ١٤٩٥ - (٤)  
ت ٤٢٩ - (١٠٠)  
ت ٧٢٢ - (١١)  
ت ٧٢٢ - (١١)  
٧٢٢ - (١١)  
ت ١٠٣٧ - (٣٠)  
ت ٧٢٢ - (١١)  
ت ٧٧٢ - (٤٢)  
ت ٧٧١ - (٤١)  
٤١٥ - (٨٦)  
٣٨٨ - (٥٩)  
ت ١٠٣٧ - (٣٠)  
ت ١٠٣٧ - (٣٠)  
ت ١٠٣٧ - (٣٠)  
ت ١٠٣٧ - (٣٠)  
ت ٧٦٠ - (٣٠)  
ت ١٠٠٨ - (١)  
٩٤٦ - (٥)  
١٥٥٩ - (٥)  
٩١٢ - (٣٩)  
ت ١٦٤ - (١٣)  
ت ١٠٢٧ - (٢٠)  
٤١٨ - (٨٩)  
٣٧٢ - (٤٣)  
١٨٥٧ - (٢)

- اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذي فلق الحبة ...  
 اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا ...  
 اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا ...  
 اللهم بارك فيه وفي إبله  
 اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ...  
 اللهم يَبِّضْ وجهي ، يوم تبيض وجوه ...  
 اللهم تقبل من محمد وآل محمد  
 اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد ...  
 اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ...  
 اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ... ؟  
 اللهم صلِّ عليهم ، فأتاه أبي بصدفته ...  
 اللهم فأما مؤمن سببته ، فاجعل ذلك له ...  
 اللهم فتعني بما رزقتني وبارك لي فيه ...  
 اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك ...  
 اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت  
 اللهم هذا إقبال ليلك ...  
 اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني ...
- إلى أقربهما منك بابًا  
 أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ...  
 أليس في الشت والقرظ والماء ما يطهره  
 أليس في الماء والقرظ ما يطهرها  
 أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها ...  
 أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها  
 أما إخواني من المهاجرين ، فكان يشغلهم ...  
 إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب  
 أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثا ، وأصب ...  
 أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات ، ثم ...  
 أما إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيته ...  
 أما تصلح الزكاة إلا في اللبة والحلقتي ؟  
 أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا ...  
 أما معاوية فصعلوك  
 أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ...  
 الإمام ضامن .  
 الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن  
 أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت ...  
 أمر بقطع السارق من المفصل  
 أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ...  
 أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب ...
- علي  
 ابن عمر  
 علي  
 وائل بن حجر  
 بسر  
 علي  
 أبو رافع  
 ابن عمر  
 عبد الله بن عمرو  
 مكحول  
 ابن أبي أوفى  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 معاذ  
 أم سلمة  
 عائشة  
 عائشة  
 أبو سعيد الخدري  
 عباد  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 جبير بن مطعم  
 جبير بن مطعم  
 أبو سعيد الخدري  
 سعد بن أبي وقاص  
 فاطمة بنت قيس  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 حجيرة  
 عبد الله بن عمرو  
 أنس  
 عتاب بن أسد
- ٢٥٥٦ - (٤)  
 ت ١٠٢٦ - (١٩)  
 ت ١٠٢٦ (١٩)  
 ت ٨٣٢ - (٥)  
 ت ١٧٠٢ - (١٦)  
 ١١٧ - (٢١)  
 ٢٣٩٩ - (٣٢)  
 ت ٧٩٧ - (٦٧)  
 ٣١٠ - (٢٧)  
 ت ١٠٠٨ - (١)  
 ت ٨٣٢ - (٥)  
 ت ١٥٥٩ - (٥)  
 ت ١٠٢٨ - (٢١)  
 ت ٣٦٦ - (٣٧)  
 ت ٩١٢ - (٣٩)  
 ت ٣١٠ - (٢٧)  
 ١٥٦٣ - (٣)  
 ت ١٧١٢ - (٢)  
 ت ١٥٢٣ - (٥)  
 ت ٢٢٣ - (١)  
 ٤٣ - (٥)  
 ٤٣ - (٥)  
 ت ٤٤٣ - (١٤)  
 ٢٧٤١ - (٤)  
 ت ٢٤٧٤ - (٤١)  
 ١٩٧٦ - (١)  
 ت ١٩٢ - (١٤)  
 ت ٦١ - (٩)  
 ت ١٠٥٨ - (٥١)  
 ٢٣٤٦ - (٥)  
 ت ١٥٤٩ - (١١)  
 ٢٦٥٨  
 ٥٨٩ - (٣٦)  
 ت ٣٠٥ - (٢٢)  
 ت ٢٦٣ - (٢١)  
 ت ٥٩٩ - (٤٦)  
 ١٩٣٣ - (٣٨)  
 ت ٢٩٣ - (١٠)  
 ٨٤٧ - (١٠)

- أمر رسول الله ﷺ بحزمة فسجى ...  
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ...  
 أمر رسول الله ﷺ فاطمة ، فقال : زنى ...  
 أمر رسول الله ﷺ فمستر على القبر ...  
 أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد ...  
 أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد ...  
 أمر عثمان أن يشتري له رقيق ، وقال ...  
 أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ...  
 أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يأتيه مع ...  
 أمر النبي ﷺ بقتل ابن أبي سرح وابن ...  
 امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين ...  
 امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته ...  
 امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة ...  
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن ...  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...  
 أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب ...  
 أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب ...  
 أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي ...  
 أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي ...  
 أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ...  
 أمرت بركعتي الفجر والوتر ، ولم ...  
 أمرت بركعتي الفجر والوتر : وليس عليكم ...  
 أمرت بقتال التاكئين والقاسطين والمارقين ...  
 أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ...  
 أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله ..  
 أمرنا بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزيء بأقل ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كل سبعة ..  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سيابا ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ...
- ابن عباس  
 ابن عمر  
 علي  
 سعد بن مالك  
 عبد الله بن عمر  
 عبد الله بن عمر  
 أيوب  
 ابن عباس  
 جابر  
 سعيد بن المسيب  
 علي  
 المغيرة بن شعبة  
 ابن قانع  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عمر ، أبو هريرة ، ابن عمر  
 وائلة بن الأسقع  
 وائلة  
 أنس  
 أنس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 شريك  
 علي  
 عدي بن حاتم  
 أبو مسعود  
 سيرة بن معبد  
 صفوان بن عسال  
 سلمان  
 عمر  
 الحسن بن علي  
 جابر  
 علي  
 جابر  
 أبو ذر  
 عائشة  
 سلمان  
 أبو سعيد
- ت ٧٦٠ - (٣٠)  
 ٨٧٠ - (٥)  
 ت ٢٤٢١ - (٥)  
 ت ٧٨٦ - (٥٦)  
 ت ١٢٨٠ - (٩)  
 ١٤٣٥ - (٢٣)  
 ت ٢٢٧٢ - (٧٤)  
 ت ١٠٧٤ - (٦٧)  
 ٢٤٦٥ - (٣٢)  
 ت ١٥٤٩ - (١١)  
 ت ١٨١٢ - (١٦)  
 ١٨٠٢ - (٦)  
 ت ١٥٢٩ - (١)  
 ٣٧٧ - (٤٨)  
 ١٩١١ - (١٦)  
 ٢٠١٢ - (٧)  
 ٢١٥٦ - (١)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ١٥٣٥ - (٥)  
 ت ٥٣١ - (٣٠)  
 ١٥٣٢ - (٢)  
 ١٥٣٢ - (٢)  
 ت ٥٣١ - (٣٠)  
 ت ١٥٣٢ - (٢)  
 ت ١٩٩٤ - (١٣)  
 ت ٢٣٤٨ - (٧)  
 ت ٤٠٦ - (٧٧)  
 ت ١٦٠٣ - (٣)  
 ٢١٧ - (٢)  
 ١٤٥ - (٢٤)  
 ت ١٥٢٦ - (٨)  
 ٦٧٨ - (٤)  
 ت ٩٨٩ - (١١)  
 ٢٣٧٦ - (١٢)  
 ٢٣٨٣ - (١٨)  
 ت ٩٣٥ - (٨)  
 ٢٤١٥ - (٢)  
 ت ١٢٦٨ - (٤)  
 ٣٤٦ - (١٧)

- أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصلوات فرأيت ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب  
 أمرنا رسول الله ﷺ برجمه ، فانطلقنا ...  
 أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : إفشاء السلام ...  
 أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من ...  
 أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من ...  
 أمرني رسول الله ﷺ أن أشترى بعيرًا ...  
 أمرني رسول الله ﷺ أن أشترى له ...  
 أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ...  
 أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة ...  
 أمرني النبي ﷺ أن أجهز جيشًا فنفتد ...  
 أمره النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه ...  
 أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين  
 أنشك أربما ، وفارق الأخرى  
 أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ...  
 أنثني جبرئيل عند باب البيت مرتين ، فصلى ...  
 أن أبا أيوب خرج حاجًا ، حتى إذا كان ...  
 أن أبا أيوب صلى على رجل  
 أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ...  
 أن أبا بكر أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق ...  
 أن أبا بكر بعث جيشًا إلى الشام ، فنهاهم ...  
 أن أبا بكر بعثه في الحججة التي أمره ...  
 أن أبا بكر تصدق بماله كله  
 أن أبا بكر خرج في حياة النبي ﷺ تاجرًا ...  
 إن أبا بكر عهد إلى عمر  
 إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، وسببه أن ...  
 أن أبا بكر قال لها : في كم كفتم النبي ﷺ ...  
 أن أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية  
 أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل  
 أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل ...  
 أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة ...  
 أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما ...  
 أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد  
 أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها ...  
 أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، وأمراته ...  
 أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما ...  
 أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال ...
- أم شريك  
 ابن عباس  
 النعمان بن بشير  
 عمار  
 أبو سعيد  
 البراء  
 رجل من أهل قباء عن أبيه  
 رجل من أهل قباء عن أبيه  
 عبد الله بن عمرو  
 عبد الله بن عمرو  
 علي  
 زياد بن الحارث  
 عبد الله بن عمرو  
 جابر  
 ثوبان  
 نوفل بن معاوية  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 سليمان بن يسار  
 سفيان عن رجل  
 سعيد بن عبد العزيز  
 عائشة  
 سعيد بن المسيب  
 أبو هريرة  
 عمر  
 أم سلمة  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 سعيد بن المسيب  
 أنس  
 أنس  
 عبد الله بن عمرو  
 فاطمة بن عتبة  
 الشافعي  
 الشافعي  
 أنس
- ت ٧٦٦ - (٣٦)  
 ت ٨٧٣ - (٨)  
 ٦٠ - (٨)  
 ت ٦٤٦ - (٢٦)  
 ٢٠٤٥ - (١٨)  
 ت ٢١٨٢ - (١٩)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ١١٣٩ - (٦)  
 ١٢٣٠ - (٣)  
 ت ١٢٧٧ - (٦)  
 ٣٠٩ - (٢٦)  
 ١٢٣٦ - (٣)  
 ت ٩٩٢ - (١٤)  
 ت ٩٣ - (٢٤)  
 ١٦٣٨ - (١٩)  
 ١٨٥٤ - (١١)  
 ٢٤٣ - (١)  
 ت ١١١٨ - (١٠)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ٢٠١٥ - (١٠)  
 ت ١٨١٢ - (١٦)  
 ٢٢٥٦ - (٥٩)  
 ت ١٠٣٨ - (٣١)  
 ١٥٢٦ - (٨)  
 ت ٢٤٧٤ - (٤١)  
 ١٩٩٦ - (١٣)  
 ١٩٩٤ - (١٣)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ١٩٦٠ - (٦٢)  
 ت ٨٥٠ - (١٣)  
 ٢٦١٥ - (٣٥)  
 ت ٨١٥ - (٤)  
 ت ٨١٤ - (٣)  
 ت ١٨٧٧ - (٧)  
 ت ٢٠٢٨ - (٦)  
 ت ١٦١٥ - (٢)  
 ١٦٥١ - (٢)  
 ١٢٤٠ - (٣)

- أَنَّ أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ...  
 أَنَّ أبا طيبة حجج النبي ﷺ ، فأمر له ...  
 أَنَّ أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ...  
 أَنَّ أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه ...  
 أَنَّ أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين ...  
 أَنَّ أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس ...  
 أَنَّ أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ...  
 أَنَّ أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل ...  
 أَنَّ أبا هريرة كان يبدأ بميامنه ، فبلغ ...  
 أَنَّ أَبَانَا اشترى جارية بأربعة ...  
 أَنَّ أَبَاه ركب إلى النصب ، فقصر الصلاة ...  
 أَنَّ أَبَاه كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...  
 أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةُ كَرْدَم ...  
 إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ عَامِلًا بِعَدَنَ ...  
 إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ ...  
 أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ ...  
 إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَتْ مَعَهُ رَايَةَ سُودَاءَ ...  
 إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُوذَنُ لَيْلًا ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا ...  
 إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَثَلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ ...  
 إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، وَكَانَ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَبِيهِ مِنَ الْجَرْفِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بَاعَ عَبْدًا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو تَيْمَمَ بِمِرْيَدِ النَّعْمِ وَصَلَّى ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو دَعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو سَمِعَ مَزْمَارًا فَوَضَعَ لِصَبِيهِ فِي ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَهُ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ ، وَجَلَدَ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ رَجْمًا بَلِغَ بِالْوَضُوءِ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ الْفَطْرِ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَصَلِّي خَلْفَ الْحِجَابِ بْنِ يَوْسُفَ ...  
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَقْصُرُ فِي أَرْبَعَةِ بَرَدٍ ...  
 إِنَّ ابْنَ عَمْرِو - وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ ، إِنَّمَا ...  
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ ...  
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ : هُوَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...  
 أَنَّ ابْنَ مَلْجَمٍ لَمَّا ضَرَبَ عَلِيًّا تَلَّتْ الضَّرْبَةَ أَوْصَى ...  
 إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
- ١٧ - (٨)  
 ٢٤٦٥ - (٣٢) أنس  
 ٦٥٤ - (٣٤) صالح بن كيسان  
 ٢٢١٣ - (٢٣) مالك بن عمير  
 ٢٣٣١ - (٣٢) ابن جريج  
 ٢٢٩٨ - (٢٠) أحمد بن يحيى  
 ٢٠٨٣ - (١٣) أبو المتوكل  
 ٩١ - (٢٢) أبو زرعة  
 ٩٠ - (٢١) أبو عبيد  
 ١٨٠٧ - (١١) محمد بن عبيد الله  
 ٦٢٦ - (٦) سالم  
 ٦٢٦ - (٦) كعب بن مالك  
 ٢٥٥٠ - (١٦) ميمونة بن كردم  
 ٨٥٨ - (٨) ابن عباس  
 ١١٠١ - (٢١) أبو سعيد  
 ١١٠٢ - (٢٢) عبد الله بن زيد  
 ٢١٩٧ - (٧) أنس  
 ٢٥٧ - (١٥) أنيسة  
 ١٨٤١ - (٦) الشافعي  
 ٧١١ - (١٣) ابن شيبه  
 ١٨٣٥ - (٦) عمرو بن دينار  
 ١٩٧ - (٠١) ابن عمر  
 ١٢٠٢٠ - (٨) ابن عمر  
 ١٩٧ - (١) ابن عجلان  
 ٦٦٧ - (٤٧) إسماعيل بن عبد الرحمن  
 ١٦٥٤ - (١٧) نافع  
 ١٧٢٧ - (٣) نافع  
 ٢٠٦١ نافع  
 ٢٠٦١ نافع  
 ١٧٤٨ - (٢٤) الشعبي  
 ٩١ - (٢٢) نافع  
 ٨٣٧ - (١٠) نافع  
 ٦٠١ - (٤٨) نافع  
 ٦١١ - (٨) نافع  
 ١٦٦٢ - (٢) ابن عباس  
 ٥٥٩ - (٦) نافع  
 ٢١٠٠ - (٢٩) مجاهد  
 ٢٠٠٢ - (٢١) الشعبي  
 ١٣٥١ - ٧ أبو بكره

- ١٥٧٤ - (١٠) أبو بكره  
 ١٣٣٧ (١٦)  
 ت ٦٦٢ - (٤٢) أبو الدرداء  
 ٢٦٦٠ - (٢٢) أبو هريرة  
 ت ١٨٧١ - (١) أنس  
 ت ٢٥٤٤ - (١٠) ابن عباس  
 ٢٥٤٤ - (١٠) ابن عباس  
 ت ٢٥٤٥ - (١١) ابن عباس  
 ١٨٤٩ - (٦) أبي بن كعب  
 ت ٣٠٣ - (٢٠) ابن عباس  
 ت ١٠٥٨ - (٥١) ابن عباس  
 ت ٧١٥ - (٤) أبو هريرة  
 ت ٨٠٨ - (٧٨) ابن أبي مليكة  
 ٩٩٤ - (٢) أسماء بنت عميس  
 ١٨١٢ - (١٦) عائشة  
 ت ١٨١٢ - (١٦) عبد الله بن أبي بكر  
 ت ١١٠٧ - (٢٧) عبد الله بن أبي بكر  
 ١٠٣٣ - (٢٦) ابن عباس  
 ١٦١ - (١٠) أنس  
 ت ١٦٧٠ - (٢) عائشة  
 ت ٨٧٩ - (٦) ابن عباس  
 ٢١٨١ - (١٨) بريدة  
 ١٨٤١ - (٦) عائشة  
 ت ٦٩ - (٧) علي  
 ت ١٣٥٦ - (٥) علي  
 ت ١٣٥٦ - (٥) أنس  
 ت ٤٧ - (٩) أم سلمة  
 ١٨٤٥ - (٢)  
 ١٤١٥ - (٣)  
 ت ٦٢١ - (١) جابر  
 ت ١٤١٥ - (٣) معاذ  
 ت ١٤١٥ (٣) أبو الدرداء  
 ت ١٤١٥ - (٣) أبو هريرة  
 ١٥٣٩ - (١) ابن عباس  
 ت ٢٨٨ - (٥)  
 ت ٧١٨ - (٧) أبو هريرة  
 ٥٢٤ - (٢٣) خارجه بن حذافة  
 ٧٦٣ - (٣٣) أبو موسى  
 ت ٧٢٠ - (٩) أنس
- إنَّ ابني هذا سيِّد ، يعني الحسن بن علي  
 أنَّ أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله ...  
 إنَّ أحسن ما زرمتم الله به في قبوركم ...  
 إنَّ أنحًا لكم لا يقول الرفث ...  
 أنَّ أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا ...  
 أنَّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى ...  
 أنَّ أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ...  
 أنَّ أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ...  
 إنَّ أخذتها أخذت قوسًا من النار  
 إنَّ الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن ...  
 أنَّ أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من ...  
 إنَّ أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب  
 أنَّ أسماء بنت أبي بكر غسلت عنها ...  
 أنَّ أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ...  
 أنَّ أسماء بنت عميس زوج أبي بكر غسلته ...  
 أنَّ أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر  
 إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة ...  
 أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتشدون ...  
 أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء ...  
 إنَّ طيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإنَّ ...  
 أنَّ أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال ...  
 أنَّ أعرابيًا قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن ...  
 أنَّ أفلح أخوا أبا القعيس جاء يستأذن عليها .  
 إنَّ أفواهمكم طرق للقرآن ، فطهروها ...  
 أنَّ أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ...  
 أنَّ أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ ...  
 إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب ...  
 إنَّ الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم ...  
 إنَّ الله إفترض عليكم الجمعة في شهركم ...  
 إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ...  
 إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ...  
 إنَّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ...  
 إنَّ الله تعالى خيرته بين أن يكون عبدًا ...  
 أنَّ الله حبس الشمس للنبي ﷺ يوم الخندق ...  
 إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا  
 إنَّ الله قد أمذكم بصلاة هي خير ...  
 إنَّ الله لا يرد دعوة ذي الشية المسلم  
 إنَّ الله لا يظلم الكافر حسنة ، يثاب ...

- إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْأَبُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ...  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لَا تَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنْ ...  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ يَأْخُذُ ...  
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَابَةَ ...  
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
 إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَالِمٍ يَجْرُ ...  
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُورُ  
 إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ ...  
 إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ ...  
 إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالْحَجَرِ سَبْعِينَ مَلَكًا ...  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ ...  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَةٌ كَمَا ...  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ  
 إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكِبَائِهِ أَهْلَهُ ...  
 إِنَّ اللَّهَ يَحْتَقِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ عَضْوًا ...  
 إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ...  
 إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ ...  
 إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُكُمْ بِأَمْعَانِكُمْ ، ثُمَّ يُؤَيِّدُكُمْ بِآبَائِكُمْ ...  
 إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتْ ...  
 إِنَّ أُمَّ حَكِيمَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنْتِ ... كَانَتْ ...  
 إِنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ...  
 إِنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ ...  
 إِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ لَمَّا غَسَلَتْ أُمَّ كَلْثُومَ ...  
 إِنَّ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مَعِيظَ جَاءَتْ ...  
 إِنَّ أُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَنْفِيَّةَ كَانَتْ مُرْتَدَةً ، فَاسْتَرْقَاهَا ...  
 إِنَّ أُمَّامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ أُسْكِنَتْ ...  
 إِنَّ أُمَّامَةَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا ...  
 إِنَّ أُمَّامَةَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا ...  
 أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقَ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ...  
 أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ حَلِيِّهَا فَقَالَ ...  
 أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي ...  
 أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبْتَيْنِ اقْتَتَلتا ، فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا ...  
 أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلتا ، فَزَمْتِ إِحْدَاهُمَا ...  
 أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...  
 أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَاهِمَهُ ...  
 أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...  
 أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...
- ابن عباس  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو سفيان بن الحارث  
 جابر  
 عائشة  
 أم سلمة  
 عبد الله بن أبي أوفى  
 أنس  
 أنس بن مالك الكعبي  
 أنس بن مالك القشيري  
 أبو هريرة  
 أبو الدرداء  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن مسعود  
 عمر  
 المقدم بن معد يكرب  
 عائشة  
 الزهري  
 ابن المسيب  
 عائشة  
 ليلى  
 المسور  
 خالد بن الوليد  
 أمامة بنت أبي العاص  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو طليق  
 ابن مسعود  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو هريرة  
 المغيرة ، أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 بريدة
- ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ٢٥٦٦ - (١٣)  
 ت ٢٥٥ - (٦)  
 ٢٥٥٨ - (٦)  
 ت ١٦٩٥ - (٩)  
 ٢١١٢ - (٨)  
 ت ٢٥٥٥ - (٣)  
 ١١٦٠ - (١٦)  
 ٩١٣ - (٤٠)  
 ٩٢٥ - (٥٢)  
 ت ١٠٢٨ - (٢١)  
 ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ت ٩٠١ - (٢٨)  
 ت ٦٢٠ - (٨)  
 ٧١٦ - (٥)  
 ت ٨٠٧ - (٧٧)  
 ٢٣٦٨  
 ٢٢٩٥ - (١٧)  
 ٢٥٠٦ - (٩)  
 ت ١٨٥٤ - (١١)  
 ت ٢٣٥ - (١٣)  
 ت ١٦٥٠ - (١)  
 ٦٧٦ - (٤٦)  
 ١٠٥٥ - (٤٨)  
 ٧٤٩ - (١٩)  
 ٢٣٤٠ - (٩)  
 ٧٥٢٠ - (١٢)  
 ١٤٤٦ - (٣٤)  
 ت ٥٧ - (٥)  
 ٩١ - (٢٢)  
 ت ٩٦٤ - (١)  
 ت ٨٥٩ - (٩)  
 ٨٥٤ - (٤)  
 ١٨٩٨ - (٦)  
 ١٩٤٤ - (٤٧)  
 ١٩٤٥ - (٤٨)  
 ت ٩٩٨ - (٦)  
 ت ٨٢٤ - (٥)  
 ٢٦٥٦ - (١٩)

- أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ... سهل بن سعد  
 أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ ... عمرو  
 أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ... عائشة  
 أَنَّ امْرَأَةً اعْتَرَفَتْ بِالزُّنَا ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... بريدة  
 أَنَّ امْرَأَةً بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْرَجَتْ يَدَهَا ... عائشة  
 أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِنْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى الْعِبَادِ ...  
 أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَبْنِي هَذَا ... عبد الله بن عمرو  
 أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَّ عَلَى عَهْدِ ... أم سلمة  
 أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي رَكْبٍ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى ... عكرمة  
 أَنَّ امْرَأَةً الْمَفْقُودَ تَتْرِبُصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ... عمر ، عثمان ، ابن عباس  
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ... جابر  
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ جَهَنَّمَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... عمران بن حصين  
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... ابن عباس  
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ خَثْعَمٍ شَابَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... علي  
 أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ ... جابر  
 أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَرْقَةَ ، كَفَرَتْ بَعْدَ ... سعيد بن عبد العزيز  
 أَنَّ أُمَّ لَابِنِ عَمْرِو زَنْتَ ، فَجَلَدَهَا ، وَغَرَبَهَا ... ابن عمر  
 إِنَّ أَمِيرَكُمْ هَذَا قَدْ رَضِيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ بِطَمْرِيهِ ... علي  
 الْأَنْبِيَاءُ لَا يُوْرَثُونَ ... أبو بكر  
 إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُوْرَثُونَ ، مَا تَرَكَوهُ فَهِيَ ... أبو بكر  
 أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ شَكَ فِي ابْنِ لَهُ ، فَدَعَا ... أنس  
 أَنْ أَنْشَأَ تَحْرُكًا لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ... يحيى بن سعيد  
 أَنَّ أَنْشَأَ كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى مَالٍ : فِجَاءُ :  
 أَنَّ أَنْشَأَ لَمَّا أَمَى أَنْ يَكْتُبَ سِيرِينَ ، عَلَيْهِ ...  
 أَنَّ الْأَنْصَارَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ... هشام بن يوسف  
 أَنَّ أَهْلَ خَفَاشٍ أَخْرَجُوا كِتَابًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ... ابن عباس  
 إِنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ كَانُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ... ابن عمر  
 أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ صَلُّوا إِلَى جِهَتَيْنِ  
 أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ... جابر  
 أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَوْلَةَ ... عائشة  
 أَنَّ أَوَّلَ رَأْسٍ عُلِقَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ ... أبو سعيد الخدري  
 إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمَصْلُوعِينَ ، وَمَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ ... عمير الليثي  
 إِنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ أَوْصَى أَنْ يُوْجَهَ ... أبو قتادة  
 أَنَّ بَرِيْرَةَ أَعْتَقَتْ ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ... عائشة  
 أَنَّ بَصِيْرًا كَانَ يَقْرُدُ أَعْمَى ، فَوَقَعَ الْبَصِيرَ ...  
 إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةَ ... أنس  
 أَنَّ بَعِيْرًا نَذَّ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ ... رافع بن خديج  
 أَنَّ بِلَالَ أُذُنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمْرَهُ ... ابن عمر  
 أَنَّ بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبِرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ ... سعد القرظ

- أَنَّ بِلَالًا نَكَحَ هَالَةَ بِنْتَ عَوْفِ أُخْتِ ...  
 أَنَّ بِلَالًا يُوَدِّنُ بَلِيلَ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا ...  
 أَنَّ بِنْتًا لِحِمْرَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةَ ، فَمَاتَت الْجَارِيَةُ ...  
 أَنَّ بَنِي قَرِيظَةَ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ...  
 أَنَّ بِرَاكِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ...  
 أَنَّ تَجْمَلَ لِلَّهِ نَدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ  
 إِنْ تَرَكَ عَصَبَةَ فَالْعَصْبَةُ أَحَقُّ ، وَإِلَّا ...  
 إِنْ تَشَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ...  
 أَنَّ تَطْمَعَهَا إِذَا طَعِمَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ  
 أَنَّ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَعْمَانَ أَمَّنَ الزَّيْرِيَّ بْنَ بَاطَا ...  
 أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَاثَلٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ...  
 إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ ...  
 إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا  
 أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرَتْ أُمَّتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ...  
 أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ تَحْتَطِبُ ، فَرَاوَدَهَا رَجُلٌ عَنْ ...  
 إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي وَأَمْرُنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ  
 أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَّمَ آدَمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ...  
 أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقِي النَّبِيَّ ...  
 أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ ...  
 أَنَّ جِرَاحَ الْعَبِيدِ مِنْ ثَمَنِهِ ، كَجِرَاحِ الْحُرِّ ...  
 أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ  
 إِنْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمُرُ مَعَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ...  
 أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا ...  
 إِنْ الْجَنَّةُ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أُدْخِلَهَا ...  
 إِنْ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 أَنَّ جَيْشَنَا غَنَمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ...  
 إِنْ جِئْتَنِي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ  
 أَنَّ الْحِجَاجَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ قِضَاءَ الْبَصْرَةِ ...  
 أَنَّ الْحِجَاجَ بْنَ عَكَاظٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...  
 أَنَّ حَذِيفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ ...  
 أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ مَعَهُ ...  
 أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ...  
 أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ ...  
 أَنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ أُمَّةً لَهَا سَحَرْتَهَا ...  
 أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ...  
 أَنَّ حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ عَقَرَ فَرَسَ أَبِي سَفْيَانَ ...  
 أَنَّ حَنْزَلَةَ لَمَّا قَتَلَهُ شَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ...  
 أَنَّ خَصْمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَى كُلَّ ...
- حَنْظَلَةُ عَنْ أُمِّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ  
 أَبُو سَعِيدٍ  
 جَابِرُ  
 ابْنُ مَسْعُودٍ  
 سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ  
 ابْنُ الزَّيْرِ  
 مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ  
 أَبُو الْأَسْوَدِ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ  
 مِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ  
 زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ  
 عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ  
 سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ  
 عَائِشَةُ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ  
 عُمَرُ  
 أَبُو قَتَادَةَ  
 ابْنُ عُمَرَ  
 عَلِيٌّ  
 أَنَسُ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ  
 هَمَامُ  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ  
 سَالِمُ  
 الضَّحَّاكُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّيْرِ  
 الشَّافِعِيُّ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّيْرِ  
 سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ
- (٢٠) - ١٦٢٢٩  
 ٢٥٧ - (١٥)  
 ٢٧١٣ - (٧)  
 ٢٢٨٧ - (٩)  
 ت ٧٢٢ (١١)  
 ١٨٦٧ - (١)  
 ت ١٤٠٢ - (١٧)  
 ت ٤١٢ - (٨٣)  
 ١٨٤٦ - (٣)  
 ت ٢٢٨٦ - (٨)  
 ت ٦٥٨ - (٣٨)  
 ت ٥٨٤ - (٣١)  
 ١٣٧٥ - (٧)  
 ت ١٦١٠ - (١)  
 ٢١٥٣ - (١١)  
 ت ٤٣٧ (٨) ، ت  
 ١٠٠٣ (١١)  
 ٢٥٢٤ - (٢٣)  
 ٩٠٥ - (٣٢)  
 ١٦٩٦ - (١٠)  
 ت ١٩٩٧ - (٢٦)  
 ٢١٨٩ - (٢٦)  
 ١٧٤٨ - (٢٤)  
 ٢٣٢٥ - (٢٦)  
 ١٥٧٠ - (٦)  
 ٢٧٥ - (٣٣)  
 ٢٢٦٠ - (٦٤)  
 ت ٤٣٤ (٥)  
 ت ٢٥٥٥ - (٣)  
 ت ١٥٥٥ (١)  
 ت ٦٠٢ (٤٩)  
 ت ١٩٩٨ - (١٧)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ١٦٣٢ - (٨)  
 ٢٠٦٣ - (٧)  
 ٧٦١ - (٣١)  
 ٢٢٥٧ - (٦٠)  
 ت ٧٦١ - (٣١)  
 ٢٦٩١ - (٩)

## أَنَّ الخلع طلاق

- عمر ، عثمان ، علي ،  
ابن مسعود  
ت ١٧٢٤ - (١)  
٧٥٦ - (٢٦)  
ابن مسعود  
ت ٣٠٥ - (٢٢)  
٢٦٥٣  
فاطمة بنت أبي حبيش  
ت ٤٤ - (٦)  
٢٣٣ (١١)  
فاطمة بنت أبي حبيش  
ت ٢٣٤١ - (١٠)  
عمر  
١٢٨٨ (١)  
عمر ، عثمان ، علي  
١٩٦٠ - (٦٢)  
عمر بن حزام  
١٨٧٩ - (٩)  
علي  
ت ٢٢٨٢ - (٢٤)  
زيد بن ثابت  
ت ٢٤٤٢ - (١٥)  
عائشة  
ت ٢٢٤٤ - (٤٩)  
شهر بن حوشب  
٧١١ - (١٣)  
أنس  
١٨٧١ - (١)  
مجاهد  
١٨٢٢ - (٣)  
عمرة  
١٢٢٣ - (١٣)  
عطاء  
١٢١٣ - (٢)  
ابن عباس  
١٧٥٢ - (٢)  
ابن عمر  
ت ١٦٦٢ - (٢)  
أبو هريرة  
ت ١٧٦٩ - (٢)  
سعيد بن منصور  
١٤٠٢ - (٧)  
عبد الله بن عبيد  
١٧٧٣ - (٠٤)  
أبو هريرة  
١٨٥٤ - (١١)  
علي بن الحسين عن آبائه  
ت ١٧٤١ - (١٧)  
يعلى بن أمية  
١٠٨٧ - (٧)  
أبو رمثة  
١٩٤٧ - (٤٩)  
عبد الله بن عمرو  
١١١٥ - (٧)  
عمران بن حصين  
٢٢٩٠ - (١٢)  
أنس  
ت ٢٢٣١ - (٤١)  
عائشة  
ت ١١٩١ (٨)  
أبو سعيد الخدري  
ت ١٦٦٢ - (٢)  
عبيد بن عمير  
٢١٥٣ - (١١)  
ابن عباس  
ت ٢٣٩٧ - (٣٠)  
سهل بن سعد  
٢١٤٧ - (٧)  
زيد بن أسلم  
ت ٢٠٣٩ - (١٥)  
زيد بن أسلم  
ت ٢١١٢ - (١٦)  
عمران بن حصين  
١٤٢٣ - (١١)  
إِنَّ خَلْعَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ...  
إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَرَاعُونَ الشَّمْسَ ...  
أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ بِالرِّيَاحِ ...  
إِنَّ دَبَاغَهَا يَحُلُّ كَمَا يَحُلُّ خَلَّ الْحَمْرِ  
إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ ، وَإِنْ ...  
إِنَّ دَمَ الْكَافِرِ عِنْدَ اللَّهِ كَدَمِ الْكَلْبِ ...  
إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ...  
أَنَّ دِيَةَ الْمَجْرُوسِيِّ ثَلَاثًا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ  
أَنَّ الذَّكَرَ يَقْتُلُ بِالْأَنْثَى  
إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ ...  
أَنَّ ذُبَابًا نَبِيًّا فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمِرْوَةٍ ...  
إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنَّ تَطَلَّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرَدُّوْا...  
إِنَّ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتَبُكُمْ فَاعْتَبُوهُ  
أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ...  
أَنَّ رَجُلًا اسْتَشْهَدُوا بِأَحَدٍ ، فَقَالَ تَسَاوَوْهُمْ ...  
أَنَّ رَجُلًا إِبْتَاعَ تَمْرَةٍ فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ ...  
أَنَّ رَجُلًا إِبْتَاعَ نَخْلًا مِنْ آخَرٍ وَاخْتَلَفَا ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دِيرِهَا عَلَى عَهْدِ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سُودَاءٍ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مِنْ أَيْرِ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ جِيَّةٌ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنُهُ ...  
أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَسْرَتَهُ الصَّحَابَةَ ، فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ...  
أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَةً فِي دِيرِهَا ...  
أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هَذِيلٍ ، فَذَهَبَتْ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعُ شَاةً يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ ...  
أَنَّ رَجُلًا طَلَعَ مِنْ حَجَرٍ فِي حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ...  
أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ ...  
أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا ، فَدَعَا لَهُ ...  
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً ، مَمْلُوكِينَ ، لَمْ ...

- أن رجلاً أعتق عبداً له عن دير ، فجعله ...  
 أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر ...  
 أن رجلاً أكل في رمضان فأمره ...  
 أن رجلاً أمن قوماً ، وهو مع عمرو بن العاص ...  
 أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له ، فوجد ...  
 أن رجلاً إنطلق إلى طائفة من العرب ...  
 أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، ففقد فيها ...  
 أن رجلاً ترويضاً وترك لمعة في عقبه ...  
 أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بصدقة ...  
 أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ...  
 أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ...  
 أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال ... يا رسول ...  
 أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أعجمية ...  
 أن رجلاً حلف بالله كاذباً فففر له ...  
 أن رجلاً دير غلاماً له ، ليس له مال غيره ...  
 أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ...  
 أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته ...  
 أن رجلاً زفّع إلى النبي ﷺ قد سكر ...  
 أن رجلاً زار أخاه له في قرية أخرى ...  
 أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة ...  
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ...  
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان ...  
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ...  
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة ...  
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة ...  
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقت الصلاة ...  
 أن رجلاً سأله فقال : إنني أصلي ...  
 أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب بعض ...  
 أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه ...  
 أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير ...  
 أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول ...  
 أن رجلاً على عهد عمر قال لامرأته ...  
 أن رجلاً قال : أفطرت في رمضان ...  
 أن رجلاً قال : إنني زينت البارحة ، فسل ...  
 أن رجلاً قال لعقبة بن عامر تختلف بين ...  
 أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ...  
 أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت ...  
 أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت لو ...  
 أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني نذرت إن ...
- أبو فلابة  
 نافع  
 أبو هريرة  
 عبد الرحمن بن سلمة  
 جابر  
 بريدة  
 أبو نجيح  
 ابن عمر  
 جابر  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 معاوية بن الحكم  
 ابن الزبير  
 جابر  
 أنس  
 قبيصة بن مخارق  
 أنس  
 أبو هريرة  
 طائوس  
 عبد الله بن عمرو  
 خزيمه بن ثابت  
 أبو سعيد  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 بريدة  
 ابن عمر  
 القاسم  
 القاسم  
 حممة  
 ابن عمر  
 الشافعي  
 الزهري  
 عمر  
 عبد الرحمن بن شماسه  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أنس  
 جابر
- ت ٢٧٢٣ - (٢)  
 ت ٢٠٩٨ - (٢٧)  
 ت ٩٢٢ - (٤)  
 ت ٢٢٨١ - (٣)  
 ٢٠٩٧ - (٢٦)  
 ٢٣٢٠ - (٢١)  
 ١٩٥٩ - (٦١)  
 ١٠٣ - (٧)  
 ١٥٢٧ - (٩)  
 ٩٢١ - (٤٨)  
 ت ٩٥١ - (٩)  
 ٣٥٢ - (٢٣)  
 ١٧٦٩ - (٢)  
 ت ٢٦٨٧ - (٥)  
 ٢٧٢٢ - (١)  
 ٦٣٨ - (١٨)  
 ١٢٥٠ - (٧)  
 ت ٢١١٨ - (١٤)  
 ٢٥٣٩  
 ت ١٦٦٢ - (٢)  
 ٢١٨٢ - (١٩)  
 ت ١٦٦١ - (١)  
 ت ٢٤٠٤ - (٣٧)  
 ت ٨٩٠ - (١٧)  
 ٢٥٧٤ - (١٧)  
 ٢٤٨ - (٦)  
 ت ٥٦٤ - (١١)  
 ٢٠٩١ - (٢٠)  
 ت ٢٠٩١ - (٢٠)  
 ت ٨٦٥ - (٣)  
 ت ٢١٨٢ - (٢٠)  
 ١٧٥١ - (١)  
 ت ٩٢٢٢ - (٤٩)  
 ٢٠٥٩ - (٥)  
 ٢٤٩٥ - (١٨)  
 ١٤٣٢ - (٢٠)  
 ١٧٧٦ - (٧)  
 ٢٢٣١ - (٤١)  
 ٢٥٤٧ - (١٣)

- أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله هلكت ...  
 أَنَّ رجلاً قال : يانبي الله إنَّ أبي مات ...  
 أَنَّ رجلاً قتل آخر في عهد عمر ، فطالب ...  
 أَنَّ رجلاً قتل صيداً فسأل عمر ، فقال ..  
 إِنَّ رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ ...  
 أَنَّ رجلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ ...  
 أَنَّ رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ...  
 أَنَّ رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ ...  
 أَنَّ رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ ...  
 أَنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقسته ...  
 أَنَّ رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ...  
 أَنَّ رجلاً مقعداً زنا بامرأة ، فأمر ...  
 أَنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ...  
 أَنَّ رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر ...  
 أَنَّ رجلاً من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما ...  
 أَنَّ رجلاً من الأنصار يقال له ...  
 أَنَّ رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ...  
 أَنَّ رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً ...  
 أَنَّ رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له ...  
 أَنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما ...  
 أَنَّ رجلاً من جهينة كان يشتري في الرواحل ...  
 أَنَّ رجلاً من حضرموت وآخر من كندة ...  
 أَنَّ رجلاً نادى النبي ﷺ فقال ...  
 أَنَّ رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سماه ...  
 أَنَّ رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن ...  
 أَنَّ رجلاً وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ...  
 أَنَّ رجلاً وجد كنزاً فأتى به علياً ...  
 أَنَّ رجلاً وفد على عمر ، فقال له عمر : هل ...  
 أَنَّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيمة ...  
 أَنَّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه ...  
 أَنَّ رجلين أتياه من عند النبي ﷺ ...  
 أَنَّ رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ...  
 أَنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ...  
 أَنَّ رجلين إدعيا بغيراً ، فأقام كل واحد ...  
 أَنَّ رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد ...  
 أَنَّ رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ...  
 أَنَّ رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ...  
 أَنَّ رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب بسرقة ...  
 أَنَّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة
- علي بن أي طالب  
 ابن عباس  
 زيد بن وهب  
 أريد  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 زيد بن أسلم  
 عبد الرحمن بن طرفة  
 ابن عباس  
 القاسم  
 أبو أمامة بن سهل  
 شداد بن الهاد  
 جابر  
 ابن عمر  
 عبد الله بن أي بكر  
 القاسم  
 سليمان بن يسار  
 ابن عمر  
 يزيد بن نعيم  
 عمر  
 وائل بن حجر  
 ابن عمر  
 ثابت بن الضحاك  
 أبو سعيد  
 أبو هريرة  
 الشعبي  
 محمد بن عبد الله  
 ابن مسعود  
 عبد الله بن عدي  
 سعر الديلي  
 عبد الله بن عدي  
 أبو هريرة ، زيد بن خالد  
 تميم بن طرفة  
 جابر  
 يحيى بن عبد الرحمن  
 أبو سعيد الخدري  
 الشعبي  
 أنس ، ابن عمر
- ت ٩٢٢ - (٤٩)  
 ت ٩٦١ - (٩)  
 ١٨٨٧ - (١٧)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١٨٧٧ - (٧)  
 ت ١٩٠٦  
 ت ١٩٥٩ - (٦١)  
 ٤٩١ - (٨)  
 ٨٥٧ - (٧)  
 ٧٤٥ - (١٥)  
 ٢٠٩٨ - (٢٧)  
 ٢٠٤٨ - (٢٠)  
 ت ٧٦٠ - (٣٠)  
 ٢٧٢٢ - (١)  
 ت ١٧٧٧ - (٨)  
 ت ١٨٠٥ - (٩)  
 ت ٢٠٩٨ - (٢٧)  
 ٢٦٩٢ - (١٠)  
 ت ١٦٣٧ - (٨)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ٢٦٨٤ - (٣)  
 ت ٩٩٩ - (٧)  
 ٢٥٥٠ - (١٦)  
 ت ١١١٥ (٧)  
 ت ١٨٥٩ - (٤)  
 ت ٨٦٥ - (٣)  
 ٢٠١٦ - (١١)  
 ت ١٤٩٢ - (١)  
 ٢٢٢٢ - (٣٢)  
 ت ٨١٦ - (٥)  
 ت ١٤٩٢ (١)  
 ٢٠٢٢ - (٤)  
 ت ٢٦٨٩ - (٧)  
 ٢٦٩٠ - (٨)  
 ١٣٨٥ - (٤)  
 ٢١٣ - (١٧)  
 ١٨٨٦ - (١٦)  
 ٨٥٨ - (٨)

- أَنْ رسول الله ﷺ أتى بلصّ قد اعترف ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أتى جمرَةَ العقبة فرماها ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ احتجم ، وصلى ولم يتوضأ ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أخذ بأذن ابن عباس  
 أَنْ رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة  
 أَنْ رسول الله ﷺ أحر العشاء إلى نصف ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ استشار الناس في ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ استعمله على الخرص ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ استعمله على هديه ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمر بلال ..  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمر صارخًا يبطن ..  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمر الناس بالقطر ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ  
 أَنْ رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ أول ما قدم منى ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ بعث أباه خارصًا ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ بعث مناديًا إنه لا تجوز ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ تسابق هو وعائشة  
 أَنْ رسول الله ﷺ ترضأ فأدخل أصابعه ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ جمع بالمدينة ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ حشى من قبل الرأس ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ حين التقى الناس ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار ...  
 أَنْ رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب ...
- أبو أمية المخزومي  
 أنس  
 أنس بن مالك  
 أنس  
 ابن عباس  
 أبو سعيد الخدري  
 أنس  
 أبو هريرة  
 أبو بكرة  
 أنس  
 الزهري  
 الصلت  
 ناجية بن حبيب  
 أم هانيء  
 عبد الله بن حنظلة  
 سعد بن أبي وقاص  
 أنس  
 ابن شهاب  
 ابن عباس  
 أبو سعيد  
 أم شريك  
 عبد الله  
 جابر  
 سهل بن أبي حنمة  
 طلحة بن عبد الله  
 معاذ بن جبل  
 عائشة  
 أنس  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 عبادة بن الصامت  
 أم سلمة  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن زيد  
 جابر  
 ابن عمر  
 ابن عمر
- ت ٢٠٨٠ - (١٠)  
 ت ١٠٦١ - (٥٤)  
 ١٠٥٧ - (٥٠)  
 ١٥٥ - (١)  
 ٤٥٧ - (٢٨)  
 ت ٧٨٧ - (٥٧)  
 ت ٢٥٢ - (١٠)  
 ١٢٢٠ (٩)  
 ٢١٦ (١)  
 ت ٢٢٤٣ - (٤٨)  
 ت ٢٢٠٦ - (١٦)  
 ت ٨٤٦ - (٩)  
 ت ١١٢٢ - (٤)  
 ت ٣ - (٣)  
 ١٥٣٥ - (٥)  
 ٢٤٦١ - (٢٨)  
 ت ٢٩٣ - (١٠)  
 ت ١٧٩٠ - (٢١)  
 ت ٨٦٧ - (٢)  
 ٩١٨ - (٤٥)  
 ت ٢٤٦١ - (٢٨)  
 ت ١٥٩٨ - (٢)  
 ١٠٦٣ - (٥٦)  
 ت ٨٤٦ - (٩)  
 ت ٢٦٦٢ - (٢٤)  
 ت ٨٤٥ - (٨)  
 ٢٤٨٣ - (٨)  
 ت ٨٦ - (١٧)  
 ٦١٧ - (٥)  
 ٦١٦ - (٤)  
 ٧٨٩ - (٥٥٩)  
 ت ١٤٧٣ - (١٥)  
 ت ١٧١٨ - (٨)  
 ٢١٤١ - (٣)  
 ٧٢١ - (١٠)  
 ٧١٣ - (٢)  
 ٩١٤ - (٠٤١)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١٠١١ - (٤)

- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِسِتَّةِ مَمْلُوكِينَ أَعْتَقَهُمْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا نَغَاشِيًا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيَيْنِ زَيْنَا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتْرَكُوا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَهُوَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ ، وَرَاهِنٌ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي الظَّهْرِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَارِعَ رَكَاتَةَ عَلِيٍّ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسَةً ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَاعَدًا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ سُودَةَ ، فَلَمَّا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ أَهْلُ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَنْظَرَ - أَي ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَنْظَرَ ، قَالَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي اللَّغْوِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَقْتُلْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ مِنْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنَابَةِ الْحَرِّ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَجْرُ الدَّيْنِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَحَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ ...
- عمران  
 أبو بكر  
 أبو أمامة  
 جابر بن سمرة  
 أبو هريرة  
 عاصم بن عدي  
 عبد الله بن عمرو  
 المسور  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو موسى  
 أبو جعفر بن محمد  
 ابن مسعود  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 بلال  
 عائشة  
 المغيرة بن شعبه  
 عروة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو الدرداء  
 أبو الدرداء  
 عائشة  
 عطاء ، طاوس ،  
 مجاهد ، الحسن  
 سعيد بن جبير  
 الشافعي  
 عطاء  
 أبو هريرة  
 أنس  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 وائل بن حجر  
 البراء بن عازب  
 ابن عباس  
 معاذ  
 ابن عمر
- ٢٧٠٤  
 ٤٩٥ - (١٢)  
 ت ١٣٩٥ - (١٠)  
 ٢٠٢٧  
 ٢٠٣٠ - (٨)  
 ١٠٦٧ - (٦٠)  
 ١٠٦٧ - (٦٠)  
 ٢٣٤١ - (١٠)  
 ت ٢٤٨٦ - (١١)  
 ٤٩٢ - (٩)  
 ٤٥٩ - (٣٠)  
 ٢٦٥١ - (١٥)  
 ٢٤٨٤ - (٩)  
 ٤٥٥ - (٢٦)  
 ت ٧٦٦ - (٣٦)  
 ت ٧٨٩ - (٥٩)  
 ت ٣٢١ - (٦)  
 ٥٧١ - (١٨)  
 ن ٧١١ (١٣)  
 ت ١٧٢٠ - (١٠)  
 ١٣٠٧ - (١)  
 ٨٦٨ - (٣)  
 ٨٨٥ - (١٢)  
 ٨٨٥ - (١٢)  
 ت ٢٥٠١ - (٦)  
 ت ١٨٧٦ - (٦)  
 ت ٢٢٤٠ - (٤٦)  
 ت ١٩٥١ - (٥٣)  
 ت ١٩٠٣ - (١٠)  
 ت ٣٧٠ - (٤٢)  
 ٩٠٤ - (٣١)  
 ٢٥٢١ - (٢١)  
 ٣٩٩ - (٧٠)  
 ٣٨٩ - (٦٠)  
 ت ٣٨٤ - (٥٥)  
 ٣٩٣ - (٦٤)  
 ت ٣٢٣ - (٤)  
 ٤١١ - (٨٢)

- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَفَازِهِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ مِنْ لَيْلٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِإِقْصَارِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلِيَّ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَمَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُكُ الْخَاتَمَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْلُقُ بَيْنَ الْأَبْهَامِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَزْوِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي صَلَاةٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسُوقُ الْهَدْيَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَطْنَهُ عَنْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَنِبٌ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ قَبْلَ أَنْ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالْمُتَوَفَّى ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلِيَّ الْمَيْتَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتِمًا ، فَنَقَشَهُ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ بِوَجْهِهِ ..  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ بِالْأَسَارِيِّ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا نَامَ لَيْلَةً حَتَّى اسْتَقَنَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَيِّ إِسْرَائِيلَ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَقْدَمٍ ...  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ ...
- الحارث بن عبد الله  
 أبو الطفيل  
 أنس  
 عائشة  
 ابن عمر  
 عمار  
 عتاب بن أسيد  
 ذؤيب  
 أبو رافع  
 وائل بن حجر  
 عبد الله بن زيد  
 عائشة  
 أنس  
 علي ، عائشة  
 أبو سعيد  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 البراء  
 أبو رافع  
 عائشة  
 شعيب  
 أبو هريرة  
 جابر  
 أنس  
 جابر  
 الحسن  
 أنس  
 ابن عباس  
 سهل بن أبي حنيفة  
 جابر  
 محرز  
 طاووس  
 جابر بن عبد الله  
 علي  
 المغيرة بن شعبه  
 المقدم بن معديكرب
- ت ٢١٧٨ - (١٥)  
 ت ٦١٥ - (٣)  
 ٣٧٤ - (٤٥)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٥٦٦ - (١٣)  
 ت ٦٤٦ - (٢٦)  
 ٨٤٦ - (٩)  
 ت ١١٢٢ - (٤)  
 ٦٦٣ - (٤٣)  
 ١١٩ - (٢٣)  
 ٣٩٨ - (٦٩)  
 ٢٢٠٩ - (١٩)  
 ٧١٧ - (٦)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ٩٤٤ - (٣)  
 ت ٧٥٨ - (٣٨)  
 ٨٩٠ - (١٧)  
 ت ١٥٥٧ - (٣)  
 ٣٨٤ - (٥٥)  
 ت ٨٨٦ - (١٣)  
 ت ١٨٧ - (٩)  
 ت ١٤٨٨ - (٢٩)  
 ت ١٥٥٢ - (١٤)  
 ٧٦٦ - (٣٦)  
 ت ١٤٠ - (١٩)  
 ١١٣٤ - (١)  
 ت ١٩١٨ - (٢٣)  
 ت ١١٠ - (١٤)  
 ت ٦٠٨ - (٥)  
 ت ٢٢٤٠ - (٤٦)  
 ١٠٣١ - (٢٤)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٢٥٤٠ - (٧)  
 ت ٩١٧ - (٤٤)  
 ت ٨٣ - (١٤)  
 ٥٨ - (٦٦)  
 ٩٤ - (٢٥)

- أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ الثمر ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملائح ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر ...  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة  
 أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا ...  
 أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ..  
 أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما ...  
 أن رفاعه بن السمؤال اليهودي قبل بالشام ...  
 أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ ...  
 أن ركانة صارح النبي ﷺ ، قال ركانة ...  
 أن ركبنا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون ...  
 إن الروح إذا قبض تبعه البصر  
 أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان ...  
 أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني ...  
 أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ...  
 أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويكي ...  
 أن زوجها طلقها فبت طلاقها ، فأمرها ...  
 إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى ﴿ ذلك ...  
 أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته ...  
 أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان ، فأمر ...  
 أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ ...  
 أن السرايا كانت تخرج من المدينة ...  
 إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا ...  
 إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة ...  
 أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل ...  
 أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا ...  
 أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زعمة تنازعا ...  
 أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت ...  
 أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة ...  
 أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة ...  
 أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال ...  
 أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد ...  
 أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى ...  
 أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر ...
- جابر  
 عبد الله بن عمر  
 سهل بن أبي حنثة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 سعد بن أبي وقاص  
 ثابت بن الضحاك  
 علي  
 عبد الله بن عمرو  
 ...  
 ابن عباس  
 جعفر بن عبد الله  
 ركانة  
 أبو جعفر بن محمد  
 ابن عمير عن عمومة له  
 أم سلمة  
 عروة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 فاطمة بنت قيس  
 ت ٢١١٠ - (٦)  
 ت ٢٤٦٣ - (٣٠)  
 ١٢١٩ - (٨)  
 ١١٤٧ - (٣)  
 ٨٩٨ - (٢٥)  
 ١٠٩٥ - (١٥)  
 ٢١٧٥ - (٣)  
 ١٣١١ - (٥)  
 ١٦٠٣ - (٣)  
 ٢٢٦٧ - (٦٩)  
 ٢٢٨ - (١)  
 ت ١٠٠ - (١٣)  
 ت ١٩١٠ - (١٥)  
 ١٧٤٤ - (٢٠)  
 ٢٤٨٤ - (٩)  
 ٦٩٧ - (٢٣)  
 ٧٣٧ - (٧)  
 ٢٧١٦ - (١٠)  
 ١٦٥٨ - (٩)  
 ت ١٦٥٨ - (٩)  
 ت ١٦٥٨ - (٩)  
 ١٥٩٦ - (٢)  
 ت ١٨٥٥ - (١٢)  
 ت ٢٠١٥ - (١٠)  
 ت ٢٠٩٤ - (٢٣)  
 ١٢٧٠ - (٢)  
 ١٤٨١ - (٢٢)  
 ٢٠٨٧ - (١٦)  
 ت ١٥٥٤ - (٢)  
 ١١٠٤ - (٢٤)  
 ٨٣٦ - (٩)  
 ١٨٣٢ - (٣)  
 ت ١١٣ - (٥)  
 ت ١٢٥٣ - (٣)  
 ١٢٥٣ - (٣)  
 ٢٢٨٩ - (١١)  
 ت ١١٠٤ - (٢٤)  
 ت ٦٩٢ - (١٨)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)
- عمار بن أبي عمار

- أَنَّ سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه ...  
 أَنَّ سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه ...  
 إِنَّ سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة ...  
 إِنَّ السَّنة أن تستقبل بها الطهر ، ثم تطلقها ...  
 أَنَّ السَّنة في الصلاة على الجنازة أن ...  
 أَنَّ السَّنة في الصلاة على الجنازة أن ...  
 أَنَّ السَّنة في الصلاة على الجنازة أن ...  
 أَنَّ سودة بنت زمعة أفاضت في النصف ...  
 أَنَّ سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة ...  
 أَنَّ سودة وهبت يومها لعائشة  
 إِنَّ شاء فَرَّقَه ، وإن شاء تابعه  
 أَنَّ شاهدين شهدا عند عمر : فقال لهما ...  
 إن شئت أمنت عندك ثلاثًا خالصة لك ...  
 إن شئت أن تتوي تحت العبد  
 إن شئت سبعت لك ، وسبعت عندهن ...  
 إن شئت فصم وإن شئت فأفطر  
 إن شتمة أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ...  
 أَنَّ الصحابة انفصوا عن النبي ﷺ فلم ...  
 أَنَّ الصحابة تزوجوا الكتايات ولم ...  
 إِنَّ الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين ...  
 أَنَّ الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ...  
 أَنَّ الصحابة صلوا على النبي ﷺ فرادى  
 أَنَّ الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب  
 أَنَّ الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب  
 أَنَّ الصحابة قضوا في النعامة بيدنة ...  
 إن صدقة الفطر حق واجب على كل ...  
 إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى ...  
 أَنَّ الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حمارًا ...  
 أَنَّ صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة ...  
 أَنَّ صفوان بن أمية نام في المسجد فتوشد ...  
 أَنَّ صفية أوصت لابن أخ لها يهودي ...  
 أَنَّ صفية أوصت لأخيها وكان يهوديًا ...  
 أَنَّ صفية حاضت ، فأمرها رسول الله ﷺ ...  
 أَنَّ صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ...  
 أَنَّ الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ...  
 أَنَّ الشمس كسفت يوم قتل الحسين ...  
 إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...  
 إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ...
- أبو سلمة بن عبد الرحمن  
 عبد الرحمن بن ثوبان  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 رجل من الصحابة  
 أبو أمامة  
 رجل من الصحابة  
 عائشة  
 عروة  
 عروة  
 ابن عمر  
 خرشة بن الحر  
 أم سلمة  
 عائشة  
 أم سلمة  
 عائشة  
 عبد الله بن عدي  
 جابر  
 عثمان  
 عمر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو رافع  
 صعب بن جثامة  
 الزهري  
 طاوس  
 أم علقمة  
 عكرمة  
 عائشة  
 عكرمة  
 عائشة  
 أبو قبيل  
 الحسن  
 أبو بكر
- (٢) - ١٧٦٥  
 ت ١٧٦٥ - (٢)  
 ت ٢٥٠٤ - (٧)  
 (٢) - ١٧٩٨  
 ت ٧٦٩ - (٣٩)  
 ت ٧٦٩ - (٣٩)  
 ت ٧٦٩ - (٣٩)  
 (٤٧) - ١٠٥٤  
 (٩) - ١٧١٩  
 (٩) - ١٧١٩  
 (٤٧) - ٩٢٠  
 (٤٨) - ٢٦٢٩  
 ت ١٧١٨ - (٨)  
 ت ١٦٥٨ - (٩)  
 (٨) - ١٧١٨  
 ، ٩١٦ - (٤٣)  
 (٨) - ١٦٥٧  
 ت ١٤٩٢ - (١)  
 (٧) - ٧٢٧  
 (١٩) - ١٦٤٨  
 (٧) - ٧  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 (٤٣) - ٧٧٣  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ٨٦٧ - (٢٧)  
 (١٥) - ١٥٠٦  
 (٢٠) - ١١٠٠  
 ت ١٦٥٠ - (١)  
 (٢) - ٢٠٧١  
 ت ١٤٣٨ - (٢٦)  
 (٢٦) - ١٤٣٨  
 (٦٩) - ١٠٧٦  
 ت ١٤٣٨ - (٢٦)  
 ت ٧٠١ - (٣)  
 ت ٧١١ - (١٣)  
 ت ٧٠٥ - (٧)  
 ت ٦٩٩ - (١)

- إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفِخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ...  
 إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ...  
 إِنَّ صَاحِبِكُمْ تَفْسَلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَسَلُوا ...  
 إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ...  
 إِنَّ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى ...  
 أَنَّ طَارِقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْجَعْفِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ...  
 أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَتْهُمْ ...  
 إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصْرَ خَطْبَتِهِ ...  
 إِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ بِالْبَوْلِ ، فَتَنَزَّهُوا مِنْهُ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَحْرَمَتْ بِالْعَمْرَةِ لَمَّا خَرَجَتْ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مَوَالِيهَا يَبْعُونَهَا ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدَنَةَ فَأَضَلَّتْهَا ، فَاشْتَرَتْ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَشَرَطَ مَوَالِيهَا ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دَبْرٍ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ امْرَأَةً تَكْذُرَتْ رَأْسَهَا ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ قَطَعَتْ أُمَّةً لَهَا سَرَقَتْ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمَهَا عَيْدٌ لَهَا لَمْ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْقُلُ مَاءَ زَمْزَمِ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ أَمْرٌ ...  
 أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ ...  
 أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...  
 أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ...  
 أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ سَهْمِ ذَوِي ...  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا ...  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ يَدِيهَا ...  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ إِلَى ...  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَصْلِيَانِ ...  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ ...  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنْ يَطْلُقَهَا ...  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ ...  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْكَلْبِيَّةَ ...  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا ...  
 أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ...  
 إِنَّ عَبْدًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى ...  
 أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْقٍ وَهُوَ أَبُي ، فَأَرْسَلَ ...  
 أَنَّ عَبْدًا مِنْ رِقِيْقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْمُغْنَمِ ...  
 أَنَّ عَتْبَةَ بْنَ رِيْعَةَ خَرَجَ بِأَخِيهِ شَيْبَةَ وَابْنَهُ ...  
 أَنَّ عُثْمَانَ ابْتِاعَ مِنْ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ ...  
 أَنَّ عُثْمَانَ اتَّخَذَ أَرْبَعَةَ مِنَ الْمُؤَدَّنِينَ ، وَلَمْ ...
- ....  
 علي بن زيد  
 عبد الله بن الزبير  
 معاوية بن الحكم  
 عمران بن حصين  
 وائل بن حجر  
 جابر  
 عمار  
 ابن عباس  
 عائشة  
 عروة  
 ابن أبي مليكة ، عطاء  
 عائشة  
 أبو بكر بن أبي مليكة  
 إبراهيم النخعي  
 عمرة  
 ابن جريج  
 عروة  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن عمر  
 علي  
 ابن عباس  
 سهل بن أبي حنيفة  
 سالم  
 السائب بن يزيد  
 عطاء  
 عكرمة بن خالد  
 ريعة  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن  
 عبد الله بن الزبير  
 ابن عباس  
 القتيبي  
 جابر  
 نافع  
 ابن عباس  
 عاصم بن عمر  
 ابن أبي مليكة  
 ١٧١ - (٢٠)  
 ت ١٧١ - (٢٠)  
 ت ٧٦١ - (٣١)  
 ٤٤٧ - (١٨)  
 ت ٢٤٠ - (١١)  
 ت ٢١١٢ - (٨)  
 ٢٤٥٩ - (٢٧)  
 ت ٦٤٦ - (٤٦)  
 ت ١٣٦ - (١٥)  
 ٩٧٨ - (٩)  
 ١١٥٥ - (١١)  
 ت ٢٤١٢ - (٤٥)  
 ١١٥٣ - (٩)  
 ت ٦٠٠ - (٤٧)  
 ت ٧٤١ - (١١)  
 ٢٠٦٢ - (٦)  
 ٦٠٠ - (٤٧)  
 ١١٠٨ - (٢٨)  
 ٩٧٧ - (١٤)  
 ٩٧٦ - (١٣)  
 ١٠٦٦ - (٥٩)  
 ت ٨٣٣ - (٦)  
 ١٤٨٦ - (٢٧)  
 ١٩٧٦ - (١)  
 ت ٧٥١ - (٢١)  
 ت ٢٠٩٣ - (٢٢)  
 ت ٦١١ - (٨)  
 ٢٦٩٣  
 ت ١٧٥٥ - (٥)  
 ت ١٧٥٥ - (٥)  
 ١٧٥٥ - (٥)  
 ت ٢١٦٠ - (٥)  
 ت ١٧٦١ - (٥)  
 ت ٢١٧٨ - (١٥)  
 ٢٠٦١  
 ت ٢٠٩١ - (٢٠)  
 ٢٢٣٨ - (٤٤)  
 ٢٥٦٩  
 ٣١٥ - (٣٢)

- أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر ...  
 أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى ...  
 أن عثمان أعطاه مالاً مقارضة  
 أن عثمان جلد امرأة في زنا ، ثم أرسل بها ...  
 أن عثمان غرب إلى مصر  
 أن عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ...  
 أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض ...  
 أن عثمان وقف بئر رومة ، وقال ...  
 إن عجز فرق بينهما  
 أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة ...  
 إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ...  
 أن المضياء ناقة رسول الله ﷺ كانت ...  
 إن عطبة فأنحره ، ثم اصبح نعله في دمه ...  
 إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً ...  
 أن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية ...  
 أن علقمة طلق امرأته طلقه ...  
 أن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين  
 أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين  
 أن علياً أمر بحبس ابن ملجم ، وقال : إن ...  
 أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود  
 أن علياً بعث ابن عباس إلى أهل النهروان ...  
 أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها ...  
 أن علياً بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية ...  
 أن علياً دفنها ليلاً ، ولم يعلم أبا بكر  
 إن علياً سمع رجلاً من الخوارج يقول : لا ...  
 أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة ...  
 أن علياً غسل فاطمة  
 أن علياً غسل فاطمة  
 أن علياً فسر الإتمام في قوله تعالى ...  
 إن علياً قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام ...  
 أن علياً قاتل أهل البصرة ، ولم يتبع بعد ...  
 أن علياً قتل ليلة هرب ألفاً وخمسمائة  
 أن علياً قدم بيدن من اليمن وساق ...  
 أن علياً قدم من اليمن مهلاً بما أهل ...  
 أن علياً قضى في عبد كانت تحته حرة ، فولدت ...  
 أن علياً كان له حين أسلم خمس عشر ...  
 أن علياً كان يرحل المتوفى عنها ...  
 أن علياً لم يغسل من قتل معه  
 أن علياً نادى من وجد ماله فليأخذه
- مالك  
 الزهري  
 عبد الرحمن  
 ابن أبي شيبة  
 مالك  
 عبد الله بن وهب  
 عثمان  
 ابن المسيب  
 ابن إسحاق  
 أنس  
 ناجية الأسلمي  
 ذؤيب  
 ابن شهاب  
 علقمة  
 أبو الأسود عثن حدثه  
 ابن إسحاق  
 الشافعي  
 ابن إسحاق  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 عبيد الله بن أبي رافع  
 عائشة  
 الشافعي  
 محمد  
 أسماء بنت عميس  
 عبد الله بن سلمة  
 جابر  
 أنس  
 الحسن  
 الشعبي  
 عرفة عن أبيه
- ١٧٦١ - (٥)  
 ١٤٣٧ - (٢٥)  
 ١٣٠٦ - (٤)  
 ٢٠٥٧ - (٣)  
 ٢٠٥٧ - (٣)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ٢٥٦٥ - (١٢)  
 ١٣٤٨ - (٤)  
 ١٨٥٠ - (٣)  
 ١٥١٤ - (٢٣)  
 ٢٣٣٣ - (٢)  
 ٢٤٧٧ - (٢)  
 ١١٢٢ - (٤)  
 ١١٢٢ - (٤)  
 ١٦٥٠ - (١)  
 ١٨٠٦ - (١٠)  
 ١٣٨٣ - (٢)  
 ١٣٨٣ - (٢)  
 ٢٠٠٢ - (٢١)  
 ٢٢٣٣ - ( )  
 ٢٠٠٣ - (٢٢)  
 ٨٢١ - (٢)  
 ١٩٩٨ - (١٧)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ١٩٩٨ - (١٧)  
 ٦٧٤ - (٧)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ٩٦٧ - (٤)  
 ١٩٩٤ - (١٣)  
 ٢٠٠١ - (٢٠)  
 ٢٠٠٥ - (٢٤)  
 ٢٤٠٤ - (٣٧)  
 ٩٩٢ - (١٤)  
 ٢٧١٧ - (١١)  
 ١٣٨٣ - (٢)  
 ١٨٢٧ - (٨)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ٢٠٠٠ - (١٩)

- أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كَلْتُومَ ...  
 أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : فِي دِيَةِ ...  
 أَنَّ عَلِيًّا وَالزَّيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي لَصَفِيَّةٍ ...  
 أَنَّ عَلِيًّا وَجَدَ دِينَارًا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...  
 أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرَ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، تَنَازَعُوا فِي ...  
 أَنَّ عَلِيًّا وَحَمْزَةَ وَعَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارِزُوا ...  
 أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أَوْصَى أَنْ لَا يَغْسَلَ ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَرَقْتَ قَطُّ ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَتَى بِعَبْدٍ لِرَجُلٍ سَرَقَ مَرَّةً لِرُؤُوسِهِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَجَّلَ الْعَيْنِ سَنَةً ...  
 إِذَا عَمَرَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ اسْتَعْمَلَ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ ...  
 أَنَّ عَمْرَ اشْتَرَى حِجْرَةَ سُودَةَ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ ...  
 أَنَّ عَمْرَ اشْتَرَى دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَجَعَلَهَا ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَعْطَى مَالَ بَيْتِهِ مَضَارِبَةً ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَمَرَ فِي أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ تُجْرَ نَوَاصِيهِمْ ...  
 أَنَّ عَمْرَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ بَايَعَهُ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بَعَثَ مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قِيلَ لَهُ : لَوْ لَيْتَ طَعَامُكَ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةٍ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَّهَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مُتَبَدِّئًا بِالسُّوَيْدَاءِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيٍّ ...  
 أَنَّ عَمْرَ بَيْنَا هُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً ...  
 أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ فِي الْعَبْدِ ثَمَنَهُ كَجَمَلِ الْحَرِّ ...  
 أَنَّ عَمْرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ...  
 أَنَّ عَمْرَ حَمَى وَاسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ ...  
 أَنَّ عَمْرَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ ...  
 أَنَّ عَمْرَ دَعَا قَائِقًا ...  
 أَنَّ عَمْرَ رَأَى يَصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ ...
- الشعبي  
 ابن شهاب  
 إبراهيم  
 أبو سعيد  
 البراء  
 علي  
 قيس بن أبي حازم  
 أبو واقد  
 أنس  
 السائب بن يزيد  
 ابن المسيب  
 أبو وائل  
 بشر بن عاصم  
 حكيم  
 نافع بن عبد الحارث  
 عبيد  
 أسلم  
 سالم بن عبد الله  
 سفيان بن عبد الله  
 عبد الله بن أبي الهذيل  
 خالد بن أسلم  
 الشعبي  
 أبو مجلز  
 أبو وائل  
 عبد الرحمن بن غنم  
 مصعب بن سعد  
 أبو سلمة  
 محمد بن المنتشر  
 سماك بن الفضل  
 عبد الرزاق  
 جعفر بن برقان  
 ابن جريج  
 عبد العزيز بن عمر  
 الحسن البصري  
 ابن عمر  
 عبد الرحمن بن غنم  
 عروة  
 زبيد بن خالد
- ١٨٢٧ - (٨)  
 ت ١٩٦٠ - (٦٢)  
 ت ١٩٦٩ - (٧١)  
 ١٣٧٣ - (٥)  
 ت ١٨٥٨ - (٣)  
 ٢٢٣٢ - (٤٢)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ٢٠٨٣ - (١٣)  
 ت ١٧٧٠ - (١)  
 ٢٠٩٣ - (٢٢)  
 ١٦٦٠ - (١١)  
 ت ١٦١٤ - (٣٤)  
 ت ٨١٨ - (٧)  
 ٢٢٧٨  
 ٢٦٢٧ - (٤٦)  
 ١٣٠٤ - (٢)  
 ت ٢٣٢٩ - (٣٠)  
 ١٩٩٥ - (١٤)  
 ت ٨١٨ - (٧)  
 ت ٨١٨ - (٧)  
 ٢٠٥٦ - (٢)  
 ت ٩٢٧ - (٥٤)  
 ٢٢٧٥  
 ت ٢٢٧٥  
 ت ١٩٥١ - (٥٣)  
 ت ١٨٦٠ - (٥)  
 ٢٥٢٩ - (٢٧)  
 ٤٢٧ - (٩٨)  
 ٢٢٧٥  
 ت ٨٥٨ - (٨)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ١٧٦٣ - (٢)  
 ١٩٦٧ - (٦٩)  
 ٥٥٠ - (٤٩)  
 ١٣٤٤ - (٢٣)  
 ١٨٦٠ - (٥)  
 ٢٦٩٥  
 ٥٤٦ - (٤٥)

- أَنْ عمر رأى على طلحة بن عبد الله ...  
 أَنْ عمر رزق شريكاً وسلمان بن ربيعة ...  
 أَنْ عمر صلى على أبي بكر في المسجد ...  
 أَنْ عمر غرب إلى الشام  
 أَنْ عمر غُتِلَ وصلى عليه ، وقد قتل ...  
 أَنْ عمر فتح السواد عنوة ، وقسمه بين ...  
 أَنْ عمر قال : يا رسول الله إن عبد الله طلق ...  
 أَنْ عمر قصر الصلاة إلى خبير  
 أَنْ عمر قضى في الأرنب بيقرة  
 أَنْ عمر قضى في دية اليهودي والنصراني ...  
 أَنْ عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة ...  
 أَنْ عمر كان إذا نظر إلى البيت ...  
 أَنْ عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة ...  
 أَنْ عمر كان له درة يؤذّب بها  
 أَنْ عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر ...  
 أَنْ عمر كان يرزق شريكاً في كل شهر ...  
 أَنْ عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ...  
 أَنْ عمر كان يقنت في الصباح  
 أَنْ عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال  
 أَنْ عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم ...  
 أَنْ عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضرّوا ...  
 أَنْ عمر كتب إلى سعد : قد أمددتك ...  
 أَنْ عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث ...  
 أَنْ عمر لما بعث ابن مسعود قاضيًا على الكوفة ...  
 أَنْ عمر منع أهل الذمة من الإقامة  
 أَنْ عمر وعليًا وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون ...  
 أَنْ عمران بن حصين : سئل عن راجع ...  
 أَنْ عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله  
 أَنْ عمرو بن سلمة كان يؤم قومه ...  
 أَنْ عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، بعثا ...  
 أَنْ عويمر المجلاني قال : يا رسول الله أ رأيت ...  
 إِنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي  
 أَنْ الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت ...  
 أَنْ الغامدية لما أتت رسول الله ﷺ ...  
 أَنْ غسله ﷺ تولاه علي والفضل ...  
 أَنْ غلامًا قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك ...  
 أَنْ غلامًا لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ...  
 أَنْ غلامًا من الأنصار شبب بامرأة في ...
- عبد الله بن عمر  
 الحكم  
 عبد الله بن أبي الهذيل  
 ابن عمر  
 جرير بن عبد الله  
 نافع  
 ابن عمر  
 جابر  
 ابن المسيب  
 أسلم  
 سعيد بن المسيب  
 الطحاوي  
 سعيد بن المسيب  
 سعيد بن المسيب  
 رجل من المدينة  
 أبو رافع  
 ...  
 الزهري  
 أسلم  
 الشعبي  
 أبو هريرة  
 أبو وائل  
 أسلم  
 إبراهيم  
 عائشة  
 عقبة بن عامر  
 سهل بن سعد  
 عائشة  
 بريدة  
 بريدة  
 ...  
 ابن عمر  
 أم سلمة  
 محمد بن يحيى
- ت ١٠٠٧ - (١٥)  
 ٢٦١٦ - (٣٦)  
 ت ٧٧٨ - (٧٨)  
 ٢٠٥٦ - (٢)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ٢٢٧٤  
 ت ١٧٢٧ - (٣)  
 ت ٦١١ - (٨)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١٩١٠ - (١٥)  
 ت ١٩٣٢ - (٣٧)  
 ت ١٠٠٨ - (١)  
 ت ١٤١٠ - (٢٥)  
 ٢٦٢٦ - (٤٥)  
 ٢٦٢٢ - (٤١)  
 ٢٦١٦ - (٣٦)  
 ن ١٨٣٥ - (٦)  
 ت ٣٧١ - (٤٢)  
 ١٣٨٠ - (١٢)  
 ت ١٤٨٥ - (٢٦)  
 ت ٢٣٠٤ - (٦)  
 ت ١٤٩١ - (٣٢)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ٢٦١٤ - (٣٤)  
 ٦١٠ - (٧)  
 ت ٢٧٢٠ - (١٣)  
 ١٧٦٠ - (٤)  
 ت ١٦٨٤ - (١)  
 ٥٧٤ - (٢١)  
 ت ٢٢٣٩ - (٤٥)  
 ١٧٢٩ - (٥)  
 ١٧٧١ - (٢)  
 ت ١٥٥٥ - (١)  
 ١٨٨٢ - (١٢)  
 ١٨٢٤ - (٥)  
 ٧٣٩ - (٩)  
 ت ١٨٨٩ - (١٩)  
 ت ١٧٥٤ - (٤)  
 ١٢٥٨ - (٨)

- أَنَّ غلامًا من غسان حضرته الوفاة ...  
 إِنَّ الغنيمة لمن شهد الوقعة  
 إِنَّ الغنيمة لمن شهد الوقعة  
 أَنَّ غيلان أسلم على عشر نسوة ...  
 أَنَّ غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ...  
 أَنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده ...  
 أَنَّ فاطمة أوصت إلى علي ، فإن حدث ...  
 أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها ...  
 أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية ...  
 إِنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها ...  
 أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد ... عمرو بن دينار  
 أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ...  
 أَنَّ فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر ...  
 أَنَّ فاطمة جلدت أمة لها زنت  
 أَنَّ الفجر ليس الذي يقول هكذا ...  
 أَنَّ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري  
 إِنَّ في الصلاة لشغلًا  
 أَنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ...  
 إِنَّ في المال حقًا سوى الزكاة  
 إِنَّ قتل يحده فكل ، وإن قتل بصله فلا تأكل  
 أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء ...  
 أَنَّ قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل ...  
 إِنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم  
 أَنَّ قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط ...  
 أَنَّ قومًا شكوا إلى النبي ﷺ قحط ...  
 إِنَّ قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم ، حتى ...  
 إِنَّ كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن ...  
 عن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة ...  
 إِنَّ كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإنني ...  
 إِنَّ كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض ...  
 إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا ...  
 إِنَّ كان قريك فلا خيار لك  
 إِنَّ كان من قضاء رمضان فصومي يومًا ...  
 إن كانت ترد الماء أخذت على مياهم  
 إِنَّ كنت تريد تصيب السنة ، فاقصر ...  
 إِنَّ لغو اليمين : ( لا والله ) ، و( بلَى والله )  
 إِنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم ...  
 إن للصائم دعوة لا ترد
- عمرو بن سليم  
 عمر  
 عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 فاطمة  
 فاطمة  
 الحسن بن محمد  
 سلمى  
 عمرو بن دينار  
 جعفر بن محمد  
 علي  
 الحسن بن محمد  
 ابن مسعود  
 فريعة  
 ابن مسعود  
 أبو بكر بن محمد  
 فاطمة بنت قيس  
 عدي بن حاتم  
 قتادة  
 أنس  
 صخر بن العلية  
 سعد  
 عامر بن خارجة  
 صخر بن العلية  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 كردهم عن أبيها  
 عائشة  
 أم هانئ  
 عائشة  
 سالم بن عبد الله  
 عائشة  
 نوفل بن الحارث  
 عبد الله بن عمرو
- ١٤٣٦ - (٢٤)  
 ١٤٦٦ - (٧)  
 ت ١٤٩١ - (٣٢)  
 ١٦٥٤ - (٥)  
 ١٦٣٧ - (٨)  
 ت ١٦٣٧ (٨)  
 ١٤٥١ - (٣٩)  
 ١٨٢١ - (٢)  
 ت ٢٠٦٤ - (٨)  
 ت ٧٣٢ - (٢)  
 ت ٢٠٦٤ - (٨)  
 ٢٤٢١ - (٥)  
 ت ٧٩٩ - (٦٩)  
 ٢٠٦٤ - (٨)  
 ت ٢٥٦ - (١٤)  
 ١٨٢٠ (١)  
 ت ٣٨ - (١٣)  
 ت ١٨٧٩ - (٩)  
 ت ٨٢٩ - (٢)  
 ت ٢٣٥٠ - (٩)  
 ت ٧١١ - (١٣)  
 ٢٣٣٩ - (٨١)  
 ٢٢٤٩ - (٥٤)  
 ت ٧٢٢ - (١١)  
 ت ٧١٢ - (١)  
 ت ٢٢٩٢ - (١٤)  
 ١٢٢٦ - (٤)  
 ت ١٧٨ - (٢٧)  
 ١٥٥٧ - (٣)  
 ٨٩٠ - (١٧)  
 ت ٢٥٥٠ - (١٦)  
 ٦٥٩ - (١٠)  
 ٩٢٧ - (٥٤)  
 ت ٨٣٠ - (٣)  
 ١٠٤١ - (٣٤)  
 ٢٥٠١ - (٦)  
 ١٥٠٤ - (١٣)  
 ت ٩١٢ - (٣٩)

- إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى  
 إن لله تسعة وتسعين اسمًا ...  
 إن لم يكن له عصبة فهو لك  
 إن لهذه اليهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ...  
 إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال  
 أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنا قال له ...  
 أن محرماً أصاب جرادة ، فحكم عليه عبد الله  
 أن مخلد بن خفاف ابتاع غلامًا فاستقله ...  
 أن مديرة لعائشة سحرتها استعجالاً لعتقها ...  
 أن المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ ...  
 إن المراد بقوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين ... ﴾  
 إن المراد بقوله تعالى ﴿ أو يعفو الذي بيده ... ﴾  
 إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لا يصلح ...  
 إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ...  
 إن المسافر وماله لعلى قلت : إلا ما ...  
 إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة  
 إن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ...  
 أن مسلماً ويهوديًا اختصما إلى عمر ...  
 أن مشركًا جاء إلى عمر يلتمس منه مالا ...  
 أن المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ...  
 أن المشركين أغاروا على سرح المدينة ...  
 أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ ...  
 أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ...  
 إن معاذًا أم قومه ليلة في صلاة ...  
 أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ...  
 أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ...  
 أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود  
 إن الملائكة كانت تمشي  
 إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة  
 أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام ...  
 أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ...  
 أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ ...  
 إن من إجلال الله لإكرام ذي الشيبة ...  
 إن من أشراط الساعة أن تحلى المصاحف ...  
 إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا ...  
 إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة ...  
 إن من موجبات المغفرة : بذل السلام و ...  
 أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ...  
 إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في ...
- ابن عمر  
 أبو هريرة  
 سعيد بن منصور  
 رافع بن خديج  
 قرعة  
 هزال  
 ابن عمر  
 عائشة  
 شهر بن حوشب  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أسماء بنت أبي بكر  
 جابر  
 أبو العلاء  
 أنس  
 ابن عمر  
 سعيد بن المسيب  
 الغزالي  
 عمران بن حصين  
 عمران بن حصين  
 عبد الله بن مسعود  
 خباب بن الأرت  
 جابر  
 جابر  
 سعيد بن المسيب  
 ثوبان  
 أبو طلحة  
 ابن أبي ليلى  
 أنس  
 أنس  
 أبو موسى  
 ابن عباس  
 أوس بن أوس  
 أبو هريرة  
 أبو شريح  
 ابن عباس  
 ثوبان
- ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ٢٥٣١ - (٢٩)  
 ١٤٠٢ - (١٧)  
 ت ٢٣٤٥ - (٤)  
 ت ٨٣٦ - (٩)  
 ٢٠٨٥ - (١٤)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١٢٠٠ - (٦)  
 ١٩٨١ - (٤)  
 ت ٧١١ - (١٣)  
 ت ١٢٢٨ - (١)  
 ١٦٨٢ - (١٢)  
 ١٢٢٥ - (٥)  
 ت ١٥٨٢ - (٦)  
 ١٤٥٨ - (٥)  
 ت ١١٦٧ - (٢٣)  
 ت ١٨٧٦ - (٦)  
 ت ٢٦٢٦ - (٤٥)  
 ١٥١٥ - (٢٤)  
 ت ٢٢٩١ - (١٣)  
 ٢٢٩١ - (١٣)  
 ت ٤٢٤ - (٠٩٥)  
 ٧٤٧ - (١٧)  
 ٥٩٢ - (٣٩)  
 ت ٥٨٥ - (٣٢)  
 ٢٦٩٣  
 ٧٣٠ - (١٩)  
 ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ت ١٦٩٦ - (١٠)  
 ٢٩٩ - (١٦)  
 ت ١٣٥٦ - (٥)  
 ت ١٣٥٦ - (٥)  
 ت ٧٦٣ - (٣٣)  
 ت ٨٥٨ - (٨)  
 ت ٦٦٥ - (٤٥)  
 ٢٤٦٧ - (٣٤)  
 ت ٢١٨٢ - (١٩)  
 ت ١٣٩٠ - (٥)  
 ت ٢٥٣٨ - (٦)

ت ٢٢٤١	شعبة	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَلْدَغُ مِنْ جِحْرٍ مَرَّتَيْنِ
(٧٦) - ٨٠٦	ابن عمر	إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِيهِ عَلَيْهِ
ت ٧٤٨ (١٨)	أبو سعيد	إِنَّ الْمَيْتَ يَعْثُ فِي ثِيَابِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهَا
ت ٨٠٧ - (٠٧٧)	أبو بكر	إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ...
ت ٨٠٦ - (٧٦)	عمر	إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ
ت ٩٢٧ - (٥٤)	خالد بن أسلم	إِنَّ النَّاسَ أَنْفَطَرُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَانْكَشَفَ ...
١٩٤٣ - (٤٦)	علي	أَنَّ نَاشًا بِالْيَمَنِ حَفَرُوا زَيْتَةً لِلْأَسَدِ ...
ت ٩٣٩ - (١٢)	كريب	أَنَّ نَاشًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...
(١) - ٢١٥٥	حرام بن سعد	أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَنْسَدَتْ ...
ت ١٢٦٧ - (٣)	سلمة بن الأكوع	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ...
(١٩) - ٢٠٩٠	فضالة بن عبيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَتْ ...
(١٧) - ٢٠٨٨	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعُ يَدَهُ ، ثُمَّ ...
(١٥) - ٢٠٨٦	الحارث بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعُ يَمِينَهُ
(١٤) - ٢١١٨	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ ، فَأَمَرَ عَشْرِينَ ...
(١٠) - ١٥٨٦	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاظْمَةً بَعِيدَةً وَهِيَ ...
(٨١) - ١٧٣٢	الضحاك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَجِدْهَا ...
(٤) - ٢٦٣٩	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ...
ت ٩٨٤ - (٦)	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مَبْهُمًا ...
(٩) ١١١٧	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ وَمَعَهُ أَلْفٌ ...
(٩) - ٢٥٠٦	عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ ...
ت ٣١٥ - (٣٢)	يعلى بن مرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ...
ت ٨٩٤ - (٢١)	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أَيَّامَ مَنْيَ صَائِحًا ...
ت ١١٠٢ - (٢٢)	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ وَهُوَ بِالْحَدِيدِيَّةِ قَبْلَ أَنْ ...
ت ٥٧٦ - (٢٣)	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ...
ت ٧٢٣ - (١٢)	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ ...
(١٤) - ٧٢٥	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِءَاؤِهِ ...
ت ٨٤٠ - (٣)	سعد بن أبي ذهاب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ ...
(٢٢) - ١١٠٢	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَهْدَى مَاءَ زَمْزَمَ مِنْ سَهِيلٍ ...
(٤٦) - ٢٢٤٠	الشافعي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَبْدَرِيِّ ...
ت ١٤٧٤ - (١٥)	مكحول	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ...
ت ٢٢٢٤ - (٣٤)	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ ...
ت ١٥٥٥ - (١)	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا ...
ت ١٥٥٥ - (١)	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا ...
ت ١٤٩٦ - (٥)	رافع بن خديج	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ...
ت ٦٤٩ - (٢٩)	البراء بن عازب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا ...
(٤) - ٩٨٢	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
ت ١٣٨٣ - (٢)	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ ...
(٦) - ٤٨٩	عمرو بن العاص	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ ...
ت ١٣٣٢ (١١)	أسماء بنت أبي بكر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّرِيرَ أَرْضًا مِنْ ...

- أَنَّ النبي ﷺ أقطعهم أرضاً بحضرموت
- أَنَّ النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ
- أَنَّ النبي ﷺ ألد له لحدًا
- أَنَّ النبي ﷺ ألد له ولأبي بكر ...
- أَنَّ النبي ﷺ ألزم رجلًا بعد ما حلف ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر بقتل حية وهو بنى ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر بكبش أقرن ، يطأ في ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
- أَنَّ النبي ﷺ أمر الرهط العرنين أن ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر عامل خيبر أن يسبع ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلًا ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ...
- أَنَّ النبي ﷺ أمرهم بسبع
- أَنَّ النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة
- أَنَّ النبي ﷺ أوتر بركعة
- أَنَّ النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرا ...
- أَنَّ النبي ﷺ أوصى بعض أهل بيته ...
- أَنَّ النبي ﷺ أوصى فقال : أخرجوا اليهود ...
- أَنَّ النبي ﷺ أولم على صفة بسويق ...
- أَنَّ النبي ﷺ بال ثم تيمم ، فقليل له ...
- أَنَّ النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت ...
- أَنَّ النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعيًا
- أَنَّ النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة ليلاً ...
- أَنَّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة
- أَنَّ النبي ﷺ بعث عليًا وعمارًا فوجدوا ...
- أَنَّ النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب ...
- أَنَّ النبي ﷺ ترك عقار مكة بأيدي أهلها
- أَنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالًا ...
- أَنَّ النبي ﷺ تسوك وهو صائم
- أَنَّ النبي ﷺ تفرس فيه الرغبة في الإسلام ...
- أَنَّ النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ... الشعبي
- أَنَّ النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل ...
- أَنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا
- أَنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وجمع بين ...
- أَنَّ النبي ﷺ توضأ من بر كأن ماءه ...
- أَنَّ النبي ﷺ جعل في الموضحة خمسا ...
- أَنَّ النبي ﷺ جعل للحجة السدس ...
- وائل بن حجر
- جابر
- ابن عمر
- ابن عمر
- ابن عباس
- ابن عباس
- ابن عباس
- ابن مسعود
- عائشة
- جابر
- أنس
- أبو سعيد ، أبو هريرة
- أبو محذورة
- أبو محذورة
- البراء بن عازب
- ابن عباس
- ابن عباس
- زيد بن ثابت
- أم أيمن
- ابن عباس
- أنس
- ابن عباس
- جابر
- ابن عباس
- يزيد بن رومان
- ابن عباس
- أبو رافع
- ابن عباس
- الشافعي
- عثمان
- ابن عباس
- مكحول
- بريدة
- ١٣٣١ - (١٠)
- ١٥٥ - (٤)
- ٧٨٢ - (٥٢)
- ٧٨٢ - (٥٢)
- ٢٦٨٧ - (٥)
- ٥٨٤ - (٣١)
- ٢٥٤٤ - (١٠)
- ١٠٩٤ - (١٤)
- ٢٣٦٣ - (٢)
- ١٢٢٢ - (١١)
- ٢٤٦٩ - (٣٦)
- ١١١٤٠ - (٧)
- ٣٠٧ - (٢٤)
- ٢٩٣ - (١٠)
- ٢٥٠٢
- ١٠٠٢ - (١٠)
- ٥١٦ - (١٥)
- ١٩١٥ - (٢٠)
- ١٧٢٢ - (١٢)
- ٢٣١٠ - (١١)
- ١٦٨٧ - (١)
- ٢١٣ - (١٧)
- ١٠٢٢ - (١٥)
- ٨٢٨ - (١)
- ٢٤٦٥ - (٣٢)
- ٢٣٠١ - (٣)
- ١٩٧٩ - (٢)
- ٨٢٨ - (١)
- ٢٢٧٣ - (٧٥)
- ١٢٥٧ - (٤)
- ٩٩ - (٧)
- ٢٢٠٨ - (١٨)
- ٢١٨٩ - (٢٦)
- ٥٥ - (٣)
- ٨٥ - (١٦)
- ٧٩ - (١٠)
- ٢ - (٢)
- ١٩١٨ - (٢٣)
- ١٣٩٧ - (١٢)

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلد في الحمر بالجريد والنعال ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الدية على العاقلة  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حاصر بني قريظة ، فأسلم ثعلبة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حنى في قبر ثلاثاً  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرق متاع الغال  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرم مارية على نفسه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حضر في إملاك ، فأنتي ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمى النقيع لحيل المسلمين  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين ركب من بني عمرو ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى بدر ، فتيهه رجل ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى المصلّى متبذلاً ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى المقررة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوماً وفي يمينه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوم النحر  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيّر نساءه بين المقام معه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل البيت ودعا في ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل دار الهجرة يوم الإثنين  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة عام الفتح غير ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة عام الفتح ، ولواؤه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح ...  
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا عليّاً إلى الإسلام وهو ابن ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع الراية إلى علي يوم ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر رمضان ، فقال ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رآه ورأسه تنهافت قملاً ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً عليه جبة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم الغامدية وصلّى عليها  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلدته ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في زيارة القبور
- ت ٢١١٦ - (١٢) أنس  
 ١٩٤٩ - (٥١) أبو هريرة  
 ت ٣٥١ - (٢٢) ابن عباس  
 ٢٢٥٠ - (٥٥) عن شيخ  
 ت ١٢٤٩ - (٦) حكيم عن أبيه  
 ت ١٢٤٩ - (٦) حكيم عن أبيه  
 ت ٧٨٩ - (٥٩) أبو المنذر  
 ت ٢١٣٣ - (٥) عبد الله بن عمرو  
 ١٧٣٣ - (٩) ابن عباس  
 ١٧١٠ - (٢٤) جابر  
 ١١٠٦ - (٢٦) الصعب بن جثامة  
 ت ١١٠٦ - (٢٦) ابن عمر  
 ت ٦٢٢ - (٢) موسى بن عقبة  
 ٢٢٠٨ - (١٨) عائشة  
 ٧١٤ - (٣) ابن عباس  
 ت ٧٩٩ - (٦٥) أبو هريرة  
 ٢١٩٥ - (٥) كعب بن مالك  
 ت ٦٧٩ - (٥) علي  
 ت ١٠٤٠ - (٣٣) عبد الله بن عمرو  
 ١٧٣٤ - (١٠) عائشة  
 ٣١٦ - (١) أسامة بن زيد  
 ٢٥٧٨ - (٢) عائشة  
 ١٠١٣ - (٦) جابر  
 ت ٢١٩٧ - (٧) جابر  
 ت ٢٦٦٠ - (٢٢) أنس  
 ت ١٠١٣ - (٦) جابر  
 ت ١٣٨٣ - (٢) الحسن بن زيد  
 ١٣٨٣ - (٢) علي  
 ت ١٣٨٣ - (٢) ابن عباس  
 ٧٨٥ - (٥٥) الشعبي  
 ٨٧٦ - (٣) ابن عمر  
 ت ١١١٧ - (٩) كعب بن عجرة  
 ت ٢٥١٦ - (٢٦) عكرمة  
 ت ٢٠١٧ - (١٢) معاذ بن جبل  
 ت ٦٨٠٠ - (٦) معاذ بن جبل  
 ١٦٧١ - (١) أنس  
 ت ٧٦٠ - (٣٠) بريدة  
 ٢٠٢٥ - جابر  
 ت ٧٩٨ - (٦٨) عائشة

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص للمتعمع إذا لم يجد ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ يوم بدر نفرًا من أصحابه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رفع قبره من الأرض ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رقى على الصفا حتى رأى ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركع أربع ركوعات في ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زوّج امرأة رجلًا ، فدخل ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سابق بين الخيل التي ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سار إلى الطائف ، فأمر بقصر ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سافر يوم الجمعة  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ساقى أهل خيبر على نصف ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد فأطال ، فلما ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سلَّ من قبل رأسه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول : ليك ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الذنب أكبر ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن أطيب الكسب ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن التداوي بالخمر ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الجمال ، فقال ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن العمرة أواجبة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن كسب الحجام ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بهم في كسوف ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى ركعتين كما يصلي ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الظهر بذئ الحليفة ثم دعا ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على امرأة ماتت ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قتلى أحد ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى في كسوف الشمس ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى في الكعبة بين السارين ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضحى بكيش عنه ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضحى بكيشين أملحين ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب وغرب ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طعم عند سعد بن عبادة ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طول الاعتدال ، والجلوس بين ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاد مريضًا ، فراه يصلي ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عرض جيشًا ، فرد عمير بن أبي ...
- عائشة  
 ابن عمر  
 ابن الزبير  
 محمد  
 جابر  
 ابن عباس  
 جابر  
 عقبة بن عامر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن إسحاق  
 الزهري  
 عبد الرحمن بن عوف  
 عبد الرحمن بن عوف  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 ابن مسعود  
 رافع بن خديج  
 سعد بن أبي وقاص  
 أم سلمة  
 علي بن الحسين  
 جابر  
 جابر  
 عائشة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 سمرة بن جندب  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أسامة  
 أبو رافع  
 جابر  
 أنس  
 ابن عمر  
 أنس  
 جابر  
 سعد بن أبي وقاص
- ٨٩٣ - (٢٠)  
 ٢٦٨٨ - (٦)  
 ٢١٧٦ - (١٣)  
 ت ٧٩١ - (٦١)  
 ١٠٦٨ - (٦١)  
 ٧٠٠ - (٢)  
 ١٠٦٨ - (٦١)  
 ت ١٦٧٦ - (٦)  
 ٢٤٧٥ - (١)  
 ٢٤٨٦ - (١)  
 ت ٢٢٥٤ - (٥٨)  
 ت ٦٥٤ - (٣٤)  
 ١٣١٢ - (٦)  
 ٤٩٦ - (١٣)  
 ٤٨٧ - (٤)  
 ٧٨٤ - (٥٤)  
 ٩٥٩ - (٧)  
 ١٨٦٧ - (١)  
 ١١٢٣ - (١)  
 ١١٤٣ - (١٠)  
 ٢١١٢ - (٨)  
 ١٩٢٧ - (٣٢)  
 ٩٦٣ - (١١)  
 ت ٢٤٦٦ - (٣٣)  
 ٧٠٨ - (١٠)  
 ت ٧٢٠ - (٩)  
 ١١٢٠ - (٢)  
 ٧٦٤ - (٣٤)  
 ت ٧٦٠ - (٣٠)  
 ٧٠٥ - (٧)  
 ت ٣٢١ - (٦)  
 ١٤٣٣ - (٢١)  
 ٢٣٩٨ - (٣١)  
 ت ٢١١٨ - (١٤)  
 ت ٢٠٥٦ - (٢)  
 ١٧٠٢ - (١٦)  
 ت ٣٨٦ - (٥٧)  
 ت ٣٣٨ - (٩)  
 ت ٢١٦٧ - (١٣)

- ٢٤١٩ - (٤) ابن عباس  
 ٢٩٤ - (١١) أبو محذورة  
 ٢٢٤٢ - (٤٧) عمران بن حصين  
 ٨٦٧ - (٢) ابن عباس  
 ٨٦٥ ت - (٣) عبد الله بن عمرو  
 ٢١٤٠ - (٢) الضحاك  
 ٥٦٦ - (١٣) سمرة  
 ٢٠١٥ - (١٠) ت  
 ١٤١٣ - (١) أبو قتادة  
 ١٦٩٥ - (٩) عائشة  
 ٧٦٦ - (٣٦) ت ابن عباس  
 جابر  
 ١٤٧٩ - (٢٠) عوف بن مالك  
 ٢٦٠٧ - (٢٧) أبو هريرة  
 ٢٦٧١ - (٣١) جابر  
 ١٩٥١ - (٥٣) المغيرة  
 ٢٦٧٠ - (٣٠) ابن عباس  
 ١٦٧٦ - (٦) معقل بن سنان  
 ١٠٩١ - (١١) كعب بن عجرة  
 ١٨٩٤ - (٢) ابن مسعود  
 ١٣٤٠ - (١٩) عبد الله بن عمرو  
 ١٣٣٩ - (١٨) عبادة بن الصامت  
 ١١٠١ - (٢١) جابر  
 ١٠٧٣ - (٤) ابن عمر  
 ٢٢٥٣ ابن عمر  
 ٣٧١ - (٤٢) أنس  
 ٩٤٩ - (٨) عائشة  
 ١٧٢١ - (١١) عائشة  
 ٦١٥ ت - (٣) أنس  
 ٧٢٢ - (١١) ابن عمر  
 ٩١٢ - (٣٩) معاذ  
 ٩١٢ ت - (٣٩) معاذ بن زهرة  
 ٤٢٠ - (٠٩) ت عائشة  
 ١٤١ - (٢٠) ت  
 ٢٢١٨ - (٢٨) ت ابن عباس  
 ١٧٤٧ - (٢٣) أنس  
 ١٨٥٣ - (١٠) ت  
 ٦٤٢ - (٢٢) ابن عمر  
 ٧٢٤ - (١٣) السائب
- عَنْ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ...  
 عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ ...  
 فَادَى رَجُلًا أَسْرَهُ أَصْحَابَهُ ...  
 فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ...  
 قَالَ فِي كَنْزِ وَجْهِهِ رَجُلٌ ...  
 قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةٍ وَكَانَتْ ...  
 قَالَ يَوْمَ حَنْيْنٍ فِي يَوْمٍ ...  
 قَتَلَ أُمَّ قَرْفَةَ يَوْمَ قَرْيِظَةَ ...  
 قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ...  
 قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرَتْ ...  
 قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةٍ ...  
 قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
 قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ ...  
 قَضَى بِالشَّاهِدِ ، بِالْيَمِينِ  
 قَضَى بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ...  
 قَضَى بِالغُرَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
 قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ  
 قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ ...  
 قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامَةِ أَصَابَهُ ...  
 قَضَى فِي دِيَةِ الْخَطَا بِمِائَةِ مِنْ ...  
 قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ ...  
 قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ ...  
 قَضَى فِي الضَّبِيعِ بِكَبِشٍ  
 قَطَعَ فِي مَجْنِ قِيمَتِهِ رِبْعٌ ...  
 قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ ...  
 قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي ...  
 كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ...  
 كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ ...  
 كَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ ...  
 كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ ...  
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ...  
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ...  
 كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ ...  
 كَانَ إِذَا بَالَ نَثْرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا  
 كَانَ إِذَا بَعَثَ جَبُوشَهُ ...  
 كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ...  
 كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ ثَلَاثًا  
 كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ ...  
 كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ ...

- أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة ...  
 أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...  
 أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر ...  
 أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضائه ...  
 أن النبي ﷺ كان له مؤذنان : بلال ...  
 أن النبي ﷺ كان يأمر بتسويتها ...  
 أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ...  
 أن النبي ﷺ كان يتنديء الصلاة ...  
 إن النبي ﷺ كان يتألفكما ، والإسلام ...  
 أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة ...  
 أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين ...  
 أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة ...  
 أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ...  
 أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب ...  
 أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين ...  
 أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ...  
 أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ...  
 أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، وبذلك ...  
 أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين ...  
 أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى ...  
 أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل ...  
 أن النبي ﷺ كان يستعمل المسك ...  
 أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني ...  
 أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ...  
 أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ...  
 أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ...  
 أن النبي ﷺ كان لا يوافق النساء في ...  
 أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ...  
 أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ...  
 أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف ...  
 أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ...  
 أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه ...  
 أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين ...  
 أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ...  
 أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم ...  
 أن النبي ﷺ كان يغسل النبي ، ثم ...  
 أن النبي ﷺ كان يفرق في السجود بين ...  
 أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع ...
- ابن عباس وأبو هريرة  
 علي  
 أنس بن مالك  
 أنس  
 عائشة  
 فضالة بن عبيد  
 عائشة  
 عائشة  
 أبو بكر  
 جبير بن مطعم  
 جابر  
 ابن عباس  
 علي وعمار  
 محمد  
 السائب بن يزيد  
 ابن عباس  
 عثمان  
 عثمان وابن عمر  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 أنس  
 ابن عمر  
 عائشة  
 ابن مسعود  
 أنس  
 معقل بن يسار  
 أنس  
 حفصة  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 أبو قتادة  
 أنس  
 أبي بن كعب  
 أبو أيوب  
 عائشة  
 أبو حميد  
 ابن عمر
- ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٦١٥ - (٣)  
 ١١٠ - (١٤)  
 ٣٠٧ - (٢٤)  
 ت ٧٩٥ - (٦٥)  
 ت ٧٩٥ - (٦٥)  
 ٣٢٥ - (٤)  
 ت ١٥١٥ - (٢٤)  
 ٣٤٢ - (١٣)  
 ٧٥٩ - (٢٩)  
 ت ٣٥١ - (٢٢)  
 ت ٣٥١ - (٢٢)  
 ت ١٥٦٢ - (٢)  
 ت ٦٢٨ - (٨)  
 ت ٦٣٦ - (١٦)  
 ٨٦ - (١٧)  
 ت ٨٧ - (١٨)  
 ١٠٢٨ - (٢١)  
 ٢٣٩٤ - (٢٧)  
 ت ٣٢٩ - (٨)  
 ٢٤ - (١٥)  
 ١٠٢٥ - (١٨)  
 ٤٢٠ - (٩١)  
 ٤٢١ - (٩٢)  
 ت ٤٥٩ - (٣٠)  
 ت ٢٥١٥ - (١٦)  
 ٦٢٢ - (٢)  
 ت ٥٠٢ - (١)  
 ت ٧٠٥ - (٧)  
 ت ٦٦٧ - (٤٧)  
 ٣٨ - (١٣)  
 ١٣٦٢ - (٧)  
 ت ٩٠٦ - (٣٣)  
 ١٠٨٨ - (٨٠)  
 ت ٢٣ - (١٤)  
 ت ٣٨٢ - (٥٣)  
 ٥٢٣ - (٢٢)

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نَسَائِهِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَبُ فِي كُلِّ خَفِضٍ ، وَرَفَعٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ مَا يَأْكُلُ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَةَ الْأَحْمَرِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَةَ حَبْرَةَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمِشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسِ لَا ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِعُ لَهُ سِوَاكَهَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضُلَّ عَلَى قَتْلَى ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعِطْ ابْنَ مَسْعُودٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصَافِحُ النِّسَاءَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ مَعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ أَمْرًا بِالتَّبْلِيغِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَاهُ قَمِيصَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ ... أَبُو أَمَامَةَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّخَ مِنْ حَنْزِينٍ بَعَثَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دَفْنِ لَيْلَى ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ ...
- عائشة  
 أبو هريرة  
 أبي بن كعب  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن مسعود  
 البراء  
 جابر  
 محمد عن أبيه  
 الزهري  
 علي  
 عائشة  
 عائشة  
 وائل بن حجر  
 حزم  
 ابن عباس  
 أبو بكر بن عمرو  
 ابن حزم عن أبيه عن جده  
 عروة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أنس  
 علي  
 أنس  
 عائشة  
 سهل بن الحنظلية  
 ابن عباس  
 أبو سعيد  
 عائشة  
 أسامة  
 أم ورقة  
 أبو موسى  
 أبو هريرة  
 معاذ  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 سلمة بن الأكوع  
 جابر
- ت ١٧٨ - (٢٧)  
 ٦٦١ - (٤١)  
 ٥٣٣ - (٣٢)  
 ١٩٠٧ - (١٢)  
 ت ٣٨٧ - (٥٨)  
 ٢٤٤٤ - (١٦)  
 ت ٦٧٨ - (٤)  
 ت ٦٧٨ - (٤)  
 ت ٧٥١ - (٢١)  
 ت ٥٣٤ - (٣٣)  
 ٥١٧ - (١٦)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ٣٣٢ - (٣)  
 ١٨٩٣ - (١)  
 ت ١٥٤٦ - (٨)  
 ١٨٧٩ - (٩)  
 ١٠٣٤ - (٢٧)  
 ١٠٣٤ - (٢٢)  
 ت ٣٥١ - (٢٢)  
 ٧٦٠ - (٣٠)  
 ت ٦٧٨ - (١٣)  
 ١٤٧٧ - (١٨)  
 ت ٢٥١٥ - (١٦)  
 ت ١٥٤٦ - (٨)  
 ٢١٦٠ - (٥)  
 ت ١٢٤٤ - (١)  
 ٧٠٦ - (٨)  
 ت ٣٢١ - (٠٦)  
 ت ٢٠٠ - (٤)  
 ت ٥٥٧ - (٤)  
 ت ١٤٨٢ - (٢٣)  
 ت ٩٠٣ - (٣٠)  
 ت ٢٣٠٠ - (٢)  
 ت ١٩٥ - (١٧)  
 ٧٧٥ - (٤٥)  
 ٧٧٥ - (٤٥)  
 ت ٢١٨٣ - (٢٠)

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُخُذَ عَنْ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهْنًا ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَاعَ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَغْتَسَلِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَجْبَى بِعَظْمٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْرٍ عَنِ نِكَاحٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ الْجِلَالَةِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ الرَّخْمَةِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أَنْ يَمْرُلَ عَنْ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَيْلَةِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَرْضِ جِرٍ مَنفَعَةٍ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاظَلَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَايَرَةِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النَّجْشَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادِنٌ قَرِيضًا ، ثُمَّ أُبْطِلَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو كَانُوا يَصَلُّونَ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَعِثْمَانُ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُمُرَاتِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرَوْا بِظُهْيِ حَاقِفٍ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَخَّرَا ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ...  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرَقٍ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِعَائِشَةَ يَسْتَرُهَا ...  
 إِذْ نَزَلَتْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ...  
 أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَمْتَكِفْنَ ...
- أبو الزناد  
 سعد  
 مكحول  
 ابن عباس  
 أنس  
 جابر  
 أبو هريرة  
 علي  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 أنس  
 عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 سعد  
 جابر  
 سمرة  
 ابن عباس  
 الجارود  
 ابن عمر  
 أبو هريرة ، أبو سعيد ، عائشة (١٩)  
 ابن عمر  
 علي  
 جابر  
 جابر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 زيد بن كعب  
 أنس  
 جابر  
 ابن عباس  
 عائشة  
 ابن عباس  
 عائشة  
 ابن عباس  
 عائشة  
 عقبة بن عامر  
 ...
- ٢٢١٢ - (٢٢)  
 ٧٢٢ - (١١)  
 ٢٢٢٣ - (٣٣)  
 ١١٣٢ - (١٠)  
 ١٢٤ - (٣)  
 ٧٩٢ - (٦٢)  
 ١٤٣ - (٢٢)  
 ٢٤٢٧ - (٢)  
 ٢٤٦٣ - (٣٠)  
 ٢٤٤٩ - (١٨)  
 ١٧٠٩ - (٢٣)  
 ١٦٦٨ - (٨)  
 ١٢١٤ - (٣)  
 ١١٤٦ - (٢)  
 ١١٤٣ - (١١)  
 ١٣٤٣ - (٢٢)  
 ١٥٣٠ - (٢)  
 ١٢٣١ - (٤)  
 ١٧٠٩ - (٢٣)  
 ٤٣٢ - (٣)  
 ٢٢١٤ - (٢٤)  
 ١٢٣٥ - (٢)  
 ١٢١٧ - (٦)  
 ١٣١٠ - (٤)  
 ١١٦٩ - (٢٥)  
 ٢٣٣٥ - (٤)  
 ٦٣٤٠ - (١٤)  
 ٢١٠١ - (٣٠)  
 ١٠٢٩٠ - (٢٢)  
 ٢٣٦١ - (٢٠)  
 ٩٠٢ - (٢٢)  
 ٢٢٢٠ - (١١)  
 ٩٦٨ - (٥)  
 ٩٧١ - (٨)  
 ٩٧٢ - (٩)  
 ٢٦٥٩ - (٢١)  
 ٢٤٧١ - (٣٨)  
 ٩٤٩ - (٨)

- أَنَّ نصرانيًا استكره مسلمة على الزنا ...  
 أَنْ نفيًا وكان عبدًا لأم سلمة ، سأل ...  
 أَنَّ هبار بن الأسود جاء يوم النحر ...  
 إِنَّ هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله ...  
 إِنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات ...  
 إِنَّ هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ...  
 إِنَّ هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى ...  
 إِنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من ...  
 إِنَّ هذين حرام على ذكور أمتي  
 أَنَّ الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى ...  
 إِنَّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ...  
 أَنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ...  
 أَنَّ هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت ...  
 أَنَّ هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله ...  
 إِنَّ ههنا غلامًا لم يحتلم من غسان ...  
 إِنَّ وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق ...
- إِنَّ الوديعه أمانة  
 أَنَّ الولاية للكبير  
 إِنَّ اليمين يسجدان كما يسجد الوجه ...  
 أن يراه غمس يده في القتال : يقاتل ...  
 إِنَّ اليمين الفاجرة تعقم الرحم  
 إِنَّ اليهود أتوا رسول الله ﷺ  
 أَنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ...  
 أَنَّ يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين ...  
 أَنَّ يهوديًا رضّ رأس جارية ، فقيل ...  
 أَنَّ يهوديًا قال : هكذا نفعل - يعني في ...  
 أَنَّ يهوديًا قتل غيلة ، ففضى فيه عمر بائني ...  
 أنا أخشى ما أصاب أخي داود  
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ...  
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ...  
 أنا أفصح العرب بيد أبي من قريش ...  
 أنا أكرم على ربي من أن يتركني ...  
 أنا أم رجالكم ، ولست أم نسائكم  
 إِنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...  
 إِنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...  
 إِنَّا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة  
 أنا أول من تشق عنه الأرض
- ابن جريج  
 سليمان بن يسار  
 ابن عباس  
 أم سلمة  
 زيد بن أرقم  
 علي بن أبي طالب  
 أنس  
 أنس  
 ابن عباس  
 عائشة  
 عائشة  
 عمرو بن سليم  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو بكر ، علي ،  
 ابن مسعود ، جابر  
 عمر ، عثمان  
 ابن عمر  
 عاصم بن عمر  
 أبو سويد  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 أنس  
 أنس  
 عبادة بن الصامت  
 أنس  
 الشعبي  
 أبو قتادة  
 أبو حميد  
 أبو سعيد الخدري  
 عائشة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة
- ٢٣٣١ - (٣٢)  
 ١٧٥٤ - (٤)  
 ١١١٨ - (١٠)  
 ت ١٩٨٧ - (٦)  
 ١٣٧٨ (١٠)  
 ت ١٥٥٨ - (٤)  
 ١٣٠ (٩)  
 ت ١٥٧٣ - (٩)  
 ت ٥١ - (١٣)  
 ٢٢٩٣ - (١٥)  
 ١٧٧٠ - (١)  
 ١٧٧٠ - (١)  
 ١٨٤٤ - (١)  
 ٩٩٨ - (٦)  
 ت ١٤٣٦ - (٢٤)  
 ٨٦٥ - (٣)  
 ت ١٤٥٩ - (٦)  
 ٢٧٢٠ - (١٣)  
 ت ٣٧٧ - (٤٨)  
 ت ٢٢٣١ - (٤١)  
 ت ١٧٨٦ - (١٧)  
 ت ٤٦٦ (٣٧)  
 ت ٢٣٣٨ - (٧)  
 ت ١٤٤٦ - (٣٥)  
 ت ١٤٤٦ - (٣٥)  
 ت ٧٥٢ - (٢٢)  
 ت ١٩١٠ - (١٥)  
 ١٥٨٧ - (١١)  
 ت ٣٢٩ - (٨)  
 ٢٣٠ - (١)  
 ت ١٨٤٢ - (٧)  
 ٧٧٧ - (٤٧)  
 ت ١٥٦٥ - (١)  
 ت ٨٨٠ - (٧)  
 ١٥٤٦ - (٨)  
 ١٥٢١ - (٣)  
 ت ٧٧٧ - (٤٧)

- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...  
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...  
أنا بريء من كل مسلم مع مشرك  
أنا سيد ولد آدم ، بيد أبي من قريش ...  
أنا فقة لكل مسلم  
أنا فقة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده ...  
إننا كنا إحتجنا فاستسلمنا العباس صدقة ...  
إننا كنا تمجلنا صدقة مال العباس عام ...  
أنا لا أستعين في وضوئي بأحد ...  
إننا لا نكره أحدًا على القضاء  
إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر ...  
إننا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا ...  
إننا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا ...  
إننا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا ...  
أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، أنا أغرب ...  
أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، أنا أغرب ...  
إننا نجتاور أهل الكتاب وهم يطبخون في ...  
إننا نشترى الجوارى فنحضرهن ...  
أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه ...  
أنت أحق به ما لم تنكحني  
أنت إمامهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على ...  
أنت القائل : أتجعل نبيي ونهب العبيد ...  
أنت ومالك لأبيك  
أنت ومالك لأبيك  
أنت ومالك لأبيك  
أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب ...  
أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل ...  
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ...  
أنحره واصبغ نعله في دمه ، ولا تأكل ...  
انحرها ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير  
أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء  
أنزل على أرضنا زيتها وسكنها  
أنزل علي أن لا ميراث لهما  
أنزل في ليلة ثلاث وعشرين  
أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا  
انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها ...  
انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ...  
انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى ...
- ت ١٢٦٧ - (٣)  
ت ١٥٥٢ - (١٤)  
٢٢٨٥ - (٧)  
١٨٤٢ - (٧)  
٢٢٦٩ - (٧١)  
ت ٢٢٦٩ - (٧١)  
ت ٨٢٣ - (٦)  
ت ٨٢٣ - (٦)  
١٠٥ - (٩)  
٢٥٦٢ - (٩)  
ت ٣٣١ - (٢)  
١٤٦١ - (٢)  
١٤٦١ - (٢)  
ت ١٥٥٥ - (١)  
١٥٤٧ - (٩)  
ت ١٨٢١ - (٧)  
ت ٣٥ - (١٠)  
ت ١٦٦ - (٢)  
١٣٩١ - (٦)  
١٨٥٦ - (١)  
ت ٣١٥ - (٣٢)  
ت ١٥٤٩ - (٩)  
١٦٧٠ - (٢)  
ت ١٦٧٠ - (٢)  
ت ١٦٧٠ - (٢)  
ت ١٨٥٢ - (٩)  
١٨٩١ - (٢)  
ت ٦٣٩ - (١٩)  
ت ١١٢٢ - (٤)  
٢٤٠٣ - (٣٦)  
٣٠ - (٣)  
٧٢٢٠ - (١١)  
١٣٩٣ - (٨)  
٩٤٥ - (٤)  
٢١٤٣ - (١)  
٣٤٤ - (١٥)  
٩٩٩٠ - (٧)  
١٩٧٦٠ - (١)
- أبو هريرة  
أبو هريرة  
جرير  
أبو سعيد الخدري  
عمر  
عمر  
علي  
عمر  
عمر  
ابن عباس  
الزهرى  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
أبو سعيد الخدري  
أبو ثعلبة  
سعيد بن يسار  
المقدام بن معد يكرب  
عبد الله بن عمرو  
عثمان بن أبي العاص  
ابن عباس  
ابن مسعود  
أبو بكر  
عبد الله بن عمرو  
أبو شريح الكعبي  
أبو رفاعة العدوي  
ناجية بن حبيب  
عمر  
سعيد بن المسيب  
سمرة  
عطاء بن يسار  
عبد الله بن أنيس  
أنس  
أبو هريرة  
ابن عباس  
سهل بن أبي حنيفة

- انطلق فكله أنت وعيالك ، فقد تكفّر الله ...  
انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثًا حتى ...  
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما  
انظري إلى عرقوبها وشمي معافها  
أنعت لك الكرسف ، قالت هو أكثر من ...  
أنفجنا أرنبا بمز الظهران ، فأدركنها ، فأتيت ...  
أنفقه على نفسك  
انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة  
إنك رجل تحب الغنم والبادية ، فإذا دخل ...  
إنك ستأتي قومًا أهل كتاب ...  
إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب ...  
انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح  
انكحوا الأيامي ، وأدوا العلائق ...  
انكحي أسامة ، فنكحته  
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ...  
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ...  
إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم  
إنكم ستلقون العدو غدًا ، فليكن شعاركم ...  
إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر ...  
إنكم لا تدعون أصم ولا غائثا  
إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ...  
إنما أكل كما يأكل العبد ، وأجلس  
إنما الأعمال بالنيات  
إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما ...  
إنما أفضي بالظاهر ، والله يتولى السرائر  
إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل ...  
إنما أنا بشر وإني اشتطت على ربي ...  
إنما أنا بشر وإني كنت جنيا  
إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم ...  
إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا ...  
إنما أنت ومالك سهم من كنانته  
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ...  
إنما التبيح للرجال ، والتصفيق للنساء  
إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ...  
إنما جعل الإمام ليؤتم به ...  
إنما جعل الإمام ليؤتم به ...  
إنما جعل الإمام ليؤتم به ...  
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما ...  
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ...
- علي بن أبي طالب (٤٩) - ٩٢٢٠  
علي (٢٥) - ٧٥٥٠  
المغيرة (٠٧) - ١٥٨٣  
أنس (٩) - ١٥٨٥  
(١٠) ٢٣٢٠  
أنس (١٤) - ٢٤٤١  
أبو هريرة (١٠) - ١٨٥٣  
ت ٢١٦٨  
عائشة (٦) - ١٨٦  
أبو سعيد (٢) - ٢٣٣٠  
ت ٢٥٨٠ - (٤)  
عبد الرحمن بن عوف (١٧) - ١٧١٤  
ابن عباس (٢) - ١٦٧٢  
فاطمة بنت قيس (١٧) - ١٦٢٦  
ت ٧٠٣ - (٥)  
جابر (٣) - ٧٠١  
ابن عباس (٠٧) - ١٦٣٦  
البراء (٩) - ٢١٩٩  
أبو سعيد (٤٥) - ٩١٨  
أبو موسى (١٣) - ٢٢٠٣  
أبو سعيد (٤٥) - ٩١٨  
ت ١٥٤٥ - (٧)  
عمر (٠١) - ١٧٦٨  
عمر بن الخطاب (١) - ٥٣  
الكندي (٢٥) - ٢٦٠٥  
أم سلمة (٢٣) - ٢٦٠٣  
جابر (٥) - ١٥٥٩  
أبو بكر (١٩) - ٥٧٢  
ت ٢٢ - (١)  
عمر (١٦) - ١٠٢٣  
ت ١٦٧٠ - (٢)  
ت ١٤٦٢ - (٣١)  
أبو هريرة (٠٢٣) - ٤٥٢  
ت ٢٣٢ - (١٣)  
أبو هريرة (٣٤) - ٥٨٧  
أبو هريرة (١٠) - ٤٧٩  
أبو هريرة (١٠) - ٤٧٩  
جابر (٢) - ١٢٩٩  
ابن عباس (٤) - ٤٢

- إنما حرم علينا الصدقة المفروضة  
 إنما حرم من الميتة أكلها  
 إنما حقنا في الجمعة من الضأن ...  
 إنما الحالة أم  
 إنما ذلك داء ، وليس بشفاء  
 إنما السجدة على من جلس لها  
 إنما السجود على من استمع ...  
 إنما سب رسول الله ﷺ الزكاة في هذه ...  
 إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه ...  
 إنما الطلاق لمن أخذ بالساق  
 إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة  
 إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة  
 إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي ...  
 إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب أتوا ...  
 إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ ...  
 إنما الماء من الماء  
 إنما الماء من الماء ، في الاحتلام  
 إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ...  
 إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهم ...  
 إنما نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر  
 إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ...  
 إنما هذه الصدقة أوساخ الناس  
 إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ...  
 إنما الولاء لمن أعتق  
 إنما يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى ...  
 إنما يصنع هذا بالنساء  
 إنما يغسل الثوب من البول ، والمذي ...  
 إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول ...  
 إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول ...  
 إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث ...  
 إنه أجر نفسه من يهودي يستقي له ...  
 أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرت ...  
 أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يخطب ...  
 أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ...  
 أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين  
 أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن ...  
 أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن ...  
 أنه أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل  
 أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثاً ...
- محمد  
 ابن عباس  
 أبو بكر  
 علي  
 وائل بن حجر  
 عثمان  
 ابن المسيب  
 عمر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو بكر  
 عمر  
 أنس  
 زيد بن ثابت  
 عمر  
 أبو سعيد الخدري  
 ابن عباس  
 عبد الرحمن بن عوف  
 عائشة  
 عبد الله بن عمرو  
 عبد المطلب  
 ابن عباس  
 عائشة  
 علي  
 لبابة بن الحارث  
 أم سلمة  
 علي  
 أبو الدرداء  
 أبو ذر  
 سعد بن عبادة  
 عمر  
 عمر  
 عمر  
 جابر  
 علي
- ت ١٥٢٨ - (١٠)  
 ٤٢ - (٤)  
 ٨١٦ - (٥)  
 ت ١٨٥٨ - (٣)  
 ت ٢١١٢ - (٠٨)  
 ت ٤٩٩ - (١٦)  
 ت ٤٩٩ - (١٦)  
 ت ٨٣٩ - (٢)  
 ت ٢٧٢ - (٣٠)  
 ١٧٦٣ - (٢)  
 ت ١٤٩١ - (٣٢)  
 ت ٦٦٦ - (٤٦)  
 ت ٣٧١ - (٤٢)  
 ت ٢٧٢ - (٣٠)  
 ٢٠١ - (٥)  
 ت ١٧٩ - (١)  
 ت ١٨٠ - (٢)  
 ت ١٦٤٢ - (١٣)  
 ٨٠٧ - (٧٧)  
 ٢٦٠٥ - (٢٥)  
 ٢٥٣٥ - (٣)  
 ١٥٠٣ - (٠١٢)  
 ت ٢٢ - (١٣)  
 ١٤٠٣ - (١٨)  
 ٢٥٦٠ - (٨)  
 ت ٧٨٦ - (٥٦)  
 ت ٢١ - (١٢)  
 ت ٣٣ - (٨)  
 ٣٣ - (٨)  
 ت ٢٢ - (٣)  
 ١٣١٩ - (٦)  
 ت ٢٠٨٣ - (١٣)  
 ت ٦٤٠ - (٢٠)  
 ت ١١١٣ - (٥)  
 ٢٣٢٤ - (٣)  
 ٦١٠ - (٧)  
 ٢٣٢١ - (٢٢)  
 ١١١٢ - (٤)  
 ٧٨ - (٩)

- أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ...  
 أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا ...  
 أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر ...  
 أنه أذن للحري في دخول دار الإسلام ...  
 أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ...  
 أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ...  
 أنه أستسقى بالعباس  
 أنه استسقى في خطبته للجمعة ، ثم ...  
 أنه استشار ، فقال ، علي : أرى أن يجلد ...  
 إنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ ...  
 أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يعتسل ...  
 أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس  
 أنه اشترى أرضاً من أرض السواد ، فأتى ...  
 أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، يوفياها ...  
 أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة  
 أنه اعتكف العشر الأوسط  
 أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف ...  
 أنه أعطى الزبيرقان بن بدر  
 أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه ...  
 أنه اغتسل للميد  
 أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر ...  
 أنه أقبل من الحرف ، حتى إذا كان بالمرید ...  
 أنه أقطع الزبير حضرة فرسه ، فأجرى فرسه ...  
 أنه أخذ لرسول الله ﷺ لخدًا ...  
 أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ...  
 أنه أمر الذئبة إذا ماتت وفي بطنها جنين ...  
 أنه أمر سعدًا أن يتصدق عن أمه بعد ...  
 أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن ...  
 أنه أوجب الجزاء بقتل الحراد  
 أنه أوجب في حمام الحرم شاة  
 أنه أوجب في الحمامة شاه  
 أنه أوجب في الحمامة شاه  
 أنه أوجب في القبلة شاة  
 أنه أوصى ، فكتب وصيتي هذه إلى الله ...  
 أنه باع بعيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل  
 أنه باع في بعض الأسفار بعيرًا من ...  
 أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقًا  
 أنه بعث حكيمين ، فقال : تدریان ما عليكما ...  
 أنه بعث عقبه بن عامر ساعيًا
- عبد الله بن زيد  
 جابر  
 ابن عمر  
 عمر  
 الزهري  
 عمر  
 عمر  
 أنس  
 عمر  
 قيس بن عاصم  
 قيس بن عاصم  
 أنس  
 عتبة بن فرقد  
 ابن عمر  
 عائشة  
 أبو سعيد الخدري  
 صفوان  
 أبو بكر  
 عروة بن الزبير  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 جابر  
 عمر  
 عمر  
 سعد بن عباد  
 محمد بن عبد الله  
 ابن عمر ، ابن عباس  
 عطاء  
 عمر ، عثمان  
 علي ، ابن عمر  
 علي ، ابن عباس  
 ابن مسعود  
 علي  
 جابر  
 علي
- ٧٩ - (١٠)  
 ٥٦ - (٤)  
 ٥٦٦ - (١٣)  
 ٢٣٢٧ - (٢٨)  
 ٦٥٤ - (٣٤)  
 ١٩٦٨ - (٧٧)  
 ٧٢٩ - (١٨)  
 ٧١٠ - (١٢)  
 ٢١١٦ - (١٢)  
 ٦٥٨ - (٣٨)  
 ٦٥٨ - (٣٨)  
 ١٥٥٥ - (١)  
 ٢٢٧٤  
 ١٢٣١ - (٤)  
 ١٢٢٩ - (٢)  
 ٩٠٦ - (٣٣)  
 ١٥٠١ - (١٠)  
 ١٥٠٠ - (٩)  
 ١٥١٤ - (٢٣)  
 ٦٧٧ - (٣)  
 ٦١١ - (٨)  
 ١٩٧ - (١)  
 ١٣٣٢ - (١١)  
 ٧٩٠ - (٦٠)  
 ١١١٨ - (١٠)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ١١١٣ - (٥)  
 ٨٥٢ - (٢)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١٤٤٩ - (٣٧)  
 ١٢٣٢ - (٥)  
 ١٣١٧ - (٤)  
 ٨٢٨ - (١)  
 ١٧٢٣ - (١٣)  
 ٨٢٨ - (١)

- أنه بعث قيس بن سعد ساعياً  
أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن ...  
أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ...  
أنه توضع فمسخ أذنيه بماء غير الذي ...  
أنه جاء بأمة له سوداء ، فقال : يا رسول الله ...  
أنه جاء في أسارى بدر - يعني في فدائهم ...  
أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة ...  
أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ...  
أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر ...  
أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع ...  
أنه جمع الناس على أبي بن كعب ...  
أنه حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها ...  
أنه حضر جنازة الحارث الأعور ....  
أنه حكم في الجراد بتمرة  
أنه حكم في الضبع شاة ، وفي الأرنب ...  
أنه خرج حين بدأ حاجب الشمس  
أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف ...  
أنه خطب برفة ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ...  
أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك ...  
أنه خلل أصابع قديه ثلاثاً  
أنه دبر جاريتين ، وكان يطؤهما  
أنه دخل حمام المحففة وهو محرم ، وقال ....  
أنه دخل على عثمان فقال له محتجاً عليه ...  
أنه دخل المسجد فإذا ميزاب ...  
أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ ...  
أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن ...  
أنه دخلها يوماً فلم يصل ، ودخلها من ...  
أنه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن يكتب ...  
أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر ...  
أنه رأى أمة سترت وجهها ، فمنعها ...  
أنه رأى أن له فضلاً على من دونه ، فقال ...  
أنه رأى حمازاً وحشيّاً في طريق مكة فقتله  
أنه رأى خياطاً في المسجد فأخرجه  
أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه ...  
أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها ...  
أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين ...  
أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مستنماً  
أنه رأى النبي ﷺ توضع ، ومسح على العمامة ...  
أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار ...
- علي  
عبد الله بن زيد  
رجل من الأنصار  
جبير بن مطعم  
ابن عباس  
علي  
أنس  
علي  
عمر  
ابن عمر  
أبو إسحاق السبيعي  
ابن عمر  
عمر  
عائشة  
أبو قتادة  
ابن عمر  
عبد الرحمن بن زيد  
عثمان  
ابن عمر  
ابن عباس  
ابن عباس  
عمر  
أبو بكر  
أبو مرة  
ابن عمر  
أنس  
صالح  
عمر  
سعد بن أبي وقاص  
أبو قتادة  
عثمان  
عمر  
علي  
عمر  
سفيان بن التمار  
عمر بن أمية  
أبي اللحم
- (١) - ٨٢٨  
ت ٨٣٣ - (٦)  
٧٧ - (٨)  
٩٥ - (٢٦)  
ت ١٧٦٩ - (٢)  
ت ٤٦٦ - (٣٧)  
٧٨٨ - (٥٨)  
٢٢٢ - (٧)  
١٦٨٧ - (١)  
٢٦١٠ - (٣٠)  
ت ٥٤١ - (٤٠)  
ت ٢٠٥٤ - (١)  
ت ٧٨٦ - (٥٦)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)  
ت ٧٢٠ - (٩)  
١٠٩٩ - (١٩)  
ت ٢٨٤ - (١)  
ت ٨٧٨ - (٥)  
ت ١٠٠ - (٤)  
٢٧٥٦ - (٥)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)  
١٤١٠ - (٢٥)  
ت ١٩٣٢ - (٤٥)  
٥٩٥ - (٤٢)  
ت ٨٩٤ - (٢١)  
ت ٣٢١ - (٦)  
٢٥٨٧ - (٩)  
ت ٦٠٢ - (٤٩)  
٤٦٩ - (٤٠)  
٢٢٠١ - (١١)  
٢٤٢٩ - (٣)  
ت ١٣٤٤ - (٢٣)  
ت ٦٥٤ - (٣٤)  
٢٤١٣ - (٤٦)  
ت ١٠٠٧ - (١٥)  
ت ٧٩١ - (٦١)  
ت ٩٣ - (٢٤)  
٧١٢ - (١)

- أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في ...  
 أنه رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه ...  
 أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع  
 أنه رفع يديه ﷺ في دعائه يوم بدر  
 أنه رفع يديه في القنوت  
 أنه رفعها في دعائه عند الجمرة  
 أنه رفعهما لما أصبح خيبر  
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ...  
 أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ ...  
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل ...  
 أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : عندي ...  
 أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف ، فقال : سل ...  
 أنه سأل علياً عن أضحية اشتراها ، فقال ...  
 أنه سأل النبي ﷺ عن بعير ناد ...  
 أنه سأله عن قتل جرادتين فقال : كم نويت ...  
 أنه سجدها يعني في ﴿ ص ﴾ ...  
 أنه سرق في عهده ثوب من منبر النبي ﷺ ...  
 أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ...  
 أنه سمع رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا ...  
 أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ...  
 أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر ...  
 أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية ...  
 أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة ...  
 أنه سئل عن بعير تردى في بئر ، فقال له ...  
 أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت ...  
 أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليهما ...  
 أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً ...  
 أنه سئل عن الضيع أصيد هو ؟ قال : نعم ...  
 أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعني ...  
 أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ...  
 أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال ...  
 أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من ...  
 أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن ...  
 أنه سئل عن قتل أله توبة ؟ فقال : مرة لا ...  
 أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين ...  
 أنه سئل هل تجزيء القنصلوة في الكفارة ...  
 أنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من ...  
 أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام ...  
 أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ...
- مالك بن الحويرث  
 محمد  
 عائشة  
 ابن عمر  
 أنس  
 ابن عمر  
 أنس  
 ابن عمر  
 واسع بن حبان  
 عمران بن حصين  
 أبو طلحة  
 أبو المنهال  
 سلمة عن خال له  
 عمر  
 ابن عباس  
 عطاء  
 زيد بن ثابت  
 ابن الزبير  
 السائب بن يزيد  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 الحسن  
 جابر  
 ابن عمر  
 علي  
 عثمان  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 عمران بن حصين  
 عمر  
 عمر  
 عمار بن أيمن
- ٣٩٠ - (٦١)  
 ٧٩٣ - (٦٣)  
 ت ٣٧٤ - (٤٥)  
 ت ٣٧٤ - (٤٥)  
 ت ٣٧٤ - (٤٥)  
 ت ٣٧٤ - (٤٥)  
 ت ٢٧٤ - (٤٥)  
 ت ٢٧٤ - (٤٥)  
 ت ٦١١ - (٨)  
 ت ٣٢٥ - (٥)  
 ٣٤٠ - (١١)  
 ١٢٨٩ - (٢)  
 ٢٥٧٥  
 ٢٤١١ - (٤٤)  
 ت ٢٣٤٦ - (٥)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ٤٨٧ - (٤)  
 ٢٠٩٢ - (٢١)  
 ت ٩٢٧ - (٥٤)  
 ١٢٢١ - (١)  
 ت ١٧٢٦ - (٢)  
 ت ٨٣٥ - (٨)  
 ت ١٧٧٤ - (٥)  
 ت ٦٠٩ - (٦)  
 ت ٢٣٤٦ - (٥)  
 ١٧٥٦ - (٦)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ٢١٤٧ - (٥)  
 ٢٤٤٠ - (١٣)  
 ٢٤٦٢ - (٢٩)  
 ٢١٣٥ - (٧)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١٧٢ - (٢١)  
 ١٤٧٤ - (١٥)  
 ٢٥٧٤ - (٢٨)  
 ٦١٢ - (٩)  
 ٢٥٣٠ - (٢٨)  
 ١٥١٣ - (٢٢)  
 ٢٣٢٩ - (٣٠)  
 ٨٠٨ - (٧٨)

- أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال ...  
 أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ ...  
 أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى  
 أنه صاح بامرأة فأسقطت جنينًا ، فأعتق عمر ...  
 أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ...  
 أنه اتخذ منبرًا وكان يخطب عليه  
 أنه أتى بجارية سرقت ، فوجدها ...  
 أنه أتى بداية وهو مع الجنابة ...  
 أنه أتى بسارق ، فقال : ما إخالك ...  
 أنه أتى بطن محسر فحرك قليلاً ...  
 أنه أتى الحجرة التي عند الشجرة ...  
 أنه أتى المزدلفة فجمع بها بين ...  
 أنه احتجم على رأسه وهو محرم  
 أنه احتجم وهو صائم محرم في ...  
 أنه أحرم عام الحديبية ، وأراد ...  
 أنه أحرم متمنًا  
 أنه أحصر هو وأصحابه بالحديبية ...  
 أنه أخبر النجاشي في ...  
 أنه أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة ...  
 أنه أذن في أذن الحسين حين ...  
 أنه أراد أن يجلد رجلًا ، فأتى ...  
 أنه أرخص في لحم الصيد للمحرم  
 أنه استخلف ابن أم مكتوم في ...  
 أنه استسلف من رجل بكرًا ...  
 أنه استعار من صفوان أدرعًا يوم ...  
 أنه استعان بأسامة في صب الماء ...  
 أنه استعان بالربيع بنت معوذ في ...  
 أنه استقرض بكرًا ورد بآزلاً  
 أنه أشار إلى موضع النحر ...  
 أنه أشرك بين المسلمين في البقرة ...  
 أنه اعتمر أربع عمر كلهن في ...  
 أنه أعطى السدس ثلاث جدات ...  
 أنه أعطى سلب مرحب يوم خيبر ...  
 أنه أعطى من سأل الصدقة ...  
 أنه أعمر عائشة في سنة واحدة ...  
 أنه أعمر عائشة من التنعيم ليلة ...  
 أنه أفرد الحج  
 أنه أفرد الحج  
 أنه أقام بتيوك عشرين يومًا
- عمرو بن الأحوص  
 أبو عسيب  
 أبو بكر  
 عمر  
 مرزوق الصيقل  
 سهل بن سعد  
 ابن مسعود  
 ثوبان  
 محمد بن عبد الرحمن  
 جابر  
 جابر  
 ابن مسعود  
 ابن عباس وابن بجينة  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 جماعة من الصحابة  
 أبو هريرة وجابر  
 أبو رافع  
 عمر  
 علي  
 أنس  
 ابو رافع  
 صفوان  
 أبو هريرة  
 جابر  
 حذيفة  
 أنس  
 إبراهيم النخعي  
 سلمة بن الأكوع  
 أنس  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن عباس  
 جابر
- ت ١٩٤٧ - (٤٩)  
 ت ٧٧٣ - (٤٣)  
 ٦٨ - (٢)  
 ١٩٧٥ - (٣)  
 ت ٥٠ - (١٢)  
 ٦٤١ - (٢١)  
 ٢٠٣٨ - (٩)  
 ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ٢٠٨٠ - (١٠)  
 ت ١٠٥٧ - (٥٠)  
 ت ١٠٧٠ - (٦٣)  
 ١٠٤٦ - (٣٩)  
 ت ١٠٨١ - (١)  
 ٨٨٧ - (١٤)  
 ٩٧٨ - (١٥)  
 ٩٨٥ - (٧)  
 ١١٠٩ - (٤٤)  
 ٧٧٤ - (٤٤)  
 ٢٣١٣ - (١٤)  
 ٢٤٢٢ - (٦)  
 ٢١١٢ - (١٦)  
 ١٠٩٨ - (١٣)  
 ٥٧٦ - (٢٣)  
 ت ١٢٣٤ - (١)  
 ١٢٨٦ - (٢)  
 ١٠٦ - (١٠)  
 ١٠٧ - (١١)  
 ١٢٣٤ - (١)  
 ١١١٨ - (١٠)  
 ت ٢٣٨٢ - (١٧)  
 ت ٧٩٥ - (١٥)  
 ١٣٩٨ - (١٣)  
 ١٤٧٥ - (١٦)  
 ١٤٩٣ - (٢)  
 ٩٦٦ - (٣)  
 ٩٦٥ - (٢)  
 ٩٨٤ - (٦)  
 ٩٨٣ - (٥)  
 ٦٠٧ - (٤)

- أنه قطع بلال بن الحارث المزني ...  
 أنه قطع الدور  
 أنه اكتحل في رمضان وهو صائم  
 أنه أمر أصحابه أن يحرموا ...  
 أنه أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا ...  
 أنه أمر أم ورقة أن تؤم ...  
 أنه أمر بالبيات  
 أنه أمر بالغامدية فرجعت ، وصلى ...  
 أنه أمر بإلقاء قتلى بدر بالقليب ...  
 أنه أمر بقتلى أحد أن يتزع ...  
 أنه أمر خالد بن الوليد عام خيبر ...  
 أنه أمر رجلاً أسلم بالاختان  
 أنه أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن ...  
 أنه أمر عامل خيبر ببيع الجمع ...  
 أنه أمر علياً أن يمسح على الحياض  
 أنه أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب  
 أنه أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ...  
 أنه إنما طاف راکباً لشكوى ...  
 أنه أهدى مائة بدنة  
 أنه أهدى مائة بدنة ، فحرم منها بيده ...  
 أنه أهدى مرة غنماً مقلدة  
 أنه أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض ...  
 أنه بدأ بالصفاء ، وختم بالروة  
 أنه بعث أبا بكر أميراً على الحج ...  
 أنه بعث أبا قتادة على الصدقة ...  
 أنه بعث عاملاً فقال لأبي رافع ...  
 أنه بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ...  
 أنه بعث عبد الله بن رواحة في سرية ...  
 أنه بعث علياً إلى اليمن قاضياً ، فقال ...  
 أنه بعثه على أهل الصدقات ...  
 أنه تبع جنازة ابن الدحداح ما شئت ...  
 أنه تجرد لإهلاله واغتسل  
 أنه تحلل بالإحصار عام الحديدية ...  
 أنه تزوج بامرأة ، فلما دخلت ...  
 أنه تزوج ميمونة وهو محرم  
 أنه تسلف من العباس صدقة عامين  
 أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر  
 أنه تروضا بنصف مد
- ربعة  
 يحيى بن جعدة  
 عائشة  
 جابر  
 جابر  
 أم ورقة  
 الصعب بن جثامة  
 بريدة  
 أنس  
 ابن عباس  
 خالد بن الوليد  
 كليب عن أبيه  
 ابن عباس  
 علي  
 عني  
 عبد الله بن عمر  
 ابن عباس  
 جابر  
 جابر  
 عائشة  
 أبو ذر  
 جابر  
 أبو هريرة  
 أبو رافع  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 علي  
 عبادة بن الصامت  
 جابر بن سمره  
 زيد بن ثابت  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 ابن مسعود  
 ابن عباس  
 أمامة
- ٨٦٣ - (١)  
 ت ١٣٣٠ - (٩)  
 ٨٨٦ - (١٣)  
 ٩٨٩ - (١١)  
 ١٠٦١ - (٥٤)  
 ٥٥٧ - (٤)  
 ٢٢٢٥ - (٣٥)  
 ٢٠١٥ - (٢٣)  
 ٧٥٧ - (٢٧)  
 ٧٦٢ - (٣٢)  
 ٢٤٣٦  
 ٢١٣٩ - (١)  
 ١٧٩٢ - (٢٣)  
 ٢٦٦٨ - (٢٩)  
 ٢٠٠ - (٤)  
 ٧٥٥٥ - (٥)  
 ١٩٨٨ (٧)  
 ١٠٢١ - (١٤)  
 ١١١٩ - (١)  
 ٢٣٩٣ - (٢٦)  
 ١١٢١ - (٣)  
 ٩٣٥ - (٨)  
 ١٠٣٧ - (٣٠)  
 ١٠٣٨ (٣١)  
 ت ١٠٩٩ - (١٩)  
 ١٥٠٦ - (١٥)  
 ٦٥٤ - ٣٤  
 ٨٤٦ - (٩)  
 ت ٦٥٤ - (٣٤)  
 ٢٥٥٦ - (٤)  
 ت ٨٢٨ - (١)  
 ت ٦٦٣ - (٤٤)  
 ٩٩٣ - (١)  
 ١١١٠ (٢)  
 ١٦٥٦ - (٧)  
 ١٥٦١ - (١)  
 ٨٣٤ - (٧)  
 ت ١٥٥٥ (١)  
 ت ١٩٥ - (١٧)

- أنه ترويضاً من غدیر ، ماؤه كنفاعة ...  
 أنه تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة ...  
 أنه تيمم بضربتين مسح بإحدهما ...  
 أنه تيمم على الجدار  
 أنه تيمم فمسح وجهه ويديه  
 أنه جعل ابنه إبراهيم في حجره ...  
 أنه جمع بالمدينة من غير خوف ...  
 أنه جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل ...  
 أنه جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان ...  
 أنه جمع بين الظهر ...  
 أنه جمع في سفر وخطب على ...  
 أنه حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين ...  
 أنه حاصر الطائف شهراً  
 أنه حبس رجلاً أعتق شقفاً له ...  
 أنه حتى على الميت ثلاث حثيات ..  
 أنه حج راكباً  
 أنه حج فأول شيء بدأ به حين ...  
 أنه حجر على معاذ وباع عليه ...  
 أنه حضر دار بعضهم ، فلما قدم ...  
 أنه حفر للغامدية  
 أنه حمل أمانة بنت أبي العاص ...  
 أنه حين سئل عن ضالة الغنم ...  
 أنه خرج إلى الصبح حبيبة بنت سهل ...  
 أنه خرج ليالي من رمضان ...  
 أنه خرص حديقة امرأة بنفسه
- أنه خطب على راحلته يوم العيد  
 أنه خيّر غلاماً بين أبيه المسلم ، وأمه ...  
 أنه دخل على أم سلمة وهي حادة ...  
 أنه دخل على امرأته زينب وهم ...  
 أنه دخل في صلاته وأحرم ...  
 أنه دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء  
 أنه دفن في حجرة عائشة  
 أنه راح إلى الموقف فخطب الناس ...  
 أنه رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين ...  
 أنه ربط ثمامة بن أثال في ...  
 أنه رخص لعبد الرحمن بن عوف ...  
 أنه ركب فرساً معروفاً لأبي طلحة ...
- ت ٢ (٢)  
 ت ٢٠٤ - (٨)  
 ٢٠٧ - (١١)  
 ت ٢٠٤ - (٨)  
 ت ٢٠٦ - (١٠)  
 ٨٠٣ - (٧٣)  
 ت ٦٢٠ - (٨)  
 ٦٢٦ - (٦)  
 ٢٨٤ - (١)  
 ت ٢٩٠ - (٧)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ت ٢٢٢٣ - (٣٣)  
 ٢٢٢٣ - (٣٣)  
 ١٢٤٩ - (٦)  
 ٧٨٩ - (٥٩)  
 ٢٥٤٢  
 ١٠١٢ - (٥)  
 ١٢٤٤٤ - (١)  
 ١٧٠٠ - (١٤)  
 ٢٠٤٦ - (١٩)  
 ت ٥٦٣ - (١٠)  
 ٢٢٦٥ - (٦٧)  
 ت ١٧٢٧ - (٣)  
 ٥٤٢ - (٤١)  
 ١٣١٣ - (٧)  
 ٨٤٨ - (١١)  
 ٦٩٤ - (٢٠)  
 ١٨٥٧ - (٢)  
 ١٨١٩ - (٥)  
 ت ٦٦٢ - (٤٢)  
 ٥٧٢ - (١٩)  
 ٢٥٧٩ - (٣)  
 ٧٨٠ - (٥٠)  
 ت ١٠٤٠ - (٣٣)  
 ٢٧٣ - (٣١)  
 ٤٦٤ - (٣٥)  
 ٦٨٣ - (٩)  
 ١٦ - (٧)
- ابن عمر  
 أبو جهيم بن الحارث  
 أبو الجهيم  
 أنس  
 ابن مسعود  
 جابر  
 جابر  
 ابن جريج  
 عبد الله بن سنان  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو مجلز  
 عامر بن ربيعة  
 أنس  
 عائشة  
 كعب بن مالك  
 عبيد بن رفاعة  
 بريدة  
 أبو قتادة  
 الشافعي  
 زيد بن ثابت  
 أبو حميد الساعدي  
 أبو سعيد الخدري  
 رافع بن سنان  
 أم سلمة  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو بكر  
 جابر  
 عائشة  
 جابر  
 قيس بن فهد  
 أبو هريرة  
 أنس  
 أنس

- أنه ﷺ رمل في الحجر إلى الحجر ثلاثاً ... ابن عمر (٢٥) - ١٠٣٢
- أنه ﷺ رحل في طواف عمرة ابن عباس (٢٨) - ١٠٣٥
- أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم أتى ... جابر ت ٦٧٤ - (٧)
- أنه ﷺ رمى الحصيات في سبع حصيات ... جابر (٦٣) - ١٠٧٠
- أنه ﷺ رهن درعه من يهودي ، فمات ... عائشة (١) - ١٢٣٨
- أنه ﷺ سحر حتى كان يخيل إليه أنه ... عائشة (١) - ١٩٧٨
- أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ... ابن مسعود (٢) - ٢١٥٧
- أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ... ابن مسعود (٢) - ١٩٨
- أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب ... أبو ذر (١٤) - ١٤٢٦
- أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل ... أنس (٣) - ٩٥٥
- أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق ، فقال ... عبد الله بن عمرو (٣) - ٢٠٧٢
- أنه ﷺ سئل عن حق الزوجة على الزوج ... معاوية بن حيدة (٣) - ١٨٤٦
- أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقي أخاه ... أنس (١٧) - ١٥٩٣
- أنه ﷺ سئل عن الشهادة ، فقال ... ابن عباس (١) - ٢٦٣٦
- أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في ... أبو هريرة ٢٥٩٥
- أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في ... أبو هريرة ٢٥٩٥
- أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان ... ابن عمر (٤٧) - ٩٢٠
- أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿الطلاق﴾ ... أنس (٧) - ١٧٣١
- أنه ﷺ سئل عن كسب الحجام ، فهوى ... جابر (٣٣) - ٢٤٦٦
- أنه ﷺ سئل عن المشي بالجنابة ... ابن مسعود (٢٣) - ٧٥٣
- أنه ﷺ شن الغارة على بني المصطلق ابن عمر (٣٤) - ٢٢٢٤
- أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة ... أبو الخويرث ت ٢٣١٣ - (١٤)
- أنه ﷺ صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا ... ابن عباس (١٣) - ٢٣١٢
- أنه ﷺ صالح - أي بني النضير - على ... ابن شهاب (١) - ١٤٦٠
- أنه ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على ... المسور (١) - ٢٣٣٢
- أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ... عائشة (٤٠) - ٥٤١
- أنه ﷺ صلى بذئ الحليفة ركعتين ... جابر (٨) - ١٠٠٠
- أنه ﷺ صلى بذئ فرد لكل طائفة ... (٣) - ٦٧٠
- أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فصف ... (٣) - ٦٧٠
- أنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام ... عبد الله بن بحينة (١) - ٤٧٠
- أنه ﷺ صلى الظهر خمسين ... ابن مسعود ت ٤٧٠ - (١)
- أنه ﷺ صلى ركعتين في كل خمس ... أي بن كعب (٥) - ٧٠٣
- أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ... ابن عباس (٤) - ٧٠٢
- أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب ... أنس (٦٥) - ١٠٧٢
- أنه ﷺ صلى على ظهر المسجد أبو هريرة (٤٩) - ٦٠٢
- أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور ... معبد بن أبي قتادة (٤٦) - ٧٧٦
- أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة ... غزوان ت ٧٦٠ - (٣٠)
- أنه ﷺ صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ... زيد بن أرقم ت ٦٩٨ - (٢٤)
- أنه ﷺ صلى العيدين ، ثم خطب ... ابن عباس (١٧) - ٦٩١

- أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس ...  
 أنه ﷺ صلى في كسوف في صفة ...  
 أنه ﷺ صلى يوم الفتح سبعة ...  
 أنه ﷺ ضحى بكيشين موجوءين  
 أنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع  
 أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ...  
 أنه ﷺ عدّ الفرار من الزحف من الكباثر  
 أنه ﷺ عتق عن نفسه بعد النبوة  
 أنه ﷺ غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ...  
 أنه ﷺ غتسل في قميص  
 أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وقضى بأن ...  
 أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة ...  
 أنه ﷺ قال في الذهب والحريز : هذان ...  
 أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما يتفق ...  
 أنه ﷺ قال في الفاتمة ...  
 أنه ﷺ قال لبلال وقد تدرج بطنه  
 أنه ﷺ قال للواتي غتسلن ابنته ...  
 أنه ﷺ قال في يوم أوطاس : ألا لا ...  
 أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو ...  
 أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية ...  
 أنه ﷺ قدم عليه وقد ثقيف ...  
 أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر ...  
 أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب . قرأ ...  
 أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب  
 أنه ﷺ قرأ في الجمعة ﴿ تبارك ﴾ وهو ...  
 أنه ﷺ قسم غنائم بدر ، بشعب من ...  
 أنه ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين ...  
 أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة  
 أنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني  
 أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك ...  
 أنه ﷺ قضى في الدية بألف دينار ، أو ...  
 أنه ﷺ قطع على أهل الطائف كروماً  
 أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصة ...  
 أنه ﷺ قطع السارق من الكوع  
 أنه ﷺ قطع نخل بني النضير  
 أنه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال ...  
 أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل ...  
 أنه ﷺ كان إذا استوى على الدرجة ...  
 أنه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل استاك
- عن جماعة  
 عائشة  
 أم هانئ  
 عائشة و أبو هريرة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أنس  
 ابن إسحاق  
 محمد  
 ابن عباس  
 أم عطية  
 ...  
 أبو هريرة  
 ذو الديدن  
 عثمان بن أبي العاص  
 ابن عباس  
 أم سلمة  
 زيد بن ثابت  
 أيّ بن كعب  
 ابن إسحاق  
 عبد الله بن الزبير  
 عمر ، علي ، ابن عباس  
 جابر  
 ابن عباس  
 ابن إسحاق  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عمر  
 سعيد  
 عائشة  
 ابن عمر
- ت ٧٠٥ - (٧)  
 ت ٧٠٢ - (٤)  
 ٥٣٧ - (٣٦)  
 ٢٣٧٨ - (١٤)  
 ١٠٢٠ - (١٣)  
 ت ١٠٢٠ - (١٣)  
 ٢٢٣٠ - (٤٠)  
 ٢٤١٨  
 ٢١٧٣  
 ٧٤٠ - (١٠)  
 ١٧٨٠ - (١١)  
 ٤٧٣ - (٤)  
 ٨٥٦ - (٦)  
 ١٨٥٠ - (٧)  
 ٢١٢ (١٦)  
 ت ٢٢٠٧ - (٢٧)  
 ٧٤١ - (١١)  
 ٢٢٥١ - (٥٦)  
 ٣٩٤ - (٦٥)  
 ٤٧١ - (٢)  
 ٤٦٥ - (٣٦)  
 ١٢٢٨ - (١)  
 ٣٤٧ - (١٨)  
 ٢٥٠ - (٨)  
 ت ٦٣٣ - (١٣)  
 ١٤٧٩ - (٢)  
 ٢٦٠٩ - (٢٩)  
 ت ١٩٥١ - (٥٣)  
 ت ١٩٥٣ - (٥٥)  
 ١٤٣٠٠ - (٣)  
 ١٩٠٤ - (١١)  
 ٢٢٥٤ - (٥٨)  
 ١٠٥٨ - (٥١)  
 ١٩٣٣ - (٣٨)  
 ٢٢٢٠ - (٣٠)  
 ٢٤٩٨ - (٣)  
 ١٠٠٧ - (١٥)  
 ٦٤٣ - (٢٣)  
 ٦٦ - (٤)

- أنه ﷺ كان إذا أوتر قنت في الركعة ...  
 أنه ﷺ كان إذا توضأ أمر الماء على ...  
 أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه  
 أنه ﷺ كان إذا رأى البيت ...  
 أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم  
 أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلييته في ...  
 أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت ...  
 أنه ﷺ كان إذا قرأ القرآن : بدأ ...  
 أنه ﷺ كان إذا قعد في التشهد ...  
 أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر ...  
 أنه ﷺ كان ربما استسقى وربما ...  
 أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض ...  
 أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من ...  
 أنه ﷺ كان له برد أحمر يلبسه ...  
 أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة ...  
 أنه ﷺ كان يأكل من كبد ضحيته  
 أنه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة ...  
 أنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام ...  
 أنه ﷺ كان يتحرى صيام يوم الإثنين ...  
 أنه ﷺ كان يتمخر الريح  
 أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع  
 أنه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ...  
 أنه ﷺ كان يخاتله النظر ...  
 أنه ﷺ كان يخرج فيجلس على المنبر ...  
 أنه ﷺ كان يخرج في العيد ...  
 أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر ...  
 أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما  
 أنه ﷺ كان يخطب قائماً  
 أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ويدلك ...  
 أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه ...  
 أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية ...  
 أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر  
 أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ...  
 أنه ﷺ كان يسوي ظهره في الركوع ...  
 أنه ﷺ كان يسير حين دفع ...  
 أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ...  
 أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ...  
 أنه ﷺ كان يضع إبهامه عند الوسطى
- سويد بن غفلة  
 جابر  
 أنس  
 مكحول  
 جابر  
 خزيمية بن ثابت  
 عثمان  
 أم سلمة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عائشة  
 عائشة  
 جابر بن عبد الله  
 أسماء بنت أبي بكر  
 أبو المليح عن أبيه  
 جابر  
 عائشة  
 عائشة  
 أنس  
 أنس  
 أبو سعيد  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 جابر بن سمرة  
 ابن عمر  
 عائشة  
 ابن عمر  
 ابن مسعود  
 ...  
 أسامة بن زيد  
 ابن الزبير  
 عائشة ، أم سلمة  
 ابن الزبير
- ٥٣٢ - (٣١)  
 ٥٦ - (٤)  
 ١٤٠ - (١٩)  
 ت ١٠٠٨ - (١)  
 ت ٦٤٣ - (٢٣)  
 ١٠٠٦ - (١٤)  
 ٧٩٧ - (٦٧)  
 ت ٣٤٧ - (١٨)  
 ٤٠١ - (٧٢)  
 ت ٧٨٧ - (٥٧)  
 ٥٣٥ - (٣٤)  
 ٩٥٢ - (١١)  
 ت ٨٩٠ - (١٧)  
 ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ٦٨٠ - (٦)  
 ٢٤٠٦  
 ت ٥٦٦ - (١٣)  
 ٢١٧٨ - (١٥)  
 ٩٣٦ - (٩)  
 ١٣٧ - (١٦)  
 ١٩٤ - (١٦)  
 ٦١٤ - (٢)  
 ٢١٥٠ - (٨)  
 ت ٦٤٤ - (٢٤)  
 ٦٨٦ - (١٢)  
 ٦٧٥ - (١)  
 ٦٢٨ - (٨)  
 ت ٦٢٨ - (٨) ،  
 ٦٣٥ - (١٥)  
 ٨٧ - (١٨)  
 ٨٨٣ - (١٠)  
 ١٠٠٨ - (١)  
 ٧٨٩ - (٤٩)  
 ٤١٩ - (٩٠)  
 ٣٦٢ - (٣٣)  
 ١٠٤٥ - (٣٨)  
 ٤٠٣ - (٧٤)  
 ٩١٠ - (٣٧)  
 ٤٠٠ - (٧١)

- أنه كان يعتكف العشر الأواخر ... عائشة  
 أنه كان يعتكف العشر الأواخر ... ابن عمر  
 أنه كان يعتكف العشر الأواخر ... عائشة  
 أنه كان يعتمد على عزته إعتماذاً ... عطاء  
 أنه كان يعتمد على قوس في خطبته ... الحكم بن حزن  
 أنه كان يقتسل للعديد ... ابن عباس  
 أنه كان يغدو يوم الفطر والأضحى ... جابر  
 أنه كان يغسل يديه إلى كوعيه ... عثمان  
 أنه كان يقرأ آيات ويذكر ... جابر بن سمرة  
 أنه كان يقرأ في الركعة الأولى ... أبو هريرة  
 أنه كان يقرأ في ركعتي الطواف ... جابر  
 أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح ... سمرة  
 أنه كان يقرأ في الفطر والأضحى ... أبو واقد  
 أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ... عائشة  
 أنه كان يقسم الغنائم بين المسلمين ... جابر ، ابن مسعود  
 أنه كان يقول في سجود القرآن ... ابن عباس  
 أنه كان يقوم إذا بدت جنازة ... عبادة بن الصامت  
 أنه كان يكبر في الفطر ... عمرو بن عوف  
 أنه كان يلبي في حجته إذا لقي ... جابر  
 أنه كان يمتنع من قبول الصدقة ... أبو هريرة  
 أنه كان يمضمض ويستنشق في وضوئه ... عثمان  
 أنه كان ينتظر في صلاته ما ... ابن أبي أوفى  
 أنه كان يوتر بتسع ركعات ... أبو أمامة  
 أنه كان يوتر بسبع ركعات ... أبو أمامة  
 أنه كانت عنده ودائع ، فلما أراد ... علي  
 أنه كبر اثنتي عشرة تكبيرة ... عائشة  
 أنه كبر بعد صلاة الصبح يوم ... جابر  
 أنه كتب إلى عمرو بن حزم ... أبو الحويرث  
 أنه كره الصلاة نصف النهار إلا ... أبو قتادة  
 أنه كفن في ثلاثة أثواب ... عائشة  
 أنه كفن في قطيفة حمراء ... ابن عباس  
 أنه كلّم سليكا الغطفاني في الخطبة ... جابر  
 أنه كلّم قتلة ابن أبي الحقيق ... عبد الرحمن بن كعب  
 أنه لاعن بين العجلاني وامرأته على ... عبد الله بن جعفر  
 أنه لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ... ابن عباس  
 أنه لحس أصابعه الثلاث ... كعب بن مالك  
 أنه لعن زوارات القبور ... أبو هريرة  
 أنه لم يبق بعد نزول قوله ... ابن ربيع  
 أنه لم يتنفل قبل العيد ولا ... ابن عباس

(٣٣) - ٩٠٦

ت ٩٠٦ - (٣٣)

(٣٣) - ٩٠٦

(٣٠) - ٦٥٠

(٢٩) - ٦٤٩

(٣) - ٦٧٧

(٢١) - ٦٩٥

(٣) - ٧٢

(١٢) - ٦٣٢

(٤٤) - ٦٦٤

(١٢) - ١٠١٩

ت ٦٦٥ - (٤٥)

(١٩) - ٦٩٣

(٢) - ١٧١٢

(١) - ٢٦٣٣

(١١) - ٤٩٤

ت ٧٩٥ - (٥٦)

(١٨) - ٦٩٢

ت ١٠٠٢ - (١٠)

(٢) - ١٥٢٠

(٥) - ٧٤

(١٠) - ٥٦٣

(١٠) - ٥١١٠

(١٠) - ٥١١

(٤) - ١٤٥٧

(١٨) - ٦٩٢٠

(٢٢) - ٦٩٦

(١١) - ٦٨٥

(٣٣) - ٢٧٥

(١٦) - ٧٤٦

(١٦) - ٧٤٦٠

(٢٠) - ٦٤٠

(١٩) - ٦٣٩

(٢١) - ١٧٩٠

(٢٥) - ١٧٩٤

(٤) - ٢٠٠٩

(٦٩) - ٧٩٩

(١١) - ٦٥٢٠

(١٣) - ٦٨٧

- أنه لم يحرم إلا من الميقات
- أنه لم يسجد في شيء من ...
- أنه لم يصل الجمعة إلا بخطبتين
- أنه لم يصم عرفة بعرفة
- أنه لم يعط الزبير إلا الفرس ...
- أنه لم يهل حتى انبعثت به راحلته
- أنه لما جمع بين الصلاتين ...
- أنه لما جمع بين الصلاتين ...
- أنه لما جمع بين الصلاتين ...
- أنه لما دفن سعد بن معاذ ، ستر ...
- أنه لما صلى بعد الطواف ركعتين ...
- أنه لما صلى جالساً تربع
- أنه لما فرغ من طوافه صلى ركعتين
- أنه لما كبر رفع يديه حذو منكبيه
- أنه ما ركب في عيد ولا جنازة
- أنه مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ...
- أنه مر بامرأة مقتولة يوم حنين ...
- أنه مر بامرأة وهي في محبتها ...
- أنه مر بحزبين من الأنصار يتناضلون
- أنه مسح أعلا الخف وأسفله
- أنه مسح برأسه مرة واحدة ...
- أنه مسح في وضوئه بناصيته ...
- أنه مكث بمنى حتى طلعت الشمس ...
- أنه نادى على قدح وحلس لبعض ...
- أنه نصب يده ميزاناً في دار ...
- أنه نفل في بعض الغزوات دون ...
- أنه نهى أن تتخذ القبور محاريب
- أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقاتاً ...
- أنه نهى أن يضحى بالمصفرة
- أنه نهى أن يقمي الرجل في صلاته
- أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم ...
- أنه نهى نهى عن بيع الثمار حتى تتجو ...
- أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري ...
- أنه نهى عن بيع العربان
- أنه نهى عن بيع الكاليء بالكاليء
- أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- أنه نهى عن بيع الملامسة والمنايدة
- أنه نهى عن التذيع في الصلاة
- ٩٧٤ - (١١)
- ٤٨٥ - (٢) ابن عباس
- ٦٢٨ - (٨) ابن عمر
- ٩٢٩ - (٢) أم الفضل
- ١٤٨٥ - (٢٦) الزبير
- ١٠٠١ - (٩) ابن عمر
- ٢٦٢٠ - (٨) عائشة
- ٦٢٠ - (٨) أبو هريرة
- ٦٢٠ - (٨) ابن عباس
- ٧٨٦ - (٥٦) ابن عباس
- ١٠١٨ - (١١) جابر
- ٣٣٧ - (٨) عائشة
- ١٠١٧ - (١٠) ابن عمر
- ٣٢٩ - (٨) وائل بن حجر
- ٦٦٣ - (٤٣) الزهري
- ٢٢١٥ - (٢٥) رباح
- ٢٢١٦ - (٢٦) عكرمة
- ١٠٧٩ - (١) ابن عباس
- ٢٤٩١ - (١٤) المغيرة
- ٢١٩ - (٤) عثمان
- ٨٣ - (١٤) ثوبان
- ٩٣ - (٢٤) جابر
- ١٠٤٠ - (٣٣) أنس
- ١١٦٧ - (٢٣) عبيد الله بن عباس
- ١٢٦١ - (٣) ابن عمر
- ١٤٧٠ - (١١) أبو مرثد
- ٤٣٥ - (٦) ابن عمر
- ٢٥٨٨ - (١٤) عتبة بن عبد السلمي
- ٢٣٧٧ - (١٣) علي
- ٣٣٦ - (٧) أبو هريرة
- ١٤٣ - (٢٢) ت ١٢١٣ - (٢)
- ١٢١١ - (٩) جابر
- ١١٥٧ - (٣١) عبد الله بن عمرو
- ١٢٠٩ - (٧) ابن عمر
- ١١٤٤ - (١١) سعيد بن المسيب
- ١١٤٨ - (٤) أبو هريرة
- ٣٦٣ - (٣٤) علي

- أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، أبو مسعود ، جابر ،
- أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن رافع بن خديج
- أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا ... أبو هريرة
- أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا ... أبو بكر
- أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً أبو بكر
- أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع ابن عباس
- أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار عبد الله بن عمرو
- أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة برفة أبو هريرة
- أنه ﷺ نهى عن صيام الدهر أبو هريرة
- أنه ﷺ نهى عن قتل الخطاف أبو قتادة
- أنه ﷺ نهى عن قتل النملة ، والنحلة ...
- أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج ...
- أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن ... ابن عمر
- أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ... صفوان
- أنه ﷺ همم بالتنكيس ، لكن ... عبد الله بن زيد
- أنه ﷺ همم بطلاق سودة ، فوهبت يومها ... ابن عباس
- أنه ﷺ وادع بني قريظة ، فلما قصد ... رجل من الصحابة
- أنه ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان ... المطلب بن عبد الله
- أنه ﷺ وقف بعد الزوال جابر
- أنه ﷺ وقف برفة راكبا أم الفضل
- أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل ... جابر
- أنه ﷺ وكَّلَ أبا رافع في قبول نكاح ... سليمان بن يسار
- أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري ... أبو جعفر
- أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين ... عبد الله بن الزبير
- أنه صلى على أبي قتادة فكثير عليه ... عبد الله بن معقل
- أنه صلى على جنازة فكبير حمسنا حذيفة
- أنه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ... ابن عمر
- أنه صلى على قبر بعد شهر ابن عباس
- أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين عقبة بن عامر
- أنه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة ... أم سلمة
- أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال ... عبد الله بن الحارث
- أنه صلى في زلزلة جماعة ، ثم قال ... علي
- أنه صلى في زلزلة ست ركعات في ... علي
- أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ... جابر
- أنه ضحى بديك أبو هريرة
- أنه ضرب في الجزيرة على الغني ثمانية وأربعين ... عمر
- أنه صلى طاف بالبيت وصلى ، ثم لفت رداء له ... صفوان
- ١١٢٤ - (٢)
- ٢٤٠٩ - (٤٢)
- ١٢٩٤ - (٧)
- ٢٠٣٥
- ٢٣٩٢ - (٢٥)
- ١٢٣٧ - (٤)
- ٢٧٤ - (٣٢)
- ٩٣٠ - (٣)
- ٩٤١ - (١٤)
- ٢٤٥٠ - (١٩)
- ٢٤٥١ - (٢٠)
- ٥٥٨ - (٥)
- ١٠٨٥ - (٥)
- ٢٣٣٤ - (٣)
- ٧٢٦ - (١٥)
- ١٧٢٠ - (١٠)
- ٢٣٣٨ - (٧)
- ٣٣٣ - (٤)
- ٧٩٥ - (٦٥)
- ١٠٥٢ - (٤٥)
- ١٠٤٣ - (٣٦)
- ١٠٤٢ - (٣٥)
- ١٢٧٥ - (٤)
- ١٢٧٤ - (٣)
- ٣٢٩ ت (٨)
- ٧٦٧ - (٣٧)
- ٧٦٧ - (٣٧)
- ٨٠٨ - (٧٨)
- ٧٧٦ - (٤٦)
- ٧٦٠ - (٣٠)
- ٢٧٩ - (٣٧)
- ٧١١ - (١٣)
- ٧١١ - (١٣)
- ٧١١ - (١٣)
- ٦٦٨ - (١)
- ٢٣٦٧
- ٢٣٢٣ - (٢٤)
- ٢٠٧١ - (٢)

- أنه طلب الجزية من نصارى العرب : تنوخ ...  
 أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم ...  
 أنه طلق امرأته طلقة واحدة ...  
 أنه عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج ...  
 أنه عزز من زور كتابًا  
 أنه عصر بثره عن وجهه ، وذلك ...  
 أنه عصر بثره في وجهه ، فخرج شيء من ...  
 أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه ...  
 أنه عليه السلام خرج معتمراً فحال ...  
 أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة ...  
 أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج  
 أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب ...  
 أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة ...  
 أنه غضب على عبد له ، فقال لأعاقبك أو ...  
 أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ ...  
 أنه فسر الفاحشة في قوله تعالى ...  
 أنه قال ﷺ للأعرابي الذي سأله عن ...  
 أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي ...  
 أنه قام في جنازة رجل عند رأسه ...  
 أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ...  
 أنه قرأ : ﴿ اقتربت الساعة ﴾  
 أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ...  
 أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل ...  
 أنه قرأ ﴿ فطلقوهن - لقبل عدتهن ﴾  
 أنه قرأ في الخطبة سورة ﴿ ق ﴾  
 أنه قرأ ﴿ وإن كان له أخ أو أخت ...  
 أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ...  
 أنه قضى بالدين قبل التركة  
 أنه قضى على علي بن أبي طالب عن ولي صفيه ...  
 أنه قضى في أم حبيبن بحلان من الغنم  
 أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع ...  
 أنه قضى في رجل أنكروا ولدًا من المرأة ...  
 أنه قضى في سيل مهزور ومذنب ...  
 أنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر ...  
 أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين أن ...  
 أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم  
 أنه قوم الغرة بخمس من الإبل  
 أنه قوم الغرة خمسين دينارًا  
 أنه كاتب عبدًا له على خمسة وثلاثين ألف ...
- عمر  
 ابن عمر  
 حبان بن متقذ  
 ابن عمر  
 عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أي بن كعب  
 ابن عمر  
 عمرو بن حريث  
 عائشة  
 عبد الرحمن بن أزهر  
 ابن عباس  
 عثمان  
 علي  
 ابن عباس  
 طلحة بن عبيد الله  
 عمر  
 أنس  
 عمر  
 بريدة  
 ابن عباس  
 عمر  
 ابن عمر  
 أم هشام بنت حارثة  
 ابن مسعود  
 خالد بن الوليد  
 علي  
 عمر  
 عثمان  
 عمر  
 قبيصة بن ذؤيب  
 عائشة  
 عمر  
 عمر  
 عثمان  
 عمر  
 عمر  
 ابن عمر
- ٢٣٢٦ - (٢٧)  
 ١٧٩٨ - (٢)  
 ١٨٠٥ - (٩)  
 ١٣٠٨ - (٢)  
 ٢١٣٤ - (٦)  
 ٤٦٧ - (٣٨)  
 ١٥٢ - (١)  
 ١٨٤٩ - (٦)  
 ٩٧٨ - (١٥)  
 ٦٦٣ - (٤٣)  
 ٩٨٤ - (٦)  
 ٢١١٧ - (١٣)  
 ٩١٤ - (٤١)  
 ٢٧٣١  
 ١١٧٣ - (٢٩)  
 ١٨٢٨ - (٩)  
 ٨٧٥ - (٢)  
 ٨١٨ - (٧)  
 ٧٦٥ - (٣٥)  
 ١٨٨٩ - (١٩)  
 ٥٩٢ - (٣٩)  
 ٧٦٦ - (٣٦)  
 ٤٩٧ - (١٤)  
 ١٧٦٢ - (٢)  
 ٦٣٣ - (١٣)  
 ١٤١١ - (٢٦)  
 ٢٠١٧ - (١٢)  
 ١٤٤٠ - (٢٨)  
 ١٩٦٩ - (٧١)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١٩٦٢ - (٦٣)  
 ١٧٩٦ - (٢٧)  
 ١٣٤٠ - (١٩)  
 ١٩٥٩ - (٦١)  
 ١٨١٤ - (١٨)  
 ٢٠٩٤ - (٢٣)  
 ١٩٧٢ - (٧٤)  
 ١٩٧٢ - (٧٤)  
 ٢٧٣٥ - (٧)

- أنه كان إذا احتجم ، غسل أثر المحاجم ...  
 أنه كان إذا استسقى قال ...  
 أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله ...  
 أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا ...  
 أنه كان إذا توضأ يسوّك فاه بإصبعه  
 أنه كان إذا خلا في بيته ترمم بالبيت والبيتين  
 أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك ...  
 أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال ...  
 أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ...  
 أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان ...  
 أنه كان إذا قام يصلي ، ظنّ الظان أن حيثئذ ...  
 أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ...  
 أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى ...  
 أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه ...  
 أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع ...  
 أنه كان بالمدينة رجلاً : أحدهما يلحد ...  
 أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ ...  
 أنه كان يفوته العتمة فيأتي والناس ...  
 أنه كان ﷺ تحمل إليه الهدايا ...  
 أنه كان ﷺ في حلف الفضول  
 أنه كان ﷺ يقبل وهو صائم  
 أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ...  
 أنه كان في مهادة النبي ﷺ قريشاً عام ...  
 أنه كان لا يسجد في ﴿ ص ﴾  
 أنه كان للمجوس كتاب ، فأصبحوا وقد ...  
 أنه كان يأتي مسجد ذي الخليفة ...  
 أنه كان يأمر بقتل الكلب ...  
 أنه كان يأمر بقتل الكلب ...  
 أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا ...  
 أنه كان يتوضأ في سوق المدينة ...  
 أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه  
 أنه كان يجلس بين الخطيبين  
 أنه كان يجوز نكاح المتعة ، ثم رجع عنه  
 أنه كان يحب الفأل  
 أنه كان يحلّي بناته وجواريه بالذهب ...  
 أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ...  
 أنه كان يخرج عن كل حر وعبد ...  
 أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال ...  
 أنه كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة ...
- ابن عمر  
 سمرة  
 ابن عمر  
 عائشة  
 عثمان  
 عمر  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 عمر  
 أم سلمة  
 أبو هريرة  
 علي  
 عمر بن عبد العزيز  
 بكير بن الأشج  
 أنس  
 زيد بن ثابت  
 عطاء  
 علي  
 طلحة بن عبد الله  
 حفصة  
 سعيد بن المسيب  
 أنس  
 ابن مسعود  
 علي  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أنس  
 جابر بن سمرة  
 ابن عباس  
 أنس  
 ابن عمر  
 سعد القرظ وابن عمر وأبو رافع (٤٣) -  
 ابن عمر  
 جابر  
 عمر
- ت ١٥٢ - (١)  
 ت ٧٢٢ - (١١)  
 ت ١٠٢٦ - (١٩)  
 ٩٥١ - (١٠)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ٢٦٤٧  
 ٩٩٥ - (٣)  
 ت ١٠٠٥ - (١٣)  
 ت ٤٣١ - (٢)  
 ٢٦٧٧ - (٣٦)  
 ت ٣٧٩ - (٥٠)  
 ت ٣٤٨ - (١٩)  
 ت ١٠٢٦ - (١٩)  
 ٢٤٢٥ - (٨)  
 ت ٦٢٢ - (٢)  
 ٧٨٣ - (٥٣)  
 ٩٠٢ - (٢٩)  
 ت ٥٨٧ - (٣٤)  
 ١٣٥٦ - (٥)  
 ١٤٦٩ - (١٠)  
 ٨٨٩ - (١٦)  
 ١٨٢٩ - (١٠)  
 ٢٣٣٩ - (٨)  
 ٤٩٨ - (١٥)  
 ١٦٤٩ - (٢٠)  
 ت ١٠٠٠ - (٨)  
 ت ٤٥٦ - (٢٧)  
 ت ٤٥٦ - (٢٧)  
 ت ٥٤٤ - (٤٣)  
 ١١٦ - (٢٠)  
 ت ١١٣ - (١٨)  
 ٦٣٦ - (١٦)  
 ١٦٠٩ - (٩)  
 ٧٢٨ - (١٧)  
 ٨٦٠ - (١٠)  
 ت ٨٧٢ - (٧)  
 ٦٣٤ - (١٣٤)  
 ٦٠٣ - (٥٠)

- أن كان يدعو في صلاة الفجر بعد ... أنس ت ٥٥٢ - (٥١)
- أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ... أبو بكر ت ٣٢٩ - (٨)
- أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة ابن عمر ت ٨٠٨ - (٧٨)
- أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ... ابن عمر ت ١٠٧١ - (٦٤)
- أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من ... أبو ميسرة ت ٩١٤ - (٤١)
- أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ... جابر ت ١٥٢٨ - (٧)
- أنه كان يسلم ، ويأمر بينهما ... ابن عمر ت ٥٤٧ - (٤٦)
- أنه كان يشرب من سقايات بين مكة ... محمد ت ١٥٢٨ - (١٠)
- أنه كان يصلي على الجنازة جماعة ... ت ٧٧٢ - (٤٢)
- أنه كان يضحي بكبش عن النبي ﷺ ... علي ت ١٤٣٣ - (٢١)
- أنه كان يطاف به في المرض على نسائه محمد ت ١٥٦٢ - (٢)
- أنه كان يعجبه الفأل أنس ت ٧٢٨ - (١٧)
- أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد ... ابن عمر ت ٨٧٣ - (٨)
- أنه كان يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا ... ابن عمر ت ٨٣٧ - (١٠)
- إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ... أبو حميد ت ٣٩٧ - (٦٨)
- أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد ... ابن عباس ت ١٠٢٤ - (١٧)
- أنه كان يقبل ولا يتوضأ عائشة ت ١٦٤ - (١٣)
- أنه كان يقبلها وهو صائم أم سلمة ت ٨٨٩ - (١٦)
- أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ ... عمر ت ٦٣٣ - (١٣)
- أنه كان يقطع السارق من المفصل عمر ت ٢١٠١ - (٣٠)
- أنه كان يقول في المبعض يحجب بقدر .. علي ت ١٤١٢ - (٢٧)
- أنه كان يكره أن يحلّى المصحف ... ابن عباس ت ٨٥٨ - (٨)
- أنه كان يكون في السفر ، فتحضر الصلاة ... ابن عمر ت ١٩٧ - (١)
- أنه كان يلي راکباً ونازلاً ومضطجعاً ابن عمر ت ١٠٠٢ - (١٠)
- أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً سعيد بن جبیر ت ٢٦٧٤ - (٣٣)
- أنه كان ينفي إلى البصرة عمر ت ٢٠٥٦ - (٢)
- أنه كان ينقض الوتر ، فيوتر من ... ابن عمر ت ٥٤٩ - (٤٨)
- أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان ... عائشة ت ٣٨٧ - (٥٨)
- أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى ... ت ٦٣٠ - (١٠)
- أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا ... أبو بكر ت ٥٤٨ - (٤٧)
- أنه كان يوقد تحت قدر والهوام ... كعب بن عجرة ت ١٠٨٩ - (٩)
- أنه كان يؤم قوم بني خضمة وهو ... عبد الله بن عمر ت ٥٧٦ - (٢٣)
- أنه كانت عند جده حيان ... عمد بن يحيى ت ١٨٠٥ - (٩)
- أنه كانت له جارية تغني ، فإذا جاء وقت ... عثمان ت ٢٦٧٦ - (٣٥)
- أنه كبر على سهل بن حنيف علي ت ٧٦٧ - (٣٧)
- أنه كتب إلى أبي موسى : لا بد عن قضاء ... عمر ت ٢٦٢٣ - (٤٢)
- أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب ... عمر ت ٢٣٣٠ - (٣١)
- أنه كتب إلى أمراء الأجناد في الرجال غابوا ... عمر ت ١٨٥٥ - (١٢)
- أنه كتب إليه في رجل قبل له : متى عهدك ... عمر ت ٢٠٥٩ - (٥)

- أنه كره الماء المشتمس  
 أنه لا بأس بالسواك الرطب ...  
 إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت ...  
 أنه لا يطعم في عيد الأضحى ...  
 أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال لم ...  
 إنه لم يأكل الطعام فلا يضربؤه  
 أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً  
 أنه لما توفي ﷺ سجي ببرد حيرة  
 أنه لما حضره الموت ، دعا بثياب جده ...  
 أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس ...  
 أنه لما كان في مرضه جعل يدور في ...  
 أنه ليس بدواء ولكنه داء  
 أنه ليس لنبي إذا ليس لأمه أن يضعها ...  
 أنه مات له ابن فكبر أربعا وقام ...  
 أنه مر بالمسجد فضلى ركعة ، فتبعه ...  
 أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ...  
 أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ...  
 أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب ...  
 أنه مسح رأسه يديه ، فأقبل بهما ...  
 أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية ، وهي نصرانية ...  
 أنه نكح بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأنته ...  
 أنه نكح المستعينة في زمان عمر بن الخطاب ...  
 أنه نعى الثنيا في البيع  
 أنه نهى عن بيع الحصاة  
 أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم ...  
 أنه نهى عن بيعتين في يعة  
 أنه نهى عن ثمن عشب الفحل  
 أنه وجد أبا جهل يوم بدر ، وقد ...  
 أنه وجد منبوءاً فجاء به إلى عمر ، فقال ...  
 أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنائير ...  
 إنه يحرك عرق الجذام .  
 إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذونهم  
 إنه يورث البرص  
 أنها أتت بابين لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ...  
 أنها أحرمت بعمره عام حجة الوداع ...  
 أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ...  
 أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ...  
 أنها أخرجت جبة مزرة بالدياج ، فقال ...  
 أنها استحيت فأتت النبي ﷺ فأمرها ...
- عمر  
 علي ، ابن عمر  
 كعب بن عمرة  
 أنس  
 معاذ  
 عائشة  
 ابن عباس  
 عائشة  
 أبو سعيد  
 أبو قبيل  
 عائشة  
 وائل بن حجر  
 جابر  
 عبد الله بن أبي أوفى  
 عمر  
 عثمان  
 علي  
 عمر  
 عبد الله بن زيد  
 عثمان  
 عقبة بن الحارث  
 الأشعث  
 جابر  
 حفص بن عاصم  
 جابر  
 أبو سلمة  
 ابن عمر  
 عبد الله  
 سنين بن أبي جميلة  
 عمر  
 ضمرة بن حبيب  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 أم قيس بنت محصن  
 عائشة  
 أم بكرة الأسلمية  
 الربيع بنت معوذ  
 أسماء  
 سهلة بنت سهيل
- ٨ - (٨)  
 ت ٩٠٩ - (٣٦)  
 ت ٢٤٢٦ - (١)  
 ٦٩٠ - (١٦)  
 ٨٤٠ - (٣)  
 ت ٣٣ - (٨)  
 ت ١٨٤ - (٦)  
 ٧٣٨ - (٨)  
 ت ٧٤٨ - (١٨)  
 ت ٧١١ - (١٣)  
 ت ١٥٦٢ (٢)  
 ت ٢١١٢ - (٨)  
 ت ١٥٤٨ - (١٠)  
 ت ٧٧٢ - (٤٢)  
 ٥٥٣ - (٥٢)  
 ٤٩٩ - (١٦)  
 ٢٦٧٣  
 ١٩٤٢ - (٤٥)  
 ٩٢ - (٢٣)  
 ت ١٦٤٨ - (١٩)  
 ١٨٤٣ - (٨)  
 ت ١٥٦٥ - (١)  
 ١١٢٩ - (٧)  
 ١١٤٩ - (٥)  
 ١١٤١ - (٨)  
 ١١٥٠ - (٦)  
 ١١٤٥ - (١)  
 ت ١٤٧٧ - (١٨)  
 ١٣٨٢ - (١)  
 ٢٣٢٤ - (٢٥)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٣٠٥ - (٢٢)  
 ت ٥ - (٥)  
 ٣٤ - (٩)  
 ت ٩٦٦ - (٣)  
 ت ١٧٢٤ - (١)  
 ١٧٢٤ - (١)  
 ت ٦٨٠ - (٦)  
 ٢٣٨ - (١٦)

- أنها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت ...  
 أنها إشترت بربرة ولها زوج ، فأعتقها ...  
 أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من ...  
 أنها أمت نساء ، فقامت وسطهن  
 أنها أمت نساء ، فقامت وسطهن  
 أنها أتتهن فقامت وسطاً  
 أنها أهدت هديين فأضلتها ، فبعث ابن الزبير ...  
 أنها باعت مديرة سحرتها  
 أنها تتربص لنفي الحمل تسعة أشهر ، ثم ...  
 أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى ...  
 أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ ...  
 إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده ...  
 أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ...  
 أنها سألت النبي ﷺ هل على النساء جهاد ...  
 إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ...  
 أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس ...  
 أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس ...  
 أنها سفلت عن رجل جعل ماله في رتاج ...  
 أنها كانت تحث المتني من ثوب رسول الله ﷺ ...  
 أنها كانت تفرکه وهو في الصلاة ...  
 أنها كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في ...  
 أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان ، وفيه ...  
 أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى ...  
 أنها كانت تؤذن وتقيم  
 أنها كانت تؤم النساء ، فتقوم معهن ...  
 إنها لقريبتها في كتاب الله ﷻ وأتموا الحج ...  
 إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين ...  
 إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين ...  
 إنها ليست بنجس هي كبعض أهل ...  
 أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ ...  
 أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة  
 أنهاكم عن الدباء ، والخنتم ، والنقير ، والمقير  
 أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين  
 أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة ...  
 أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي  
 أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة ...  
 أنهم قضوا في الغزال بعنز ، وفي الأرنب ...  
 أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير ...
- بريرة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 أم سلمة  
 أم سلمة  
 عائشة  
 عائشة  
 عمر  
 عائشة  
 مسعود بن الحكم عن أمه  
 أنس  
 أم كرز  
 عائشة  
 سعد بن أبي وقاص  
 بسرة  
 بسرة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 ميمونة  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن عباس  
 عائشة  
 أبو قتادة  
 عائشة  
 ميمونة  
 سودة بنت زمعة  
 أبو هريرة  
 عمر ، علي ، ابن عباس  
 عمر ، ابن عباس ، ابن مسعود  
 ابن عباس  
 عمر  
 يعلى بن مرة
- ٢٧٣٠ - (٤)  
 ١٦٦٩ - (١)  
 ٦٠٤ - (١)  
 ٥٩٨ - (٤٥)  
 ٥٩٩ - (٤٦)  
 ٥٩٩ - (٤٦)  
 ٢٤١٢ - (٤٥)  
 ٢٧٢٥ - (٤)  
 ١٨٠٤ - (٨)  
 ٥٩٩ - (٤٦) ،  
 ٨٥٩ - (٩)  
 ٨٩٤ - (٢١)  
 ٨٠٣ - (٧٣)  
 ٢٣٦٩ - (٦)  
 ٢١٧٧ - (١٤)  
 ٢١٤٦ - (٤)  
 ١٦٧ - (١٦)  
 ١٦٧ - (١٦)  
 ٢٥٢٨  
 ٢١ - (١٢)  
 ٢١ (١٢)  
 ٨٦٠ - (١٠)  
 ١٣ - (١٤)  
 ٢٣٦ - (١٤)  
 ٣١٣ (٣٠)  
 ٨٦٠ - (١٠)  
 ٩٦٣ - (١١)  
 ٣٦ - (١١)  
 ٣٦ - (١١)  
 ١٠ (١)  
 ١٩٢ - (١٤)  
 ١٧١٥ - (٥)  
 ٢١١١ - (٦)  
 ١٩٥١ - (٥٣)  
 ٢٩٣ - (١٠)  
 ٨٥٩ - (٩)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١١٠٧ - (٢٧)  
 ٣١٥ - (٣٢)

- أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي ...  
 أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد ...  
 أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين ...  
 أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة  
 أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج ...  
 أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف  
 أنهم لم يوجوا الزكاة في الحلبي المباح  
 إنهم يكون عليها ، وإنها تعذب في قبرها  
 أنها حكما في الوبر بشاة  
 أنها كانا لا يريان بأثنا بالنهب في العرسات ...  
 أنها كانا لا يضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس ...  
 أنها كانا يلعبان بالشرطخ  
 إنهما لا يطهران  
 إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنأ أريد ...  
 إنهم عن بيع مالم يقبضوا ، وبيع مالم ...  
 إنني أحرم ما بين لابتي المدينة ...  
 إنني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا ...  
 إنني أستحي من ملائكة الله وليس ...  
 إنني أسر إليك سرا فاكتميه ، هي علي ...  
 إنني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما ...  
 إنني أمرتك على أهل الله بتقوى الله ، لا ...  
 إنني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ...  
 إنني دخلت الكعبة ، إنني أخاف أن أكون ...  
 إنني ذاكر لك أمرا ، فلا تبادرني بالجواب ...  
 إنني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي ...  
 إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر  
 إنني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة ...  
 إنني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ...  
 إنني لا أصفح النساء  
 إنني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع ...  
 إنني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا ...  
 إنني أعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً ...  
 إنني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، يصيني ...  
 إنني لست مثلكم ، إنني أطعم وأسقي  
 إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ...  
 إنني لم أوامر أن أنقب عن قلوب الناس  
 اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل ...  
 أهدي عمر نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار ...  
 أهدي عنا رسول الله ﷺ بقرة ونحن ...
- ابن أبي مليكة  
 أسماء بنت أبي بكر  
 أبو هريرة  
 ثعلبة  
 جماعة منهم أنس  
 مجاهد  
 ابن عمر ، عائشة ، جابر  
 عائشة  
 عطاء ، مجاهد  
 الحسن ، الشعبي  
 أبو بكر ، عمر  
 ابن الزبير ، أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أم سلمة  
 يعلى بن أمية  
 سعد  
 أبو سعيد الخدري  
 أبو أيوب  
 الضحاك  
 ابن عباس  
 يعلى بن أمية  
 جعفر بن محمد  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 المهاجر بن قنفذ  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 أبو سعيد  
 أميمة بنت رقيقة  
 أنس  
 عمار  
 عمر  
 ابن عمر  
 أبو حازم  
 أبو سعيد  
 عائشة  
 ابن عمر  
 عائشة
- ت ٦٠٠ - (٤٧)  
 ت ٨٧٣ - (٨)  
 ت ٦٣٥ - (١٥)  
 ت ٢٧٤ - (٣٢)  
 ت ٦٨٧ - (١٣)  
 ٢٤٧٣ - (٤٠)  
 ٨٦٠ - (١٠)  
 ت ٨٠٧ - (٧٧)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١٧١٠ - (٢٤)  
 ٢٤١٠ - (٤٣)  
 ٢٦٧٥ - (٣٤)  
 ت ١٤٣ - (٢٢)  
 ت ٩٣٩ - (١٢)  
 ١٢٠٦ - (٤)  
 ١١٠٣ - (٢٣)  
 ت ٢٨٦ - (٣)  
 ت ١٥٤٢ - (٤)  
 ت ١٧٣٢ - (٨)  
 ت ٢١٦٠ - (٥)  
 ت ١٢٠٦ - (٤)  
 ت ١٦٥٣ - (٤)  
 ت ٣٢١ - (٦)  
 ١٧٣٥ - (١١)  
 ت ١٥٤١ - (٣)  
 ت ٢١٨٣ - (٢٠)  
 ت ٤١ - (٣)  
 ت ٦٦٧ - (٤٧)  
 ت ٢٥١٥ - (١٦)  
 ت ٥٦١ - (٨)  
 ت ١٥٥٤ - (٢)  
 ت ٧٣٤ - (٤)  
 ت ١٢٦١ - (١)  
 ت ٩٠٣ - (٣٠)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ٢٦٠٥ - (٢٥)  
 ٢٦٦٠ - (٢٢)  
 ٢٤٠٣ - (٣٦)  
 ٩٨٨ - (١٠)

- أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية ...  
 أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ...  
 أهل رسول الله ﷺ بالحج ، فقدم ...  
 أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج ...  
 أوتروا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ...
- أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل ...  
 أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارًا ...  
 أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن : صلاة ...  
 أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام
- أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ...  
 أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله ...  
 أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن ...  
 أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري  
 أوف بنذرک  
 أوف بنذرک
- أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان  
 أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان  
 أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف ...  
 أول من فرق الشهود دانيال ، شهد عنده ...  
 أولًا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرتين ...  
 أولئك ولو بشاة  
 أولئك عجلت لهم طبيباتهم  
 أولئك العصاة ، أولئك العصاة  
 أؤمأت امرأة من وراء ستر بيدها ...  
 أي لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به  
 إياك وكرائم أموالهم  
 إتياكم والتعريس على جواد الطريق ...  
 إتياكم وخضر الدمن ، قالوا : يا رسول الله ...  
 إيام التشريق أيام أكل وشرب  
 إيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ...  
 الإيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام ...  
 إيتكم خلف الخارج في أهله وماله ، كان ...  
 أيكم دخل في الصف وهو راكم ...  
 إيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ...  
 إيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها  
 إيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها ...  
 إيما امرأة زوّجها وليان ، فهي للأول منهما
- عبد الرحمن بن علقمة  
 علي  
 ابن عباس  
 جابر  
 أبو هريرة
- رجل من الأنصار  
 عائشة  
 أبو ذر  
 أبو هريرة
- أبو ذر  
 أبو الدرداء  
 أبو الدرداء  
 علي  
 ابن عمر  
 بريدة
- سليمان بن موسى  
 عطاء  
 جابر  
 أبو إدريس  
 سهل بن سعد  
 عبد الرحمن بن عرف  
 عمر  
 جابر  
 عائشة  
 كعب بن عجرة  
 ابن عباس  
 جابر  
 أبو سعيد الخدري  
 نبیشة الهذلي  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عباس  
 أبو سعيد  
 أبو بكره  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 عائشة  
 سمرة
- ت ١٣٥٦ - (٥)  
 ٣٧٠ - (٤١)  
 ت ٩٨٣ - (٥)  
 ت ٩٨٤ - (٦)  
 ٥١٢ - (١١)  
 ٥١٥ - (١٤)  
 ت ٧٨١ - (٥١)  
 ت ١٤٢٧ - (١٥)  
 ت ٥٣٦ - (٣٥)  
 ت ٥٣٦ - (٣٥)  
 ٩٣٤ - (٧)  
 ت ١٩٨٩ - (٨)  
 ت ١٢٨٢ - (١)  
 ٥٣٦ - (٣٥)  
 ت ٧٣٩ - (٩)  
 ٩٤٨ - (٧)  
 ٢٥٣٤  
 ٦٤٥ - (٢٥)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ١٩٤٦  
 ٢٦١٣ - (٣٣)  
 ت ١٤٨ - (٢٧)  
 ١٦٨٨ - (٢)  
 ت ١٥٣٩ (١)  
 ت ٩١٤ - (٤١)  
 ت ٩٩٨ - (٦)  
 ٢٤٢٦ - (١)  
 ٨١٧ - (٦)  
 ت ١٣١ - (١٠)  
 ١٥٨٠ - (٤)  
 ت ٨٩٤ - (٢١)  
 ت ٨٩٤ - (٢١)  
 ت ١١١٨ - (١٠)  
 ت ٢١٧٢ (٩)  
 ت ٤٥٨ - (٢٩)  
 ١٧٧٤ - (٥)  
 ١٦٠٧ - (٧)  
 ٢٣١٨ - (٩)  
 ت ١٦٧٢ - (١٨)

- إيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيزتين ...  
 أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ...  
 إيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن ...  
 أيما امرئ ترك مالا فليتره عصيته من ...  
 إيما امرئ مسلم أعتق إمرا مسلما كان ...  
 إيما أمير أحتجب عن الناس فأهمهم أحتجب ...  
 إيما إهاب دبغ فقد طهر  
 إيما رجل أضاف قوما ، فأصبح الضيف ...  
 إيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ...  
 إيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ...  
 إيما رجل جحد ولده  
 أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع ...  
 أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة ...  
 أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من ...  
 إيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة ...  
 إيما عامل استعملناه ، وفرضنا له رزقا ، فما ...  
 إيما عبد تزوج بغير إذن مواله فهو زان  
 إيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه ، فهو ...  
 الأئمة من قريش  
 أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال ...  
 أين الله ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها ...  
 أين الله ؟ قالت في السماء قال : من أنا ؟ قالت ...  
 أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال ...  
 أين البول الذي كان في القدر ؟ قالت ...  
 أين الحناء  
 أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ...  
 أيها الرهط إنكم أئمة يقتدي بكم ، فلا ...  
 أيها المصلي هلا دخلت في الصف ...  
 أيها الناس إن الباب قبلة البيت  
 أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا ...  
 أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا ...
- ت ١٨٠٤ - (٨)  
 ت ١٨٠٨ - (١٢)  
 ت ٢٧٣٨ - (١)  
 ت ١٣٩٤ - (٩)  
 ت ٢٦٩٩ - (٣)  
 ت ٢٥٨٣ - (٦)  
 ت ٤٠٠٣٩ - ٢١٢  
 ت ٢٤٧١ - (٣٨)  
 ت ١٢٤٧ - (٤)  
 ت ١٦٥٦ - (٧)  
 ت ١٧٧٥ - (٦)  
 ت ١٢٤٦ - (٣)  
 ت ١٦٥ - (١٤)  
 ت ٢٢٩٧ - (١٩)  
 ت ٩٥٤ - (٢)  
 ت ٢٥٨١ - (٥)  
 ت ١٦٢٨ - (١٩)  
 ت ١٦٢٨ - (١٩)  
 ت ١٩٨٧ - (٦)  
 ت ١٧٦٩ - (٢)  
 ت ١٧٦٩ - (٢)  
 ت ١٧٦٩ - (٢)  
 ت ٢٢٣١ - (٤١)  
 ت ٢٠ - (١١)  
 ت ٩٩٨ - (٦)  
 ت ١١٤٣ - (١٠)  
 ت ١٠٠٧ - (١٥)  
 ت ٥٨٤ - (٣١)  
 ت ٣١٦ - (١)  
 ت ٢٠٣٩ - (١٥)  
 ت ١٠٦٩ - (٦٢)
- عمر  
 عمر  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 أبو موسى  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 المقدم بن معديكرب  
 أبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن عمرو  
 عمر  
 شعبة  
 بريدة  
 ابن عمر  
 جابر  
 أنس  
 أبو هريرة  
 معاوية بن الحكم  
 عمر بن الحكم  
 جابر  
 ابن جريج  
 عائشة  
 سعد بن أبي وقاص  
 عمر  
 وابصة  
 زيد بن أسلم  
 سليمان بن عمرو عن أمه

## ( حرف الباء )

- بارك الله لك في صفقة يمينك  
 بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما ...  
 باع عبد الله بن مسعود سبعا من سبي الإمارة ...  
 بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية ...  
 بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في ...  
 بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ ...
- ت ١١٢٨ - (٦)  
 ت ١٥٩٩ - (٣)  
 ت ١٢٢٦ - (٢)  
 ت ٢١٩٢ - (٢)  
 ت ١٩٨٣ - (٢)  
 ت ٩٩٨ - (٦)
- عروة البارقي  
 أبو هريرة  
 عبد الرحمن بن مسعود  
 معقل بن يسار  
 عبادة بن الصامت  
 ابن أبي ليلى

- بُثَّ عند ميمونة ، فرأيت النبي ﷺ ...  
 بدأ ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعدّها آية ...  
 بسم الله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك ...  
 بسم الله خير الأسماء  
 بسم الله الرحمن الرحيم ، وفترقوا بين مضاجع ...  
 بسم الله والله أكبر  
 بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ...  
 بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات ...  
 بسم الله وعلى ملة رسول الله  
 بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد ...  
 بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ...  
 بعث رسول الله ﷺ بعثا ، وأمر عليهم ...  
 بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ...  
 بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل ...  
 بعث رسول الله ﷺ سفیان بن عبد الله ...  
 بعث الضحّاك بن قيس ساعياً  
 بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير ...  
 بعثت أنا ومعوية حكّمين ، قال معمر ...  
 بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب ...  
 بعثني أنس بن مالك على الأبلّة فأخرج ...  
 بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ...  
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ...  
 بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، وقال ...  
 بعثني عمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من ...  
 البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه  
 بل عارية مؤداة  
 بل نيايئك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا ...  
 بلغنا أنّ العالیه بنت ظبيان التي طلقها تزوجت ...  
 بلغني أن النبي ﷺ نفل في بعض ...  
 بمثل هذا فارموا  
 بني الإسلام على خمس ...  
 البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد ...  
 البئر جبار  
 البيعان إذا اختلفا في بيع تراذا  
 بين العبد والكفر ترك الصلاة  
 بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته ...  
 بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الحميلة ...  
 بينا رسول الله ﷺ جالساً إذ دخل عليه ...  
 بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر ...
- ابن عباس  
 أم سلمة  
 أنس  
 ابن عمر  
 أبو رافع  
 ابن عمر  
 عبد الله بن السائب  
 جابر  
 ابن عمر  
 عبد الملك  
 أنس  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 علي  
 الحسن بن مسلم  
 قرة بن دعموص  
 الشعبي  
 ابن عباس  
 جابر  
 أنس بن سيرين  
 عبد الله بن أنيس  
 معاذ بن جبل  
 أبو مسعود  
 زياد بن حذير  
 ابن سيرين  
 ابن عباس  
 عمر  
 الزهري  
 مالك  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 عبد الله  
 جابر  
 بريدة  
 أم سلمة  
 أميمة  
 خالد بن أبي عمران
- ت ١٨٩ - (١١)  
 ت ٣٤٧ - (١٨)  
 ت ٩١٢ - (٣٩)  
 ت ٤١٠ - (٨١)  
 ت ٢٦٥ - (٢٣)  
 ت ١٠٢٦ - (١٩)  
 ن ١٠٢٦ - (١٩)  
 ت ٤١٢ - (٨٣)  
 ٧٨٧ - (٥٧)  
 ت ٣٤٠ - (١١)  
 ٢١٩٣ - (٣)  
 ٢٥١٢ - (١٣)  
 ٢٢٤٥ - (٥٠)  
 ت ٢١٩١ - (١)  
 ٨١٨ - (٧)  
 ت ٨٢٨ - (١)  
 ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ١٧٢٣ - (١٣)  
 ت ٢٤٥٩ - (٢٧)  
 ت ٨٦٢ - (٢)  
 ت ٦٣٩ - (١٩)  
 ٨١٥ - (٤)  
 ت ٢٥٦٢ - (٩)  
 ت ٨٦٢ - (٢)  
 ت ١٢٣١ - (٤)  
 ت ١٢٨٦ - (٢)  
 ت ١٩٩٥ - (١٤)  
 ت ١٥٦٥ - (١)  
 ت ١٤٧٠ - (١٢)  
 ١٠٦٩ - (٦٢)  
 ٨٧٤ - (١)  
 ت ٣١٦ - (١)  
 ١٩٤٠ - (٤٤)  
 ت ١٢٢٦ - (٢)  
 ت ٨١١ - (٣)  
 ت ٩٢٤ - (٥١)  
 ت ٢٣١ - (٩)  
 ت ٨١٠ - (٢)  
 ت ٥٥٢ - (٥١)

٢٥١٥ - (١٦)	أبو عبد الرحمن	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا طلع راكبان ...
٢٥٤٠ - (٧)	ابن عباس	بينما رسول الله ﷺ يخطب : إذا هو برجل قائم ...
٣٢٠ - (٥)	ابن عمر	بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ ...
٦٣٨ - (١٨)	أنس	بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة ...
٣٨ - (١٣)	أبو داود	بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ...
١٧٧ - (١)	ابن عباس	البيئة ، أوحد في ظهره ...
٢٦٨٢ - (٢)	ابن عباس	البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه
١٩٧٧ - (٢)	عبد الله بن عمرو	البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ...

### ( حرف التاء )

٨١١ - (٣)	أبو هريرة	تارك الصلاة كافر
٢٦٧٨ - (٣٧)	عمر	ثُبَّ أقبل شهادتك
٢٦٦٦	عمر	تب نقبل شهادتك
١٧٦٤ - (١)	عائشة	تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني ...
٢٠٢٨ - ٦	عروة	تبايعي على أن لا تشركي بالله شيئاً ، ولا ...
١٨٠٨ - (١٢)	سعید بن المسيب	تبرص أربع سنين ، وتمتد أربعة أشهر ...
٢١٣٢ - (٤)	ابن مسعود	تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله يأخذ ...
١٩٠ - (١٢)	أبو هريرة	تحت كل شجرة جنابة ، فلبوا الشعر
٩٤٣ - (٢)	عائشة	تحزوا ليلة القدر من العشر الأواخر
١٢١٦ - (٥)	جابر	تحمر أو تصفر
٤٢٢ - (٩٣)	سمره	التحيات الطيبات والصلوات والمملك لله ...
٤١١ - (٨٢)	ابن عمر	التحيات لله والصلوات والطيبات ...
٤١٢ - (٨٣)	علي	التحيات لله والصلوات والطيبات ..
٢٢٤ - (٢)	حمزة بنت جحش	تحمض في علم الله سئاً أو سيقاً ...
١٥٨٩ - (٤)	عائشة	تخبروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ...
٦٩ - (٧)	العباس	تدخلون علي فقلحوا استاكروا
١٩٩٩ - (١٨)	أبو بكر	تُدَوِّن قتلانا ، ولا نندي قتلاكم
٨٨٠ - (٧)	ابن عمر	تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ ...
٨٨١ - (٨)	كريب	تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم ...
٢١٠ - (١٤)	أبو ذر	التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
٢٣٤٦ - (٢٥)	الشافعي	تردَى بعيري في بئر فطمن في شاكلته ...
١٤١٢ - (٢٧)	عبيد الله بن عبد الله	ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم ...
٢٦٣٦ - (١)	ابن عباس	تري الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها ...
١٣٥٢ - (١)	زعليل	تراوزوا تهادوا فإن الزيارة تبت الود ...
١٦٤٨ - (١٩)	شقيق	تزوج حذيفة امرأة يهودية ، فكتب إليه ...
١٥٥٣ - (١)	أبو أسيد	تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان ...
١٦٤٨ - (١٩)	علي	تزوج طلحة بيهودية
١٨٠٠ - (٤)	نضرة	تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ...
١٥٣٠ - (٢)	سعید بن جبیر	تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج ، فإن ...

- تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بارك الله لك  
تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا ...  
تزوجوا النساء فإنهن يأتيكن بالمال  
تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم ...  
تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم ...  
تستأمر الحرة ، ويعزل عن الأمة  
تستأمر النساء في أبضاعهن  
تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت ...  
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم ...  
تسحروا فإن في السحور بركة  
تسحروا ولو بجرعة ماء  
التسليم على الجنابة ، كالتسليم في الصلاة  
تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك  
تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنيتي  
تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ...  
تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ...  
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم  
تعند من يوم يأتيها الخبر  
تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس ...  
تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس ...  
تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من ...  
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه ...  
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني ...  
تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات ...  
تقتله الفئة الباغية  
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً  
تقروا لعدوكم  
التكبير جزم ، والسلام جزم  
تكفيك ضربة للوجة ، وضربة للكفين  
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ...  
تليت هذه الآية عند النبي ﷺ يا أيها الناس ...  
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...  
تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ...  
تمتع النبي ﷺ وأهدى فساق ...  
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ...  
تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي  
تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان ...  
تناكحوا تكثروا أباهي بكم  
تنكح الأمة على الحرة ، وللحرة ثلثان من القسم
- جابر  
أبو أمامة  
عائشة  
أنس  
معقل بن يسار  
ابن مسعود  
عائشة  
أبو موسى  
زيد بن ثابت  
أنس  
ابن عمر  
عبد الله  
حذيفة  
جابر ، أبو هريرة ، أنس  
عطاء الخراساني  
عبد الله بن عمرو  
أبو هريرة  
علي  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
ابن مسعود  
عمر  
أبو سعيد ، أبو قتادة ، أم سلمة  
عائشة  
أبو سعيد  
عمار بن ياسر  
أنس  
ابن عباس  
ابن عمر  
ابن عباس  
ابن عمر  
جابر  
....  
ابن عمر  
ابن عمر  
سليمان بن يسار
- ١٦٠٠ - (٤)  
١٥٢٩ - (١)  
١٥٣٠ - (٢)  
١٥٢٩ - (١)  
١٥٧٩ - (٣)  
١٦٦٨ - (٨)  
١٦١٣ - (٤)  
١٦١٣ - (٤)  
٩٠٢ - (٢٩)  
٩٠١ - (٢٨)  
٩٠١ - (٢٨)  
٧٧٢ - (٤٢)  
٢١٤٥ - (٣)  
١٥٧٦ - (١٢)  
١٣٥٣ - (٢)  
٢١٨٢ - (١٩)  
٤٣٨ - (٩)  
١٨١٤ - (١٨)  
٩٣٧ - (١٠)  
٨١٨ - (٧)  
٢٤٩٠ - (١٣)  
١٣٨٧ - (٢)  
١٣٨٦ - (١)  
٨٨٠ - (٧)  
١٩٩٣ - (١٢)  
٢٠٧٠ - (١)  
٩١٨ - (٤٥)  
٣٣٤ - (٥)  
٢٠٩ - (١٣)  
٢٤٦ - (٥)  
٢٤٢٦ - (١)  
٩٨٩ - (١١)  
٩٨٥ - (٧)  
٩٨٥ - (٧)  
١٦٠٩ - (٩)  
٢٢٣ - (١)  
٢٢٣ - (١)  
١٥٢٩ - (١)  
١٧١٦ - (٦)

- تتكح المرأة على إحدى ثلاث خصال ...  
تهادوا تحابوا  
تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم ...  
تهادوا فإن الهدية تذهب الضعائن  
تهادوا فإن الهدية تذهب الفل  
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر  
تهادوا فإن الهدية قلَّت أو كثرت تذهب ...  
توضأ بنحو ثلثي المد  
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة ...  
توضأ فخلخل لحيته مرتين وقال : هكذا ...  
توضأ واغسل ذكرك  
توضأ وانضح فرجك  
توضأوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضأوا من لحوم ...  
توفي أبو سريحة الففاري فضلى عليه ...  
توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ...  
تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال فارجع ...  
التييم ضربة للوجه وضربة للذراعين ...  
التييم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة ...  
التييم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة ...  
تيممنا مع النبي ﷺ ، ضربنا بأيدينا ...
- أبو سعيد  
عائشة  
عائشة  
عائشة  
ابن عمر  
أبو هريرة  
أنس  
عبد الله بن زيد  
ميمونة  
أبو الدرداء  
علي  
علي  
البراء بن عازب  
عثمان بن أبي زرة  
أبو أمامة  
عائشة  
جابر  
ابن عمر  
عائشة  
ابن عمر
- ت ١٥٨٢ - (٧)  
١٣٥٣ - (٢)  
ت ١٣٥٣ - (٢)  
١٣٥٢ - (١)  
ت ١٣٥٢ - (١)  
ت ١٣٥٢ - (١)  
ت ١٣٥٢ - (١)  
ت ١٩٦ - (١٨)  
ت ١٩٢ - (١٤)  
ت ٨٦ - (١٧)  
ت ١٥٦ - (٥)  
ت ١٥٦ - (٥)  
١٥٤ - (٣)  
ت ٧٦٧ - (٣٧)  
٨٨٩ - (٥٩)  
٢٢٠٨ - (١٨)  
ت ٢٠٨ - (١٢)  
٢٠٨ - (١٢)  
ت ٢٠٨ - (١٢)  
ت ٢٠٨ - (١٢)

### ( حرف الشاء )

- ثلاث جدھن جد ، وهزلھن جد : الطلاق ...  
ثلاث جدھن جد ، وهزلھن جد : الطلاق ...  
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينھانا ...  
ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع ...  
ثلاث كتبت علي ، ولم تكن عليكم ...  
ثلاث كتبت علي ، ولم تكن عليكم ...  
ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنابة ...  
ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام  
ثلاث لا يمينن : الماء ، والكأ ، والنار  
ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ...  
ثلاث من فعلھن فقد طعم طعم الإيمان ...  
ثلاث هن علي فرائض ، ولكن تطوع ...  
ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع ...  
ثلاث هن علي فريضة ، ولكم سنة ...  
ثلاث هي علي فرائض ، ولكم تطوع : النحر ...  
ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا ...
- فضالة بن عبيد  
فضالة بن عبيد  
عقبة بن عامر  
ابن عباس  
علي  
أبو سعيد  
أبو هريرة  
ابن عباس  
عبد الله بن معاوية  
ابن عباس  
عكرمة  
عائشة  
ابن عباس
- ١٧٣٧ - (١٣)  
٢٧١٤ - (٨)  
ت ٢٦٨ - (٢٦)  
ت ١٥٣٢ - (٢)  
ت ١٥٣٢ - (٢)  
ت ٢٣٦٥ - (٤)  
١٦١٢ - (٣)  
٨٨٨ - (١٥)  
ت ١٣٣٨ - (١٧)  
٣٣١ - (٢)  
٨١٩ - (٨)  
ت ٥٣١ - (٣٠)  
١٥٣٢ - (٢)  
ت ٥٣١ - (٣٠)  
١٥٣٣ - (٣)  
٢٣٦٥ - (٤)  
٩٩١ - (١٣)

ت ١٥٣٠ - (٢)	أبو هريرة	ثلاثة حق على الله اعانتهم : المجاهد ...
ت ٧١٨ - (٧)	أنس	ثلاثة لا ترد دعوتهم : دعوة الوالد ...
٧١٨ - (٧)	أبو هريرة	ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ...
١٧٨٣ - (١٤)	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ...
ت ٣٨٦ - (٥٧)	يحيى بن سعيد	ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
٣٢٢ - (١)	أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راكعاً
ت ٣٩٠ - (٦١)	...	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
ت ٣٨٦ - (٥٧)	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ...
ت ٣٤٣ - (١٤)	مروان	ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن
ت ٢١٩٨ - (٨)	أبو حميد	ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، قال : من هذه ...
٣٩١ - (٦٢)	ابن مسعود	ثم هوى ساجداً ، ثم نثى رجله وقعد ...
ت ٤١٤ - (٨٥)	ابن مسعود	ثم يتخير من النشاء ما شاء
ت ٤١٤ - (٨٥)	أبو هريرة	ثم يتخير من المسألة ما يشاء
ت ٤١٤ - (٨٥)	بلال	ثم يدعو لنفسه بما بدا له
ت ٢٦٢ - (٢٠)	ابن عباس	ثوب بصلاة الصبح يا بلال ...
١٦١٠ - (٢٠)	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر ...
١٦١٠ - (١)	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر ...

### ( حرف الجيم )

١٧٨٢ - (١٣)	أبو هريرة	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ...
ت ٧٥٥ - (٢٥)	كعب بن مالك	جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال ...
ت ٢٣٣٣ - (٢)	أبو هريرة	جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ ، فقال ...
ت ٧٦٩ - (٢)	يحيى بن عبد الرحمن	جاء حاطب إلى رسول الله ﷺ بجارية له ، فقال ...
ت ٢٥٧٤ - (١٧)	سعيد بن عبيدة	جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أئن قتل مؤمناً ...
ت ١٦٩٧ - (١١)	سعيد بن أبي الحسن	جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنني رجل ...
ت ١١٠٧ - (٧١)	عكرمة	جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنني قتلت ...
ت ١٠٧٨ - (٧١)	ابن أبي مليكة	جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين ...
ت ٩٦١ - (٩)	سودة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ ...
ت ١٧٥١ - (١)	أبو الحلال	جاء رجل إلى عمر ، فقال عمر : واف معنا ...
٢١٧٩ - (١٦)	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ...
١٣٦٩ - (١)	زيد بن خالد	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ...
ت ٢١٧٧ - (١٤)	الحسين بن علي	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني جبان ...
ت ٩٢١ - (٤٨)	سعيد بن المسيب	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني ...
ت ٢٢١٣ - (٢٣)	مالك بن عمير	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ...
ت ٢٤٢ - (٢٠)	ابن عباس	جاء رجل فقال : يا رسول الله أصببت إمرأتي ...
ت ٢٦١١ - (٣١)	الحسن	جاء رجل فنزل على علي فأضافه ، فلما ...
ت ١٧٢٣ - (١٣)	عبيدة	جاء رجل وامرأة إلى علي ، ومع كل ...
ت ١٠٣ - (٧)	أبو بكر وعمر	جاء رجل وقد توضأ ، وبقي على ظهر قدميه ...
٦٦٥ - (٤٥)	عبد الله بن بسر	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ...

- جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال : من أين ...  
جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ...  
جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ ...  
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، والنبي ﷺ ...  
جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ...  
جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ...  
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال ...  
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ...  
جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر ...  
جاءت أم سليم فقالت : حجج أبو طلحة ...  
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : استهما ...  
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول ...  
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى ...  
جاءت امرأة رفاة القرظي إلى رسول الله ...  
جاءت الحدّتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم ...  
جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ...  
جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ...  
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ...  
جاءت هند بنت عتبة تابع ، فقال لها رسول الله ...  
جاءني النبي ﷺ يعودني من وجع اشتد ...  
جافى حتى يروى يياض إبطيه  
الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون  
جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ...  
جراحات النساء على النصف من دية الرجل ...  
جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة ...  
جعل أبو أي عبيدة بن الجراح ينعث الآلهة ...  
جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل ...  
جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر ...  
جعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية ...  
جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه ...  
جعل شعار الأزد يا مرور ، يا مرور ...  
جعل عمر السواد وقتًا على المسلمين ما ...  
جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا ...  
جعلني النبي ﷺ على أساري قريظة فكنت ...  
جفوف الأرض طهورها  
جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ...  
جلد عمر بن الخطاب أبا بكر ، وناقفا ...  
جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله  
جلّل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه
- عبد الله بن دينار  
ابن عباس  
جابر  
جابر  
عبد الله بن أبي بكر  
أبو هريرة  
بريدة  
عبد الله بن عمرو  
ابن شهاب  
ابن عباس  
أبو هريرة  
أم سلمة  
ابن عباس  
عائشة  
القاسم بن محمد  
قبيصة بن ذؤيب  
عائشة  
عائشة  
عائشة  
سعد بن أبي وقاص  
جابر  
عمر  
علي  
علي  
عائشة  
عبد الله بن شاذب  
ابن عباس  
عائشة  
ابن عباس  
جابر  
ابن عباس  
سفيان الثوري  
أبو ذر  
أسلم  
علي  
سميد بن المسيب  
علي  
ابن عباس
- ت ٢٧٤٢ - (٥)  
ت ٢٦٨٧ - (٥)  
ت ٦٦٧ - (٤٧)  
ت ٦٤٠ - (٢٠)  
٨٤٠ - (٣)  
٢٠٣٨  
٢٠٢٣  
ت ٨٤٠ - (٣)  
ت ١٩٩٩ - (١٨)  
ت ٩٦٤ - (١)  
ت ١٨٥٩ - (٤)  
ت ١٨١٩ - (٥)  
١٧٢٤ - (١)  
١٦٣٩ - (١٠)  
ت ١٤١٠ - (٢٥)  
١٣٩٦ - (١١)  
ت ٩٢٢ - (٤٩)  
ت ٢٣١ - (١٠)  
٢٠٢٨ (٦)  
١٤١٤ - (٢)  
ت ٣٨٤ - (٥٥)  
١١٥٨ - (١٤)  
ت ١٩٥٩ - (٦١)  
ت ١٩٥٩ - (٦١)  
٨٤٣ - (٦)  
ت ٢٢١٣ - (٢٣)  
١٩٣٠ - (٣٥)  
ت ٢١٩٩ - (٩)  
ت ٢٢٤٣ - (٤٨)  
ت ١١٠١ - (٢١)  
ت ٢١٩٩ - (٩)  
ت ٢٢٧٤  
ت ٢٠٣  
ت ١٢٥٣ - (٣)  
ت ٣١ - (٦)  
ت ٢١١٦ - (١٢)  
ت ٢٦٧٨ - (٣٧)  
٢٠٢٤ - (٥)  
ت ٧٨٦ - (٥٦)

- جلود الميتة دباغها طهورها  
جمال الرجل فصاحة لسانه  
جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة  
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ...  
جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعمون رجلاً  
الجمعة حق واجب على كل مسلم ...  
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله  
الجمعة على من سمع النداء  
الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان  
جنبوا مساجدكم صبيانكم ...  
جنبوا مساجدكم صبيانكم ...  
الجنة تحت ظلال السيوف  
جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة ، الحج والعمرة  
جهز عمر جيشاً كنت فيهم ، فحصرنا ...  
جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب  
جيء بأي يوم أحد وقد مثل به ...  
جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال ...
- ابن عمر  
جابر  
ابن عمر  
ابن عمر  
ابن مسعود  
طارق بن شهاب  
أبو هريرة  
عبد الله بن عمرو  
عبد الله بن محيريز  
عثمان  
مكحول ، وائلة  
أبو موسى  
أبو هريرة  
فضيل القراشي  
علي  
جابر  
جابر
- ت ٤٤ - (٦)  
ت ١٩٢٧ - (٣٢)  
ت ٢٨٤ - (١)  
٢٨٤ - (١)  
٦٢٦ - (٦)  
٦٥١ - (٣١)  
ت ٦٢٢ - (٢)  
٦٥٣ - (٣٢)  
٢٠٤٣  
ت ١٣٤٤ - (٢٣)  
٢٥٨٢  
ت ٢٢٠٤ - (١٤)  
ت ٢١٧٧ - (١٤)  
٢٢٩٦ - (٨)  
ت ٢٢٣٩ - (٤٥)  
ت ٨٣٧ - (٨)  
ت ٢٠٨٨ - (١٧)

### ( حرف الحاء )

- حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر  
حاضت صفيّة بنت حبي بعد ما أفاضت ...  
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ ، وَالطَّيِّبَ ...  
حبس الأصل وسبل الثمرة  
حبس الأصل وسبل الثمرة  
حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر ...  
حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ ...  
حَتَّىهِ ، ثُمَّ اقْرَضِيهِ بِالْمَاءِ وَرَثِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ  
حَتَّىهِ ، ثُمَّ اقْرَضِيهِ ، ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ ...  
حَتَّىهِ ، ثُمَّ اقْرَضِيهِ ، ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ ...  
الحج جهاد كل ضعيف  
الحج جهاد ، والعمرة تطوع  
الحج عرفة ، الحج عرفة  
الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد ...  
الحج عرفة ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع ...  
حج على رجل  
حج عن أهلك  
الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما ...  
حججت حجة الوداع ، فأردفني عمي سنان  
حججت حجة الوداع ، فأريت أسامة بن زيد ...
- أنس  
عائشة  
أنس  
ابن عمر  
ابن عمر  
أبو سعيد  
أبو هريرة  
أسماء  
أسماء  
أسماء  
أم سلمة  
أبو صالح الحنفي  
عبد الرحمن بن يعمر  
عبد الرحمن بن يعمر  
عبد الرحمن بن يعمر  
أنس  
حصين بن عوف  
زيد بن ثابت  
حرملة بن عمرو  
أم حصين
- ت ٢٢٩٣ (١٥)  
١٠٧٦ - (٦٩)  
ت ١٥٣٠ (٢)  
١٣٤٥ - (١)  
١٣٥٠ - (٦)  
٢٨٨ - (٥)  
ت ٢٣٣٣ (٢)  
ت ٢٦ - (١)  
٢٦ - (١)  
ت ٢٦ - (١)  
ت ٢١٧٧ - (١٤)  
ت ٩٦٣ - (١١)  
ت ١٠٤٨ - (٤١)  
١٠٤٨ - (٤١)  
١١١٦ - (٨)  
ت ٢٥٤٢  
ت ٩٦١ - (٩)  
٩٦٢ - (١٠)  
١٠٦٩ - (٦٢)  
١٠٨١ - (١)

- حججت مع النبي ﷺ فلم يصم ، ومع ...  
 حججتنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء ...  
 حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان ...  
 حجراً للصفحة اليسرى ، وحجراً للصفحة ...  
 حجوا تستغفوا ، وسافروا تصحوا ...  
 حجتي عن أمك  
 حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ...  
 حذر هذا ، وقال لعمر : قوي هذا  
 الحرب خدعة  
 حرك بالقوم ، فاندفع يرتجز  
 حزم لباس الذهب والحري على ذكور أمتي ...  
 حرمت عليه  
 حزمة مال المؤمن كحرمة دمه  
 حزموا من الرضاغة ما يحرم من النسب  
 الحري والذهب حرام على ذكور أمتي  
 حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً ...  
 حسابكما على الله ، والله يعلم أحدكما كاذب ...  
 حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستخلف ...  
 حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ...  
 حق لله على كل مسلم أن يقتل في ...  
 حق المسلم على المسلم بستة ...  
 حق المؤمن على المؤمن ست : أن يسلم عليه ...  
 حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ...  
 حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة ...  
 حكيه بصلع واغسله بماء وسدر  
 حل له كل شيء إلا النساء أنا طيب ...  
 حللت فانكحي من شئت من الأزواج  
 الحمد لله رب العالمين ، سبع آيات ...
- ابن عمر  
 جابر  
 كعب بن مالك  
 ثابت  
 ابن عمر  
 بريدة  
 أبو هريرة  
 ابن المسيب  
 جابر  
 عمر بن الخطاب  
 أبو موسى الأشعري  
 أم سلمة  
 عبد الله بن مسعود  
 عائشة  
 عقبة بن عامر  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 عبد الله  
 الزهري  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو أيوب  
 وائل  
 أبو رافع  
 أم قيس بنت محصن  
 عائشة  
 سبيعة الأسلمية  
 أبو هريرة
- ت ٩٢٩ - (٢)  
 ١٠٨٠ - (٢)  
 ١٢٤٤ - (١)  
 ١٤٨ - (٢٧)  
 ت ١٥٢٩ - (٢٧)  
 ٩٦٠ - (٨)  
 ٢٧١ - (٢٩)  
 ت ٥٤٨ - (٤٧)  
 ١٥٥١ - (١٣)  
 ٢٦٤٩ - (١٣)  
 ت ٥١ - (١٣)  
 ت ١٧٥٤ - (٤)  
 ت ١٢٦٣ - (٥)  
 ت ١٦٣٠ - (١)  
 ت ٥١ - (١٣)  
 ١٣٢٩ - (٨)  
 ١٧٨٧ - (١٨)  
 ت ١٢٢٥ - (١)  
 ١٤٢٧ - (١٥)  
 ١٤١٧ - (٥)  
 ت ١٤١٧ - (٥)  
 ٢١٨٨ - (٢٥)  
 ٣٠٢ - (١٩)  
 ت ٢٤٩٤ - (١٧)  
 ت ٢٦ - (١٩)  
 ت ١٠٩٩ - (٥٢)  
 ١٨٠١ - (٥)  
 ت ٣٤٨ - (١٩)

### ( حرف الخاء )

- خاصفت امرأة عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ...  
 الخالة والدة  
 خبيثة من الخباث ، فقال ابن عمر : إن كان ...  
 الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء  
 خذ الإبل من الإبل  
 خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ...  
 خذ من كل حالمة ديناراً  
 خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم ...  
 خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب  
 خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن ...
- عكرمة  
 ابن مسعود  
 أبو هريرة  
 أسامة  
 معاذ بن جبل  
 معاذ بن جبل  
 معاذ  
 أنس بن مالك  
 زيد بن خالد  
 عبادة بن الصامت
- ت ١٨٥٨ - (٣)  
 ت ١٨٥٨ - (٣)  
 ٢٤٦٢ - (٢٩)  
 ت ٢١٣٩ - (١)  
 ت ٨٤٥ - (٨)  
 ت ٨٤٥ - (٨)  
 ٢٣٠٤ - (٦)  
 ١٠٥٧ - (٥٠)  
 ت ١٣٧٩ - (١١)  
 ٢٠٢٠ - (٢)

- خذوا عني مناسككم  
 خذوا عني مناسككم  
 خذوا عني مناسككم  
 خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلني لا ...  
 خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا ...  
 خذوها وما حولها وكلوا سمنكم  
 خذي فرصة من مسك فتطهري بها ...  
 خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف  
 خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف  
 خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف  
 خذي من ماله ما يكفيك  
 خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى ...  
 خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية ...  
 خرج رسول الله ﷺ في عزاة فأخذت ...  
 خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا ...  
 خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي ...  
 خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني ...  
 خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي ...  
 خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوثان ...  
 خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر ، قد ...  
 خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع ...  
 خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ...  
 خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً ، فغرت عليه ...  
 خرج النبي ﷺ وقوم من أسلم يرمون ...  
 خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا ...  
 خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ...  
 خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة ...  
 خرجت عائشة إلى مكة ، ومعه غلام ...  
 خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ...  
 خرجنا حججاً فأوطأ رجل منا يقال له : أريد ...  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى ...  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما ...  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ...  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين ...  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فأريت ...  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا أن ...  
 خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى ...  
 حرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق  
 خروج الإمام يقطع الصلاة
- ت ١٠١٤ - (٧)  
 ابن عمر (٩) - ١٠١٦  
 جابر (٥٨) - ١٠٦٥  
 جابر (٥٠) - ١٠٥٧  
 عبد الله بن معقل المزني ت ٣٢ - (٧)  
 أبو هريرة ت ١٢٢٦ - (٤)  
 عائشة (١٥) - ١٩٣٠  
 عائشة (٢٢) - ١٤٣٤  
 عائشة (١) - ١٨٤٤  
 عائشة (٦) - ٢٠٢٨  
 هند بنت عتبة ت ١٥٥٥ - (١)  
 ابن عباس ت ١٠٠٠ - (٨)  
 أبو حميد ت ٢٢٠٦ - (١٦)  
 عائشة ت ١٦٩٥ - (٩)  
 طاوس ت ٩٨٤ - (٦)  
 أبو هريرة (٨) - ٧١٩  
 الشعبي ت ٢٦١٠ - (٣٠)  
 جابر بن سمرة ت ٣٢٩ - (٨)  
 ابن عمر (١٣) - ٨٨٦  
 جابر ٢٢٣٤  
 المسور ، مروان ت ٩٧٥ - (١٥)  
 سلمة بن الأكوع (٣) - ٢٤٧٨  
 عائشة ت ١٦٤ - (١٣)  
 أبو هريرة ت ٢٤٩١ - (١٤)  
 أبو هريرة (٨) - ٧١٩  
 عبد الله بن زيد ت ٧٢١ - (١٠)  
 ثمامة بن شراحيل ت ٦١١ - (٨)  
 عمرة (٦) - ٢٠٦٢  
 عائشة (١) - ٩٧٩  
 طارق ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 جابر ت ١٦٠٣ - (٣)  
 أبو سعيد ت ١٠٩٩ - (١٩)  
 رجل من الأنصار (٥١) - ٧٨١  
 عائشة ت ٩٨٨ - (١٠)  
 أبو قتادة (١٧) - ١٤٧٦  
 جابر ت ٢٣٨٣ - (١٨)  
 أنس (٢) - ٦٠٠  
 جابر (٢) - ٦٠٥  
 الزهري ت ٦٤٠ - (٢٠)

- خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه ...  
 خسف القمر ، وابن عباس بالبصرة ، فصلى ...  
 خسفت الشمس على عهد رسول الله ...  
 خسفت الشمس على عهد رسول الله ...  
 خشيت سودة أن يطلقها ، فقالت : يا رسول الله ...  
 خصلتان لا يحلّ منعهما : الماء ، والنار  
 خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين ...  
 خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس ...  
 خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها ...  
 خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها ...  
 خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ...  
 خفّفوا في الخرص ، فإن في المال العرية ...  
 الخلع تفريق ، وليس بطلاق  
 خلق الله الماء طهورًا  
 خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء  
 خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء  
 تخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه  
 تخمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود  
 خمس صلوات كتبهن الله على العباد  
 خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم ...  
 خمس فواسق ، يقتلن في الحرم ...  
 خمس فواسق ، يقتلن في الحرم ...  
 خمس فواسق ، يقتلن في الحرم ...  
 خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ...  
 خمس ليال من السنة ، من واظب عليهن ...  
 خمس من الدواب ليس على المحرم في ...  
 خمسة لاجمعة عليهم : المرأة والمسافر ...  
 خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر ...  
 الخيار ثلاثة أيام  
 خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا  
 خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة ...  
 خياركم من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر  
 خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا ...  
 خير ثيابكم البياض ، فألبسوها أحياءكم ...  
 خير الدعاء دعاء يوم عرفة ...  
 خير الضحية الكبش الأقرن ...  
 خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم ...  
 خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد ...
- الزهري  
 الحسن البصري  
 ابن عباس  
 عائشة  
 ابن عباس  
 أنس  
 ابن عمر  
 سلمة بن الأكوع  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 البراء بن عازب  
 جابر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 عبادة  
 ابن محيريز  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن عمر  
 خالد بن معدان  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 سعيد بن المسيب  
 أنس  
 جابر  
 ابن حرملة  
 جابر  
 جابر  
 سمرة  
 عبد الله بن عمرو  
 عبادة بن الصامت  
 عمران بن حصين  
 أبو قتادة
- ٦٦٧ - (٤٧)  
 ٧٠٥ - (٧)  
 ٧٠٤ - (٦)  
 ٧٠٥ - (٧)  
 ١٧٢٠ - (١٠)  
 ١٣٣٨ - (١٧)  
 ٢٦٣ - (٢١)  
 ٦٤٣ - (٢٣)  
 ٩٥٣ - (١)  
 ٩٥٣ - (١)  
 ٢٣٧٢ - (٩)  
 ٨٥٠ - (١٣)  
 ١٧١٤ - (١)  
 ٣ - (٣)  
 ٣ - (٣)  
 ٣ - (٣)  
 ١٠٨٣ - (٣)  
 ١٠٨٣ - (٣)  
 ٨٠٩ - (١)  
 ٨٠٩ - (١)  
 ١٠٩٣ - (١٣)  
 ١٠٩٣ - (١٣)  
 ١٠٩٣ - (١٣)  
 ١٠٩٣ - (١٣)  
 ٦٧٦ - (٢)  
 ١٠٩٤ - (١٤)  
 ٦٥١ - (٣١)  
 ٦٢٠ - (٨)  
 ١١٨٩ - (٦)  
 ٦٢٠ - (٨)  
 ١٢٣٦ - (٣)  
 ٦٢٠ - (٨)  
 ٦٢٠ - (٨)  
 ٦٢٠ - (٨)  
 ٦٦٢ - (٤٢)  
 ١٠٤٤ - (٣٧)  
 ٢٣٧٩ - (١٥)  
 ٢٦٦٤ - (٢٦)  
 ١٣٤٦ - (٢)

ت ١٠٦١ - (٥٤)	ابن عباس	خير المجالس ما إستقبلت به القبلة
٢٥١٤ - (١٥)	عمران بن حصين	خير الناس قرني
١٥٤١ - (٣)	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم ...
١٨٦١ - (٦)	عمارة الجرمي	خَيْرِنِي عَلِي بِنِ اَمِي وَعَمِي ، وَاَنَا ابْنِ سَبْعِ سَنِينَ ...
ت ١٨٦١ - (٦)	عمارة الجرمي	خَيْرِنِي عَلِي بِنِ اَمِي وَعَمِي ، وَقَالَ لِاَخِّ لِي ...
١٤٨٤ - (٢٥)	ابن عمر ، عروة ، أنس ، أبو هريرة	الخيَل مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...

## ( حرف الدال )

٤٤ - (٦)	سلمة بن المحبت	دباغ الأديم ذكاته
ت ٤٤ - (٦)		دباغ جلود الميتة طهورها
ت ٤٤ - (٦)		دباغ كل إهاب طهوره
ت ٤٤ - (٦)		دباغه يزبل خبثه أو نجسه أو رجسه
ت ٤٤ - (٦)		دباغها زكاتها
ت ٤٤ - (٦)	عائشة	دباغها طهورها
ت ٤٤ - (٦)	عائشة	دباغها طهورها
٧٣٧ - (٧)	أم سلمة	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ...
ت ٢٥٤٠ - (٧)	أبو إسرائيل	دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل ...
ت ١٠١١ - (٤)	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من ...
٢٦٤٦ - (١١)	عائشة	دخل عليّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواربي ...
٢٦٩٤ - (١)	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ مسرورًا ، تبرق ...
ت ٧٤٩ - (١٩)	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ...
ت ٥٧٢ - (١٩)	أبو بكر	دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده ...
ت ٧٨٥ - (٥٥)	ابن عباس	دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي ...
ت ١٧٣٢ - (٨)	عمر	دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت ...
ت ٩٣٨ - (١١)	عبد الله بن عمرو	دخل النبي ﷺ على جويرية ...
ت ٥٠ - (١٢)	مزينة	دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ...
ت ٨٥٨ - (٨)	مزينة العصري	دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ...
ت ٨٥٤ - (٤)	أسماء بنت يزيد	دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا ...
٢٤٣٩ - (١٢)	ابن عباس	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ ...
١٧٠٩ - (٢٣)	كبيشة	دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في ...
٧٩١ - (٦١)	القاسم بن محمد	دخلت على عائشة فقلت : يا أمّاه ...
ت ٨٩٦ - (٢٣)	سماك بن حرب	دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل ...
ت ٢٤٧١ - (٣٨)	شقيق	دخلنا على سلمان ، فدعا بما كان في البيت ...
ن ١٠٢٢ - (١٥)	جابر	دخلنا مكة عند إرتفاع الضحى فأثى ...
ت ٢١٨ - (٣)	المغيرة بن شعبة	دع الحفنين فأني أدخلت القدمين الحفنين ...
ت ٢١٨ - (٣)	المغيرة بن شعبة	دع الحفنين فأني أدخلتهما وهما طاهرتان
٢١٦١	الزهري	دعا رسول الله إلى الإسلام سرًا وجهزًا ...
ت ٣١٥ - (٣٢)	أنس	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد

- الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء في أربعة ...  
 دعنتي أمي إلى قريب لها ، فراودني في المهر ...  
 دعهن يا ابن الخطاب ؛ فإن النفس مصابة ...  
 دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض  
 دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب ...  
 دعوه حتى يجيء صاحبه  
 دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ...  
 دعي الصلاة أيام أقرائك  
 دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ...  
 دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة ...  
 دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى ...  
 دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة ...  
 دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ...  
 دم الشاة البيضاء ، عند الله أزكى من دم ...  
 دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين  
 الدم كله حرام  
 الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة  
 دون الخبث فإن يك خيراً عجلوه إليه ...  
 دينار الجزية اثنا عشر درهماً  
 الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت ...  
 دية المحموسي ثمانمائة درهم ، قال عقبه ...  
 دية المرأة نصف دية الرجل  
 دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
- أبو أمامة  
 عبد الرحمن بن عوف  
 أبو هريرة  
 جابر  
 أبو الدرداء  
 زيد بن كعب  
 أبو هريرة  
 فاطمة بنت أبي حبيش  
 عائشة  
 أنس  
 أسامة  
 عائشة  
 أبو أمامة  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 أبو طيبة  
 عمرو بن العاص  
 ابن مسعود  
 عمر  
 ابن جريج  
 عقبه بن عامر  
 عمرو بن حزم  
 عبادة بن الصامت
- ت ٢٢٠٢ - (١٢)  
 ١٧٤١ - (١٧)  
 ت ٨٠٣ - (٧٣)  
 ١١٦٣ - (١٩)  
 ت ٧١٥ - (٤)  
 ت ٧١٥ - (٤)  
 ت ١٢٣٤ - (١)  
 ٢٣٥ - (١٣)  
 ت ٢٤٠٧ - (٤٠)  
 ت ٨١٤ - (٣)  
 ١٠٤٧ - (٤٠)  
 ت ٢٣٣ - (١١)  
 ت ٢٣٣ - (١١)  
 ٢٣٨٧ - (٢١)  
 ٢٣٨٧ - (٢١)  
 ت ٢٠ - (١١)  
 ت ١٥٣٠ - (٢)  
 ت ٧٥٣ - (٢٣)  
 ٢٣٢٢ - (٢٣)  
 ن ١٩٠٣ - (١٠)  
 ١٩٦٠ - (٦٢)  
 ١٩٠٨ - (١٣)  
 ١٩١٠ - (١٥)

### ( حرف الذال )

- ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما تقضي ...  
 ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما على ...  
 الذباب كله في النار إلا النحلة ، وكان ينهى ...  
 ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من ...  
 ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة  
 ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة ...  
 ذبح رسول الله ﷺ عنا يوم حججتنا ...  
 ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمر ...  
 ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم ...  
 ذكاة الأديم دباغه  
 ذكاة الأرض يسها  
 ذكاة الجنين ذكاة أمه  
 ذكاة الجنين ذكاة أمه  
 ذكاة الجنين ذكاة أمه
- عمر  
 أسامة بن زيد  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 جابر  
 جابر  
 جابر  
 عائشة  
 جابر  
 الصلت  
 جابر  
 ابن عباس  
 ابن كعب بن مالك
- ٢٦٢٥ - (٤٤)  
 ت ٩٣٧ - (١٠)  
 ٢٤٥١ - (٢٠)  
 ت ٩٨٨ - (١٠)  
 ت ٩٨٨ - (١٠)  
 ت ٩٨٨ - (١٠)  
 ت ٩٨٨ - (١٠)  
 ٢٤٣٠ - (٤)  
 ٢٣٦٠ - (١٩)  
 ت ٤٤ - (٦)  
 ٣١ - (٦)  
 ت ٢٤٦٤ - (٣١)  
 ت ٢٤٦٤ - (٣١)  
 ت ٢٤٦٤ - (٣١)

ت ٤٤ - (٦)	ابن عباس	ذكاة كل مسك دباغه
ت ٤٤ - (٦)		ذكاتها دباغها
١٠٩٦ - (١٦)	عبد الرحمن بن عثمان	ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء ...
٤٢٦٢ - (٢٩)	أبو هريرة	ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال ...
ت ٢٧٤٠ - (٣)	ابن عباس	ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ ...
ت ٩٢٠ - (٤٧)	محمد بن المنكدر	ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم ...
١١٣٥ - (٥)	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والبر بالبر ...
ت ٩١٢ - (٣٩)	ابن عمر	ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت ...
ت ٥١ - (١٣)	زيد	الذهب والحريز حلّ لإناث أمتي ، حرام على ...
ت ٨٦٤ - (٢)	أبو هريرة	الذهب والفضة والمخلوقات في الأرض يوم ...
٦٦٥ - (٤٥)	الأرقم بن أبي الأرقم	الذي يتخطى رقاب الناس ...

### ( حرف الراء )

ت ٥٨٩ - (٣٦)	أبو هريرة	الذي يرفع رأسه يخفضه قبل الإمام ...
ت ٢٧٣ - (٣١)	قيس بن عمرو	رأيت النبي ﷺ أصلي بعد صلاة الصبح ...
١١٣٦ - (٣)	ابن عمر	الراشي أو المرتشي في النار
ت ٣٠٠ - (٣)		رأى بلالاً يؤذن ويدور وإصبعاه ...
ت ٣٧٨ - (٤٩)	عياض بن عبد الله	رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور ...
ت ٧١٨ (٧)	مصعب بن سعد	رأى سعد أن له فضلاً على من دونه ...
ت ٦٦٢ - (٤٢)	عبد الله بن عمرو	رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين ...
ت ٧٥٠ - (٢٠)	علي الأزدي	رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب ...
ت ٢٤٩٥ - (١٥)	مجاهد	رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ، ويقول ...
ت ١٦٢٩ - (٢٠)	حنظلة عن أمه	رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال
٣٠٠ - (١٧)	أبو جحيفة	رأيت بلالاً يخرج إلى الأبطح ، فلما بلغ حي ...
ت ٣٠٠ - (١٧)	ابن خزيمة	رأيت بلالاً يؤذن يتبع فيه يميل رأسه ...
ت ٢٤٩٥ - (١٨)	عطاء	رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير ...
ت ٢١٩٧ - (٧)	عن رجل	رأيت راية النبي ﷺ صفراء
ت ٣٢٩ - (٨)	البراء بن عازب	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع ...
ت ٣٢٩ (٨)	البراء بن عازب	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع ...
ت ١٠٣٥ - (٢٨)	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج ...
ت ٣٣٢ - (٣)	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض يمينه ...
ت ٩١٨ - (٤٥)	أبو بكر بن عبد الرحمن	رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره ...
ت ٩١٨ - (٤٥)	عن بعض أصحاب النبي ﷺ	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى ...
ت ٢١٩ - (٤)	المغيرة بن شعبة	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين ...
ت ٩٣ - (٢٤)	ثوبان	رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يبايع ...
ت ٩٩٨ - (٦)	مسلم بن عبد الرحمن	رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية
٣٧٩ - (٥٠)	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه ...
ت ٣٢٩ - (٨)	أنس	رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك ...
ت ٦٩ - (٧)	عامر بن ربيعة	

- رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج  
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فمسح ما ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة بمثل ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي فيرفع  
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، والحسن ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالطيب  
 رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ...  
 رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة ...  
 رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ...  
 رأيت علياً توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ...  
 رأيت علياً توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ...  
 رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو ...  
 رأيت قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر ...  
 رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة ...  
 رأيت محمد بن عباد بن جعفر قتل الحجر ...  
 رأيت الملائكة تغسله  
 رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدللك أصابع رجله ...  
 رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة ...  
 رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون ...  
 رأيت النبي ﷺ فزوج مابين فخذي الحسين ...  
 رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، يمشون ...  
 رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة ...  
 رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ، ووضع ...  
 رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً  
 رأيت النبي ﷺ يواكيء  
 ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك  
 ربّما تحثّته من ثوب رسول الله ﷺ وهو ...  
 ربّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ ...  
 رجع رسول الله ﷺ من البقيع ...  
 الرجل جهار  
 رجل حجّ أول ما حجّ ، فأخطأ الناس بيوم ...
- كعب بن مالك  
 أبو موسى  
 الريح بن بنت معوذ  
 أنس  
 العداء بن خالد  
 جابر  
 سليمان بن عمرو عن أمه  
 جابر  
 جابر  
 عامر بن ربيعة  
 جابر  
 أنس  
 ابن عباس  
 أبو الطفيل  
 عبد الله بن عمرو  
 سعد عن أبيه  
 أبو حية  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 صالح بن أبي صالح  
 القاسم بن محمد  
 أنس  
 محمد بن عباد  
 عبد الله بن الزبير  
 المستورد بن شداد  
 عامر  
 عامر بن ربيعة  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 الهرماس  
 عبد الله بن الزبير  
 عبد الله بن عمرو  
 ...  
 البراء  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 ابن جريح
- ت ٢٠٠٩ - (٤)  
 ٢٤٥٥ - (٢٣)  
 ت ٩٦ - (٢٧)  
 ت ٥٨ - (٦)  
 ت ١٠٤٠ - (٣٣)  
 ت ١٠٦٩ - (٦٢)  
 ت ١٠٦٩ - (٦٢)  
 ت ١٠١٤ - (٧)  
 ت ١٠٥٧ - (٥٠)  
 ت ٦٤ - (٢)  
 ٣٧٦ - (٤٧)  
 ت ٣٢٩ - (٨)  
 ت ٣٨ - (٤)  
 ١٠٢٦ - (١٩)  
 ١٠٢٦ - (١٩)  
 ت ١٠٧٨ - (٧١)  
 ٧٤٩ - (١٩)  
 ت ٧٩ - (١٠)  
 ت ٧٩  
 ت ٧٩١ - (٦١)  
 ٧٩٥ - (٦٥)  
 ت ١٥٤٦ - (٨)  
 ت ١٠٢٤ - (١٣)  
 ت ٧٦١ - (٣١)  
 ١٠٠ - (٤)  
 ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ت ٧٨٩ - (٥٩)  
 ت ١٦٩ - (١٨)  
 ٧٥١ - (٢١)  
 ت ٦٩٤ - (٢٠)  
 ت ٣٣٧ - (٨)  
 ١٧٠٩ - (٢٣)  
 ت ٧٢٢ - (١١)  
 ت ٧٣٢ - (٢)  
 ت ٢١ - (١٢)  
 ت ٢١ - (١٢)  
 ت ٧٤٤ - (١٤)  
 ت ٢٤٨٥ - (١٠)  
 ١٠٥٣ - (٤٦)

٥٠٤ - (٣)	ابن عمر	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً
٨٠٧ - (٧٧)	عائشة	رحم الله عمر ، والله ما كذب ، ولكنه ...
١٠٦٢ - (٥٥)	أم حصين ، أبو هريرة ،	رحم الله المحلقين
١٠٧٤ - (٦٧)	ابن عباس	رخص للمحائض أن تنفر إذا أفاضت
١٠٦٧ - (٦٠)	عاصم بن عدي	رخص للرءاء أن يرمو يوماً ويدعو يوماً
١٦٠٩ - (٩)	ابن مسعود	رخص لنا رسول الله أن تنكح المرأة إلى ...
١٠٤٧ - (٤٠)	أسامة	ردفت رسول الله ﷺ من عرفة ...
٧٩٤ - (٦٤)	جابر	رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً ...
٧٩٤ - (٦٤)	محمد	رش على قبره الماء ، ووضع عليه ...
٤٥١ - (٢٣)	أبو بكر	رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ...
١٧٣٨ - (١٤)	مالك	رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ...
٤٥١ - (٢٣)	حسن	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ...
٤٥١ - (٢٣)		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ...
٢٥٢٦ - (٢٥)		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ...
٢٦٤ - (٢٢)	عائشة	زُفِع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ...
١٢٥٢ - (٢)	علي	رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ...
١٢٧ - (٦)	ابن عمر	رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً ...
٥٣٩ - (٣٨)	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٥٢٢ - (٢١)	ابن عباس	ركعة من آخر الليل
١٠٣٥ - (٢٨)	ابن عباس	رمل رسول الله ﷺ في عمره كلها ...
٧٦٢ - (٣٢)	جابر	رمي رجل بسهم في صدره فمات ...
٩٦٥ - (٦٧)	أبو المهلب	رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر ...
٢٤٨١ - (٦)	حميدة عن أبيها	رهان الخيل طلق
١٢٣٨ (١)	أنس	رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي ...
١٢٤٢ - (٥)	أبو هريرة	الزهن مركوب ومحلوب

### ( حرف الزاي )

٩٥٥ - (٣)	أنس	زاد وراحلة
٩٥٥ - (٣)	أنس	الزاد والراحلة
٤٥٨ - (٢٩)	أبو بكر	زادك الله حرصاً ولا تعد
٥٨٤ - (٣١)	أبو بكر	زادك الله حرصاً ولا تعد
٨٦٠ - (١٠)	عمرو بن دينار	زكاته عاربه
٨٣٩ - (٢)	عائشة	الزكاة في خمس : في البر ، والشعير ...
١٠٧٨ - (٧١)	أبو ذر	زمزم مباركة إنما طعام طعم وشفاء سقم
٢٠٣٠ - (٨)	أبو هريرة	زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا ...
٢٦٦٩	أبو هريرة	زنا العينين النظر
٢٣٢١ - (٥)	علي	زنى شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ...
١٥٥٤ - (٢)		زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة ...

١٦٠١ - (١)	سهل بن سعد	زوجتكها
١٦٧٧ - (٧)	سهل بن سعد	زوجتكها تعلمها من القرآن
١٦٠١ - (١)	سهل بن سعد	زوجتيها ، فقال : زوجتكها
٢٦٥٠ - (١٤)	ابن عباس ، البراء	زيتوا أصواتكم بالقرآن
٦٧٥ - (١)	أبو هريرة	زيتوا أعيادكم بالتكبير
٢٦٥٠ - (١٤)	البراء بن عازب	زينوا القرآن بأصواتكم
٢٦٥ - (١٤)	ابن عباس	زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن ...

## ( حرف السين )

٢٤٨٣ - (٨)	عائشة	سأبت رسول الله ﷺ فسبته ، فلما ...
٢٥٥٤ - (٢)	عائشة	السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا ...
٢٠٨٧ - (٢)	أبو هريرة	السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن ...
٢٠٩٥ - (٢٤)	عائشة	سارق موتانا كسارق أحيانا
٢٢٠٢ - (١٢)	سهل بن سعد	ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند ...
٧٥٨ - (٢٨)	يعلى بن مرة	سافرت مع النبي ﷺ غير مرة ، فما ...
٦٠٤ - (١)	عائشة	سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت ...
٢٤٣٨ - (٢١١)	ابن عمر	سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب ...
٢٠٥٥ -	عبيد الله بن عبد الله	سأل عبد الملك بن مروان ، عبد الله بن عتبة ...
٢٠٥٥ -		سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية ...
٨٣٦ - (٩)	خيشمة	سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : اذفعها ...
١٢٩٢ - (٧)	عطاء بن يسار	سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والحالة ...
٩٣١ - (١١)	محمد بن عباد	سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت ...
١٥٥٤ - (٢)	عبد الله بن أبي أوفى	سألت ربي أن لا أزوج أحدا من أمتي ...
٢٣٥٠ - (٩)	عدي بن حاتم	سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ...
١١٠١ - (٢١)	جابر	سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ...
٢٤٤٠ - (١٣)	جابر	سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ...
١٥٦ - (٥)	عبد الله بن سعد	سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء ...
١٦٧٤ - (٤)	أبو سلمة	سألت عائشة ما كان صدق رسول الله ﷺ ...
١١١٨ - (١٠)	الأسود	سألت عمر عن فاته الحج ؟ قال : يهل ...
٩٠٩ - (٣٦)	عبد الرحمن بن غنم	سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ...
١٧١٦ - (٦)	الأسود	سألت النبي ﷺ عن الجمع بين الحرمة والأمة ...
٢٣٧٤ - (١١)	عبيد	سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ...
٢١٣٩ - (١١)	أبو برزة	سألنا رسول الله ﷺ عن رجل ألقف ...
٧٥٣ - (٢٣)	ابن مسعود	سألنا نبينا عن المشي خلف الجنابة ...
٣٦٦ - (٣٧)	عقبة بن عامر	سبحان ربي العظيم وبحمده
١٧١٧ - (٧)	أنس	سبع للبكر ، وثلاث للثيب
١٦٦٦ - (٦)	أنس	سبعة لا ينظر الله إليهم ...
٢٤٢١ - (٥)	ابن عباس	سبعة من السنة في الصبي ، يوم السابع ...
١٥٢٢ - (٤)	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله ...

- ستكون فتنة بعدي ، وأحداث وأختلاف ...  
سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده ...  
سجدنا مع النبي ﷺ في إذ السماء ...  
سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً  
سجدها داود توبة ، ونسجدها نحن شكراً  
سعد خالي ، فليرني امرؤ خاله  
السقط يصلي عليه ، ويدعى لوالديه ...  
سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء ، فلما ...  
سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً ...  
السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه ...  
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ...  
السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال ...  
السلام قبل الكلام  
السلطان ولي من لا ولي له  
سلوا الله يبطون أكفكم ، ولا تسألوه ...  
سم الله وكل مما يليك ...  
سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ...  
سمعت أباك يقول : لو وضعت التوفى عنها ...  
سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي ...  
سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما ...  
سمعت رسول الله ﷺ يخطب ...  
سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام ...  
سمعت مصدق النبي ﷺ يقول : أمرنا ...  
سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من ...  
سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت ...  
سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما ...  
سمعت النبي ﷺ يقول بين ...  
سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة ...  
سقوا السقط  
السنة إذا اتصف شهر رمضان ، أن ...  
السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ...  
سئوا بهم سنة أهل الكتاب  
سئوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي ...  
السواك يذهب البلغم ويفرح ...  
سورة تشفع لقائلها وهي ثلاثون آية ...  
سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد ...  
سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد ...
- خالد بن عرفطة  
الزهري  
أبو هريرة  
ابن عباس  
عمر بن ذر  
جابر  
المغيرة بن شعبة  
المغيرة بن شعبة  
أبو رافع  
ابن مسعود  
عائشة  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
ت ١٣٠٢ - (٥)  
جابر  
عائشة  
ابن عباس  
عمر بن أبي سلمة  
عبد الله بن أبي أوفى  
سالم  
عمر بن دينار  
أنس  
النعمان بن بشير  
الحارث بن عبد الله  
سويد بن غفلة  
سعيد بن المسيب  
جندب  
أنس  
عبد الله بن السائب  
أنس  
٢٤٢٠  
عمر  
محمد بن مسلمة  
عبد الرحمن بن عوف  
عبد الرحمن بن عوف  
ابن عباس  
أبو هريرة  
علي  
عمر  
٢١٤٥ - (٣)  
٤٨٢ - (١٣)  
٤٨٦ - (٣)  
ت ٤٨٧ - (٤)  
ت ٤٨٧ - (٤)  
١٤٢٩ - (١٧)  
ت ٧٥٤ - (٢٤)  
٢١٨ - (٣)  
ت ٧٨٤ - (٥٤)  
ت ٢١٨٢ - (١٩)  
ت ٧٩٩ - (٦٩)  
ت ٧٨٩ - (٤٩)  
ت ٧٩٩ - (٦٩)  
ت ١٣٠٢ - (٥)  
٢١٨٦ - (٢٣)  
١٦١٦ - (٧)  
ت ٣٧٣ - (٤٤)  
١٧٠٣ - (١٧)  
ت ٣٦٩ - (٤٠)  
ت ١٨١٠ - (١٤)  
ت ٨٦٠ - (١٠)  
ت ٨٩٨٠ - (٢)  
ت ٦٣٠ - (١٠)  
ت ١١١٨ - (١٠)  
٨١٦ - (٥)  
ت ١٠٠٨ - (١)  
ت ٧٧٨ - (٤٨)  
٩٨٠ - (٢)  
١٠٢٧ - (٢٠)  
ت ٩٨٠ - (٢)  
٥٥١ - (٥٠)  
ت ٧٦٧ - (٣٧)  
ت ١٦٤٢ - (١٣)  
١٦٤٣ - (١٤)  
ت ٦٩ - (٧)  
٣٥٠ - (٢١)  
٢١٢٤ - (٢٠)  
٢١٢٦ - (٢٢)



## ( حرف الصاد )

- ص ﴿ ليس من عزائم السجود ... ابن عباس
- صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ... عبد الله بن الحارث
- صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي ... ابن عباس
- صائم في السفر ، كالمفطر في الحضر عبد الرحمن بن عوف
- صابت على رسول الله ﷺ فتوضأ ، وقال ... ابن عقيل
- صابت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر ... صفوان بن عسال
- صبح رسول الله ﷺ خبير فقالوا : محمد ... أنس
- صبوا عليه ذنوباً من ماء أنس بن مالك
- الصدقة في أربعة : في التمر ، والزبيب ، والحنطة ... أبو موسى
- الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء ... أبو هريرة
- صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم ... عمران بن حصين
- صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء ... علي بن أبي طالب
- صل ههنا جابر
- الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر ... ابن عمر
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع ... ابن عمر
- صلاة الجمعة ركعتان غير قصر على لسان ... عمر
- الصلاة خير من النوم ، فأقرها ... ابن عمر
- الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ... أبو ذر
- صلاة الرجل في الفلاة تضعف على ... أبو سعيد
- صلاة الرجل من الرجل أفضل من ... أي بن كعب
- صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى ... قباث بن أشيم
- الصلاة عماد الدين بلال بن يحيى
- الصلاة عمود الدين بلال بن يحيى
- الصلاة في الرحال سمره
- صلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة أنس
- الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ... جابر
- الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ... أبو الدرداء
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات ... أبو ذر
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... عبد الله بن الزبير
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... أبو هريرة
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... جابر
- صلاة في مسجدي هذا ، تعدل ألف صلاة ... أبو الدرداء
- الصلاة لأول وقتها ابن مسعود
- الصلاة لوقتها ، قيل : ثم أي ، قال : بر الوالدين ... ابن مسعود
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ابن عمر
- الصلاة مثنى مثنى ابن عمر

- صلاة المرء في بيته ، أفضل في صلاته ...  
صلاة هنا خير من ألف صلاة ، ثم ...  
صلاتكم معروضة علي ...  
صلوا خلف كل بر وفاجر  
صلوا خلف كل بر وفاجر وجهادوا ...  
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ...  
صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة ...  
صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم  
صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، الصغير ...  
صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة ...  
صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال في الثالثة ...  
صلوا كما رأيتوني أصلي  
صلوا كما رأيتوني أصلي  
صلوا كما رأيتوني أصلي ، فإذا حضرت ...  
صلوا كما رأيتوني أصلي ، فإذا حضرت ...  
صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح  
صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه ...  
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى ...  
صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا  
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا ...  
صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي ...  
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت ...  
صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال ...  
صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد ...  
صلى الزبير على عثمان ، ودفنه ، وكان ...  
صلى على قبر ، وكبر أربعا  
صلى في الحنجر ، فإن ستة أذرع منه في ...  
صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات  
صلى فيه إن أردت دخول البيت ، وإنما ...  
صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فدخل ...  
صلى النبي ﷺ صلاة فالتبس عليه ...  
صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ...  
صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت ...  
صليت أنا وبيتم خلف رسول الله ﷺ ...  
صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا دخل ...  
صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان ...  
صليت خلف النبي ﷺ ، فلما قال : ولا الضالين ...  
صليت خلف النبي ﷺ وأني بكر وعمر ...  
صليت الركعتين قبل المغرب على عهد ...
- زيد بن ثابت  
الأرقم  
أوس بن أوس  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
ابن عمر  
سلمة  
أبو هريرة  
جابر  
زيد بن ثابت  
عبد الله بن مغفل  
ابن عباس  
ابن عباس  
مالك بن الحويرث  
مالك بن الحويرث  
أبو بصرة  
الشعبي  
أبو هريرة  
سمرة  
أبو عبيدة عن أبيه  
أم سلمة  
عوف بن مالك  
أبو هريرة  
ابن عمر  
قتادة  
ابن عباس  
عائشة  
عبيد بن عمير  
عائشة  
أبو سعيد  
ابن عمر  
أنس  
ابن عباس  
أنس  
وائل بن حجر  
الأسود  
وائل بن حجر  
ابن عمر  
أنس
- ت ٥٤٢ - (٤١)  
ت ٢٥٤٩ - (١٥)  
ت ٧٧٧ - (٤٧)  
٥٧٨ - (٢٥)  
ت ٥٧٨ - (٢٥)  
٥٧٩ - (٢٦)  
ت ٥٧٤ - (٢١)  
ت ٧٥٤ - (٢٤)  
ت ٧٦٦ - (٣٦)  
ت ٥٤٢ - (٤١)  
٥٠٧ - (٦)  
ت ٤١٨ - (٨٩)  
٧٦٩ - (٣٩)  
٢٨٥ - (٢)  
ت ٣٥١ - (٢٢)  
ت ٥٤٤ - (٤٣)  
ت ٧٦٨ - (٣٨)  
ت ٤٧١ - (٢)  
٧٠٧ - (٩)  
ت ٦٧٠ - (٣)  
٢٨٠ - (٣٨)  
٦٧١ - (٤١)  
٢٧٢ - (٤٣)  
ت ٦٦٥ - (٤٥)  
ت ٨٠٨ - (٧٨)  
ت ٧٦٦ - (٣٦)  
ت ١٠١٥ - (٨)  
٧٠١ - (٣)  
ت ١٠١٥ - (٨)  
ت ٥٦٤ - (١١)  
ت ٤٥٤ - (٢٥)  
ت ١٠٠٣ - (١١)  
ت ٧٧ - (٩)  
٥٨٣ - (٣٠)  
ت ٣٢٩ - (٨)  
ت ٣٧١ - (٤٢)  
٣٥٤ - (٢٥)  
٣٥١ - (٢٢)  
٥٠٥ - (٤)

- صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ ...  
 صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتَتِ ...  
 صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ قَرَأَ ...  
 صَلَّيتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا ...  
 صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ...  
 صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَلَمْ ...  
 صَمَّ شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ : وَهَلْ أَتَيْتُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الصُّومِ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 صَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...  
 صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ  
 صَوْمُوا عَاشُورَاءَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ، صَوْمُوا ...  
 صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ  
 صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ...  
 صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَافْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَدَّ ...  
 صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَافْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَدَّ ...  
 الصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ...  
 صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفِرُ سَنَةً  
 صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ  
 صَيْدَ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ ...  
 صَيْدٌ وَحْجٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ تَعَالَى  
 صَيْدٌ ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كِبْشًا إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ
- ابن عمر  
 أنس  
 حذيفة  
 السائب ابن أخت نمر  
 جابر  
 ابن مسعود  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 أبو قتادة  
 أبو قتادة  
 جابر  
 الزبير بن العوام  
 جابر
- ٥٠٢ - (١)  
 ٣١٧ - (٤٢)  
 ٤٧٤ - (٥)  
 ٦٦٥ - (٤٥)  
 ٥٨٢ - (٢٩)  
 ٣٢٩ - (٨)  
 ٩٢٢ - (٤٩)  
 ٩٢٢ - (٤٩)  
 ٩٣١ - (٥)  
 ٩٣١ - (٥)  
 ٨٧٧ - (٤)  
 ٨٩٦ - (٢٣)  
 ٨٧٨ - (٥)  
 ٨٧٨ - (٥)  
 ٩٠٨ - (٣٥)  
 ٩٣١ - (٤)  
 ٩٢٨ - (١)  
 ١٠٩٧ - (١٧)  
 ١١٠٥ - (٢٥)  
 ٢٤٤٠ - (١٣)

## ( حرف الضاد )

- الضَبْعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ كِبْشٌ ...  
 ضَخَّ بِهِ  
 ضَخَّ بِهِ  
 ضَخَّ بِهِ أَنْتَ ...  
 الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ  
 الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ  
 ضَحُّوا بِالْجُدْعِ مِنَ الضَّأْنِ  
 ضَحَّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْلِ  
 ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُدْعٍ مِنْ ...  
 ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْتَعَالِ ، وَأَطْرَافَ ...  
 ضَرَبَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ ، وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ  
 ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَنْزِ بْنِ الزَّبِيرِ أَرْبَعَةً ...  
 الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
 الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ ...
- جابر  
 عقبة بن عامر  
 أبو سعيد الخدري  
 عقبة بن عامر  
 جابر  
 جابر  
 أم بلال  
 أسماء  
 عقبة  
 علي  
 ابن عمر  
 عبد الله بن الزبير  
 أبو شريح  
 أبو شريح
- ١١٠١ - (٢١)  
 ٢٣٧٣ - (١٠)  
 ٢٤٠٤ - (٣٧)  
 ٢٣٧٣ - (١٠)  
 ١٥٣ - (٢)  
 ١٥٣ - (٢)  
 ٢٣٧٠ - (٧)  
 ٢٣٦٧  
 ٢٣٧١ - (٨)  
 ٢١١٩ - (١٥)  
 ١٤٨٣ - (٢٤)  
 ١٤٨٥ - (٢٦)  
 ٢٤٧١ - (٣٨)  
 ٢٤٧١ - (٣٨)

## ( حرف الطاء )

- طاف على راحلته كراهية أن يصرف ... طاف على راحلته كراهية أن يصرف ...  
الطرق يطهر بعضها بعضًا  
طعام أول يوم حق ، والثاني سنة ...  
الطعام بالطعام مثلاً بمنزل  
طعام الواحد يكفي الإثنين  
طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج ..  
طفقت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت  
طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان  
طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ...  
الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء  
الطلاق لمن أخذ بالساق ابن  
طلق أيتها شئت  
طلق أيهما شئت  
طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر ...  
طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذ نخلاً لها ...  
طلقها ، قال : إني أحبها ، قال : أمسكها  
الطهارات أربع : قصّ الشارب وحلق ...  
الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله ...  
الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام ...  
طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا ...  
طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام ...  
الطير تجري بقدر ، وكان يعجبه الفال ...
- ابن عباس  
أبو هريرة  
ابن مسعود  
معمّر بن عبد الله  
جابر  
الحارث بن عبد الله  
شعيب  
ابن عمر  
عائشة  
ابن مسعود  
عباس  
فيروز الديلمي  
فيروز الديلمي  
ابن عمر  
جابر  
عبد الله بن عبيد  
أبو هريرة  
ابن عباس  
ابن عباس  
عائشة  
أبو شريح  
عائشة
- ت ١٠٢١ - (١٤)  
٤٣٦ - (٤)  
١٨٥١ - (٨)  
ت ١١١٨ - (١٠)  
ت ١٠٧٨ - (٧١)  
١١١٨ - (١٠)  
١٠٧٨ - (٧١)  
ت ١٧٤٣ - (١٩)  
ت ١٧٤٣ - (١٩)  
١٧٤٢ - (١٨)  
١٧٦٣ - (٢)  
ت ١٦٥٥ - (٦)  
ت ١٦٣٣ - (٤)  
ت ١٧٣٠ - (٦)  
١٨٢٣ - (٤)  
ت ١٧٧٣ - (٤)  
ت ٦٩ - (٧)  
ت ١٧٤ - (٢٣)  
ت ١٧٤ - (٢٣)  
٩٨٦ - (٨)  
ت ٢١٨٢ - (١٩)  
ت ٧٢٨ - (١٧)

## ( حرف الظاء )

- ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ...  
الظهور يركب إذا كان مرهونًا ، وعلى ...  
الظهور يركب بتفقته إذا كان مرهونًا ...
- خولة بنت مالك  
أبو هريرة  
أبو هريرة
- ت ١٧٦٤ - (١)  
١٢٤١ - (٤)  
ت ١٢٤١ - (٤)

## ( حرف العين )

- عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني  
العارية مؤداة  
العارية مردودة ، والدين مقضي والزعيم ...  
العارية مردودة ، والزعيم غارم  
العارية مضمونة ، والزعيم غارم  
عاش عمر ثلاثًا بعد أن طعن ، ثم مات ...  
عيا نأ رسول الله ﷺ يوم بدر ...
- ابن طاوس  
أبو أمامة  
أبو أمامة  
أبو أمامة  
ابن عمر  
عبد الرحمن بن عوف
- ١٣٢٥ - (٤)  
ت ١٢٦٥ - (١)  
١٢٦٥ - (١)  
ت ١٢٦٤ - (١)  
١٢٨٥ - (١)  
ت ٨٠٨ - (٧٨)  
ت ٢٢٠٠ - (١٠)

- العبد لا يفرغ سيده فوق نفسه شيئاً ...  
 العبد يجز ولاءه إذا أعتق  
 العبد يطلق تطليقتين  
 عدلت شهادة الزور الإشراف بالله ، وتلا ...  
 عدّة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة ، واستبواها ...  
 عدّة أم الولد يتوفى عنها سيدها ، تعد بحيضة  
 العدة من يوم يموت ، أو يطلق  
 عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت  
 العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة ...  
 العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي ...  
 العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين ...  
 إنعرجاء البين عرجها  
 عرضت على النبي ﷺ في جيش وأنا ابن ...  
 عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ...  
 عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، وكان ...  
 عزف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ...  
 عزف علي درعاً له مع يهودي ، فقال ...  
 عرفة كلها موقف  
 عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة  
 عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرنة  
 عرفة كلها موقف ، وأيام منى كلها منحرف  
 عرفة يوم يعرف الإمام  
 عزفها حولاً ، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ...  
 عزفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فهي ...  
 العزل هو الواد الحففي  
 العسيلة هي الجماع  
 عشر من السنة  
 عشر من الفطرة  
 عشر من الفطرة ، فذكر فيها السواك ...  
 عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم  
 عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا ...  
 عقر رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ...  
 عقر عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام  
 عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في ...  
 عقل المرأة كمعقل الرجل إلى ثلث الدية  
 علام تنصون ميتكم  
 علام تنصون ميتكم  
 علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل ...  
 العلماء ورثة الأنبياء
- ابن عباس (٧٣) - ١٩٧١  
 ابن مسعود (١٢) - ٢٧١٨  
 ابن عمر (١٩) - ١٧٤٣  
 خريم بن فاتك (١٢) - ٢٥٩١  
 ابن عمر (٥) - ١٨٣٤  
 ابن عمر ت (٥) - ١٨٣٤  
 علي ت (١٨) - ١٨١٤  
 أبو هريرة (٤) - ١٨٦٥  
 ابن عمر (١٤) - ١٦٢٢٣  
 معاذ بن جبل ت (١٤) - ١٦٢٣  
 البراء بن عازب (١١) - ٢٣٧٤  
 البراء بن عازب (١١) - ٢٣٧٤  
 ابن عمر (١) - ١٢٥١  
 ابن عمر ت (١) - ١٢٥١  
 عطية القرظي (٤) - ١٢٥٤  
 زيد بن خالد ت (١) - ١٣٦٩  
 إبراهيم التيمي (٣٠) - ٢٦١٠  
 جابر (٤٢) - ١٠٤٩  
 جابر (٤٣) - ١٠٥٠  
 جابر ت (٤٣) - ١٠٥٠  
 جبير بن مطعم ٢٣٩١  
 عائشة ت (٤٦) - ١٠٥٣  
 أبي بن كعب (٨) - ١٣٧٧  
 عبد الله بن عمرو (٧) - ١٣٧٦  
 جذامة بنت وهب (٤) - ١٦٦٤  
 عائشة ت (٤) - ١٦٣٩  
 عائشة ت (١٠) - ١٦٣٩  
 أبو داود (٦) - ٧٥  
 عائشة ت (٦) - ٧٥  
 عائشة (٣) - ٢٣٦٤  
 أبو هريرة ت (١) - ٨٥١  
 علي ت (٥) - ٢٤٢١  
 جابر ت (٣) - ٢١٤١  
 علي ت (٦١) - ١٩٥٩  
 عبد الله بن عمرو (١٤) - ١٩٠٩  
 عائشة ت (١١) - ٧٤١  
 عائشة ت (١١) - ٧٤١  
 جابر بن سمرة ت (٨) - ٣٢٩  
 أبو الدرداء (١٦) - ١٦٢٥

- علمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن ...  
علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء ...  
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ...  
علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال ...  
علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر ...  
علمني رسول الله ﷺ في الوتر قال ...  
علمني رسول الله ﷺ في وترتي إذا رفعت ...  
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن ...  
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن ...  
علمهن بلالاً ، قال : فتقدمت ، فأمرني ...  
علموا أولادكم الرمي ، والمشى بين الغرضين  
على اليد ما أخذت حتى تؤديه  
عليك باهن أي طالب ...  
عليك بأربع ليال في السنة : فإن الله ...  
عليك بكثرة السجود  
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ...  
عليكم بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع ...  
عليكم بالسواك  
عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم مرضاة ...  
عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن ...  
عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم  
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره  
عليكم برخصة الله التي رخص لكم  
عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي  
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة  
العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والحالة والدة ...  
العمد قود ، والخطأ دية  
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا ...  
عمرة في رمضان  
عمرة في رمضان تعدل حجة  
عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور  
عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ..  
عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ...  
عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية  
عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته  
عورة الرجل ما بين سرته وركبته  
العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا ...  
العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان  
العينان تزنيان ، واليدان تزنيان
- الأسود بن ثعلبة  
سراقة بن مالك  
عبد الله  
أبو محذورة  
الحسن  
الحسن  
الحسن  
الحسن  
الحسن  
عبد الله بن زيد  
عمر  
سمرة  
عائشة  
عمر بن عبد العزيز  
ثوبان والدرءاء  
عويم بن ساعدة  
أبو مسعود  
أبو أيوب  
أبو هريرة  
أبو الدرءاء  
أبو موسى  
الفضل بن عباس  
جابر  
العرباض  
عائشة  
الزهري  
عمرو بن حزم  
عمر  
أبو طليق  
وهب بن خنيس  
رافع بن خديج  
أم كرز  
أم كرز  
الأوزاعي  
أبو أيوب  
أبو سعيد  
أنس  
أبو هريرة  
أبو هريرة
- ت ١٨٤٩ - (٦)  
١٣٨ - (١٧)  
ت ١٥٩٨ - (٢)  
٢٩٨ - (١٥)  
ت ٣٧٢ - (٤٣)  
ت ٣١٠ - (٢٧)  
٢٤٩٤ - (١٧)  
١٢٨٧ - (٣)  
ت ٢٢٢ - (٧)  
ت ٦٧٦ - (٢)  
٥٠١ - (١٨)  
ت ١٥٧٨ - (٢)  
ت ١٥٧٢ - (٨)  
٦٣ - (١)  
ت ٦٣ - (١)  
ت ٦٣ - (١)  
ت ٧٥٣ - (٢٣)  
ت ١٠٦٩ - (٦٢)  
ت ٩١٧ - (٤٤)  
٢٥٩٣ - (١٤)  
ت ٩٦٢ - (١٠)  
ت ١٨٥٨ - (٣)  
ت ١٨٩٠ - (١)  
١٩٥٠ - (٥٢)  
٩٦٤ - (١)  
ت ٩٦٤ - (١)  
١١٢٣ - (١)  
٢٣٦٩ - (٦)  
٢٤١٧ - (٣)  
ت ٢٤١ - (١٩)  
٤٤٢ - (١٣)  
٤٤٣ - (١٤)  
ت ٨٠٣ - (٧٣)  
١٧٧٢ - (٣)  
١٧٧٢ - (٣)

٢١١٣ - (٩)  
١٥٩ - (٨)

أبو هريرة  
علي

العينان تزنيان ، واليدان تزنيان  
العينان وكاء السه

## ( حرف الغين )

١٥١١ - (٢٠)	أنس	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ...
٢١٤٨ - (٦)	يعلى بن أمية	غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ...
١٥٤٩ - (١١)	أنس	غزوت مع رسول الله ﷺ فحمل علينا ...
٦٧٠ - (٣)	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا ...
٦٠٨ - (٥)	عمران بن حصين	غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه ...
٦٠٧ - (٤)	أنس	غزوت مع النبي ﷺ غزوت تبوك ، فأقام ...
١٠٤٠ - (٣٣)	عمران	غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل إلا ...
١٤٨٠ - (٢١)	أبو سعيد	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ...
٢٤٣٦	خالد بن الوليد	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر ، فأسرع ...
٩١٥ - (٤٢)	أبو سعيد	غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة ...
٢٢٦٧ - (٦٩)	صالح بن محمد	غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله ...
٧٣٩ - (٩)	محمد بن علي	غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالصدر ، وغسل ...
٧٣٩ - (٩)	الشعبي	غسل النبي ﷺ علي والعباس وأسامة ...
٧٨٥ - (١٠)	عبد الله بن الحارث	غسل النبي ﷺ علي ، وعلى يد علي ...
٧٤٠ - (١٠)	الحسن بن علي	غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس ...
٧٣٩ - (٩)	الزبير	غسل النبي ﷺ وجهه من الدم ، الذي ...
٣ - (٣)	أبو سعيد	الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ...
٧٣٩ - (٩)	علي	غسل النبي ﷺ فذهبت أنظر ...
٢٤١٦ - (٢)	سمره	الغلام مرتين بعقيقته ، تذيب عنه في اليوم ...
٢٦٤٤ - (٩)	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء ...
١٤٦٦ - (٧)	أبو موسى	الغنيمة لمن شهد الوقعة
١٤٦٦ - (٧)	أبو بكر ، عمر	الغنيمة لمن شهد الوقعة

## ( حرف الفاء )

٦٦٥ - (٤٥)	عمر	فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر ...
٣٩٤ - (٦٥)	أبو حميد	فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله ...
٧٠٩ - (١١)	عائشة	فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي
٣٨٧ - (٥٧)	رفاعة بن رافع	فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ...
٢٥٣ - (١١)	عبد الله بن عمرو	فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف ...
٣٨٧ - (٤٩)	أنس	فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته ...
١٧١٦ - (٣)	ابن عباس	فاعترلها حتى تكفر عنك
٣١٠ - (٢٧)	عبد الله بن زيد	فأقم أنت
٤١٤ - (٨٥)	ابن عباس	فأما الركوع فعضموا فيه الرب ، وأما السجود ...

- فأمر بمكانه فاحترق وصبّ عليه دلوًا من ماء  
فأمره أن يعشق النسمة  
فإنّ إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم ...  
فإنّ أصيب زيد فجعفر  
فإنّ جاء باغيها فعرف عقابها ووكاءها ...  
فإنّ غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ...  
فإنّما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ...  
فإنّها حرام علي لا تخيري بذلك أحدًا ...  
فبدأ بشقّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر  
فيحوا كيف شتمتم إذا كان بدأ بيد  
الفجر فجران ، فأما الذي يكون كذنب ...  
الفجر فجران ، فأما المستطيل في السماء ...  
فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإنّ لم يجد ماء ...  
فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده ورجله  
فدين الله أحقّ بالقضاء  
فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ...  
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من ...  
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال ...  
فرض رسول الله ﷺ على كل صغير ...  
فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء ...  
فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة ...  
فرق ما بيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم ...  
فصل ما بين الحلال والحرام ، الضرب بالدف  
فصلّى المغرب ثم أتاخ كل إنسان بعيره ...  
فضل الصلاة التي يستاك لها ، على ...  
فلتركب ، ولتهد بدنة  
فلتركب ، ولتهد هدبًا  
فلترقصه ثم لتنضح بالماء  
فضلت على الأنبياء بست  
فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا ...  
فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الأرض ...  
الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم ...  
فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء ...  
فقدت رسول الله ﷺ ، ذات ليلة ، فقلت ...  
فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ...  
فَلِمَ بعثني الله إذا ؟ إنّ الله لا ...  
فلمّا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ...  
فليستنج بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ...  
فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ...
- ابن مسعود  
ابن عباس  
ابن مسعود  
عبد الله بن عمر  
أنس بن كعب  
ابن عباس  
ابن أبي مليكة  
الضحّاك  
عائشة  
عبادة  
جابر  
جابر  
سلمان التيمي  
ابن عمر  
ابن عباس  
عمر  
ابن عمر  
ابن عمر  
علي  
أنس  
أبو سعيد  
ركانة  
محمد بن حاطب  
أسامة  
عائشة  
ابن عباس  
ابن عباس  
عائشة  
أبو هريرة  
حذيفة  
حذيفة  
أبو هريرة  
جابر  
عائشة  
عائشة  
ابن مسعود  
مالك بن الحويرث  
خزيمة بن ثابت  
ت ٣٢ - (٧)  
ت ١٣٧ - (١٦)  
ت ٢٢٣ - (١)  
١٢٨٠ - (٩)  
١٣٧٩ - (١١)  
٨٩٦ - (٢٣)  
٢٣٣ - (١١)  
ت ١٧٣٢ - (٨)  
ت ١٩٢ - (١٤)  
ت ١١٣٥ - (٢)  
ت ٢٥٦ - (١٤)  
ت ٢٥٦ - (١٤)  
ت ٢٨٧ - (٤)  
ت ٢١٨١ - (١٨)  
٨٢٤ - (٥)  
ت ١٤١٢ - (٢٧)  
٨٦٦ - (١)  
ت ٨٦٩ - (٤)  
ت ٨٧٠ - (٥)  
ت ٨٤٤ - (٧)  
ت ٨٦٩ - (٤)  
٢٤٨٤ - (٩)  
ت ٢٦٥٥ - (١٨)  
ت ٢٨٤ - (١)  
ت ٦٩ - (٧)  
ت ٢٥٤٥ - (١١)  
ت ٢٥٤٤ - (١٠)  
ت ٢٦ - (١)  
ت ٢٠٣ - (٧)  
ت ٢٠٣ - (٧)  
٢٠٣ - (٧)  
ت ١٠٥٣ - (٤٦)  
ت ٧٦٠ - (٣٠)  
ت ١٦٤ - (١٣)  
ت ٣٨٦ - (٥٧)  
ت ١٣٣٠ - (٩)  
٣٨٧ - (٥٨)  
١٤٦ - (٢٥)  
ت ١٤٦ - (٢٥)

- فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات ...  
 فليمسكها إلى أن تطهر ، ثم تحيض وتطهر ...  
 فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر  
 فما أكل  بعد تلك الكلمة طعام ...  
 فمن استطاع منكم أن يطيل غزته أو تحجبه  
 فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو ...  
 فمن كان أكلهما ولا بد فليمتهما طبعاً  
 فهل معكم من لحمه شيء فقطعمونا ، قال ...  
 فهلاً بكراً تعضها وتعضك  
 في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ...  
 في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر ...  
 في الأذن خمسون من الإبل  
 في الأذنين الدية  
 في أربعين شاة شاة  
 في الأرنب شاة  
 في الإفضاء الدية  
 في الأنف إذا إستوعب جدعه الدية ...  
 في الأنف إذا جدد الدية كاملة  
 في أي الخرتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ...  
 في البصر الدية  
 في التميم ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة ...  
 في الجائفة ثلث الدية  
 في الجائفة ثلث الدية  
 في جراحات الرجال والنساء سواء إلى ...  
 في الجراد قبضة من طعام  
 في الجراداة تمر  
 في الجراداة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة ...  
 في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ...  
 في خمس من الإبل شاة ، فإذا بلغت ...  
 في خمس من الإبل شاة ، ولا شيء ...  
 في الخليل السائمة في كل فرس دينار  
 في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها ...  
 في دية المرأة تضرب في سنتين ، يؤخذ ...  
 في الرجل يعقر المرأة ، قال : إذا أمسك ...  
 في الرجل يقول للرجل : يا فاسق ؟ يا خبيث ...  
 في الرجلين الدية ، وفي الواحدة نصفها  
 في الركاز الخمس قيل : وما الركاز ...  
 في الركاز الخمس ، وفي المعدن الصدقة  
 في الزيتون العشر
- ابن عمر  
 عمر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 عبادة  
 عمر  
 جابر  
 كعب بن عجرة  
 عمران  
 أبوهريرة  
 عمرو بن حزم  
 عمر ، علي  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 زيد بن أسلم  
 عمر  
 عبد الله بن عمرو  
 خزيمه بن ثابت  
 معاذ  
 ابن عمر  
 عمرو بن حزم  
 عمر  
 زيد بن ثابت  
 ابن عمر  
 عمر  
 ابن عباس  
 عبد الرحمن بن عوف  
 أنس  
 أنس  
 جابر  
 مجاهد  
 عمر  
 زيد  
 علي  
 عمرو بن حزم  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 عمر
- ت ٤١٢ - (٨٣)  
 ١٧٣٠ - (٦)  
 ت ١٣٩٤ - (٩)  
 ت ١٥٤٥٤ - (٧)  
 ت ٥٧ - (٥)  
 ١٥٦٠ - (٦)  
 ت ١٥٤٢ - (٤)  
 ٢٤٥٩ - (٢٧)  
 ت ١٥٧٨ - (٢)  
 ٨٦١ - (١)  
 ت ١٢ - (٣)  
 ١٩٢١ - (٢٦)  
 ١٩٦١ - (٦٣)  
 ١٤٢٤ - (١٢)  
 ت ١٤٢٤ - (١٢)  
 ١٩٦٦ - (٦٨)  
 ١٩٢٠ - (٢٥)  
 ١٩٣٨  
 ١٦٦١ - (١)  
 ١٩٣٧ - (٤٢)  
 ت ٢٠٨ - (١٢)  
 ت ١٩١٩ - (٢٤)  
 ت ١٩١٩ - (٢٤)  
 ١٩٠٨ - (١٣)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ٢٨٢ - (٤٠)  
 ت ٨٣٥ - (٨)  
 ٨٣٥ - (٨)  
 ت ٨١٣ - (٢)  
 ت ١١٠١ - (٢٧)  
 ١٩٧٠ - (٧٢)  
 ١٩٦٦ - (٦٨)  
 ت ٢١٥٣ - (٧)  
 ١٩٣٥ - (٤٠)  
 ت ٨٦٤ - (٢)  
 ت ٨٦٤ - (٢)  
 ت ٨٣٩ - (٢)

- في سائمة الغنم إذا كانت ...  
 في سائمة الغنم زكاة ...  
 في السمع الدية  
 في الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفي ...  
 في الشفتين الدية  
 في الشتم الدية  
 في شهر رمضان من تقرب فيه بخصاله ...  
 في الصلب الدية  
 في الصلب الدية  
 في الصلب الدية ، إذا منع الجماع  
 في الضبّ جدي  
 في العمد القود  
 في العينين الدية  
 في قراءتنا ﴿ والسارق والسارقة تقطع ...  
 في كل إبل سائمة  
 في كل أربعين من الإبل السائمة بنت ...  
 في كل إصبع عشر من الإبل  
 في كل أيام التشريق ذبح  
 في كل ذات كبد حري أجر  
 في كل سن ، خمس من الإبل  
 في كل عشرة أزقاق زق  
 في كل كبد حري أجر  
 في المأمومة ثلث الدية  
 في المرأة يتزوجها الرجل ، إنها إذا أرخت ...  
 في المنقلة خمس عشرة من الإبل  
 في الموضحة خمس من الإبل  
 في النعامة يقتلها المحرم بدنة  
 في النفس مائة من الإبل  
 في الوبر شاة إن كان يؤكل  
 في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون ...  
 في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون ...  
 في اليدين والرجلين الدية وفي إحدهما نصفها  
 في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ...  
 فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك ...  
 فيما سقت السماء والبعل والنسيل العشر ...  
 فيما سقت السماء والعيون أو كان ...  
 فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جزم أو برص ...  
 فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف ...  
 في ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو ...
- ت ٨٢٢ - (٣) أنس  
 ت ٨٢٢ - (٣) أنس  
 ١٩٣٧ - (٤٢) عمرو بن حزم  
 ت ١١٠٧ - (٢٧) ابن الزبير  
 ١٩٣٨ عمرو بن حزم  
 ١٩٣٨ عمرو بن حزم  
 ١٥٣١ - (٢٧) سلمان  
 ١٩٣٩ - (٤٣) يزيد بن الهاد  
 ١٩٦٥ - (٦٧) عمرو بن حزم  
 ت ١٩٦٥ - (٦٧) علي  
 ت ١١٠٧ - (٢٧) عمر  
 ١٨٩٠ - (١) ابن عباس  
 ١٩٢٣ - (٢٨) عمر بن الخطاب  
 ت ٢١٠٠ - (٢٩) إبراهيم التخمي  
 ٨٢٢ - (٣) حكيم عن أبيه  
 ٨٣٠ - (٣) حكيم عن أبيه  
 ١٨٨٠ - (١٠) أبو موسى  
 ٢٣٩١ جبير بن مطعم  
 ت ١٤١٩ - (٧) سراقه بن جعشم  
 ١٩٢٩ - (٣٤) عبد الله بن عمرو  
 ت ٨٤٠ - (٣) ابن عمر  
 ١٤١٩ - (٧) سراقه بن جعشم  
 ١٩١٦ - (٢١) عمرو بن حزم  
 ت ١٦٨١ - (١١) عمر  
 ١٩١٤ - (١٩) عمرو بن حزم  
 ١٩١٢ - (١٧) عمرو بن حزم  
 ت ١١٠٧ - (٢٧) عمر ، علي ، عثمان ،  
 ١٩٠١ - (٩) عطاء  
 ت ١١٠٧ - (٢٧) عمرو بن حزم  
 ١٩٣٢ - (٣٧) علي  
 ت ١٩٣٧ - (٤٢) معاذ  
 ١٩٣١ - (٤٢) أبو هريرة  
 ١٧٨٢ - (١٥) عمر  
 ١٠٣٠ - (٢٣) معاذ  
 ٨٣٨ - (٧) ابن عمر  
 ٨٤٤ - (٨) عمر  
 ١٦٧٨ - (٨) ابن مسعود  
 ١٦٧٨ - (٨) أبو هريرة  
 ت ٦٦٧ - (٤٧)

١٦٧٨ - (٨)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)

عمر  
القاسم بن محمد

فيها عقر نساها  
فيها قبضة من طعام

## حرف القاف

ت ٢٣٠٧ - (٩)  
١٤٠٨ - (٢٣)  
٢٥٢٤ - (٢٣)  
ت ٧٣٦ - (٦)  
ت ٨٩٩ - (٢٦)  
٥٦٤ - (١)  
ت ٨٨٣ - (١٠)  
٢١٤٧ - (٥)  
ت ٢١٨١ - (١٨)  
ت ٧٢٢ - (١١)  
ت ٢٣٧٤ - (١١)  
٧٥٢ - (٢٢)  
٧٨٠ - (٥٠)  
ت ١٧٨ - (٢٧)  
١٨٦٩  
ت ٢٠١ - (٥)  
١٨٧٢ - (٢)  
ت ٢٢٨٤ - (٦)  
ت ٢٠٤ - (٨)  
ت ١٧٧١ - (٢)  
ت ١٦٧٧ - (٧)  
ت ٢٢١٢ - (٢٢)  
ت ٥٩٧ - (٤٤)  
ت ٨١٣ - (٢)  
ت ٢١٨٩ - (٢٦)  
٢٢٧٩ - (١)  
ت ١٠٢٩ - (٢٢)  
ت ٩٩٢ - (١٤)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)  
٩٩٢ - (١٤)  
ت ٧٤١ - (١١)  
ت ٦٠٥ - (٤)  
ت ١١٠٧ - (٢٧)  
١٤٦٨ - (٩)  
٧٠٨ - (١٠)

عمر بن عبد العزيز  
أبو هريرة  
محمد بن النضر  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
ابن عباس  
عائشة  
عبادة بن الصامت  
صفوان  
أبو أمامة  
البراء بن عازب  
علي  
عائشة  
عمر  
بريدة  
جابر  
عبد الله بن عمرو  
أم هانئ  
عائشة  
سهل بن سعد  
سهل بن سعد  
عبد الرحمن بن أبي بكر  
معاذ بن جبل  
علي  
أبو جحيفة  
أبو هريرة  
ابن عباس  
أنس  
نافع بن عبد الحارث  
أبو موسى  
ابن عبد الله المزني  
جابر  
عمر العمري  
الزهري

قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور ...  
القاتل لا يرث  
قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي ...  
قال الله أنا عند ظن عبدي بي  
قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم ...  
قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ...  
قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم ...  
قال ناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد ...  
قال يهودي لصاحبه : إذهب بنا إلى هذا ...  
قام رسول الله ﷺ ضحى فكثير ثلاث ...  
قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من ...  
قام النبي ﷺ للجنابة حتى توضع ...  
قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن ...  
القبلة من اللمس ، فتوضّئوا منها  
قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا  
قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم ...  
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل  
قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ  
قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة ...  
قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فانت ...  
قد أنكحتكها علي ما معك من القرآن  
قد رأيتك يوم أخذ فضفت عنك ، فقال ...  
قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا  
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق ...  
قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبي ﷺ ...  
قدم رسول الله ﷺ مكة ، فبعث الزبير ...  
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد ...  
قدم علي بن أبي طالب من اليمن ...  
قدم عمر مكة ، فدخل دار الندوة يوم الجمعة ...  
قدمت علي النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ...  
قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ...  
قدمنا صبح رابعة  
قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو ...  
قدموا قريشاً ولا تقدموها  
قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية ...

- قرأت على النبي ﷺ سجدة والتجم ...  
 قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ...  
 قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا ...  
 قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى ...  
 قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايًا ...  
 قسم رسول الله ﷺ ضحايًا ، فصارت ...  
 قصر الخطبة وطول الصلاة مثثة من ...  
 القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ...  
 قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا ...  
 قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ...  
 قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية ...  
 قضى عمر في كسر الترقوة بجمل ...  
 قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل ...  
 قل : سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله ...  
 قل كما يقولون ، فإذا انتهت فسل تعطه ...  
 قل لا خلافة ، واشترط الخيار ثلاثاً ...  
 فلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء ...  
 قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ ...  
 قم فأذن بالصلاة ...  
 قم يا بلال فناد بالصلاة ...  
 قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ...  
 قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا ...  
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...  
 قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات ...  
 قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والمملك ...  
 قولوا الحق ولو على أنفسكم ...  
 قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ...  
 قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه بأول ...
- زيد بن ثابت  
 ابن شهاب  
 جابر  
 عمرو بن العاص  
 عقبة بن عامر  
 عقبة بن عامر  
 عمار  
 بريد  
 زرارة بن أوفى  
 المغيرة  
 الزهري  
 أسلم  
 مطرف  
 ابن أبي أوفى  
 عبد الله بن عمرو  
 سهل بن سعد  
 عمرو بن دينار  
 أبو محذورة  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 أبو بكر وعمر وعثمان  
 كعب بن عجرة  
 عبد الرحمن بن عبد  
 سمره  
 علي بن أبي طالب  
 عائشة  
 أبو سعيد الخدري
- ٤٨٤ - (١)  
 ١٨٧٩ - (٩)  
 ١٥٥ - (٤)  
 ١٩٨٧ - (٦)  
 ٢٣٧٣ - (١٠)  
 ٢٣٧٣ - (١٠)  
 ٦٤٦ - (٢٦)  
 ٢٥٦٤ - (١١)  
 ١٦٨١ - (١١)  
 ١٩٤٥ - (٤٨)  
 ١٩٣٤ - (٣٩)  
 ١٩٣٢ - (٣٧)  
 ٥٥٣ - (٥٢)  
 ٣٥٢ - (٢٣)  
 ٣١١ - (٢٨)  
 ١١٨٩ - (٦)  
 ٣١٥ - (٣٢)  
 ٢٤٢٨  
 ٢٩٩ - (١٦)  
 ٢٩٩ - (١٦)  
 ٣٧١ - (٤٢)  
 ٥٣٢ - (٣١)  
 ٤١٣ - (٨٤)  
 ٤١٠ - (٨١)  
 ٤١٢ - (٨٣)  
 ١٢٨٢ - (١)  
 ٧٩٩ - (٦٩)  
 ٢٣٩٦ - (٢٩)

## ( حرف الكاف )

- كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ...  
 كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك ...  
 كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لئبي ...  
 كان ابن عمر لا يلبى وهو يطوف حول ...  
 كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه ...  
 كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو ...  
 كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ...  
 كان إذا أراد سفراً ورى بغيره ...  
 كان إذا استفتح الصلاة قال ، إن صلاتي ...
- سيرين  
 جابر  
 ابن سيرين  
 الزهري  
 تميم بن سلمة  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 كعب بن مالك  
 جابر
- ١٢٣٣ - (٦)  
 ١٥٥ - (٤)  
 ١٠٠٧ - (١٥)  
 ١٠٠٧ - (١٥)  
 ٤٠٧ - (٧٨)  
 ٣٧١ - (٤٢)  
 ١٨٧ - (٩)  
 ١٥٥٠ - (١٢)  
 ٣٤١ - (١٢)

- كان إذا باع شيئاً ، وأراد أن يوجب ...  
 كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله ...  
 كان إذا توضأ خلل لحيته  
 كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب ...  
 كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه ...  
 كان إذا دخل في الصلاة كبر  
 كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل ...  
 كان إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد ...  
 كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم ...  
 كان إذا سافر حمل السواك والمشط ...  
 كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ...  
 كان إذا سجد بسط ...  
 كان إذا سجد حوى يديه حتى يرى وضع ...  
 كان إذا سجد فرج بين فخذه غير ...  
 كان إذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة ...  
 كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة  
 كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة  
 كان إذا صلى جحى  
 كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه  
 كان إذا قال سمع الله لمن حمده ...  
 كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ...  
 كان إذا قام ليتجهجد يشوص فاه بالسواك  
 كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده  
 كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ...  
 كان أذان بلال مثنى مثنى ، وإقامته مفردة  
 كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في ...  
 كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى ...  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ أسواكتهم ... )  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون ...  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون ...  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون ..  
 كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون ...  
 كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة ...  
 كان أعجب الثياب إلى رسول الله ﷺ ...  
 كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ ...  
 كان أنس يجلس ، وي طرح له الفراش ...  
 كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً ...  
 كان أول من أذن في الإسلام بلال ...
- ابن عمر  
 أنس  
 أم سلمة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن مسعود  
 البراء  
 ابن بحنه  
 عائشة  
 أبو حميد  
 البراء  
 ميمونة  
 أبو حميد  
 البراء  
 عائشة  
 أبو حميد  
 البراء  
 أبو قتادة  
 أنس  
 وائل بن حجر  
 عبد الله بن زيد  
 ابن عمر  
 سعد القرظ  
 سعد القرظ  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن شقيق  
 سمرة  
 المطلب بن عبد الله  
 الحسن  
 سعيد بن المسيب  
 أنس  
 أنس  
 ابن عباس  
 ثمامة بن عبد الله  
 سالم  
 ابن عباس
- ١١٩٤ - (١١)  
 ٨٦ - (١٧)  
 ٨٦ - (١٧)  
 ٣٩٦ - (٦٧)  
 ٣٩٦ - (٦٧)  
 ٣٢٥ - (٤)  
 ١٧٤٧ - (٢٣)  
 ٣٨٦ - (٥٧)  
 ٥٧٦ - (٢٣)  
 ٦٩ - (٧)  
 ٣٨٢ - (٧)  
 ٣٨٢ - (٥٣)  
 ٣٨٤ - (٥٥)  
 ٣٨٤ - (٥٥)  
 ٣٨٢ - (٥٤)  
 ٣٨٦ - (٥٧)  
 ٣٨٦ - (٥٧)  
 ٣٨٤ - (٥٥)  
 ٧٣٢ - (٢)  
 ٤٧٤ - (٥)  
 ٣٢٩ - (٨)  
 ٦٦ - (٤)  
 ٧٣٢ - (٢)  
 ٢٩٦ - (١٣)  
 ٢٩١ - (٨)  
 ٢٥٨ - (١٦)  
 ٢٩١ - (٨)  
 ٦٩ - (٧)  
 ٨١١ - (٣)  
 ٩٥٦ - (٤)  
 ١٠٠٣ - (١١)  
 ٣٧٨ - (٤٩)  
 ٩٩٢ - (١٤)  
 ١٦١ - (١٠)  
 ٢٦٢ - (٤٢)  
 ٧٨٥ - (٥٥)  
 ٢٤٩٥ - (١٨)  
 ٢٣١٢ - (١٣)  
 ٣١٠ - (٢٧)

- كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية ، تخفض ...  
 كان بلال يشتهي الأذان ، ويوتر الإقامة ...  
 كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ...  
 كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال ...  
 كان بين عمر وأبي خصومة في حائط ...  
 كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال ...  
 كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما ...  
 كان حفي من بني ليث من المدينة على ميلين ...  
 كان خطبة داود النظر  
 كان خليلي لا يحب ريحه  
 كان دانيال أول من فرق بين اليهود ...  
 كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه ...  
 كان الرجل ممن كان قبلكم ، يحفر له في الأرض ...  
 كأن رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبير ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا أقر أميراً على جيش ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا آمن أمن من خلفه ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسحاً ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يرفع ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ...  
 كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية ...  
 كان رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فأتى عليه ...
- الضحك  
 أنس  
 جابر بن سمرة  
 امرأة من بني النجار  
 عامر الشعبي  
 أنس  
 جابر  
 بريدة  
 الشعبي  
 عائشة  
 أبو إدريس  
 عائشة  
 خباب بن الأرت  
 عائشة  
 عائشة  
 أبو حميد الساعدي  
 عبد الله بن عمرو  
 عائشة  
 أنس  
 بريدة  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 جبير بن نفير  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أنس  
 ابن عمر  
 عبد الله بن أبي أوفى  
 أبو هريرة  
 أبو سعيد  
 الشعبي  
 أبو هريرة  
 أبو سعيد  
 أبو حميد  
 عائشة  
 أنس  
 أنس  
 ابن عمر  
 سعيد بن جبير
- ت ٢١٤٠ - (٢)  
 ت ٢٩٣ - (١٠)  
 ٣١٢ - (٢٩)  
 ت ٢٩٩ - (١٦)  
 ٢٥٦٨  
 ت ٢٩٦ - (١٣)  
 ت ٦٤١ - (٢١)  
 ت ٢٣٢٠ - (٢١)  
 ت ١٥٨٧ - (١٠)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ٢٦١ - (٣٣)  
 ت ٢٠٩٨ - (٢٧)  
 ١٨٧٥ - (٥)  
 ت ١٣٥٦ - (٥)  
 ت ١١٥٤٩ - (٩)  
 ت ٣٢٥ - (٤)  
 ٢١٣٣ - (٥)  
 ١٩١ - (١٣)  
 ت ٩١٢ - (٣٩)  
 ت ٢١٩١ - (١)  
 ٣٥٥ - (٢٦)  
 ت ١٤٦١ - (٢)  
 ت ٨٦ - (١٧)  
 ت ٨٧ - (١٨)  
 ٦١٣ - (١)  
 ت ٦١١ - (٨)  
 ت ٦٤٤ - (٢٤)  
 ٣٧٠ - (٤١)  
 ت ٣٧٢ - (٤٤)  
 ت ٦٣٤ - (١٤)  
 ت ٦٤٢ - (٢٢)  
 ت ٣٥٥ - (٢٦)  
 ت ٣٤٢ - (١٣)  
 ت ٢٣٠ - (١)  
 ت ١٨٧ - (٩)  
 ت ٩٠٠ - (٢٧)  
 ت ٦١٥ - (٣)  
 ١٠٣٧ - (٣٢)  
 ت ٢٤٨٤ - (٩)

- كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فصنفي ... عائشة ت ٣٦ - (١١)
- كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ... ثوبان ت ٨٨٥ - (١٢)
- كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة ... قتادة ت ١٧٣٢ - (٨)
- كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأولين ... أبو مسعود ٤٠٧ - (٧٨)
- كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر ... ابن عباس ت ٢٦١ - (١٩)
- كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل ... أنس ت ٣٧٤ - (٤٥)
- كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين ... ابن عباس ت ٣٤٩ - (٢١)
- كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر ... أنس ت ٦٨٨ - (١٤)
- كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين ... بعض الصحابة ت ١٤٨٥ - (٢٦)
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج ... سمرة بن جندب ت ٨٦٢ - (٢)
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ... علي ت ٢٩٥ - (١٢)
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتة ... عائشة ت ٢٣ - (١٤)
- كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ... عائشة ت ٨٤٩ - (١٢)
- كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال ... عائشة ت ٨٩٦ - (٢٣)
- كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر ... أنس ت ٨٨ - (١٩)
- كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه ... ابن عباس ت ٦٧٩ - (٥)
- كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فيذكرنا ... علي أو الزبير ت ٦٣١ - (١١)
- كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم ... عثمان ت ١٠٨٣ - (٣)
- كان رسول الله ﷺ يداوم على الركعتين ... أم سلمة ت ٢٧٩ - (٣٧)
- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ... ابن عباس ت ٣٢٩ - (٨)
- كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ، ولا ... عائشة ت ٦٩ - (٧)
- كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عماته ... أبو هريرة ت ٣٧٨ - (٤٩)
- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ، وينهى ... عائشة ت ٢٨١ - (٣٩)
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فقرأ في الظهر ... أبو قتادة ت ٣٥٨ - (٢٩)
- كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان ... أنس ت ٥٨٦ - (٣)
- كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ... ابن عمر ت ٣١٨ - (٣)
- كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو ... ابن عباس ت ٤٠٨ - (٧٩)
- كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر ... عائشة ت ٩٣٩ - (١٢)
- كان رسول الله ﷺ يصوم من غزوة ... ابن مسعود ت ٩٣٨ - (١١)
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا ... ابن عباس ت ٤٠٨ - (٧٩)
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات ... أنس ت ٩٠٠ - (٢٧)
- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ولا ... عبد الله بن بسر ت ٢٥٢١ - (٢١)
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة ... عائشة ت ٥٣٤ - (٣٣)
- كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من ... أبو هريرة ت ٣٧١ - (٤٢)
- كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده ... علي بن أبي طالب ت ٣٨١ - (٥٢)
- كان رسول الله ﷺ يقول في سفيهِ ... أم سلمة ت ١٠٣٧ - (٣٠)
- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول ... عائشة ت ٣٦٦ - (٣٧)
- كان رسول الله ﷺ يلبى إذا لقي ركبتاً ... جابر ت ١٠٠٢ - (١٠)
- كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة ... عائشة ت ٤٣٢ - (٣)

- كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائزة  
 كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ...  
 كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو ...  
 كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط ...  
 كان زيد بن ثابت يقع علي جارية له يطيب ...  
 كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك ، مع ...  
 كان زيد يكبر علي جنازتنا أربعا ...  
 كان السواك من أذن النبي ﷺ  
 كان شريح يأخذ علي القضاء أجرا  
 كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن أمت أمت  
 كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ ...  
 كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان  
 كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس ...  
 كان ﷺ غيئا عن مشاورتهم ، وإنما ...  
 كان ﷺ يخطب خطبتين ، ويجلس ...  
 كان علي يكبر علي أهل بدر سنا ...  
 كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء ...  
 كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت ...  
 كان فراه رسول الله ﷺ من آدم ...  
 كان في دار العباس ميزاب  
 كان في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية ...  
 كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ، يحرم من ...  
 كان لا يفضل بعضنا علي بعض في القسم ...  
 كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما ...  
 كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي ...  
 كان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، بلال ...  
 كان للعباس ميزاب علي طريق عمر ...  
 كان لواءه أيضا ، ورايته سوداء  
 كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية ...  
 كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب ...  
 كان المجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين ...  
 كان المختنون علي عهد رسول الله ﷺ ...  
 كان المشركون علي منزلتين من النبي ﷺ ...  
 كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ...  
 كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ يوم العشاء ...  
 كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول ...  
 كان منير النبي ﷺ عن يمين القبلة  
 كان الناس يعطون النفل من الخمس  
 كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ...
- ابن عمر  
 أم سلمة  
 عائشة  
 زينب بنت أبي سلمة  
 خارجة بن زيد  
 القضياعي  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 جابر  
 البخاري  
 سلمة بن الأكوخ  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن مسعود  
 الحسن البصري  
 ابن عمر  
 عبد خير  
 إبراهيم  
 ابن عمر  
 عائشة  
 أبو هارون المدني  
 عروة بن الزبير  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عامر الشعبي  
 ابن عمر  
 عبيد الله بن عباس  
 ابن عباس  
 علي  
 نعيم بن هزال  
 علي  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 عيسى بن معمر  
 جابر  
 عطاء  
 سعيد بن المسيب  
 ابن أبي أوفى
- ت ٦٦٣ - (٤٣)  
 ٥١٤ - (١٣)  
 ٣٤ - (٩)  
 ت ١٨٤١ - (٦)  
 ت ١٨٣٥ - (٦)  
 ت ٢٥٨٠ - (٤)  
 ٧٦٧ (٣٧)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٢٦١٦ - (٣٦)  
 ت ٢١٩٩ - (٩)  
 ت ٧٨٨ - (٥٨)  
 ١٥٢٥ - (٧)  
 ٦٤٨ - (٢٨)  
 ٢٦١٧ - (٣٧)  
 ت ٦٤٤ - (٢٤)  
 ت ٧٦٨ - (٣٨)  
 ت ٢٧٢١ - (١٤)  
 ٢٣٢٧ - (٢٨)  
 ١٥٣٩ - (١)  
 ت ١٩٤٢ - (٤٥)  
 ت ٢٣٣٦ - (٥)  
 ١٨٣٩ - (٤)  
 ١٧١٤ - (٤)  
 ١٧١٤ - (٤)  
 ت ١٥٥٥ - (١)  
 ت ٣٠٧ - (٢٤)  
 ت ١٢٦١ - (٣)  
 ت ٢١٩٧ - (٧)  
 ت ٤٣٥ - (٢٤)  
 ٢٠٤٢  
 ١٦٤٩ - (٢٠)  
 ت ٢٠٥٣ - (٢٥)  
 ت ١٦٥٠ - (١)  
 ت ١٤٨٥ - (٢٦)  
 ٥٨٥ - (٣٢)  
 ت ٢٠٨٣ - (١٣)  
 ت ٦٤٢ - (٢٢)  
 ١٤٨٨ - (٢٩)  
 ٨٣٢ - (٥)

- كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ...
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام ...
- كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد ...
- كان النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن ...
- كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل ...
- كان النبي ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها ...
- كان النبي ﷺ كثيراً ما يحلف فيقول ...
- كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر ...
- كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا ...
- كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا ...
- كان النبي ﷺ لا يكلم طهوره إلى أحد ...
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون ...
- كان النبي ﷺ يأتيها فيقول : هل عندكم ...
- كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ...
- كان النبي ﷺ يتمثل بشعر
- كان النبي ﷺ يحرس ، حتى نزلت ...
- كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر ...
- كان النبي ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين ...
- كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة ...
- كان النبي ﷺ يستاك بالأراك فإن ...
- كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك ...
- كان النبي ﷺ يصبح جنبياً ، فيغتسل ...
- كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر ...
- كان النبي ﷺ يصلي الضحى ، حتى ...
- كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ...
- كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ...
- كان النبي ﷺ يظهر من التلبية ...
- كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ...
- كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي ...
- كان النبي ﷺ يقصر في السفر ...
- كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي ...
- كان النبي ﷺ يقول في سجود ...
- كان النبي ﷺ يكتب على الجنائز أربعاً ...
- كان النداء الذي ذكره الله في القرآن ...
- كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس ...
- كان نساء رسول الله ﷺ يختصن وهن ...
- كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح ...
- كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ...
- سعد بن أبي وقاص
- عائشة
- عائشة
- أنس
- وائل بن حجر
- عمر
- ابن عمر
- بريدة
- عائشة
- علي
- ابن عباس
- ابن عمر
- عائشة
- عائشة
- عائشة
- عائشة
- عائشة
- الزهري
- بريدة
- عائشة
- ابن عباس
- أبو خيرة
- عائشة
- عائشة
- جندب
- أبو سعيد
- عاصم بن ضمرة
- عائشة
- مجاهد
- ابن عمر
- النعمان بن بشير
- عائشة
- ابن عباس
- عائشة
- سليمان بن أبي حنيفة
- السائب بن يزيد
- السائب بن يزيد
- ابن عباس
- عائشة
- ابن عمر
- ت ١٠٠١ - (٩)
- ١٨٧ - (٩)
- ت ٥٨٥ - (٣٢)
- ٣١٩ - (٤)
- ٣٨٠ - (٥١)
- ت ١٧٥٧ - (١)
- ٢٤٩٧ - (٢)
- ٦٨٩ - (١٥)
- ت ١٥٣٢ - (٢)
- ت ٢٦١١ - (٣١)
- ت ١٠٥ - (٩)
- ت ٦٩٤ - (٢٠)
- ت ٨٨٣ - (١٠)
- ت ٨٤٩ - (١٢)
- ت ١٥٤٩ - (٩)
- ١٥٣٦ - (٦)
- ت ٦٧٥ - (١)
- ت ٦٣٩ - (١٩)
- ت ١٨٤ - (٦)
- ٦٦٧ - (٤٧)
- ت ٦٩ - (٧)
- ت ٦٩ - (٧)
- ١١١ - (١٥)
- ٦٨٥ - (١١)
- ت ١٥٣٢ - (٢)
- ٤٢٣ - (٩٤)
- ١٧١٤ - (٤)
- ت ١٠٠٥ - (١٣)
- ٤٩٠ - (٧)
- ٦٦٥ - (٤٥)
- ت ٦٠٤ - (١)
- ت ٣٧٢ - (٤٣)
- ٤٩٣ - (١٠)
- ت ٧٦٨ - (٣٨)
- ت ٦٤٥ - (٢٥)
- ٦٤٥ - (٢٥)
- ت ١١٠٧ - (٢٧)
- ٢٦٢ - (٢٠)
- ت ٥٦٦ - (١٣)

- كان يأمرنا بالقيام في الجنابة ، ثم جلس ...  
 كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء  
 كان يتوسد يمينه عند المنام ...  
 كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ ...  
 كان يجيز بعثاً ولم يكن عنده ظهر ...  
 كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله  
 كان يحب التيمّن في الوضوء ، والانتعال  
 كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف  
 كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ...  
 كان يستبح على الراحلة  
 كان يستبح على ظهر راحلته حيث كان ...  
 كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً ...  
 كان يستفتح الصلاة بالتكبير  
 كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل ...  
 كان يصلي العصر ، وينتهي عنها ، ويواصل ...  
 كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ...  
 كان يصلي من الليل ثلاث عشرة بوتر ...  
 كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين ...  
 كان يطوف على نسائه بغسل واحد ...
- كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً ...  
 كان يعجبه الفال الحسن ...  
 كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في ...  
 كان يقبلني وهو صائم ، ويمص لساني وهو ...  
 كان يقرأ في الظهر في الأولين بأتم الكتاب ...  
 كان يكثر مع كل خفض ، ورفع ، وقيام ...  
 كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ...  
 كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل ...  
 كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ...  
 كانت أموال بني النضير مما أفاء الله ...  
 كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ...  
 كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا ...  
 كانت الأوزاع يوم أحرق بيت المقدس تنفخ ...  
 كانت بالمدينة خافضة يقال لها : أم عطية ...  
 كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ...  
 كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان ...  
 كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله ...  
 كانت رايته سوداء مربعة من نمر  
 كانت راية النبي ﷺ لواء أبيض
- علي  
 ابن عباس  
 البراء  
 عائشة  
 ميمونة  
 عائشة  
 ابن عمر  
 عامر بن ربيعة  
 ابن عمر  
 الفضل بن عباس  
 عائشة  
 ابن عمر  
 عائشة  
 جابر  
 عائشة  
 ابن سيرين  
 أنس  
 ابن مسعود  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 عائشة  
 أبو قتادة  
 ابن مسعود  
 عائشة  
 عطاء  
 عائشة  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 الشعبي  
 عائشة  
 عطية القرظي  
 جرير بن عبد الله  
 عائشة  
 جابر  
 البراء  
 ابن عباس
- ت ٧٥٢ - (٢٢)  
 ت ١٩٥ - (١٧)  
 ت ٧٣٢ - (٢)  
 ت ١٨١٨ - (٩)  
 ت ٢٧٢ - (٣٠)  
 ت ٨٨ - (١٩)  
 ت ٨٨ - (١٩)  
 ت ٩٤٧ - (٦)  
 ت ٣٢٨ - (٧)  
 ت ٣١٨ - (٣)  
 ت ٣١٨ - (٣)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٣٢٥ - (٤)  
 ت ١٠٢٥ - (١٨)  
 ت ٢٨١ - (٣٩)  
 ت ٣١٨ - (٣)  
 ت ٥١٧ - (١٦)  
 ت ١٥٥٥ - (١)  
 ت ١٨٨ - ١٠ ،  
 ت ١٦٦٧ - (٧)  
 ت ١٧٤٧ - (٢٣)  
 ت ٧٢٨ - (١٧)  
 ت ٨٩٠ - (١٧)  
 ت ٨٩٠ - (١٧)  
 ت ٣٥٨ - (٢٩)  
 ت ٣٦٥ - (٣٦)  
 ت ٥١٧ - (١٦)  
 ت ١٩٠٣ - (١٠)  
 ت ١٩٢ - (١٤)  
 ت ١٤٦١ - (٢)  
 ت ١٠٠٩ - (٢)  
 ت ٧٣٦ - (٦)  
 ت ٢٤٥٢ - (٢١)  
 ت ٢١٤٠ - (٢)  
 ت ٢٢٧٤  
 ت ١٧٦٤ - (١)  
 ت ٦٢٩ - (٩)  
 ت ٢١٩٧ - (٧)  
 ت ٢١٩٧ - (٧)

- كانت صفة في السبي فصارت إلى دحية ...  
 كانت صفة من الصفي  
 كانت صلته ﷺ قصداً ، وخطبته ...  
 كانت عائشة تليني وأتخا لي بيتاً في حجرها ...  
 كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة ، وتطهر ...  
 كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به ...  
 كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ ...  
 كانت لي ساعة أدخل على النبي ﷺ ...  
 كانت الليلة التي يدور إلى فيها رسول الله ﷺ ... أم سلمة  
 كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ...  
 كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ...  
 كانوا عند رسول الله ﷺ في يوم دجن ...  
 كانوا يحبون للرجل إذا رمى الحجار أن  
 كانوا يكتبون على أهل بدر خمسا  
 كانوا يكتبون على عهد رسول الله ﷺ  
 كأني أنظر إلى ويصص الطبيب في مفارق  
 كأني أنظر إلى ويصص الطبيب مفارق  
 كأني أنظر إلى ويصص المسك في مفرق  
 كأني بالحيرة قد فتحت ، فقال رجل يا  
 الكباثر الإشرار بالله ، وعقوق الوالدين  
 الكباثر نسع - وفيه - استحلال البيت الحرام  
 كبرت الملائكة على آدم أربعا ، وكثير  
 الكتابة على يمين  
 كتب إلينا عمر أن أدبوا الخيل ، ولا ترفعهم  
 كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى ...  
 كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ...  
 كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ...  
 كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ...  
 كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله  
 كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ...  
 كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ...  
 كتب علي ركعتا الضحى ، وهما لكم سنة  
 كتب علي الوتر ، وهو لكم سنة ...  
 كتب عليكم الحج ، فليل : يا رسول الله ...  
 كتب عمر إلى أبي موسى ، أن مر من قبلك ...  
 كتب عمر إلى أبي موسى : لا يبلغ النكال ...  
 كتب عمر بن عبد العزيز : أن لا يبلغ في ...  
 كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين ...  
 كتب النبي ﷺ بيده يوم الحديبية
- أنس  
 عائشة  
 جابر بن سمرة  
 القاسم  
 الأوزاعي  
 أنس  
 جابر بن سمرة  
 علي  
 أم سلمة  
 أم سلمة  
 عائشة  
 إبراهيم التيمي  
 إبراهيم  
 الحكم بن عتيبة  
 أبو وائل  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عدي  
 عبد الله بن عمرو  
 عمير بن قتادة  
 أنس  
 علي  
 حرام بن معاوية  
 الشعبي  
 الشعبي  
 عروة  
 الحسن بن محمد  
 جابر  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أنس  
 شعيب بن يسار  
 مغيرة بن مقسم  
 مسروق  
 عمر بن شبة
- ت ١٥٥٥ - (١)  
 ت ١٥٥٥ - (١)  
 ٦٤٧ - (٢٧)  
 ت ٨٢٦ - (٧)  
 ت ٢٤١ - (١٩)  
 ت ١٧٣٢ - (٨)  
 ت ٦٣٢ - (١٢)  
 ٤٥٣ - (٢٤)  
 ت ١٠٥٩ - (٥٢)  
 ٢٣٩ - (١٧)  
 ١٤٩ - (٢٨)  
 ت ١٨٤٢ - (٧)  
 ت ١٠٣٥ - (٢٨)  
 ت ٧٦٧ - (٣٧)  
 ت ٧٦٨ - (٣٨)  
 ت ٢٤ - (١٥)  
 ت ٩٩٧ - (٥)  
 ٩٩٧ - (٥)  
 ٢٢٨٦ - (٨)  
 ٢٢٤٩ - (٤)  
 ت ٧٣١ - (١)  
 ٧٦٨ - (٣٨)  
 ٢٧٣٢ - (٥)  
 ت ٢٣٢٨ - (٢٩)  
 ت ٢٣١٢ - (١٣)  
 ت ٨٣٩ - (٢)  
 ٢٣٠٥ - (٧)  
 ت ١٦٤٣ - (١٤)  
 ت ١٩٧٩ - (٧١)  
 ت ٨١٤ - (٣)  
 ت ١٧٧٢ - (٣)  
 ١٥٣٢ - (٢)  
 ٥٣١ - (٣٠)  
 ت ٩٣٥ - (١)  
 ت ٨٥٩ - (٩)  
 ت ٢١٣٢ - (٤)  
 ت ٢١٣١ - (٣)  
 ٢٦٢١  
 ت ١٥٤٦ - (٨)

- كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ...  
كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم ...  
كسب الحجام خبيث  
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي  
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي  
كسروا فيها قسيكم وأوتاركم ، واضربوا ...  
كسفت الشمس فصلّى بهم أربع ركعات ...  
كفارة النذر ، كفارة اليمين  
كفر ، ولا تعد  
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ...  
كفى بالإسلام والشيث ناهياً  
كفى بالسيف شا ، أراد أن يقول شاهداً ...  
كفى بالسيف شا ، يريد أن يقول شاهداً ...  
كفى بالسيف شاهداً ، ثم قال : لا أخاف ...  
كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل  
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم ...  
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ...  
كل إنسيّة توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية ...  
كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا ...  
كل ذلك لم يكن ، فقال : أصدق ...  
كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان ...  
كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع ...  
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو ...  
كل عرفات موقف ، وارفعوا عن محسر ...  
كل ، فإني أناجي من لا تناجي  
كل قرض جزّ منفعة فهو ربّاً  
كل قرض جزّ منفعة وجه من وجهه ...  
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم  
كل ما أصميت ، ودع ما أتميت  
كل ما أمسكن ، قلت : ذكي وغير ذكي ...  
كل ما دف ، ودع ما صف ...  
كل وارد عليك قوسك  
كل مسكر حرام  
كل مسكر حرام  
كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام  
ككل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه ...  
كل مصور في النار ، يجعل له بكل ...
- أنس  
أبو سعيد  
رافع  
عائشة  
أبو موسى الأشعري  
عائشة  
عقبة بن عامر  
ابن عباس  
جابر بن سمرة  
الحسن البصري  
سعد بن عبادة  
الحسن  
عبادة بن الصامت  
علي  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
جابر  
ابن عمر  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
عمر  
عائشة  
عائشة  
جابر  
جبير بن مطعم  
جابر  
علي  
فضالة  
أبو هريرة  
ابن عباس  
أبو ثعلبة  
أبو ثعلبة  
عائشة ، ابن عمر ، بريدة  
ابن عباس  
ابن عمر  
ابن عباس  
ابن عباس
- ت ١٧٧٠ - (١)  
ت ١٦٦٤ - (٤)  
ت ٨٨٧ - (١٤)  
١٢٩٣ - (٦)  
٢٤٦٨ - (٣٥)  
ت ٢١٤٦ - (٤)  
ت ٧٠٨ - (١٠)  
٢٥١٣ - (١٤)  
١٧٦٦ - (٣)  
ت ٧٤٦ - (١٦)  
ت ١٥٤٩ - (٩)  
ت ٢١٤٧ - (٥)  
٢١٤٧ - (٥)  
ت ٢١٤٧ - (٥)  
ت ١٩٣٢ - (٣٧)  
ت ٧٠ - (١)  
ت ١٥٩٧ - (١)  
٢٣٤٧ - (٠٦)  
ت ١١٩٠ - (٧)  
٤٤٩ - (٢٠)  
ت ٣٣٩ - (٢٠)  
١٥٧٥ - (١١)  
١٦٧٥ - (٥)  
٢٧١٢ - (٦)  
ت ٢٤٩٥ - (١٨)  
ت ١٠٥٠ - (٤٣)  
ت ١٥٤٢ - (٤)  
ت ١٢٣٥ - (٢)  
ت ١٢٣٥  
١٥٩٧ - (١)  
٢٣٥٨ = (١٧)  
ت ٢٣٤٤ - (٣)  
٢٤٥٣  
٢٣٥٤ - (١٣)  
٢١١١ - (٧)  
ت ٢٦٥٧ - (٢٠)  
٢١٠٥ - (١)  
ت ٢٣٢٨ - (٢٩)  
١٦٩٧ - (١١)

- كل ناب من السباع ، فأكله حرام  
كل نسب وسبب منقطع إلا سببي ونسبي  
كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة ، ولا ...  
كل يمين يحلف بها دون الله شرك  
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء  
الكلب العقور الأسد  
كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ...  
كلوا ذبائح بني ثعلب ، وتزوجوا نساءهم ...  
كلوا ، وادخروا ، واتجروا  
كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم - وفي لفظ ...  
كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه  
كلوه في الحال إن شئتم ، أو ادخروا إن ...  
كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال ...  
كنُّ أزواج النبي ﷺ يختصن بالخاء وهنَّ ...  
كنُّ عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل  
كن كابر آدم  
كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا ...  
كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق ...  
كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ...  
كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ...  
كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ...  
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ...  
كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة ، فلما ...  
كنا لا نعدُّ الصفرة والكدره شيئاً  
كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا ...  
كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق ...  
كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانهينا ...  
كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلما ...  
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى ...  
كنا مع سعيد بن العاص فقال : أتاكم ...  
كنا مع علي بالرحبة ، فجاء رجل من همدان ...  
كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك ...  
كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء  
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ...  
كنا نبيع سراريتنا أمهات الأولاد والنبي ﷺ ...  
كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت ...  
كنا نجتمع مع النبي ﷺ ، ثم نرجع ...  
كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا ...  
كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً ، حتى ...
- أبو هريرة  
عبد الله بن الزبير  
ابن عمر  
جابر  
أبو هريرة  
علي  
ابن عباس  
نيشة الهذلي  
طلق بن علي  
أبو سعيد الخدري  
نيشة الهذلي  
أبي بن كعب  
ابن عباس  
حذيفة  
سعد بن أبي وقاص  
جابر  
أنس بن مالك  
عبادة بن الصامت  
سويد بن غفلة  
أبو بكر  
بريدة  
موسى بن عبيد  
أم عطية  
موسى بن سلمة  
أبو فرقد  
البراء  
أبو سعيد  
جابر  
ثعلبة بن زهدم  
المغيرة بن حدف  
جابر  
جابر  
جابر  
أنس  
أنس  
عائشة  
ابن عمر
- ٢٤٣٥ - (٩)  
١٦٢٩ - (٢٠)  
١٥٧٥ - (١١)  
٢٥٠٨ - (١٠)  
٤٥٠ - (٢١)  
١٠٩٢ - (١٢)  
١٩٩٨ - (١٧)  
١٦٤٣ - (١٤)  
٢٤٠٨ - (٤١)  
٢٥٦ - (١٤)  
٢٤٦٤ - (٣١)  
٢٤٠٨ - (٤١)  
٢٠٢١ - (٣)  
١١٠٧ - (٢٧)  
٢١٤٥ - (٣)  
٢١٤٦ - (٤)  
١٠٨٠ - (٢)  
٢١٨٢ - (١٩)  
٣٤٥ - (١٦)  
٢٣٣١ - (٣٢)  
٦٩٩ - (١)  
٢٤١٩ - (٤)  
٢٤٨٢ - (٧)  
٢٣٧ - (١٥)  
٦١٢ - (٩)  
٢٢٩٥ - (٧)  
٧٥٢ - (٢٢)  
١٢٦٦ - (٢)  
٩١٧ - (٤٤)  
٦٧٤ - (٧)  
٢٤١٣ - (٤٦)  
٩١٧ - (٤٤)  
٢٢٢٦٣ - (٦٥)  
٢٧٤٢ - (٥)  
٢٧٤٢ - (٥)  
٦٢٢ - (٢)  
٦٢٢ - (٢)  
٢٢٥ - (٣)  
١٣٠٩ - (٣)

- أبو سعيد  
أبو سعيد  
جابر  
ابن عمر  
عائشة  
البراء بن عازب  
ابن عمر  
عائشة  
جابر  
ابن عمر  
ابن مسعود  
ابن عباس  
عائشة  
عائشة  
عمرو بن خارجة  
ابن أبي مليكة  
ابن عمر  
عائشة  
ابن مسعود  
ابن مسعود  
الأسلمع  
علي  
علي  
حنمة بنت جحش  
عائشة  
عائشة  
عائشة  
عائشة  
ابن عباس  
سلمة بن صخر  
أنس  
عبد الله بن أرقم  
أم عياش  
علي  
السائب  
القاسم بن محمد  
أبو بكر  
أبو محذورة
- كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا ...  
كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ ...  
كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر ...  
كنا نشترى الطعام من الركبان جزأفاً ...  
كنا نصلي بغير إقامة  
كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا ...  
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ...  
كنا نعد الصفرة والكدره حيصاً ...  
كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ...  
كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ...  
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...  
كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ ...  
كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل  
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر ...  
كناني النبي ﷺ أم عبد الله ، ولم يكن ...  
كنت أخذاً بزماء ناقة رسول الله ﷺ ، ولعابها ...  
كنت الأذن لمن بشر بنت أبي بكر ...  
كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير ، وأخذ ...  
كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء ...  
كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً ...  
كنت أختبي لرسول الله ﷺ سواكاً ...  
كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبرئيل ...  
كنت أدلو الولد بتمرة ، واشترط أنها جلدة  
كنت أرى أن باطن القدمين أحق ...  
كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ...  
كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة ، إناء ...  
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ...  
كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم ...  
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ...  
كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف ...  
كنت امرأة أصيب من النساء مالا يصيب غيري ...  
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه ...  
كنت أنظر إلى عفرتي إبطينه إذا سجد  
كنت أوضي رسول الله ﷺ وأنا قائمة ...  
كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل ...  
كنت شريك في الجاهلية  
كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة ...  
كنت عند النبي ﷺ جالسا ، فجاء ماعز بن مالك ...  
كنت غلاماً صبيهاً فأذنت بين يدي رسول الله ...
- ٨٧٣ - (٨)  
٨٧٣ - (٨)  
١٦٠٩ - (٩)  
١٢١٠ - (٨)  
٣١٣ - (٣٠)  
٥٩٠ - (٣٧)  
٢٢٦١ - (١٣)  
٢٣٦ - (١٤)  
١٦٦٥ - (٥)  
١٨٢ - (٤)  
٤٠٤ - (٧٥)  
٦٧٤ - (٧)  
٦٦ - (٤)  
٢٢٥ - (٣)  
٢٤٢٠  
١٦ - (٧)  
٨٠٨ - (٧٨)  
١٢٠٨ - (٦)  
٣٦ - (١١)  
٦٩ - (٧)  
٦٨ - (٦)  
٢٠٨ - (١٢)  
١٣١٩ - (٦)  
٢١٩ - (٤)  
٢٢٤ - (٢)  
٦٩ - (٧)  
٩٩١ - (٤)  
٢٤٠٢ - (٣٥)  
٢١ - (١٢)  
٧٠٧ - (٩)  
١٧٦٥ - (٢)  
١٤٩٣ - (٢)  
٣٨٤ - (٥٥)  
١٠٩ - (١٣)  
١٥٦ - (٥)  
١٢٧٠ - (٢)  
١١٠٧ - (٢٧)  
٢٠٨٣ - (١٣)  
٢٩٨ - (١٥)

ت ٢٠٨ - (١٢)	عمار	كنت في القوم حين نزلت الرخصة ...
ت ٦٠٧ - (٧)	جابر	كنت فيمن بقي
ت ٧٤٩ - (١٩)	ليلى بنت قائف	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ ...
١٠٥٦ - (٤٩)	ابن عباس	كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة ...
ت ٩١٤ - (٤١)	عبيد بن جبر	كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة ...
١٥٨٨ - (١٢)	أم سلمة	كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذا ...
٢٣١ - (٩)	عائشة	كنت مع النبي ﷺ في الحميلة فحضت ...
ت ٧٩٨ - (٦٨)	أنس	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا ...
ت ٧٩٨ - (٦٨)	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها ...
٢٤٠٧ - (٤٠)	عائشة	كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة
ت ٧٩٩ - (٦٩)	عائشة	كيف أقول يا رسول الله ؟ تعني إذا ...
ت ٥٦٤ - (١١)	أبو ذر	كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون ...
ت ٢٤٨٨ - (١٢)	السائب	كيف تقاتلون ؟ فقام عاصم بن ثابت بن أبي ...
٢٥٥٨ - (٦)	جابر	كيف تقدر أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم
٢٥٥٧ - (٥)	معاذ	كيف تقضي إذا غلبك قضاء ؟ قال أقضي ...
٢٥٧٥	داود بن أبي هند	كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم ؟ قال : على ...
١٨٤٣ - (٨)	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل ، ففارقها ، ونكحت زوجها غيره

### ( حرف اللام )

ت ١٥٤٤ - (٦)	أبو جحيفة	لا آكل متكئا
٢٤٣٨ - (١١)	ابن عمر	لا آكله ، ولا أحرمه
ت ٢٢٧٤	ابن شبرمة	لا أجيز بيع أرض السواد ، ولا هبتها ...
ت ١٠٥ - (٩)	أبو بكر	لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد ...
١٨٥ - (٧)	عائشة	لا أحل المسجد الحائض ولا جنب
٢٥١٨ - (١٩)	أبو موسى الأشعري	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ...
ت ١٧٥٢ - (٢)	علي	لا أحلها ولا أحرمتها
ت ١٥٦٠ - (٦)	أبو هريرة	لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ...
ت ٨٧٥ - (٢)	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
ت ٨٧٥ - (٢)	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
ت ٢٥٦٢ - (٩)	أبو مسعود	لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك ...
ت ٢٣٢ - (١٠)	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ...
ت ٤٣٢ - (٣)	عائشة	لا ، إنه قد لعن الواصلات
ت ٧٠ - (١)	أنس	لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة ...
ت ١٢٠٨ - (٦)	ابن عمر	لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء
١٢٠٨ - (٦)	أم سلمة	لا بأس إذا كان الدرع سابقا يغطي ...
ت ١٢٠٨ - (٦)	ابن عمر	لا بأس أن تأخذها بسر يومها مالم ...
ت ٩٠٩ - (٣٦)	ابن عمر	لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب ...
٤٤٥ - (١٦)	ابن عباس	لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ...
ت ٣٧ - (١٢)	البراء بن عازب	لا بأس ببول ما أكل لحمه

- لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته  
لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به  
لا بد في النكاح من أربعة : الولي ...  
لا بد في النكاح من أربعة : الولي ...  
لا بل عارية مضمونة  
لا يبيع بينهما حتى يتفرقا  
لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه ألم ...  
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ...  
لا تأخذوا من الزخعة ولا النخعة شيئاً  
لا تأكلوا ذبائح نصارى بني ثعلب  
لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ...  
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ...  
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ...  
لا تبادوا اليهود والنصارى بالسلام ...  
لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ ...  
لا تبع ما ليس عندك  
لا تبع ما ليس عندك  
لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه  
لا تبيعوا الذهب بالذهب  
لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم ...  
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ...  
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ...  
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ...  
لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا صلاة ...  
لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً  
لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها أم القرآن  
لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في ...  
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً  
لا تجوز شهادة خائن ...  
لا تجوز شهادة ذي الظنة ، والحنة  
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء ...  
لا تحذ المرأة فوق ثلاث إلا على زوج  
لا تحرم المصّة ولا المصتان ، ولا الرضعة ...  
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة  
لا تحمل الصدقة إلا لثلاثة ...  
لا تحمل الصدقة إلا لخمسة ...  
لا تحمل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة ...  
لا تحمل لقطته إلا لمنشد  
لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا ...
- عائشة  
عائشة  
عائشة  
عائشة  
صفوان  
ابن عمر  
عمر  
أبو موسى ومعاذ  
ابن عمر  
علي  
أبو هريرة  
معاوية  
جابر  
أبو هريرة  
علي  
حكيم بن حزام  
حكيم بن حزام  
عمر  
عبادة بن الصامت  
أبو مرثد  
رفاعة بن رافع  
رفاعة بن رافع  
رفاعة بن رافع  
بلال  
ابن عمر  
أبو هريرة  
ابن مسعود  
عبادة بن الصامت  
عائشة  
الأعرج  
ابن عباس  
أم عطية  
عائشة  
أبو هريرة  
ابن مسعود  
عطاء بن يسار  
أبو هريرة  
...  
أبو هريرة
- ت ٨٥٩ - (٩)  
١٣٨١ - (١٣)  
ت ١٢٨١ - (١٠)  
١٦٢٠ - (١١)  
ت ١٢٨٦ - (٢)  
١١٩٠ - (٧)  
١٨٣٥ - (٦)  
ت ٨٣٩ - (٢)  
ت ٨٢١ - (٢)  
ت ١٦٤٣ - (١٤)  
٥٨٨ - (٣٥)  
٥٩١ - (٣٨)  
ت ١١٤١ - (٨)  
٢٣١٦ - (١٧)  
ت ٧٤٠ - (١٠)  
ت ١١٢٧ - (٥)  
١١٤٥ - (١)  
١١٨١ - (٣٧)  
١١٣٥ - (٢)  
ت ٤٣٥ - (٦)  
ت ٦٢ - (١٠)  
ت ٣٢٧ - (٦)  
ت ٣٥١ - (٢٣)  
٢٩٧ - (١٤)  
ت ١٥٧٢ - (٨)  
ت ٣٤٣ - (١٤)  
ت ٣٦١ - (٣٢)  
ت ١٩٥٠ - (٥٢)  
ت ٢٦٦٢ - (٢٤)  
ت ٢٦٦٢ - (٢٤)  
١٤٢٢ - (١٠)  
١٨١٥ - (١)  
١٨٤٠ - (٥)  
١٣٥٥ - (٤)  
١٤٩٤ - (٣)  
١٥٠٢ - (١١)  
ت ١٤٩٢ - (١)  
ت ١٣٧٨ - (١)  
٢٥٠٥ - (٨)

- لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً  
 لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً  
 لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً  
 لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ...  
 لا تختلفوا على إمامكم  
 لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ...  
 لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل  
 لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا ...  
 لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً ...  
 لا تذبحوا إلا الثنية ، إلا أن يعسر عليكم ...  
 لا ترث ملة من ملة  
 لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك  
 لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً ، فإني مكائر ...  
 لا تزيد المرأة في حملها على ستين قدر ...  
 لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم ...  
 لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا ومعها ...  
 لا تسأل الإمارة ...  
 لا تساووهم في المجالس  
 لا تسبقوا إمامكم بالركوع ، فإنكم ...  
 لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين ...  
 لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ...  
 لا تسق ماءك زرع غيرك  
 لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل ...  
 لا تشتروا السمك في الماء ، إنه غرر  
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...  
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...  
 لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا ...  
 لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها ...  
 لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها  
 لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس ...  
 لا تصلوا صلاة في يوم مرتين  
 لا تصلوا صلاة في يوم مرتين  
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا ...  
 لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل ...  
 لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم  
 لا تضرب الوجه ولا تقبّح  
 لا تضربوا إماء الله  
 لا تطيبني وأنت محرمة ، ولا تسمي الحناء ...  
 لا تعجلن حتى ترين القصة
- ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 جابر  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 علي  
 جابر  
 أبو هريرة  
 عمر ، علي ، ابن مسعود  
 عياض  
 عائشة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عبد الرحمن بن سمرة  
 علي  
 سمرة  
 أبو هريرة  
 عطاء بن يزيد  
 رويغ بن ثابت  
 عمر  
 ابن مسعود  
 أبو سعيد ، أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 حذيفة  
 أبو هريرة  
 أبو مرثد  
 معاوية  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عبد الله بن حذافة  
 عبد الله بن بسر عن أخته  
 بهز عن أبيه عن جده  
 إياس بن عبد الله  
 خولة بنت حكيم عن أمها  
 عائشة
- ت ١٩٥٠ - (٨)  
 ت ١٩٥٠ - (٥٢)  
 ت ١٩٥٠ - (٥٢)  
 ١٩٥٠ - (٥٢)  
 ٥٩٣ - (٤٠)  
 ت ٩٣٨ - (١١)  
 ت ١٦٩٦ - (١٠)  
 ت ٢١٨٢ - (١٩)  
 ت ٧٩٥ - (٦٥)  
 ٢٣٨٥ - (١٩)  
 ١٤٠٥ - (٢٠)  
 ٢١٢٣ - (١٩)  
 ن ١٥٢٩ - (١)  
 ت ١٨٠٧ - (١١)  
 ٢٠٢٩ - (٧)  
 ٢٠٢٩ - (٧)  
 ٢٥٦١  
 ٢٦١٠ - (٣٠)  
 ٥٩٣ - (٤٠)  
 ٨٩٧ - (٢٤)  
 ت ١٨٠٠ - (٤)  
 ١٨٠٠ - (٤)  
 ت ٢٣٠٥ - (٧)  
 ١١٣٣ - (١١)  
 ٩٥٠ - (٩)  
 ٢٥٤٦ - (١٢)  
 ٤٦ - (٨)  
 ١١٩٥ - (١)  
 ت ٤٣٥ - (٦)  
 ت ٢٦٦ - (٢٤)  
 ت ٢١٤ - (١٨)  
 ت ٥٦٤ - (١١)  
 ت ٨٧٦ - (٣)  
 ٨٩٤ - (٢١)  
 ٩٣٩ - (١٢)  
 ت ١٧٢٢ - (١٢)  
 ١٧٢٢ - (١٢)  
 ت ١١٠٧ - (٢٧)  
 ت ٢٣٦ - (١٤)

ت ١٧ - (٨)		لا تعد ، الدم حرام كله
١٩٥٢ - (٥٤)	ابن عباس	لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا ...
٧٤٨ - (١٨)	علي	لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبًا ...
ت ٦ - (٦)	أنس	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
ت ٨ - (٨)	عمر	لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث ...
ت ٤٥٤ - (٢٥)	علي	لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة
ت ٢٢٠٥ - (١٥)	فروة بن مسيك	لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
٢١٢٢ - (١٨)	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
٢٦٣٩ - (٢)	الأسد بن عامر	لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين ...
٤٦٤٠ - (٥)	عبد الله بن عمرو	لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ...
٢٦٦٣ - (٢٥)	عائشة	لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ...
ت ٢٦٦٢ - (٢٤)	طلحة بن عبد الله	لا تقبل شهادة خصم على خصمه
٢٦٦٢ - (٢٤)	ابن عمر	لا تقبل شهادة طين ، ولا خصم
ن ١٠٩٦ - (١٦)	عبد الله بن عمرو	لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ...
ت ٢٤٥٢ - (٢١)	عبد الله بن عمرو	لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ...
٢٢١٨ - (٢٨)	أنس	لا تقتلوا النساء ، ولا أصحاب الصوامع
ت ٢٢١٨ - (٢٨)	علي	لا تقتلوا وليدًا ولا طفلًا ولا امرأة ولا ...
ت ٨٩٦ - (٢٣)	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو ...
١٧٦٦ - (٣)	ابن عباس	لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
١٧٦٦ - (٣)	ابن عباس	لا تقربها حتى تكفر
٢٠٧٠ - (١)	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
٢١٠٢ - (١)		لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا
ت ٢٠٧٠ - (١)	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه
ت ٢٠٩٦ - (٢٥)	عمر	لا تقطع اليد في غدق ، ولا عام سنة
ت ٢٥٤٨ - (١٤)	أنس	لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا
ت ٩٥٧ - (٥)	...	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ...
٤٣٩ - (١٠)	علي	لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ...
١٨٦٦ - (٥)	عثمان	لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا ...
ت ١٧٢٤ - (١)	علي	لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إبلاء
ت ٤٨ - (١٠)	دهقان	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا ...
١١٦٤ - (٢٠)	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع ...
ت ١٧٥ - (٢٤)	حكيم بن حزام	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
ت ٢٧٧ - (٣٥)		لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ...
ت ٦٧٩ - (٥)		لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٦٧٩ - (٥)	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات
٤١ - (٣)		لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٠٨٤ - (٤)		لا تنتهب المرأة المحرمة ... ابن عمر
ت ٨٠٨ - (٧٨)	زيد بن صوحان	لا تنزعوا عني ثوبًا ولا تغسلوا عني دماء ...
ت ١١٣١ - (٩)		لا تمتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ...

- لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع ...  
 لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو  
 لا تنكح الأمة على الحرة  
 لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة ...  
 لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا ...  
 لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها  
 لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ...  
 لا تنكح المرأة المرأة ، ولا نفسها ، إنما ...  
 لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلو ...  
 لا تنكحوا النساء لحسنهن فعله يرديهن ...  
 لا توتروا بثلاث فتشبهوا : بصلاة المغرب  
 لا تؤخر أربعمائة ...  
 لا تؤخر ثلاثاً : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا ...  
 لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر ...  
 لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا ...  
 لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا ...
- لا جزية على العبد  
 لا جلب ولا جنب ...  
 لا جلب ، ولا جنب في الرهان  
 لا جلب ، وإذا أدخل المرتهان فرساً ...  
 لا جلب ولا جنب ، وإذا أدخل المتراهنان ...  
 لا جماعة ، صلّوا في الرحال  
 لا جمعة إلا بأربعين  
 لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي ...  
 لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر  
 لا ، حتى تضع جنبك  
 لا ، حتى يختتن  
 لا ، حتى يخرجها عن ملكه ، قلت : فإن ...  
 لا حصر إلا حصر العدو  
 لا حمى إلا لله ورسوله ، قال : وبلغنا ...  
 لا رضاع إلا ما كان في الحولين  
 لا زكاة في حجر  
 لا زكاة في الحلبي  
 لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ ...  
 لا زكاة في اللؤلؤ  
 لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول  
 لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق  
 لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر
- ت ٢١٦٩ - (٦) معاوية  
 ت ٢١٦٩ - (٦) عبد الله بن السعدي  
 ت ١٦٤١ - (١٢) علي  
 ت ١٦٤١ - (١٢) جابر  
 ت ١٦١٤ - (٥) أبو هريرة  
 ت ١٦٣٥ - (٦) أبو سلمة  
 ت ١٦٣٥ - (٦) أبو هريرة  
 ت ١٦٠٨ - (٨) أبو هريرة  
 ت ١٥٨١ - (٥)  
 ت ١٥٨٢ - (٦) عبد الله بن عمرو  
 ت ٥٢٠ - (١٩) أبو هريرة  
 ت ١٦٢٠ - (١١) علي  
 ت ٢٦٨ - (٢٦) علي  
 ت ٢٥٧ - (١٥) بلال  
 ت ٢٤٠ - (١٨) أبو سعيد الخدري  
 ت ٢٤٠ - (١٨) أبو سعيد الخدري  
 ت ١٨٣٠ - (١)  
 ت ٢٣٠٥ - (٧) عمر  
 ت ٨٣١ - (٤) عبد الله بن عمرو  
 ت ٢٤٩٢ - (١٥) أبو هريرة  
 ت ٢٤٨٦ - (١١) أبو هريرة  
 ت ٢٤٩٢ - (١٥) أبو هريرة  
 ت ٥٦٦ - (١٣) ابن عباس  
 ت ٦٢٥ - (٥) أبو أمامة  
 ت ٦٢٢ - (٢) ابن عمر  
 ت ٦٢٢ - (٢) علي  
 ت ١٦٣ - (١٢) حذيفة  
 ت ٢١٣٩ - (١) أبو هريرة  
 ت ١٦٤٦ - (١٧) علي  
 ت ١١١٠ - (٢) ابن عباس  
 ت ١١٠٦ - (٢٦) الصعب بن جثامة  
 ت ١٨٣٨ - (٣) ابن عباس  
 ت ٨٦٤ - (٢) عبد الله بن عمرو  
 ت ٨٥٥ - (٥) جابر  
 ت ٨٥١ - (١) جابر  
 ت ٨٥٨ - (٨) عائشة  
 ت ٨٢١ - (٢) علي  
 ت ٨٢٧ - (٨) جابر  
 ت ٢٤٨٠ - (٥) أبو هريرة

- لا سهو إلا في قيام عن جلوس ... ابن عمر  
لا شفعة إلا في دار ، أو عقار أبو هريرة  
لا شفعة إلا في ربع ، أو حائط جابر  
لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة ... ابن عمر  
لا شيء في العنبر ابن عباس  
لا صام من الدهر ، صوم ثلاثة أيام ... عبد الله بن عمرو  
لا صام ولا أفطر أبو قتادة  
لا صدقة فيما دون خمسة أسواق من التمر أبو سعيد  
لا ضرورة في الإسلام ابن عباس  
لا صلاة إلا بظهارة علي بن أبي طالب  
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه ... عائشة  
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا ... أبو سعيد  
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... أبو ذر  
لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ابن عمر  
لا صلاة بعد الفجر حتى طلع الشمس ... أبو هريرة  
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد جابر وأبو هريرة  
لا صلاة لمن لا طهور له ابن عمر  
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء ... أبو هريرة  
لا صلاة لمن لم يصل على ... مالك بن الحويرث  
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه سهل بن سعد  
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد ... أبو سعيد  
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحها الكتاب عبادة بن الصامت  
لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها عبد الله بن عمرو  
لا ضرر ولا ضرار أبو سعيد  
لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا ... جابر  
لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا ... ابن عمر  
لا طلاق في إغلاق عائشة  
لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك عبد الله بن عمرو  
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق عائشة  
لا طيرة ، وخيرها الفأل أبو هريرة  
لا ظهران في يوم ابن عمر  
لا غسل عليكم من غسل الميت ابن عباس  
لا فرع ولا عتيرة أبو هريرة  
لا قطع في تمر معلق عبد الله بن عمرو  
لا قطع في تمر معلق ، ولا في حريسة ... عبد الله بن عبد الرحمن  
لا قطع في تمر ولا كثر رافع بن خديج  
لا قطع في عام عمر  
لا قود إلا بالسيف النعمان بن بشير  
لا قيلولة في الطلاق صفوان بن عمران
- ٤٧٢ - (٣)  
١٢٩٨ - (٣)  
١٢٩٨ - (١)  
١٣٠٢ - (٥)  
٨٥٨ - (٨)  
٩٤٠ - (١٣)  
٩٤١ - (١٤)  
٨٤١ - (٤)  
١٥٣٠ - (٢)  
١٧٣ - (٢٢)  
٥٦٧ - (١٤)  
٢٦٦ - (٢٤)  
٢٧٦ - (٣٤)  
٢٧٨ - (٣٦)  
٢٧٧ - (٣٥)  
٥٦٥ - (١٢)  
١٧٣ - (٢٢)  
٧٠ - (١)  
٧٦٩ - (٣٩)  
٤٠٥ - (٧٦)  
٣٤٧ - (١٧)  
٣٤٣ - (١٤)  
٦٧٨ - (١٣)  
٢٦٣٥ - (٣)  
١٧٤٠ - (١٦)  
١٧٤٠ - (١٦)  
١٧٣٩ - (١٥)  
١٧٤٠ - (١٦)  
٢٥٢٧ - (٢٦)  
٧٢٨ - (١٧)  
٢١٤ - (١٨)  
٦٥٧ - (٣٧)  
٢٤٢٤ - (٧)  
٢٠٧٥ - (٦)  
٢٠٧٥ - (٦)  
٢٠٧٤ - (٥)  
٢٠٩٦ - (٢٥)  
١٨٨٥ - (١٥)  
١٧٥٢ - (٢)

- لا مهر لبغي أبو مسعود (٨) - ١٢٩٥
- لا نذر إلا فيما إبتغي به وجه الله عبد الله بن عمرو (٣) - ٢٥٣٥
- لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين عمران بن حصين (٢٨) - ٢٥٣٠
- لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ... عمران بن حصين (٢) - ٢٥٣٣
- لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ... عمران بن حصين (٤) - ٢٥٣٦
- لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ... ابن عباس (٤) - ٢٥٣٦
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق ... عبد الله بن عمرو (٢) - ٢٥٣٣
- لا نفقة لك عليه فاطمة بنت قيس (٤) - ١٨٤٧
- لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد ، أو سلطان ابن عباس (٩) - ١٦١٨
- لا نكاح إلا بأربعة : بخاطب ، وولي ، وشاهدين عائشة (١٠) - ١٢٨١
- لا نكاح إلا بأربعة : مخاطب ، وولي ... أبو هريرة (١١) - ١٦٢٠
- لا نكاح إلا بولي أبو موسى (١٤) - ١٦٥٠
- لا نكاح إلا بولي (٥) - ١٦٠٥
- لا نكاح إلا بولي ابن عباس (٦) - ١٦٠٦
- لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي ... ابن عباس (٩) - ١٦١٨
- لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ... عمران بن حصين (٤) - ١٦٠٤
- لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل . ابن عباس (٢) - ١٦١٨
- لا نورث ما تركنا صدقة أبو بكر (٢) - ١٤٦١
- لا نورث ما تركنا صدقة عائشة (٢) - ١٤٦١
- لا هجرة بعد ثلاث أبو هريرة (٢٢) - ٢٥٢٣
- لا هجرة بعد الفتح ابن عباس ، عائشة ، صفوان (٤) - ٢١٥٩
- لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ابن عباس (٢) - ٢١٦٨
- لا والذي نفس أبي القاسم بيده ... سعيد (٣) - ٢٤٩٨
- لا وأن تعتمر فهو أولى جابر (١١) - ٩٦٣
- لا وأن تعتمر فهو خير لك جابر (١١) - ٩٩٣
- لا وتران في ليلة طلق (٢٥) - ٥٢٦
- لا وصية لوارث ... أبو أمامة (٩) - ١٤٢١
- لا وصية لوارث ... مجاهد (٦) - ١٤٢١
- لا وضوء إلا من ريح أو سماع السائب بن خباب (١٢) - ١٦٣
- لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً ... ابن عباس (١١) - ١٦٢
- لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء ... ابن عباس (١١) - ١٦٢
- لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله ... أبو هريرة (١) - ٧٠
- لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملكه ... عمران بن حصين (١٣) - ٢٢٩١
- لا ، ولكن احلقتي شعره تصدقني بوزنه ... أبو رافع (٥) - ٢٣٢١
- لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني ... ابن عباس (١٢) - ٢٤٣٩

٢٤٩٧ - (٢)	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
١٢٦٣ - (٥)	يزيد	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعتبا ولا ...
١١٦٨ - (٢٤)	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٢٣٢٨ - (٢٩)	عمر	لا يبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ...
١٣٣ - (١٢)	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٣٣ - (١٢)	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٢٥٩٨ - (١٨)		
١١٦١ - (١٧)	جابر	لا يبيع حاضر لباد
٢٧٠ - (١)	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم لصلاته طلوع الشمس ولا ...
١٤٦٣ - (٤)	علي	لا يتم بعد احتلام
٧٠ - (١)	رفاعة بن رافع	لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبخ الوضوء ...
١٤٠٥ - (٢٠)	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى
١٤٠٤ - (١٩)	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم ...
١٦٢٠ - (١١)	ابن عباس	لا يجب الوضوء على من نام جالسا ...
٢٣٠٧ - (٩)	ابن شهاب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
١٧٧٩ - (١٠)	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبدا
٢٧١٠ - (٤)	أبو هريرة	لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ...
٢٧١٠ - (٤)	أبو هريرة	لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ...
٢١٢٧ - (٢٣)	عمر ، علي	لا يجلد إلا بالسوط
٢١٣١ - (٣)	أبو بردة	لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في ...
١٦٣٥ - (٦)	أبو هريرة	لا يجتمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة ...
١٦٣٥ - (٦)	أبو سلمة	لا يجتمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة ...
٨٢٠ - (١)	سعد بن أبي وقاص	لا يجتمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ...
١٩٤٧ - (٤٩)	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني ...
١١٧٧ - (٣٣)	عبد الله بن عمرو	لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع ...
١٧٣٧ - (١٣)	عبادة بن الصامت	لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ...
١١٥٧ - (١٣)	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطيء
١٦٣٦ - (٧)	ابن عمر	لا يحرم الحرام الحلال
١٨٣٨ - (٣)	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فق الأمعاء ، وكان ...
١٢٠٥ - (٣)	عبد الله بن عمرو	لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ...
١١٢٤ - (٢)	ابن عباس ، أبو هريرة	لا يحل ثمن الكلب ...
٢٠٠٦ - (١)		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
١١٥١ - (٧)	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
١٨٦٨ - (٢)	عثمان	لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
١٥٥٨ - (٤)	أبو سعيد الخدري	لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد ...

- لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن ...  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...  
لا يحلّ لامرئى أن يأخذ عصى أخيه ...  
لا يحلّ لأمرئى من مال أخيه إلا ما ...  
لا يحلّ لامرئى يؤمن بالله واليوم الآخر ...  
لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ...  
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث  
لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ...  
لا يحل مال امرئى مسلم إلا بطيب نفس منه  
لا يحلّين أحد ماشية أحد بغير إذنه  
لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على ...  
لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر  
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ...  
لا يخطب على خطبة أخيه إلا يأذنه  
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ...  
لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ...  
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً  
لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا ...  
لا يرث القاتل شيئاً  
لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ...  
لا يرثن إلا من أعتقن  
لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في ...  
لا يركبن أحد البحر إلا غازیاً أو ...  
لا يزال الميت يسمع الأذان مالم ...  
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر  
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي ما ...  
لا يساوم الرجل على سوم أخيه  
لا يستاك الصائم بالعشي ، ولكن بالليل ...  
لا يسمع مدى صوم المؤذن جن ولا ...  
لا يسوم الرجل على سوم أخيه  
لا يشتر الوصي من مال اليتيم  
لا يشربن منكم أحد قائماً ، فمن نسي فليستقيء  
لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة ...  
لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد ...
- ت ١٨٠٠ - (٤) رويغ بن ثابت  
١٨١٧ - (٣) عائشة ، حفصة  
ت ٢٠٢٩ - (٧) ابن عمر  
ت ١٢٦٣ - (٥) ابو حميد الساعدي  
ت ١٢٦٣ - (٥) ابن عباس  
ت ٢٤٠ - (١٨) رويغ بن ثابت  
ت ١١١٤ - (٦) حسان بن إبراهيم  
٢٥٢٣ - (٢٢) أبو أيوب ، أنس  
ت ٢٥٢٣ - (٢٢) ابن عمر  
١٢٦٣ - (٥) ابن عباس  
ت ١٢٦٣ - (٥) ابن عمر  
ت ١٧٨٨ - (١٩) أبو هريرة  
١٧٦ - (٢٥)  
ت ١٥٩٥ - (١) أبو هريرة  
ت ١٥٩٥ - (١) ابن عمر  
ت ١٨٢٦ - (٧) عمر  
١٨٢٦ - (٧) عامر بن ربيعة  
١٠١٠ - (٣) ابن عباس  
ت ١٠١٠ - (٣) ابن عباس  
١٤٠٧ - (٢٢) ابن عباس  
١٤٠٤ - (١٦) أسامة بن زيد  
٢٧٢١ - (١٤) الحسن  
ت ٢٢٩٤ - (١٩) سلمان  
٩٥٦ - (٤) عبد الله بن عمرو  
ت ٧٩٢ - (٦٢) ابن مسعود  
٨٩٩ - (٢٦) سهل بن سعد  
١٩٨٧ - (٢٦) ابن عمر  
١٣١٥ - (٢) أبو هريرة  
ت ٩٠٩ - (٣٦) علي  
ت ٣٠٥ - (٢٢) أبو سعيد  
١١٦٥ - (٢١) أبو هريرة  
١٢٥٧ - (٧) ابن مسعود  
١٣٠٩ - (٢٣) أبو هريرة  
ت ٢٠٥ - (٩) ابن عمر  
ت ٩٢٤ - (٥١) ابن عباس

٥٦٧ - (١٤)	عائشة	لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخيثن
٩٣٨ - (١١)	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم ...
٢٣٦٩ - (٦)	أم كرز	لا يضركم ذكراً أن كن أم إنثاً
٢٦١١ - (٣١)	علي	لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون ...
٢٧٤ - (٣٢)	سلمان	لا يقتل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ...
٢٥٦ - (١٤)	سمره	لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا ...
١٥٨٦ - (١٠)	سعيد بن المسيب	لا يفرنكم هذه الآية ، إنما يعني بها الإمام ...
٥٤ - (٣)	ابن عمر	لا يظلم أحدكم لحيته في الصلاة ، فإن ...
١٢٤٣ - (٦)	أبو هريرة	لا يعلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له ...
١٢٤٣ - (٦)	أبو هريرة	لا يعلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه
١٢٤٣ - (٦)	أبو هريرة	لا يعلق الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه ...
١٢٤٣ - (٦)	سعيد	لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ...
١٢٤٣ - (٦)	ابن المسيب	لا يعلق الرهن ممن رهنه
١١٧٢ - (٢٨)	عبادة بن الصامت	لا يفرق بين الأم وولدها ، قيل : إلى متى ...
٨٢٠ - (١)	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق
٢٢٧٢ - (٧٤)	عثمان	لا يفرق بين الوالد وولده
١٥٩١ - (١٥)	أبو سعيد	لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ...
٣٢٧ - (٦)	رفاعة بن رافع	لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء ...
٦٢ - (١٠)		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهر ...
١٢٥٦ - (٦)	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٤٤١ - (١٢)	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٤٤١ - (١٢)	أبو قتادة	لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى ...
١٧٣ - (٢٢)	ابن عمر	لا يقبل صلاة إلا بطهور
١٧٣ - (٢٢)	ابن عمر	لا يقبل صلاة بغير طهور
١٤٦١ - (٢)	أبو هريرة	لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ...
١٨٧٧ - (٧)	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
	عطاء ، طاوس ،	لا يقتل مؤمن بكافر
١٩٧٦ - (٦)	مجاهد ، الحسن	
١٨٧٨ - (٨)	عمر	لا يقتل الوالد بالولد
١٨٣ - (٥)	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، شيئاً من القرآن
٢٥٨٤ - (٧)	أبو سعيد	لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان
٢٥٨٥ - (٨)	أبو بكره	لا يقضي القاضي بين اثنين ، وهو غضبان
١٣٣٥ - (١٤)	جابر بن عبد الله	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ...
٩٩٩ - (٢٧)	ابن عمر	لا يلبس السراويل ولا القمص ولا ...
١٠٨٦ - (٦)	ابن عمر	لا يلبس من الثياب شيئاً منه زعفران ...

- لا يلبي الطائف  
لا يمسّ المصحف إلا طاهر  
لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في ...  
لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبًا في ...  
لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاب  
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله  
لا ينبغي لنبي أخذ لأمة الحرب ...  
لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت  
لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى ...  
لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ...  
لا يفر صيده  
لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع أحسبه ...  
لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر  
لا ينكح المحرم ولا ينكح  
لا يؤذن إلا متوضيء  
لا يولهن والد عن ولد  
لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى ...  
لأن أخطيء في الحدود بالشبهات ...  
لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ ...  
لأن أقطع رجلي أحب إليّ من أن أسمع ...  
لأن أوصي بالخمسة ، أحب إليّ من أن ...  
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ...  
ليتك اللهم ليك ...  
ليتك اللهم ليك ، قال : إنما الخير ...  
ليتك إن العيش عيش الآخرة  
ليتك إن العيش عيش الآخرة  
ليتك حجة وعمرة  
ليتك عمرة وحجًا  
لتأخذوا عني مناسككم ، فإني أدري ...  
لتمش ولتركب  
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ...  
لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ...  
لحم الصيد حلال لكم في الإحرام مالم ...  
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ...  
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ...
- ابن عمر  
حكيم بن حزام  
عمر ، ابن عباس  
أخوان من بني المغيرة  
أبو هريرة  
جابر  
عروة  
ابن عباس  
أبو هريرة  
ابن عباس  
ابن عباس  
عائشة  
ابن عمر  
عثمان  
أبو هريرة  
أنس  
عبد الله بن مسعود  
عمر  
علي  
عائشة  
علي  
أبو هريرة  
ابن عمر  
ابن عباس  
ابن عباس  
مجاهد  
أنس  
أنس  
جابر  
عقبة بن عامر  
أم سلمة  
جابر  
جابر  
أبو هريرة  
أبو هريرة
- ت ١٠٠٧ - (٢٩)  
١٧٥ - (٢٤)  
٢٣٢٨ - (٢٩)  
ت ١٢٦٣ - (٥)  
ت ١٣٤٢ - (٤)  
٧٣٦ - (٦)  
ت ١٥٤٨ - (١٠)  
١٠٧٥ - (٦٨)  
١٦٦٢ - (٢)  
١٠٧٤ - (٦٧)  
١٠٩٠ - (١٠)  
ت ٢٢٩٤ - (١٦)  
ت ١٥٨ - (٧)  
١٦١٩ - (١٠)  
٣٠٣ - (٢٠)  
ت ١١٧٠ - (٢٦)  
ت ٣٢٩ - (٨)  
ت ٢٠٣٦ - (١٣)  
ت ٩٢٧ - (٥٤)  
ت ٢١٨ - (٣)  
١٤٣٩ - (٢٧)  
ت ٧٩٧ - (٦٧)  
١٠٠٥ - (١٣)  
ت ١٠٠٥ - (١٣)  
ت ١٠٠٥ - (١٣)  
ت ١٥٣٨ - (٨)  
ت ٩٨٠ - (٢)  
ت ٩٨٠ - (٢)  
ت ١٠١٤ - (٧)  
ت ٢٥٤٤ - (١٠)  
ت ٢٣٤ - (١٢)  
ت ١٠٩٧ - (١٧)  
١٠٩٧ - (١٧)  
٦٤ - (٢)  
ت ٦٤ - (٦٤)

- ت ٦٩ - (٧) لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ... أبو هريرة
- ت ٩٠٩ - (٣٦) لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ... أبو هريرة
- ٢٢٢٩ - (٣٩) لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم البراء
- ت ١٨٦٩ - (٣) لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن ... أنس
- ت ٧١٨ - (٧) لعلك تترزق به ابن عباس
- ت ٢٠٤٠ - (١٦) لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ... ابن عباس
- ت ٢٠٤٠ - (١٦) لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ... ابن عباس
- ت ١٧٨ - (٢٧) لعلك قبلت أو لمست ماعز
- ت ٢٠٤٠ - (١٦) لعلك قبلت ، لعلك لمست ابن عباس
- ت ٢٠٤٠ - (١٦) لعلك قبلتها ، قال : لا ، قال : لعلك مستها ... ابن عباس
- ت ٣٤٥ - (١٦) لعلكم تقرؤون خلفي ؟ قلنا : نعم ... عباد بن الصامت
- ت ٣٤٥ - (١٦) لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا ... رجل من أصحاب النبي ﷺ
- ٢١٠٦ - (٢) لعن الله الخمر ، وشاربها وساقها ، وبائعها ... ابن عمر
- ٢٥٨٨ - (١٠) لعن الله الراشي والمرثي أبو هريرة
- ١٦٤٠ - (١١) لعن الله المحلل والمحلل له ابن مسعود
- ٨٠٤ - (٧٤) لعن الله النائحة والمستمعة أبو سعيد
- ت ٤٣٥ - (٦) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور ... عائشة وابن عباس
- ٧٧٨ - (٤٨) لعن رسول الله ﷺ الواشمة ، والمؤتئمة ... أبو جحيفة
- ١٦٩٨ - (١٢) لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ... ابن عمر
- ٤٣٢ - (٣) لعن النبي ﷺ الخثين من الرجال ... ابن عباس
- ت ٤٣٢ - (٣) لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة ... ابن عباس
- ١٨٦٩ - (٣) لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ... بريدة
- ٢٥٧٥ لعن رسول الله ﷺ من ... عبد الرحمن
- ١٥٥٣ - (١) لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من ... أبو سعيد الساعدي
- ت ٢٩٩ - (١٦) لقد استعدت بمعاذ الحقي بأهلك
- ت ٢٦٥١ - (١٥) لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة ... أبو موسى
- ١٠٥٢ - (٢٤) لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود عمران بن حصين
- ت ٤٢٩ - (١٠٠) لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من ... أبو هريرة
- ١٠٠٩ - (٢) لقد تججرت واسعا أبو موسى
- ت ٢٤٨٦ - (١١) لقد حج هذا البيت سبعون نبيًا ، كلهم ... أنس
- ت ٥٠٥ - (٤) لقد راهن رسول الله على فرس يقال له ... أنس
- ت ٧٥٣ - (٢٣) لقد رأيت كيار أصحاب رسول الله ﷺ ... أبو بكر
- ت ٥٥٦ - (٣) لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا ... ابن مسعود
- ت ٢٣ - (١٤) لقد رأيتني أحكمه من ثوب رسول الله ﷺ ... عائشة



- لم يكن رسول الله يوتر بأكثر من ...  
 عائشة  
 ٥١٣ - (١٢)
- لم يكن النبي ﷺ على شيء من ...  
 عائشة  
 ٥٣٨ - (٣٧)
- لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل ...  
 الفضل بن عباس  
 ت ٦٦ - (٤)
- لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء ...  
 علي بن أبي طالب  
 ١٨٤ - (٦)
- لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ إلى المدينة ...  
 الزهري  
 ت ٢٢٣٩ - (٤٥)
- لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا ...  
 ابن عمر  
 ت ٧١٨ - (٧)
- لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ...  
 طاوس  
 ٩٦٩ - (٦)
- لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ، ولم ...  
 طاوس  
 ت ٩٦٩ - (٦)
- لما أحضر أبو بكر ...  
 عائشة  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)
- لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب ...  
 علي  
 ت ٧٥٥ - (٢٥)
- لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ...  
 بريدة  
 ت ٧٤٠ - (١٠)
- لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة ...  
 علي بن عبد الله  
 ت ١٢٧٥ - (٤)
- لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ ...  
 عائشة  
 ت ٧٤٠ - (١٠)
- لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال ...  
 ميمون الجزري  
 ٢٦١٥ - (٣٥)
- لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله ...  
 الزهري  
 ت ٢٢٢٣ - (٢)
- لما أصيب جعفر ، قال لي النبي ﷺ تسلي ...  
 أسماء بنت عميس  
 ت ١٨١٩ - (٥)
- لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر ...  
 إبراهيم التيمي  
 ت ٢٢٧٤
- لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي ﷺ ...  
 ابن عمر  
 ت ١٣٠٧ - (١)
- لما التقى الناس يوم بدر ، قال عرف ...  
 عاصم بن عمر  
 ت ٢٢٣١ - (٤١)
- لما أمر رسول الله ﷺ بتخييره أزواجه ...  
 عائشة  
 ت ١٥٤١ - (٣)
- لما بعث أهل مكة في فدي أسارهم ، بعث ...  
 عائشة  
 ت ٢٢٤٤ - (٤٩)
- لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا ...  
 ابن عباس  
 ت ٨١٥ - (٤)
- لما بعث النبي ﷺ إلى اليمن ...  
 ابن عباس  
 ت ٨١٥ - (٤)
- لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ، ونقض ...  
 عاصم بن عمر  
 ت ٢٣٣٨ - (٧)
- لما ثقل أي دخل عليه فلان وفلان . قالوا ...  
 عائشة  
 ت ١٩٩٦ - (١٥)
- لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه ...  
 عائشة  
 ت ١٥٦٢ - (٢)
- لما جيء علي بن أبي طالب في عسكر أهل النهروان ...  
 عرفة عن أبيه  
 ٢٠٠٠ - (١٩)
- لما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ ...  
 أبو عياش  
 ت ٦٦٩ - (٢)
- لما خلق رسول الله ﷺ شعره ...  
 أنس  
 ٤٥ - (٧)
- لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ...  
 ابن عباس  
 ت ٢٠٠٣ - (٢٢)
- لما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية ، كتب ...  
 البراء  
 ت ١٥٤٦ - (٨)
- لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناتها ...  
 أم عطية  
 ت ٧٤١ - (١١)
- لما فتح الله بني النضير أنزل الله ...  
 صهيب  
 ت ١٤٦٠ - (١)
- لما فتح الله على رسوله خيبر ، أقرهم ...  
 جابر  
 ٨٤٦٠ - (٩)
- لما فتح هذان المصران أتوا عمر ...  
 ابن عمر  
 ٩٧٠ - (٧)

- ما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ ...  
 ما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ، بعث ...  
 ما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه ...  
 ما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور ...  
 ما قدم رسول الله ﷺ مكة لعمره الزيادة ...  
 ما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم ...  
 ما قدم النبي ﷺ المدينة ، فذكر قصة فيها ...  
 ما قذف هلال بن أمية امرأته ، قيل له ...  
 ما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى ...  
 ما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس ...  
 ما كان ليلة بدر ، قال النبي ﷺ لمن ...  
 ما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ ...  
 ما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ ...  
 ما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي ...  
 ما مات أبو طالب ، أتيت رسول الله ﷺ ...  
 ما مات سوار قاضي البصرة ، دعا أبو جعفر ...  
 ما مات عبد الله بن أبي بكر ، خرج أبو بكر ...  
 ما مات عبد الرحمن بن أذنيه ذكر أبو قلابة ...  
 ما مات عثمان بن مظعون ، أخرج ...  
 ما مرّ النبي ﷺ بوادي عسفان قال ...  
 ما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ...  
 ما نزلنا على تستر  
 ما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ...  
 ما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ...  
 لمن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده ...  
 لمن يفلح قوم وليتهم امرأة  
 لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء ...  
 لو استطعت لجمعتها حيضة ونصفاً ، فقال ...  
 لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...  
 لو إستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل ...  
 لو اطلع أحد في بيتك ، ولم تأذن له ...  
 لو أطبق مع الخليفة لأذنت  
 لو أعطني الناس بدعواهم ، لا دعوى رجال ...  
 لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ...  
 لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً ...
- ابن عباس  
 أبو موسى  
 عائشة  
 ابن مسعود  
 ابن عباس  
 جابر  
 زيد بن ثابت  
 ابن عباس  
 جبير بن مطعم  
 عبد الله بن زيد  
 السائب  
 عمر بن الخطاب  
 ابن عباس  
 عائشة  
 علي  
 أبو يوسف  
 عائشة  
 أيوب  
 المطلب بن عبد الله  
 ابن عباس  
 عتبة بن عامر  
 أنس  
 أبو أمامة  
 أبو رافع  
 أبو هريرة  
 أبو بكر  
 عائشة  
 عمر  
 جابر  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 عمر  
 ابن عباس  
 سهل بن سعد  
 أبو موسى
- ت ٢٤٣ - (١)  
 ت ٢٢٢١ - (٣١)  
 ت ٢١٨٩ - (٢٦)  
 ت ١٣٣٠ - (٩)  
 ١٠٢٩ - (٢٢)  
 ت ١٠١٤ - (٧)  
 ٢٥٨٠ - (٤)  
 ت ١٧٧٧ - (٨)  
 ١٤٦٢ - (٣)  
 ت ٢٩٩ - (١٦)  
 ٢٤٨٨ - (١٢)  
 ت ٢٢٤٦ - (٥١)  
 ٢٢٤٣ - (٤٨)  
 ت ٣٧٩ - (٥٠)  
 ت ٧٥٥ - (٢٥)  
 ٢٥٧٢  
 ت ٨٠٦ - (٧٦)  
 ٢٥٧١  
 ٧٩٥ - (٦٥)  
 ت ١٠٠٩ - (٢)  
 ت ٣٦٦ - (٣٧)  
 ت ٢٠١٦ - (١١)  
 ت ٧٨٧ - (٥٧)  
 ت ٢٤٢١ - (٥)  
 ١١٨٥ - (٢)  
 ٢٥٦٣ - (١٠)  
 ت ٦٧٩ - (٥)  
 ت ١٨٠٣ - (٧)  
 ٩٨١ - (٣)  
 ١٨١١ - (١٥)  
 ٢١٥١ - (٩)  
 ت ٣١٤ - (٣١)  
 ٢٥٠٠ - (٥)  
 ٢١٤٩ - (٧)  
 ٢١٥ - (١٩)

- لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله ...  
 لو أهدي إلي كراع لقلت ، ولو دعيت ...  
 لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً  
 لو حج صغير حجة لكان عليه حجة ...  
 لو دعيت إلى ذارع أو كراع لأجبت  
 لو دعيت إلي كراع لأجبت ، ولو أهدي ...  
 لو رأيت أحداً على حد ، لم أحذه حتى ...  
 لو رأيت رجلاً على حد ؟ قال : أرى شهادتك ...  
 لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما ....  
 لو طعنت في خاصرته لحل لك  
 لو طعنت في فخذه أو شاكلتها ، وذكرت اسم ...  
 لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ...  
 لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل ...  
 لو كنت راجحاً أحداً من غير بينة ، رجمتها  
 لو لم أسق الهدي  
 لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك  
 لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً ...  
 لو وضعت وزوجها على السرير حلت  
 لو يعطي الناس بدعواهم ، لا دعي ناس ...  
 لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه ...  
 لو يعلم المار بين يدي المصلي ...  
 لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ...  
 لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيانا ...  
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن ...  
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير ...  
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...  
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...  
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...  
 لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت ...  
 لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك ...  
 لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها  
 لولا الأيمان لكان لي ولها شأن  
 لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت ...
- أبو هريرة  
 أنس  
 عمر  
 جابر  
 أنس  
 أبو هريرة  
 أبو بكر  
 عمر  
 أبو بكر  
 أبو العشاء  
 أبو العشاء  
 أبو هريرة  
 علي  
 ابن عباس  
 جابر  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 عمر  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 أبو الجهم  
 أبو هريرة  
 عمر  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أم حبيبة  
 عائشة  
 أبو هريرة  
 أبو سعيد  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن هلال  
 ابن عباس  
 عائشة
- ت ٢١٤٧ - (٥)  
 ت ١٣٥٤ - (٣)  
 ١٨٨٩ - (١٩)  
 ت ٩٥٤ - (٢)  
 ت ١٣٥٤ - (٣)  
 ١٣٥٤ - (٣)  
 ٢٦٢٨ - (٤٧)  
 ت ٢٦٢٨ - (٤٧)  
 ت ٢٦٢٨ - (٤٧)  
 ت ٢٣٤٦ - (٥)  
 ت ٢٣٤٦ - (٢٥)  
 ت ١٤٥٨ - (٥)  
 ت ٢١٩ - (٤)  
 ٢٦٠٦ - (٢٦)  
 ت ٩٨٤ - (٦)  
 ٧٤٤ - (١٤)  
 ت ٩٠٣ - (٣٠)  
 ١٨١٠ - (١٤)  
 ٢٦٨٣ - (٢)  
 ت ١٧٠٩ - (٢٣)  
 ٤٦٢ - (٣٣)  
 ٣٠٨ - (٢٥)  
 ت ٢٢٧٤  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٣٠٩٥ ، ٢٥٢  
 - (٢٥)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٦٦ - (٤)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٢٥٢ - (١٠)  
 ت ٦٥ - (٣)  
 ت ١٥١٠ (١٩)  
 ١٧٧٨ - (٩)  
 ١٠١٤ - (٧)

- لولا الخليفة لأذنت  
عمر ٣١٤ - (٣١)
- لولا رجال زُجِّع ، وصبيان زُضِّع ، وبهائم ...  
أبو هريرة ٧٢٠ - (٩)
- لولا ما مضى من كتاب الله  
ابن عباس ت ١٧٧٨ - (٩)
- لبي الواجد ظلم ، وعقوبته حسبه  
الشريد ١٢٤٨ - (٥)
- لبي الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته  
الشريد ت ١٢٤٨ - (٥)
- ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ...  
جرير ١٥١٩ - (١)
- ليحتجاً قابلاً  
ابن عمر ت ١١٠٧ - (٢٧)
- ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين  
ابن عباس ٩٩٩ - (٧)
- ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تميض حيضة ...  
سالم ت ١٧٣٠ - (٦)
- ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن ...  
طلحة ت ٧٦٣ - (٣٣)
- ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد ...  
علي ٢١٣٧ - (٢)
- ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ  
ابن عباس ت ٢٠٣٣ - (١١)
- ليس على رجل طلاق فيما لا يملك  
عبد الله بن عمرو ت ١٧٤٠ - (١٦)
- ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم ...  
أبو هريرة ت ١٦٣ - (١٢)
- ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع  
جابر ٢٠٧٧ - (٨)
- ليس على المختلس ولا على الخائن قطع  
جابر ٢٠٧٧ - (٨)
- ليس على المرأة حرم إلا في وجهها  
ابن عمر ت ١٠٨٥ - (٥)
- ليس على مسافر جمعة  
ابن عمر ت ٦٥١ - (٣١)
- ليس على المستعير غير المغل ضمان ...  
عبد الله بن عمرو ت ١٤٥٥ - (٢)
- ليس على المستودع ضمان  
عبد الله بن عمرو ١٤٥٥ - (٢)
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ...  
أبو هريرة ٨١٣ - (٢)
- ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه ...  
أبو هريرة ٨٧١ - (٦)
- ليس على مقهور يمين  
وائلة أبو أمامة ٢٥٢٧ - (٢٦)
- ليس على من خلف الإمام سهو ...  
ابن عباس ٤٧٨ - (٩)
- ليس على من سرق من بيت المال قطع  
علي ت ٢٠٩١ - (٢٠)
- ليس على النساء أذان  
ابن عمر ٣١٣ - (٣٠)
- ليس على النساء حلق وإنما يقصرن  
ابن عباس ١٠٦٠ - (٥٣)
- ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا ...  
ابن عباس ت ١٨٢ - (٤)
- ليس الفجر الذي يسطع في السماء ...  
ابن عباس ت ٢٥٦ - (١٤)
- ليس في أقل من خمس ذود شيء ...  
عبد الله بن عمرو ت ٨٥١ - (١)
- ليس في البقر العوامل شيء  
علي ت ٨٢٣ - (٤)
- ليس في البقر العوامل صدقة  
ابن عباس ٨٢٣ - (٤)
- ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى ...  
أبو سعيد ت ٨٤١ - (٤)
- ليس في الحلبي زكاة  
جابر ت ٨٦٠ - (١٠)
- ليس في الخضروات صدقة  
طلحة ت ٨٣٨ - (١)

- ليس في العروض زكاة إلا ما كان ... ابن عمر ت ٨٦٢ - (٢)
- ليس في العسل زكاة علي ت ٨٥٠ - (١٣)
- ليس في القطرة ، ولا في القطرتين من الدم ... أبو هريرة ت ١٥٢ - (١)
- ليس في المال حق سوى الزكاة فاطمة بنت قيس ت ٨١٢ - (١)
- ليس في مال المستفيد زكاة ، حتى ... فاطمة بنت قيس (٢) - ٨٢٩
- ليس في المثيرة صدقة ابن عمر (٣) - ٨٢٢
- ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من ... جابر ت ٨٢٣ - (٤)
- ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ... أبو قتادة ت ٢٥٥ - (١٣)
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة أبو قتادة ت ٢٥٥ - (١٣)
- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر ... أبو سعيد (١) - ٨٥١
- ليس لعرق ظالم حق أبو سعيد (٤) - ٨٤٥
- ليس لك إلا شاهدك ، أو بينه سعيد بن زيد (٥) - ١٢٩٢
- ليس للقاتل ميراث الأشعث بن قيس (٣) - ٢٦٣٨
- ليس للقاتل وصية عمر (٢١) - ١٤٠٦
- ليس للولي مع الثيب أمر علي (٨) - ١٤٢٠
- ليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها ابن عباس (٢) - ١٦١١
- ليس من أم بر أم صيام أم سفر ابن عمر (٦) - ١١١٤
- ليس من البر الصيام في السفر كعب بن عاصم ت ٩١٧ - (٤٤)
- ليس من البر الصيام في السفر جابر (٧) - ٦١٩
- ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو ... أبو ذر جابر (٤٤) - ٩١٧
- ليس منا من سحر أو سحر له ، أو تكهن أو ... جابر ت ١٧٩٥ - (٢٦)
- ليس منا من ضرب الحدود ، وشق ... عمران بن حصين (٣) - ١٩٨٠
- ليس منا من غشنا ابن مسعود (٧٥) - ٨٠٥
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن أبو هريرة (٩) - ١١٩٢
- ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح ... أبو هريرة ت ٢٦٥٢ - (١٦)
- ليس الوتر بحتم كهيفة المكتوبة ... جابر (٤) - ٢١٩
- ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ... علي ت ٥١٠ - (٩)
- ليغسل ذلك المكان ثم ليصل كيشة بن كعب بن مالك ت ٣٦ - (١١)
- ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي ... ابن مسعود ت ١٠٣٢ - (٧)
- ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن ... عائشة ت ١٤٤٨ - (٣٦)
- ليمت يهوديًا أو نصرانيًا يقولها ثلاث ... المقدم بن معديكرب ت ٢٤٧١ - (٣٨)
- ليسمح أحدكم إذا كان مسافرًا ... عمر ت ٩٥٨ - (٦)
- لئن بقيت إلى قابل ، لآمرن بصيام يوم ... صفوان بن عسال (٢) - ٢١٧
- لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو ... ابن عباس ت ٩٣٢ - (٥)
- ابن عباس ت ٩٣١ - (٥)

ت ٩٣٢ - (٥)	ابن عباس	لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع
ت ٥٥٦ - (٣)	ابن عمر	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة أو ...
ت ١٦٢٢ - (١٣)	أبو هريرة	لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا ...
ت ١٠١ - (٥)	عبد الله بن مسعود	لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار

## ( حرف الميم )

ت ٩٠ - (٢١)	زياد مولى بني مخزوم	ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمن ...
ت ٩٠ - (٢١)	علي	ما أبالي بدأت يميني أو بشمالي ...
ت ١١٥ - (١٩)	علي	ما أبالي يميني بدأت أم بشمالي ، إذا ...
ت ١٥٤٧ - (٩)	عبد الله بن عمرو	ما أبالي شربت تريباقًا ، أو تعلقت بتيممة ...
ت ١٦٧ - (١٦)	عائشة	ما أبالي مسست فرجي ، أو أنفي
١٤ - (٥)	أبو سعيد الخدري	ما أبين من حي فهو ميت
ت ٢٣٤٣ - (٢)	أبو سعيد الخدري	ما أبين من حي فهو ميت
ت ٧٧٢ - (٤٢)	جابر	ما أتاح لنا في دعاء الجنابة رسول الله ...
ت ٢٠٨٠ - (١٠)	محمد بن عبد الرحمن	ما إخالك سرت ، فقال : بلى سرت ، فأمر ...
ت ٢٠٨٠ - (١٠)	أبو أمية الخزومي	ما إخالك سرت ، فقال : بلى سرت ، فأمر ...
ت ١٤ - (٥)		ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة
ت ٤٢٥ - (٩٦)		ما أدركتم فصلوا ، ثم اقضوا ما فاتكم
ت ٩٩٨ - (٦)	عائشة	ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ...
ت ٩٩٨ - (٦)	عمر	ما أدري ما أصنع في أمرهم ؟ فقال له ...
ت ٦١٧ - (٥)		ما أراد إلي ذلك ؟ قال : أراد ...
ت ٢١٠٧ - (٣)		ما أسكر كثيره ، فالفرق منه حرام
ت ٢١٠٧ - (٣)	جابر	ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
ت ٢١٠٨ - (٤)	عائشة	ما أسكر منه الفرق ، فملاء الكف منه حرام
ت ٢١٠٨ - (٤)	عائشة	ما أسكر منه الفرق ، فالوقية منه حرام
ت ٨٨٠ - (٧)	ابن عباس	ما اقتبس رجل علمًا من النجوم إلا اقتبس ...
ت ١٢٤٠ - (٣)	جابر	ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل ، وخير ...
ت ١٢٤٠ - (٣)		
ت ١٥٤٥ - (٧)	مجاهد	ما أكل رسول الله متكفًا قط إلا مرة ...
ت ٣٧ - (١٢)	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
ت ٢٣٤٩ - (٨)	رافع بن خديج	ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ...
ت ١٧٢٥ - (١)	أبو موسى	ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد ...
ت ١١٥٤ - (١٠)	عائشة	ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست ...
ت ٢٢٥ - (٣)	معاذة العدوية	ما بال الخائف تقضي الصوم ولا تقضي ...
ت ١٨٣٥ - (٦)	سالم	ما بال رجال يطنون ولا تدهم ، ثم يدعوهن ...

- ما بال رجال يطعمون ولائدهم ، ثم يعتزلونهن ...  
 ما بال صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله صائم ...  
 ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقتلن ...  
 ما بالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : لأنك نهيت ...  
 ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب ...  
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة  
 ما بين حجرتي ومصلائي ، روضة من رياض الجنة  
 ما بين الركن والباب ملتزم  
 ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة  
 ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة  
 ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة  
 ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط  
 ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ...  
 ما تركهما حتى لقي الله  
 ما تركهما قط عندها  
 ما ترون بواشقها ...  
 ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : فقلت : لا والله ...  
 ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، قال ...  
 ما ترضاً من لم يذكر اسم الله عليه ...  
 ما توفي رسول الله حتى أحل الله له ...  
 ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ...  
 ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم  
 ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر ...  
 ما حفظت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا من ...  
 ما حق امريء له مال يريد أن يوصي ...  
 ما حملكم على صنيعكم ؟ قالوا : رأيناك ...  
 ما خلفك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ...  
 ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق  
 ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ...  
 ما دون الحبيب ، فإن كان خيراً عجلتموه ...  
 ما رأيت أحداً أشبه سمناً وهدياً ...  
 ما رأيت أحداً يصلي قبل المغرب ركعتين ...  
 ما رأيت أشبه باللحم مما قال أبو هريرة ...  
 ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة ...  
 ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة
- عمر  
 جابر بن عبد الله  
 رياح بن الربيع  
 جابر  
 عبد الله بن زيد  
 أنس  
 عبد الله بن عباس  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 إبراهيم التيمي  
 ابن عباس  
 نعيم بن مسعود  
 أبو هريرة  
 عائشة  
 أبو أمامة  
 عائشة  
 أم هشام بنت حارثة  
 ابن عمر  
 أبو سعيد  
 ابن عباس  
 معاذ بن جبل  
 عائشة  
 ابن مسعود  
 عائشة  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 عائشة  
 علي
- ت ١٨٣٥ - (٦)  
 ٩١٧ - (٤٤)  
 ت ٢٢١٥ - (٢٥)  
 ١٧١٠ - (٢٤)  
 ت ٩ - (٩)  
 ت ١٧٩١ - (٢٢)  
 ت ١٧٩١ - (٢٢)  
 ت ١٠٧٨ - (٧١)  
 ١٧٩١ - (٢٢)  
 ٢٠١٠ - (٥)  
 ٢٤٩٠ - (١٣)  
 ت ٢٨٠ - (٣٨)  
 ت ١٥٥ - (٤)  
 ت ٢٧٩ - (٣٧)  
 ت ٢٧٩ - (٣٧)  
 ت ١٨٤٢ - (٧)  
 ٢٢٤٣ - (١١)  
 ت ٢٢٢٢ - (٣٢)  
 ت ٧٠ - (١)  
 ت ١٥٤٠ - (٢)  
 ت ١٥٣٥ - (٥)  
 ٢٤٧٠ - (٣٧)  
 ت ١٥٤٧ - (٩)  
 ت ٦٣٣ - (١٣)  
 ١٤١٦ - (٤)  
 ت ٤٣٧ - (٨)  
 ت ٦٥٤ - (٣٤)  
 ١٧٢٥ - (١)  
 ت ١٥٣٦ - (٦)  
 ت ٧٥٣ - (٢٣)  
 ت ٢١٨١ - (١٨)  
 ٥٠٦ - (٥)  
 ت ١٧٧٢ - (٣)  
 ت ١٥٣٢ - (٢)  
 ٢٤١ - (١٩)

- ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى ...  
 ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى ...  
 ما شأنك ؟ قال : واقعت امرأتي في رمضان ...  
 ما شأنك يا ابن أخي ؟ قال : إنني أحببت ...  
 ما شيع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ...  
 ما شبعنا من التمر حتى فتحت خبير ...  
 ما صدت بكليك المعلم ، فاذا ذكر اسم الله وكل ...  
 ما صلأهما قبل ولا بعد ...  
 ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر ...  
 ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ...  
 ما صنعت في سفرك ؟ قلت ...  
 ما ضرك لو مت قبلي فقامت عليك ...  
 ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت ...  
 ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ...  
 ما عندي إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ...  
 ما فعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ولا ...  
 ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم ...  
 ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم ...  
 ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزله من ...  
 ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ...  
 ما قطع من حي فهو ميت ...  
 ما كان أو قل يوم ، إلا وكان رسول الله ...  
 ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم ...  
 ما كان رسول الله ﷺ يقضي إذا عاد ...  
 ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا ...  
 ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول الله ﷺ ...  
 ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ ...  
 ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم ...  
 ما كانت هذه لتقاتل ؟ ثم قال لرجل : انطلق ...  
 ما كانوا ينفلون إلا من الخميس ...  
 ما كفر بالله نبي قط ...  
 ما كنا نعد الصفرة والكدرة ، شيئاً ...  
 ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت ، فأجد ...  
 ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت ، فأجد ...  
 ما لك أنفست ؟ قالت : بلى ، قال : ذلك ...
- أم سلمة  
 أنس  
 أبو هريرة  
 سلمان الفارسي  
 عائشة  
 عائشة  
 أبو ثعلبة  
 أم سلمة  
 عائشة  
 أنس  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عدي بن حاتم  
 عائشة  
 علي  
 عثمان  
 أبو بكر  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو واقد الليثي  
 أبو سعيد الخدري  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن عباس  
 رياح  
 سعيد بن المسيب  
 علي  
 عائشة  
 علي  
 علي  
 عائشة
- ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٣٧١ - (٤٢)  
 ت ٩٢١ - (٤٨)  
 ت ١٨ - (٩)  
 ت ١٥٣٩ - (١)  
 ت ١٥٣٨ - (٧)  
 ٢٣٥٢ - (١١)  
 ت ٢٧٩ - (٣٧)  
 ت ٢٦٢ - (٢٠)  
 ٥٦١ - (٨)  
 ٦٠٤ - (١)  
 ت ٧٤٤ - (١٤)  
 ٢٣٥١ - (١٠)  
 ٦٦٣ - (٤٣)  
 ٢٢٨٢ - (٤)  
 ٢٢٣٩ - (٤٥)  
 ٢٤٧٤ - (٤١)  
 ت ٢٢٠٥ - (١٥)  
 ت ١٧٤٠ - (١٦)  
 ت ١٤ - (٥)  
 ت ١٤ - (٥)  
 ت ١٧٨ - (٢٧)  
 ٢٨٠ - (٣٨)  
 ت ١٧٢١ - (١١)  
 ت ٢٨٠ - (٣٨)  
 ١٣٧٢ - (٤)  
 ١٩٤٨ - (٥٠)  
 ٦٦٩ - (٢)  
 ن ٢٢١٥ - (٢٥)  
 ت ١٤٨٨ - (٢٩)  
 ٢١٧٠  
 ت ٢٣٦ - (١٤)  
 ت ١٨٨٩ - (١٩)  
 ت ٢١٣٧ - (٢)  
 ت ٩٧٧ - (٩)

- ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين ...  
 ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً ، قد جعل ...  
 ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له ...  
 ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ ...  
 ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين ...  
 ما من آدمي إلا وقد أخطأ ، أوهم بخطيئة ...  
 ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أوهم ...  
 ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله عليّ ...  
 ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها ...  
 ما من ثلاثة في قرية لا تقام ...  
 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي ...  
 ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم ...  
 ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي ...  
 ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه ...  
 ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم ...  
 ما من مسلم فكّ رهان أخيه إلا فكّ ...  
 ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما ...  
 ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا ...  
 ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس ...  
 ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقوم ...  
 ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة ...  
 ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلاً أيها الناس ...  
 ما منا إلا من عصى أو هم بمعضية إلا يحيى ...  
 ما منعك أن تحبّي معنا ؟ قالت ...  
 ما منعكما أن تصليا معنا ...  
 ما نبالي ونقضي يوماً مكانه ...  
 ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم ...  
 ما هاتان الركعتان ؟ قال ...  
 ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ ...  
 ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء ...  
 ما هذا الظهور الذي أثنى الله عليكم به ...  
 ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي ، فنتعت ...  
 ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صنعتن أتزين ...  
 ما هذه النحيرة ؟ قال : إنها ليست ...  
 ما يمكث نبي في قبره ، أكثر من أربعين ...
- عمر  
 ابن عباس  
 عائشة  
 عبد الله  
 سعيد بن المسيب  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو الدرداء  
 أبو هريرة  
 أبو ذر  
 أم حبيبة  
 عباد  
 أبو هريرة ، أبو سعيد  
 أبو سعيد  
 البراء  
 محمد بن عمرو  
 أبو الدرداء وأبو ذر  
 أبو موسى  
 عائشة  
 أبو الظاهرية  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 يزيد بن الأسود  
 خالد بن أسلم  
 بريدة  
 قيس بن قهد  
 ابن عباس  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عباس  
 أم سلمة  
 عائشة  
 علي  
 سعيد بن المسيب
- ت ١٠٣٠ - (٢٣)  
 ت ٢٠١ - (٥)  
 ١٥٤٠ - (٢)  
 ت ١٥٤٦ - (٨)  
 ت ٧٧٧ - (٤٧)  
 ت ٢٦٤١ - (٦)  
 ت ٢٦٤١ - (٦)  
 ت ١٠٧٧ - (٧٠)  
 ٢٤٥٤ - (٢٢)  
 ٥٥٦،٢٣٨ - (٣)  
 ت ٨١٢ - (١)  
 ت ٧٣٤ - (٤)  
 ت ٥٣٧ - (٣٦)  
 ت ٥٥ - (٣)  
 ت ٢٠٦٦ - (٢)  
 ت ١٢٦٦ - (٢)  
 ت ٢١٨٧ - (٢٤)  
 ت ٨٠٠ - (٧٠)  
 ت ٧٣٥ - (٥)  
 ت ٨٠٦ - (٧٦)  
 ١٧١٤ - (٤)  
 ت ٧٢٠ - (٩)  
 ١٧٤١ - (٦)  
 ت ٩٦٤ - (١)  
 ٥٦٤ - (١١)  
 ت ٩٢٧ - (٥٤)  
 ت ٧١٨ - (٧)  
 ٢٧٣ - (٣١)  
 ٧١١ - (١٣)  
 ١٢٠ - (٢٤)  
 ت ١٥١ - (٣٠)  
 ت ٢١١٢ - (٨)  
 ت ٨٥٩ - (٩)  
 ت ٤٢٦ - (٩٧)  
 ت ٧٧٧ - (٤٧)

- ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله ... ابن عمر ت ٢١٤٦ - (٤)
- ما ينبغي لنبي خاتمة الأعين سعد بن أبي وقاص (١١) - (١)
- ماء البحر طهور ابن عباس ت ١ - (١)
- ماء زمزم لما شرب له جابر ١٠٧٨ - (٤٧)
- ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته ... ابن عباس ت ١٠٧٨ - (٧١)
- الماء لا ينجسه شيء سهل بن سعد ت ٢ - (٢)
- الماء ، والملح ، والنار ... عائشة ت ١٣٣٨ - (١٧)
- الماء يكفيك ولا يضرك أثره خولة بنت يسار ٢٨ - (٣)
- مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ... ت ١٥٦٠ - (٦)
- ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : يا محمد عندي خير ... أبو هريرة ت ٢٢٤٥ - (٥٠)
- مال الله سرق بعضه بعضاً ابن عباس ت ٢٠٩١ - (٢٠)
- مانع الزكاة في النار ... أنس ٨١٢ - (١)
- المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر أم حرام ٨٠٨ - (٧٨)
- المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ابن عمر ١١٥٦ - (١٢)
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على عبد الله بن عمرو ١١٨٤ - (١)
- متعنا بنفسك ... أبو الزناد ت ٢٢١٢ - (٢٢)
- المتعة على قدر يسره وعسره ، فإن ابن عباس ت ١٦٨٦ - (٣)
- المتعة هي ثلاثون درهماً ابن عمر ١٦٨٥ - (٢)
- المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ابن عمر ت ١٧٧٩ - (١٠)
- المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ابن عمر ١٧٧٩ - (١٠)
- المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ... أم سلمة ١٨١٦ - (٢)
- مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء ، من ... الضحاك بن مزاحم ت ٢٥٩٤ - (١٥)
- مثل الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي ... عبد الرحمن عن أبيه ت ٢٦٤٣ - (٨)
- مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل عبد الله بن عمر ت ٥٢٢ - (٢١)
- المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر ... عطاء ت ١١٠٧ - (٢٧)
- المدبر من الثلث ابن عمر ٢٧٢٣ - (٢)
- المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث نافع ت ٢٧٢٣ - (٢)
- مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نتناضل ... عن صحابي ٢٤٩١ - (١٤)
- مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك ... ابن عمر ت ٢٠٧ - (١١)
- مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه ... جابر ت ٢١٩ - (٤)
- مر على النبي ﷺ بجنائز فأنهزن عمر ... أبو هريرة ت ٨٠٠٣ - (٧٣)
- مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ... أنس ت ٧٦٠ - (٣٠)
- المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني أبو هريرة ت ١٨٥٠ - (٧)
- المرأة تنكح لأربع : لمالها ولحسبها ... أبو هريرة ١٥٨٢ - (٦)
- مرحبتا بأخي وشريكتي ، لا يداري ولا ... السائب ت ١٢٧٠ - (٢)

- مرحبا بفاخرة أم هانيء  
 مرتت بموسى ليلة أسري بي ، وهو ...  
 مرتت على عمر بن الخطاب وعلى عتقي ...  
 مره فليراجعها  
 مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر  
 مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة ...  
 مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة ...  
 مرها فلتغتسل ثم لتهل  
 مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...  
 مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...  
 مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، ويتم صومه  
 مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاثة ...  
 المسافر وأهله على قلت ، إلا ما وقى ...  
 مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها  
 مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين  
 مسح الرقبة أمان من الغل  
 المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمن باع ...  
 المسلم يذبح على اسم الله ، سقى أول لم يسم  
 المسلمون تكافأ دمائهم  
 المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسمى بدمتهم ...  
 المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاي ...  
 المسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم  
 مضت خيل المسلمين فغتمت بأوطاس ...  
 مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما ...  
 مضت السنة أن في كل أربعين ...  
 مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ...  
 مضت السنة أن يبدأ بالعقاة في الرصية  
 مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء ...  
 مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ...  
 مضت السنة في أشياء من الأسنان إلى ...  
 مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ...  
 مضت السنة في النطق الدية  
 مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين ...  
 المضمضة والاستنشاق سنة  
 مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم ...
- الطيراني  
 أنس  
 حماس  
 عمر  
 عمر  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو بكر  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عمر  
 أنس  
 علي  
 ابن عمر  
 الربيع بنت معوذ  
 عقبة بن عامر  
 البراء بن عازب  
 أبو هريرة  
 علي  
 معقل بن يسار  
 الشافعي  
 ابن شهاب  
 جابر  
 أبو أمامة  
 سعيد بن المسيب  
 الزهري  
 سهل بن سعد  
 زيد بن أسلم  
 ابن شهاب  
 زيد بن أسلم  
 الزهري  
 ابن عباس  
 أبو هريرة
- ت ٢٢٨٤ - (٦)  
 ت ٧٧٧ - (٤٧)  
 ت ٨٦٢ - (٢)  
 ١٧٥٧ - (١)  
 ١٧٣٠ - (٦)  
 ت ١٧٣٠ - (٦)  
 ت ١٧٣٠ - (٦)  
 ٩٩٤ - (٢)  
 ١٥٩٢ - (١٦)  
 ٢٦٥ - (٢٣)  
 ت ٢٥٤٠ - (٧)  
 ت ٢٦٥ - (٢٣)  
 ت ١٤٥٨ - (٥)  
 ت ٦٧ - (٣)  
 ت ٨٣ - (١٤)  
 ٩٧ - (١)  
 ١١٩٣ - (١٠)  
 ٢٣٦٠ - (١٩)  
 ت ٢٢٨٣ - (٥)  
 ٢٢٨٣ - (٥)  
 ت ١٣٣٨ - (١٧)  
 ت ٢٢٨٣ - (٥)  
 ت ١٤٨٢ - (٢٣)  
 ت ٢٦٨٠ - (٣٩)  
 ٦٢٣ - (٣)  
 ت ٨٤٧ - (١٠)  
 ١٤٤٤ - (٣٢)  
 ٢٦٨٠ - (٣٩)  
 ت ١٧٧٩ - (١٠)  
 ت ١٩٦٤ - (٦٦)  
 ت ٨٣٩ - (٢)  
 ١٩٦٤ - (٦٦)  
 ٢٦٧٩ - (٣٨)  
 ت ٧٥ - (٥)  
 ١٢٦٤ - (١)

- المعتدي في الصدقة كمانعها  
 المعول عليه يعذب في قبره  
 مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها ...  
 مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ...  
 المنسقطون عند الله على منابر من نور عن يمين ...  
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
 المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم  
 مكانكم ، فلم نزل قياتا حتى خرج ...  
 ملعون من أتى امرأة في دبرها  
 ملعون من أتى النساء في أدبارهن  
 ملعون من جمع ماء في رحم أختين  
 ملعون من نكح يده  
 ملعون من وقع على بهيمة ، وقال ...  
 المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات  
 من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه  
 من اتباع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ...  
 من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم ...  
 من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله  
 من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير ...  
 من أتى أخاه المسلم عائثا ، مشى في خرقة ...  
 من أتى امرأته في دبرها فتلك كفره  
 من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ...  
 من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ...  
 من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ...  
 من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ...  
 من أتى شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار ...  
 من أتى العائط فليستر ، فإن لم يجد ...  
 من أتى من هذه القاذورات شيئا ، فليستر ...  
 من أتى منكم حدًا فأقيم عليه ، فهو كفارة  
 من أحلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا  
 من أحاط حائطًا على أرض فهي له  
 من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ...  
 من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها ...  
 من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من ...
- الليث  
 عمر  
 عبد الله  
 علي  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 عبد الله بن عمرو  
 ت ٨١٢ - (١)  
 ت ٨٠٦ - (٧٦)  
 ت ٣٢٤ - (٣)  
 ٣٢٤ - (٣)  
 ٢٥٥٤ - (٢)  
 ٢٧٢٨ - (٢)  
 ٢٥٢٢  
 ٢٧٢٩ - (٣)  
 ت ٥٧٢ - (١٩)  
 ١٦٦٢ - (٢)  
 ت ١٦٦٢ - (٢)  
 ت ١٦٣٣ - (٤)  
 ١٦٦٦ - (٠٦)  
 ٢٠٣٣ - (١١)  
 ت ١٤١٢ - (٢٧)  
 ١٢٠٣ - (١)  
 ١١٩٧ - (٣)  
 ت ٢٦٠٩ - (٢٩)  
 ٢٠٧٩  
 ت ٧٥٠ - (٢٠)  
 ت ٢٥٣٨ - (٦)  
 ت ١٦٦٢ - (٢)  
 ت ٢٢٨ - (٦)  
 ٢٠٣٣ - (١١)  
 ت ٧٩٦ - (٦٦)  
 ت ١٦٦٢ - (٢)  
 ت ١٦٦٢ - (٢)  
 ١٢٣ - (٢٢)  
 ٢٠٣٩ - (١٥)  
 ١٩٧٤ - (٢)  
 ٢٤٩٣ - (١٦)  
 ١٣٢٤ - (٣)  
 ٥٠٨ - (٧)  
 ١٣٢٨ - (٧)  
 ١١٥٩ - (١٥)

- من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو ...  
 من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد ...  
 من أحس ليأتي العيد لم يمّ قلبه ...  
 من أحس أرضاً ميتة فله بها أجر ...  
 من أحس أرضاً ميتة فهي له ، وليس ...  
 من أحس أرضاً ميتة في غير حق مسلم ...  
 من أخلاق النبيين ، وضئع اليمن على الشمال ...  
 من أذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ...  
 من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمر أن ...  
 من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى ...  
 من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ...  
 من أدرك ركعة من الصبح قبل أن ...  
 من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ...  
 من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن ...  
 من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ...  
 من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ...  
 من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة ...  
 من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ...  
 من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد ...  
 من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ...  
 من أدرك في الركوع فليركع معه ...  
 من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ...  
 من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات ...  
 من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ...  
 من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ...  
 من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ...  
 من أدرك من العصر سجدة قبل أن ...  
 من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء ...  
 من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان ...  
 من أدركه الكبير فلم يستطع صيام شهر ...  
 من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام ...  
 من ادعى أنها في الإسلام إلى غير أبيه ، وهو ...  
 من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير ...  
 من أدى زكاة ماله ، فقد أدى ...
- أبو سلمة  
 أم سلمة  
 أبو أمامة  
 جابر  
 سعيد بن زيد  
 أبو الدرداء  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 الشعبي  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 عبد الرحمن بن يصر  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 عروة بن مضر  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 ...  
 عائشة  
 ابن عمر  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 عمر  
 سعد  
 الحسن
- ت ١١٥٧ - (١٣)  
 ٩٧٥ - (١٢)  
 ٦٧٦ - (٢)  
 ١٣٢٦ - (٥)  
 ١٣٢٢ - (١)  
 ١٣٢٧ - (٦)  
 ٣٣١ - (٢)  
 ت ٨٦٧ - (٢)  
 ٢٤٨٥ - (١٠)  
 ت ١٠٥٣ - (٤٦)  
 ت ٦٢٧ - (٧)  
 ٢٤٥ - (٣)  
 ت ٥٩٤ - (٤١)  
 ت ٢٥٩ - (١٧)  
 ت ٢٤٥ - (٣)  
 ت ٥٩٦ - (٤٣)  
 ت ٢٥٩ - (١٧)  
 ٥٩٤ - (٤١)  
 ٩٢٦ - (٥٣)  
 ت ١١١٦ - (٨)  
 ت ١٠٤٨ - (٤١)  
 ٥٩٦ - (٤٣)  
 ت ١٢٤٥ - (٢)  
 ت ١٠٥١ - (٤٤)  
 ت ٥٩٤ - (٤١)  
 ت ٥٩٤ - (٤١)  
 ت ٥٩٤ - (٤١)  
 ت ٢٤٥ - (٣)  
 ت ٩٢٥ - (٥٢)  
 ت ٩٢٧ - (٥٤)  
 ت ٩٢٧ - (٥٤)  
 ت ١٠٥٥ - (٤٨)  
 ١٧٩٥ - (٢٦)  
 ت ١٧٩٥ - (٢٦)  
 ت ٨٢٩ - (٢)



- ٦ - (٦) من إغتسل بالمشمس ، فأصابه وضع فلا ...  
 أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...  
 (٦٥٩) - (٣٩) أبو هريرة ، أبو سعيد من اغتسل يوم الجمعة واستن ، ومس ...  
 (٤٠) - (٤٠) عمر ، علي ، ابن من أفسد حجه قضى من قابل ...  
 (٢٧) - (٢٧) عباس ، أبو هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا ...  
 (١٨) - (١٨) أبو هريرة من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها ...  
 (٧) - (٧) أبو هريرة من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة ...  
 (٧) - (٧) عمير الليثي من أقام الصلوات الخمس ، واجتنب للكباير ...  
 (٢) - (٢) حذيفة من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ...  
 (٨) - (٨) ابن عمر من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية ...  
 (١١) - (١١) ابن عمر من أكبر الكباير ...  
 (٤) - (٤) عبد الله بن أنيس من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ...  
 (٤) - (٤) أبو سعيد من التقط لقطعة فليشهد عليها ذا عدل ...  
 (٢) - (٢) عياض بن حمار من التقط لقطعة بسيرة حيلًا أو درهما ...  
 (٣) - (٣) يعلى بن مرة من التقط لقطعة بسيرة فليعرفها ثلاثة أيام ...  
 (٢) - (٢) ابن عباس من انتسب إلى غير أبيه ...  
 (٢٦) - (٢٦) معاذ من انتقل من مخلاف عشيرته ، إلى مخلاف ...  
 (١٥١٧) - (٢٦) ابن عباس من انهمك على أكل الطين ، فقد أعان ...  
 (٢٤٧٢) - (٢٦) أم سلمة من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأفضى ...  
 (٩٧٥) - (١٢) ابن عمر من باع عبدًا له مال ...  
 (١٢٢٤) - (١) ابن عمر من باع نخلًا بعد أن تؤبر ، فنمرتها للبائع ...  
 (١٢١٢) - (١) ابن عمر من بدّل دينه فاقتلوه ...  
 (١٦٤٤) - (١٥) ابن عباس من بدّل دينه فاقتلوه ...  
 (٢٠٠٧) - (٢) أبو هريرة من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ...  
 (٧٩٦) - (٦٦) أبو الجعد الضمري من ترك الجمعة تهاونًا بها طبع الله ...  
 (٦٢١) - (١) ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ...  
 (٦٢١) - (١) أبو هريرة من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ...  
 محمد بن عبد الرحمن بن سعد من ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله على ...  
 (٦٢١) - (١) ابن زرارة عن عمه من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة ...  
 (٦٢١) - (١) جابر من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر ...  
 (٦٢١) - (١) أبو الجعد الضمري من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ...  
 (٦٢١) - (١) أبو الدرداء من ترك صلاة متمددًا فقد كفر ...  
 (٨١٠) - (٢) أبو الدرداء من ترك الصلاة متمددًا فقد كفر جهازًا ...  
 (٨١١) - (٣) أنس

من ترك مالا فلورثته

ت ١٣٠١ - (٤)

ت ٨١١ - (٣)

ت ١٠٥٣ - (٤٦)

ت ١٩٠ - (١٢)

٩٧٣ - (١٠)

ت ١٠٥٢ - (٥٤)

ت ١٥٣٠ - (٢)

ت ١٥٧٦ - (١٢)

ت ١٩٢ - (١٤)

ت ٦٥٦ - (٣٦)

ت ١٢١ - (٢٥)

ت ١٢١ - (٢٥)

٧١ - (٢)

٩٨ - (٢)

ت ٩٨ - (٢)

ت ٦٥٦ - (٣٦)

٥٠٣ - (٢)

ت ٢٢٣٩ - (٤٥)

٢٠٦٦ - (٢)

٢٤٢ - (٢٠)

ت ٨٧٠ - (٥)

ت ٢٥٣٦ - (٤)

٢٥٥٩ - (٧)

ت ٢٢١١ - (٢١)

٢٢١١ - (٢١)

٢١٧٢ - (٩)

٢١٧٢ - (٢٠)

ت ١١٨٢ - (٣٨)

ت ٧٨٩ - (٥٩)

ت ١٠٧٧ - (٧٠)

١٨٨٣ - (١٣)

١٤٢٨ - (١٦)

٢٥٦٧ - (١٤)

٢٥٠٨ - (١١)

١٧٨٨ - (١٩)

من ترك الميت بمزدلفة فلا حج له

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ...

من ترك نسكاً فعليه دم

من ترك نسكاً فعليه دم

من تزوج امرأة فقد أعطي نصف العباداة

من تستى باسمي فلا يكتبني بكيتي ...

من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ...

من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ...

من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ...

من توضأ وذكر اسم الله عليه كان ...

من توضأ ومسح يديه على عنقه ، وفي ...

من توضأ ومسح عنقه ، لم يغل بالأغلال ...

من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ...

من ثابر على اثنتي عشر ركعة من ...

من جاء برأس ، فله على الله ما تمنى ، فجاءه

من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم ...

من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة

من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ...

من جعل عليه نذرًا في معصية ، فكفارته ...

من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين

من جهز غازيًا أو حاجًا أو فطر صائمًا كان ...

من جهز غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا فله مثل أجره

من جهز غازيًا فقد غزا ، ومن خلف غازيًا ...

من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ...

من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من ...

من حشى على مسلم احتسابًا كتب الله ...

من حج ولم يزرني فقد جفاني

من حرق حرقناه ، ومن غرق أغرقناه

من حفظ على أمتي أربعين حديثًا ، كتب ...

من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل ...

من حلف بغير الله فقد كفر

من حلف على منبري على يمين أئمة ولو ...

علي

ابن عباس

ابن عباس

أنس

جابر

ابن عمر

أبو هريرة

عمر

أبو سعيد الخدري

ابن عمر

ابن عمر

ابن عمر

سمره

عائشة

أبو نضرة

أيوب

عمر

علي

عائشة

أبو هريرة

زيد بن خالد

زيد بن خالد

زيد بن خالد

زيد بن خالد

بريدة

أبو هريرة

ابن عمر

يزيد بن البراء

ابن عباس

ابن عمر

أبو هريرة

- من حلف على منبري هذا يمين أئمة تبوأ ...  
 من حلف على يمين قرأى خيرًا مها فليكفر ...  
 من حلف على يمين قرأى غيرها خيرًا منها ...  
 من حلف على يمين قرأى غيرها خيرًا منها ...  
 من حلف على يمين فقال إن شاء الله ...  
 من حلف على يمين فقال إن شاء الله ...  
 من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن ...  
 من حمل الجنابة بجوانبها الأربع ...  
 من حمل جوانب السرير الأربع ، كفر ...  
 من حمل علينا السلاح فليس منا  
 من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن ...  
 من خاف منكم أن لا يستيقظ من ...  
 من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربة ...  
 من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فميتة جاهلية  
 من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ...  
 من خير خصال الصائم السواك  
 من دعاء بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من ...  
 من دعي إلى الوليمة فليأتها  
 من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله  
 من ذبح قبل الصلاة فإتما يذبح لنفسه ، ومن ...  
 من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ...  
 من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة  
 من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة  
 من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة  
 من رأى منكم من أمير شيئاً فكرهه فليصبر ...  
 من رقع حول الحمى يوشك أن يواقع  
 من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه ...  
 من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له  
 من زار قبري وجبت له شفاعتي  
 من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شقيقاً ...  
 من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ...  
 من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي ...  
 من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، فليس ...  
 من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ...  
 من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم ...
- جابر  
 أم سلمة  
 عبد الرحمن بن سمرة  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 أنس  
 أبو موسى ، ابن عمر  
 ابن عمر  
 جابر  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 جابر  
 عائشة  
 ثوبان  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 أنس  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 ابن عباس  
 النعمان بن بشير  
 أنس  
 أنس  
 ابن عمر  
 أنس بن مالك  
 حاطب  
 ابن عمر  
 رافع بن خديج  
 ابن عمر  
 ابن مسعود
- ١٧٨٩ - (٢٠)  
 ت ٢٥١٧ - (١٨)  
 ١٧٦٢ - (١)  
 ٢٥١٧ - (١٨)  
 ت ١٧٤٦ - (٢٢)  
 ٢٥٠٤ - (٧)  
 ت ٢٥٠٤ - (٧)  
 ت ٧٥٠ - (٢٠)  
 ت ٧٥٠ - (٢٠)  
 ١٩٨٥ - (٤)  
 ت ٢١٠٩ - (٥)  
 ٥٢٩ - (٢٨)  
 ت ١٩٨٤ - (٣)  
 ١٩٨٦ - (٥)  
 ١٢٦٨ - (٤)  
 ت ٦٩ - (٧)  
 ت ٢١ - (٢٥)  
 ١٦٨٩ - (٣)  
 ت ١٦٨٩ - (٣)  
 ٢٣٨٨ - (٢٢)  
 ٨٨٤ - (٧)  
 ت ١١٧ - (٩)  
 ٢٥٥١  
 ٢٣٨٦ - (٢٠)  
 ت ١٩٨٦ - (٥)  
 ٢٣٠ - (٨)  
 ت ١٥٣٠ - (٢)  
 ت ٣٢٩ - (٨)  
 ت ١٠٧٧ - (٧٠)  
 ت ١٠٧٧ - (٧٠)  
 ١٠٧٧ - (٧٠)  
 ت ١٢٩٢ - (٥)  
 ت ٦٥٤ - (٣٤)  
 ت ١٤٩٤ - (٣)

- من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو له ...  
 من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم ...  
 من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته ...  
 من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة  
 من ستر مسلماً في الدنيا ، ستره الله في ...  
 من سجد لله سجدة كتب الله ...  
 من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين ...  
 من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ ...  
 من سلَّ سخيمته على طريق عامر ، من ...  
 من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه ...  
 من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه ...  
 من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب ...  
 من سمع النداء فلم يأتيه ، فلا صلاة ...  
 من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة ...  
 من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر ...  
 من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء ...  
 من السنة أن تنجم اللدية في ثلاث سنين  
 من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار ...  
 من السنة أن لا يصلي بالنيم إلا ...  
 من السنة أن لا يقتل حر بعد  
 من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت  
 من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً  
 من السنة أن يقول الرجل في ركوعه ...  
 من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً ...  
 من سنة الحج أن يصلي الإمام : الظهر والعصر ...  
 من سئل فأفتى بغير علم ، فقد ضلَّ وأضل  
 من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ...  
 من شاء أن يصلي فليصل  
 من شاء باهلته ، أن الذي أحصى رمل ...  
 من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول  
 من شرب في آنية الذهب الفضة ، أو ...  
 من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ...  
 من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ...  
 من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ...  
 من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة ...
- ١٣٣٦ - (١٥)  
 ت ١٣٢٧ - (٦) أسمر بن مضرس  
 ت ٢٠٨١ - (١١) ابن عباس  
 ٢٠٨١ - (١١) أبو هريرة  
 ت ٢٠٨١ - (١١) مسلم بن مخلد  
 ت ٥٥٣ - (٥٢) مطرف  
 ٢٠٧٢ - (٣) عبد الله بن عمرو  
 ت ٢١٩٠ - (٢٧) معاوية  
 ت ١٣٢ - (١٠) ابن الجارود  
 ت ٥٦٥ - (١٢) ابن عباس  
 ت ٥٥٦ - (٣) ابن عباس  
 ت ٥٦٥ - (١٢) أبو موسى الأشعري  
 ٥٦٥ - (١٢) ابن عباس  
 ت ٥٦٥ - (١٢) شعبة  
 ت ٢٩٦ - (١٣) أنس  
 ت ٩٩٧ - (٥) ابن عمر  
 ت ١٩٥١ - (٥٣) سعيد بن المسيب  
 ت ١٧١٦ - (٦) سليمان بن يسار  
 ٢١١ - (١٥) ابن عباس  
 ت ١٨٧٧ - (٧) علي  
 ٥٨١ - (٢٨) ابن مسعود  
 ت ٦٦٣ - (٤٣) علي  
 ت ٣٦٦ - (٣٧) ابن مسعود  
 ت ٢١٩ - (٤) الحسن  
 ت ١٠٥٩ - (٥٢) ابن الزبير  
 ٢٥٦٦ - (١٣) عبد الله بن عمرو  
 ت ٩٨٣ - (٥) ابن عباس  
 ت ٦٩٨ - (٢٤) زيد بن أرقم  
 ت ١٤١٢ - (٢٧) ابن عباس  
 ت ١٤١٢ - (٢٧) ابن عباس  
 ٥٢ - (١٤) ابن عمر  
 ت ١٩١١ - (١٦) أنس  
 ٩٣٣ - (٦) أبو أيوب  
 ٨٩٥ - (٢٢) عمار بن ياسر  
 ت ٥٥٩ - (٦) أنس

- من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر ... عبد الله بن عمرو  
من صلى صلواتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد ... البراء  
من صلى صلواتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب ... البراء بن عازب  
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ... أنس  
من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن ... أبو هريرة  
من صلى على الجنائز ورجع فله قيراط ... أبو هريرة  
من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ... أنس  
من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم ... عروة بن مضر  
من صور صورة عذب ، وكلف أن يتفخ فيها ... ابن عباس  
من طاف بالبيت سباً ، فلم يتكلم ... أبو هريرة  
من طلب القضاء واستعان عليه ، وكل إلى نفسه ... أنس  
من طلق أو أعتق واستثنى فله ثياه ... معدي كرب  
من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن ... أبو ذر  
من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ، ناداه ... أبو هريرة  
من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة ، فإذا ... جابر  
من عاد مريضاً نادى مناد من السماء ، طبت ... أبو هريرة  
من عاد بالله فقد عاد بماذا ، قال : نعم ... ابن عمر  
من عزى ثكلى كسي برذاً في الجنة ... أبو هريرة  
من عزى مصاباً فله مثل أجره ... ابن مسعود  
من عشق فجعف ، وكنم ، ثم مات ، مات ... ابن عباس  
من عقد عقده ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن ... أبو هريرة  
من علم الزمي ثم تركه فليس منا ... عقبة بن عامر  
من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ... عائشة  
من عين أضحيته فلا يستبدل بها ... علي  
من غربت عليه الشمس وهو بمنى ، فلا ... ابن عمر  
من غسل ميتاً فليغتسل ... أبو هريرة  
من غسل ميتاً فليغتسل ... أبو هريرة  
من غسل ميتاً فليغتسل ... أبو هريرة  
من غضب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه ... وائل بن حجر  
من غضب شبراً من أرض طوقه من سبع ... أبو هريرة  
من فارق الجماعة قدر شبر ، فقد خلع ربة ... أبو ذر  
من فؤ من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين ... ابن عباس  
من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه ... أبو أيوب  
من قاء أو رعف ، أو أمذى في صلواته ... ابن جريح  
من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... أبو هريرة
- ٢٠٦٦ - (٢)  
٢٣٨٩ - (٢)  
ت ٢٣٧٢ - (٢٣)  
ت ٥٣٧ - (٣٦)  
ت ٧٩٦ - (٦٦)  
٧٩٦ - (٦٦)  
٥٥٩ - (٦)  
١٠٥١ - (٤٤)  
١٦٩٧ - (١١)  
ت ١٠٢٨ - (٢١)  
ت ٢٥٥٥ - (٣)  
١٧٤٥ - (٢١)  
ت ١٧٣٧ - (١٣)  
٢٤٣٩  
ت ٢٥٣٨ - (٦)  
٢٥٣٨ - (٦)  
ت ٢٥٦٥ - (١٢)  
ت ٨٠٠ - (٧٠)  
٨٠٠ - (٧٠)  
ت ٨٠٨ - (٧٨)  
ت ١٩٨٠ - (٣)  
ت ٢٤٩٥ - (١٨)  
١٣٢٣ - (٢)  
٢٤١١ - (٤٤)  
ت ١٠٥٥ - (٤٨)  
١٨٢ - (٤)  
ت ١٨٢ - (٤)  
ت ٦٥٦ - (٣٦)  
ت ١٢٩١ - (٤)  
١٢٩١ - (٤)  
١٩٨٤ - (٣)  
٢٢٧٠ - (٧٢)  
١١٧١ - (٢٧)  
٤٣١ - (٢)  
ت ٤٢٩ - (١٠٠)

- من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب ...  
 من قال عند موته لا إله إلا الله والله ...  
 من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ...  
 من قال لامراته أنت طالق إن شاء الله ...  
 من قال لامراته هي على حرام ، فليست بحرام ...  
 من قتل امرأة أو جنتها بيده ، فعليه الرضوء  
 من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة  
 من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل ...  
 من قتل دون ماله فهو شهيد  
 من قتل عصفورًا عبثًا عجز إلى الله يوم القيامة ...  
 من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم ...  
 من قتل قتيلاً فله سلبه  
 من قتل قتيلاً فله سلبه  
 من قتل قتيلاً فله كذا وكذا  
 من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر ...  
 من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ، فإن ...  
 من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ...  
 من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا ...  
 من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ...  
 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ...  
 من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما ...  
 من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله  
 من كان ذا يسار فمات ولم يحج ...  
 من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ...  
 من كان عنده شيء فليجيء به ...  
 من كان قاضيًا ففرضى بالجور ، كان من أهل ...  
 من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة  
 من كان له عليه دين فليأتنا غداً ، فإننا بايعوا ...  
 من كان معه هدي فليهد ، ومن لم يجد ...  
 من كان مكاتبًا على مائة درهم ، فقضاها ...  
 من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من ...  
 من كان منكم عليه دين فليقبض دينه حتى ...  
 من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت ...  
 من كان موسرًا فلم ينكح فليس منا  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ...
- ت ٢٢١٠ - (٢٧) جابر  
 ت ٧٣٤ - (٤) أبو سعيد وأبو هريرة  
 ت ٢٠٠٨ - (٣) ابن عمر ، أبو ذر  
 ت ١٧٤٥ - (٢١) ابن عباس  
 ت ١٧٥٢ - (٢) أبو بكر ، عمر  
 ت ١٧٨ - (٢٧) ابن عمر  
 ت ١١٠٧ - (٢٧) عطاء  
 ت ٢١٤٤ - (٢) سعيد بن زيد  
 ت ٦٧١ - (٤) عمرو بن العاص  
 ت ٢٤٥٤ - (٢٢) الشريد  
 ت ١٤٠٧ - (٢٢) ابن عباس  
 ت ١٤٧٨ - (١٩) أبو قتادة  
 ت ١٤٧٨ - (١٩) أبو قتادة  
 ت ١٤٧٨ - (١٩) ابن عباس  
 ت ١٤٧٣ - (١٤) ابن عباس  
 ت ١٨٩٧ - (٥) عبد الله بن عمرو  
 ت ٢٢١٦ - (٢٦) عكرمة  
 ت ٢٤٦١ - (٢٨) أبو هريرة  
 ت ٦٦٥ - (٤٥) أبو سعيد  
 ت ٧٣٤ - (٤) معاذ بن جبل  
 ت ١٦٠٩ - (٩) سيرة  
 ت ٢٥٠٥ - (٨) ابن عمر  
 ت ٩٥٨ - (٦) أبو أمامة  
 ت ٩٢١ - (٤٨) أبو هريرة  
 ت ١٦٨٧ - (١) أنس  
 ت ٢٥٦٥ - (١٢) ابن عمر  
 ت ٣٤٦ - (١٧) جابر  
 ت ٢٦٣٢ - (٣) عمر  
 ت ٩٩٠ - (١٢) ابن عمر  
 ت ٢٧٢٩ - (٣) عبد الله بن عمرو  
 ت ٩٨٩ - (١١) ابن عمر  
 ت ٨٣٥ - (٨) عثمان  
 ت ٢٣٠٧ - (٩) سعيد بن المسيب  
 ت ١٥٣٠ - (٢) أبو نجيح  
 ت ٦٥٢ - (٣٢) جابر

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ...  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعدن ...  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ...  
 من كانت له طلبه عند أحد ، فعليه البينة ...  
 من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار  
 من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه ...  
 من كشف خمر امرأة ونظر إليها ، فقد ...  
 من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ...  
 من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله  
 من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في ...  
 من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله ...  
 من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله  
 من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ...  
 من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة ...  
 من لم يحبس مرضه أو مشقة ظاهرة أو ...  
 من لم يدع قول الزور والعمل به ...  
 من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له  
 من لم يوتر فليس منا  
 من لم يوتر فليس منا  
 من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا ...  
 من مات من حد أو قصاص ، فلا دية له ...  
 من مات وعليه صوم صام عنه وليه  
 من مات وعليه صوم فالصم عنه وليه ...  
 من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان ...  
 من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير ...  
 من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك ...  
 من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ...  
 من مس ذكره فليتوضأ  
 من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ...  
 من مشى بين الفرضين كان له بكل خطوة ...  
 من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر  
 من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ...  
 من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ...  
 من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...  
 من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...
- لا أصل له  
 جابر  
 رويغ  
 سالم بن غيلان  
 بريدة  
 ابن عباس  
 ثوبان  
 عائشة  
 أبو موسى الأشعري  
 عبد الرحمن عن أبيه  
 السائب عن أبيه  
 أبو هريرة  
 حفصة  
 أبو أمامة  
 أبو أمامة  
 أبو هريرة  
 حفصة  
 بريدة  
 أبو هريرة  
 جابر  
 عمر ، علي  
 عائشة  
 عائشة  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 أبو أمامة  
 عثمان  
 بسرة بنت صفوان  
 أبو أمامة  
 أبو ذر  
 سمرة  
 علي بن أبي طالب  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة
- (٤) - ١٦٣٣  
 (٨) - ١٦٩٤  
 (٦٦) - ٢٢٦٤  
 ت ٢٦٩٢ - (١٠)  
 ت ٢٣٢٠ - (٢١)  
 ت ١٩٩١ - (١٠)  
 ت ١٦٨١ - (١١)  
 (٢٩) - ٥٣٠  
 (٧) - ٢٦٤٢  
 (٨) - ٢٦٤٣  
 ت ٧٣٣ - (٣)  
 ت ١٦٨٣ - (٣)  
 (٩) - ٨٨٢  
 ت ٩٥٨ - (٦)  
 (٦) - ٩٥٨  
 (٣٤) - ٩٠٧  
 ت ٨٨٢ - (٩)  
 (٣٩) - ٥٤٠  
 ت ٥٤٠ - (٣٩)  
 ت ٢٤٣٤  
 ت ١٨٨٩ - (١٩)  
 (٥١) - ٩٢٤  
 ت ٩٢٤ - (٥١)  
 (٥٠) - ٩٢٣  
 ت ٩٥٨ - (٦)  
 ت ٩٥٨ - (٦)  
 ت ٧٣٤ - (٤)  
 (١٤) - ١٦٥  
 ت ٩٦٣ - (١١)  
 ت ٢٤٩٠ - (١٣)  
 (٥) - ٢٧٠٢  
 ت ٩٥٨ - (٦)  
 (٢١) - ١٣٤٢  
 ت ٢٦٧ - (٢٥)  
 ت ٤٢٣ - (٩٤)

- من نبش قطعناه  
 من نذر أن يطيع الله فليطمعه ، ومن نذر أن ...  
 من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه ...  
 من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها  
 من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ...  
 من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ...  
 من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ...  
 من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه ...  
 من هجر أحاه سنة ، فهو كسفك دمه  
 من هذا ؟ قال : ابني ، فقال : إنه لا يجني ...  
 من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد ...  
 من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه  
 من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به  
 من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ...  
 من وطئء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى ...  
 من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا ...  
 من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليميني ...  
 من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية ...  
 من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، وكل الله به ...  
 من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب ...  
 من ولي يتيماً فليتحجر له ، ولا يتركه حتى ...  
 من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن النحام  
 من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ....  
 منى كلها منحرج  
 مه يا عمر ، فإنني لا أريد أن يعينني على ...  
 مهلاً يا بلال ، فإنما يقيم من أذن  
 مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ...  
 موت الغريب شهادة
- موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحسب منها ...  
 المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك ...  
 المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه ...  
 المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة  
 المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم  
 مولى القوم منهم  
 المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتناع ...
- البراء بن عازب  
 عائشة  
 ابن عمر  
 أبو هريرة  
 سعيد بن جبير  
 أبو هريرة  
 أبو هريرة  
 المغيرة  
 أبو خراش  
 أبو رمثة  
 سلمان بن عامر  
 لا أصل له  
 سمرة  
 ابن عباس  
 علي  
 أبو هريرة  
 الحسين بن علي  
 عوف بن مالك  
 أبو هريرة  
 أبو مريم  
 عبد الله بن عمرو  
 جابر  
 أنس  
 أبو هريرة  
 علي  
 ابن عمر  
 أنس  
 ابن عباس  
 ابن عباس  
 أبو هريرة  
 البراء بن عازب  
 معاوية  
 أبو محذورة  
 أبو رافع  
 عقبة بن عامر
- ٢٠٧٦ - (٧)  
 ٢٥٣٢ - (١)  
 ١٩٩٠ - (٩)  
 ت ٢١٢ - (١٦)  
 ت ٩٧٣ - (١٨)  
 ٨٩١ - (١٨)  
 ٢٠٨١ - (١١)  
 ت ٨٠٦ - (٧٦)  
 ت ٢٥٢٣ - (٢٢)  
 ١٩٤٧ - (٤٩)  
 ٩٠٠ - (٢٧)  
 ١٣٧٤ - (٦)  
 ت ١٢٤٦ - (٤)  
 ٢٠٣١ - (٩)  
 ١٦٤٦ - (١٧)  
 ٢٠٣٤ - (١٢)  
 ت ٢٤٢٥ - (٨)  
 ١٩٩١ - (١٠)  
 ت ٢٥٥٥ - (٣)  
 ٢٥٨٣ - (٦)  
 ٨٢٥ - (٦)  
 ٢٧٢٢ - (١)  
 ت ١٤٧٨ - (١٨)  
 ٢٣٩١  
 ت ١٠٥ - (٩)  
 ت ٣٠٩ - (٢٦)  
 ١٦٧١ - (١)  
 ت ٨٠٨ - (٧٨)  
 ت ١٣٢٥ - (٤)  
 ٣١٢ - (٢٩)  
 ٣٠١ - (١٨)  
 ت ٣٠٥ - (٢٢)  
 ٢٦٣ - (٢١)  
 ٢٧١١ - (٥)  
 ١١٦٨ - (٢٤)

ت ١٥٩٥ - (١)	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يتتاع ...
(٥) - ١١٩٩	أبو هريرة	المؤمنون عند شروطهم
ت ١٢٦١ - (٣)	عمرو بن عوف	المؤمنون عند شروطهم
ت ١١٩٩ - (٥)	عبد الله بن عمرو	المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً ...
ت ٧٨٧ - (٥٥٧)	البياض	الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين ...
ت ٨٠٦ - (٧٦)	أبو موسى	الميت يعذب ببيكاء الحي ، إذا قالت ...
ت ٨٠٦ - (٧٦)	عمر	الميت يعذب في قبره بما نوح عليه
ت ٨٠٦ - (٧٦)	أبو بكر	الميت ينضح عليه الحميم ببيكاء الحي عليه
ت ١ - (١)	عبد الله بن عمرو	ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور
٨٥٣ - (٣)	ابن عمر	الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال ...

### ( حرف النون )

٢٠٠٤ - (٢٣)	علي	نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يتبع ...
ت ٢٢٤٠ - (٤٦)	سهل بن أبي حنيفة	النار
ت ٢٢٤٠ - (٤٦)	سهل بن أبي حنيفة	النار لهم ولأيهم
(٦) - ١٩٨٧	أبو هريرة	الناس تبع لقريش
(١٧) - ١٣٣٨	ابن عباس	الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلا ...
ت ٢١١٢ - (٨)	أم سلمة	نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل النبي ﷺ ...
ت ٢٥٩٤ - (١٥)	أبو موسى الأشعري	النجوم أمانة أهل السماء ، فإذا ذهبت ...
ت ١١١٨ - (١٠)	جابر	نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في ...
(٦) - ٢٤٣٢	أسماء	نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ...
(٤) - ١١١٢	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن ...
(١٧) - ٢٣٨٢	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة ...
ت ٢٤٠٥ - (٣٩)	علي	نحن نعطيهِ من عندنا
(١٢) - ١٦٢١		نحن وبنو المطلب شيء واحد
ت ٢٥٤٤ - (١٠)	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني ...
(٨) - ١٠١٥	عائشة	نذرت أن أصلي ركعتين في البيت ...
(٥) - ٢١٠٩	عمر	نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ...
ت ١٧٠٢ - (١٦)	عبد الله بن بسر	نزل عليّ أبي يعني والده بسراً ، فقربوا له ...
٢١٦٣	عائشة ، ابن عمر	نزل فرض رمضان ، بعد ما صرفت القبلة إلى ...
(٦٦) - ١٠٧٣	عائشة	نزل النبي ﷺ المحصب ، وليس بسنة ...
ت ٦٢٦ - (٦)	أبو هريرة	نزلت في رفع الصوت وهم خلف ...
ت ١٠٠٥ - (١٣)	عكرمة	نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله ...
ت ٢٣٣٩ - (٨)	أنس	نعم ، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله
ت ٢١٨ - (٣)	المغيرة بن شعبة	نعم ، إنني أذخلتها وهما طاهرتان

- نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة  
عائشة  
ت ٢١٧٧ - (١٤)
- نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة  
عائشة  
ت ٢١٧٧ - (١٤)
- نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار ...  
أبو أسيد  
٢١٨٠ - (١٧)
- نعم ، ذاك الذي حملني على الذي ...  
أنس  
ت ٥٨٦ - (٣٣)
- نعم سحور المؤمن التمر  
أبو هريرة  
ت ٩٠١ - (٢٨)
- نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ...  
معاذ  
ت ٦٩ - (٧)
- نعم ، فانغمس الرجل في صف المشركين ...  
أنس  
ت ٢٢٣١ - (٧)
- نعم ، قال : فباني أشهدك أن حائطي ...  
ابن عباس  
ت ١١١٣ - (٥)
- نعم ، قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال ...  
سعد بن عباد  
ت ١١١٣ - (٥)
- نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال قولني ...  
ضباعة بنت الزبير  
ت ١١١١ - (٣)
- نعم ، وبما أفضلت السباع  
جابر  
١٥ - (٦)
- نعم ، ولك أجر  
ابن عباس  
ت ١٠٧٩ - (١)
- نعم ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها  
أنس  
ت ٨٣٦ - (٩)
- نعم ، ومن لم يسجدها فلا يقرأها  
عقبة بن عامر  
٤٨٨ - (٥)
- نعم ، ويشم الريحان  
عثمان  
ت ١١٠٧ - (٢٧)
- نعمت الأضحية الجذع من الضأن  
أبو هريرة  
٢٣٧١ - (٨)
- نفست أسماء  
عائشة  
ت ٩٩٤ - (٢)
- النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي ...  
عائشة  
١٥٣٠ - (٢)
- النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي ...  
عائشة  
ت ١٥٣٠ - (٢)
- نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ...  
جابر  
١٢٨ - (٧)
- نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ...  
حذيفة  
٦٨٢ - (٨)
- نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ...  
أم عطية  
ت ٥٢ - (١٤)
- نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنفرة الديك ...  
أبو هريرة  
ت ٢٣٦ - (٧)
- نهى أن تباع السلع بحيث يتباع حتى ...  
زيد بن ثابت  
ت ١٢٠٣ - (١)
- نهى أن تصير البهائم  
ابن عمر  
ت ٢٢٥٩ - (٦١)
- نهى أن تضرب الصورة  
ابن عمر  
ت ٢١٢١ - (١٧)
- نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس  
١٢٤ - (٣)
- نهى أن يصلي على قارعة الطريق ...  
ابن عمر  
ت ١٣٢ - (١٢)
- نهى أن يصلي في مواطن : في المزبلة ...  
ابن عمر  
ت ٣٢١ - (١٢)
- نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى ...  
ابن عباس  
ت ٢٤٠ - (١٨)
- نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى ...  
علي  
ت ٢٤٠ - (١٨)
- نهى رسول الله ﷺ أن تنوضأ بالماء المشمس ...  
عائشة  
ت ٥ - (٥)
- نهى رسول الله ﷺ أن ييال في الحجر ...  
عبد الله بن سرجس  
١٣٤ - (١٣)
- نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت ...  
ابن عمر  
١٣٥ - (١٤)
- نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعضهم أو بعر  
جابر  
١٤٣ - (٢٢)

- نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام ...  
 نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل ...  
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب ...  
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى ...  
 نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان  
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبراً  
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف  
 نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ...  
 نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ...  
 نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ...  
 نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم ...  
 نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً  
 نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ...  
 نهى عن بيع الثمار حتى تطعم  
 نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة  
 نهى عن بيع الثياب  
 نهى عن بيع الحب حتى يشتد  
 نهى عن بيع الحب حتى يفرك  
 نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة  
 نهى عن بيع السلاح في الفتنة  
 نهى عن بيع السنين  
 نهى عن بيع ضراب الجمل  
 نهى عن بيع العنب حتى يسود  
 نهى عن بيع العنب من عاصره  
 نهى عن بيع الفرر  
 نهى عن بيع ما في ضرع الماشية قبل أن ...  
 نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة  
 نهى عن ثمن الدم ...  
 نهى عن ثمن الكلب وعصب التيس  
 نهى عن ثمن الهر  
 نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى ...  
 نهى عن الخاتم إلا لذي سلفان  
 نهى عن الدياء والزفت ...  
 نهى عن سلف وبيع  
 نهى عن صفتين في صفقة
- أبو مسعود  
 علي  
 جابر  
 أبو هريرة  
 جابر  
 إسحاق  
 ابن عباس  
 رافع بن خديج  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 علي  
 ابن عمر  
 ابن عباس  
 عائشة  
 جابر  
 أنس  
 أنس  
 سعد بن أبي وقاص  
 عمران بن حصين  
 جابر  
 أبو هريرة ، جابر  
 أنس  
 بريدة  
 أبو هريرة  
 عمران بن حصين  
 أنس  
 أبو جحيفة  
 أبو هريرة  
 جابر  
 الحسن  
 أبو ريحانة  
 أنس  
 عبد الله بن عمرو  
 ابن عمر ، ابن عمرو
- ت ٦٠٢ - (٤٩)  
 ت ٢٢١٢ - (٢٢)  
 ٢٤٣٣ - (٧)  
 ١٢١٦ - (٥)  
 ٢١٠٣  
 ت ٢٢٥٩ - (٦١)  
 ت ١٠٩٥ - (١٥)  
 ٢٤٣٧ - (١٠)  
 ت ١٢٠٩ - (٧)  
 ٩٠٣ - (٣٠)  
 ٢٤٢٨  
 ت ١٥٤٢ - (٤)  
 ت ١١٨١ - (٣٧)  
 ت ١٢١٦ - (٥)  
 ١١٨١ - (٣٧)  
 ت ١١٢٩ - (٧)  
 ت ١٢١٦ - (٥)  
 ١١٧٩ - (٣٥)  
 ت ١١٤٣ - (١٠)  
 ت ١١٧٨ - (٣٤)  
 ١١٧٦ - (٣٢)  
 ت ١١٤٥ - (١)  
 ١١٨٠ - (٣٦)  
 ١١٨٢ - (٣٨)  
 ١١٣٠ - (٨)  
 ت ١١٣٣ - (١١)  
 ت ٣٢٦ - (٧)  
 ت ١١٣٤ - (١)  
 ت ١١٤٥ - (١)  
 ١١٧٨ - (٣٤)  
 ت ٢٣٩٢ - (٢٥)  
 ت ٨٥٨ - (٨)  
 ت ٢١١٠ - (٧)  
 ١١٧٧ - (٣٣)  
 ت ١١٤٩ - (٥)

ت ٢٦٦ - (٢٤)	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ت ٤٣٤ - (٥)	عبد الله بن عمرو	نهى عن الصلاة في المقبرة
ت ١٦٦٨ - (٨)	ابن عباس	نهى عن عزل الحزوة ، إلا بإذنها
ت ١٣١٦ - (٣)	أبو سعيد	نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان
٢٤٥٢ - (٢١)	عائشة	نهى عن قتل الخفاش
ت ٢٢٥٩ - (٦١)	أيوب	نهى عن قتل الصبر
٢٤٦٣ - (٣٠)	عبد الله بن عمرو	نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ...
١٢١٨ - (٧)	جابر	نهى عن المزينة وهي يبيع الثمر بالتمر إلا ...
ت ٢١١٠ - (٦)	ابن أبي أوفى	نهى عن المزفت ، والخنتم ، والنقير
ت ١٦٩٤ - (٨)	ابن عمر	نهى عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة ...
ت ١٦٠٣ - (٧)	علي	نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
٦٨١ - (٧)	علي	نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا في ...
ت ٢٢٥٩ - (٦١)	سمره	نهى نبي الله ﷺ أن تصير البهيمة ، وأن ...
٢١١٠ - (٦)	أبو قتادة	نهى نبي الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو ...
ت ٢٦١١ - (٣١)	علي	نهى نبي الله ﷺ أن يضيف أحد الخصمين ...
١٣١٦ - (٣)	أبو سعيد	نهى نبي الله ﷺ عن قفيز الطحان
ت ٢١١ - (٦)	عائشة	نهى وفد عبد القيس أن يبدؤوا في الدباء ...
ت ٦٥٢ - (٣٢)	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة ...

### ( حرف الهاء )

ت ١٠٦٩ - (٦٢)	ابن عباس	هات القط لي ، فلقطت له حصيات مثل حصى ...
٨٥٢ - (٢)	علي	هاتوا ربع العشر من الورق ، ولا شيء ...
ت ٢٢٣٩ - (٤٥)	معاوية بن خديج	هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ ...
٢٥٨٩ - (١١)	أبو حميد	هدايا الأمراء غنول
٢٥٩٠	أنس	هدايا العمال سحت
ت ١٦٠٣ - (٣)	أبو هريرة	هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث
ت ١٣٥٢ - (١)	عصمة بن مالك	الهدية تذهب بالسمع والبصر
ت ١٨٨ - (١٠)	أبو رافع	هذا أزكى وأطيب
ت ٨١ - (١٢)	عائشة	هذا الذي افترض الله عليكم ، ثم ترضأ ...
٢٤٣ - (١)	أبو هريرة	هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم ، فصلى ...
ت ٨٣٥ - (٨)	السائب بن يزيد	هذا شهر زكاتكم
ت ٥٦ - (٤)	جابر	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
١٠٢ - (٦)	ابن عمر	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
ت ٨١ - (١٢)	أنس	هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ...
٨١ - (١٢)	قرة عن أبيه	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ...

- ٨٥٦ - (٦)  
 ٥١ - (١٣)  
 ت ١٨١٢ - (١٦)  
 ٢٤٨٣ - (٨)  
 ٨١٤ - (٣)  
 ت ٨١٤ - (٣١)  
 ت ١٩٣٠ - (٣٥)  
 ت ١٠ - (١)  
 ٣٦ - (١١)  
 ت ٨٦ - (١٧)  
 ت ٨٦ - (١٧)  
 ت ٨٢ - (١٣)  
 ت ١٠٩٩ - (١٩)  
 ت ٢٢٥٠ - (٥٥)  
 ت ٧١٨ - (٧)  
 ت ٧١٨ - (٧)  
 ت ١٢٦٦ - (٢)  
 ت ٨٨٣ - (١٠)  
 ٢٥٥ - (١٦)  
 ت ٢٥٥٠ - (١٦)  
 ت ٣٤٤ - (١٥)  
 ت ١٧٤١ - (١٧)  
 ت ١١١٥ - (٧)  
 ١٧٧٦ - (٧)  
 ت ٧٠ - (١)  
 ت ٢٦٦٠ - (٢٢)  
 ت ٨٨٣ - (١٠)  
 ت ١٠٩٩ - (١٩)  
 ٢٠٣٩ - ٤٠ - ٢٠٤٢  
 ١٥٧٨ - (٢)  
 ٢٠٤٢  
 ت ٢٠٨٥ - (١٤)  
 ٢٠١٣ - (٨)  
 ت ١٥٤٩ - (١١)

- علي  
 علي  
 عائشة  
 أنس بن مالك  
 الزهري  
 ابن عباس  
 أبو قتادة  
 أبو الدرداء  
 أنس  
 عبد الله بن عمرو  
 أبو قتادة  
 عن شيخ  
 مصعب بن سعد  
 سعد بن أبي وقاص  
 أبو سعيد  
 عائشة  
 ثابت بن الضحاک  
 ميمونة بنت كردم  
 أبو هريرة  
 علي بن الحسين عن آباءه  
 أبو سعيد  
 أبو هريرة  
 أنس  
 عمرو بن الشريد  
 عائشة  
 أبو قتادة  
 ابن عباس  
 نعيم بن هزال  
 جابر  
 نعيم بن هزال  
 هزال  
 أسامة  
 سعيد بن المسيب

- هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها  
 هذان حرامان على ذكور أمتي ، حل لإناثها  
 هذه امرأة ابتليت ، فلتصبر  
 هذه بتلك  
 هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم ...  
 هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ ...  
 هذه وهذه سواء ، يعني المختصر والإيهام  
 الهرة ليست بنجسة  
 الهرة ليست بنجسة إنها من الطوائف ...  
 هكذا أمرني ربي  
 هكذا أمرني ربي  
 هكذا الوضوء ، من زاد على هذا ، أو نقص ...  
 هل أشترتم ؟ هل أعنتم ؟ قالوا : لا ...  
 هل تدري : كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ...  
 هل ترزقون وتصرون إلا بضعفائكم  
 هل ترزقون وتصرون إلا بضعفائكم  
 هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم ...  
 هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا : نعم ...  
 هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ...  
 هل فيها وثن ؟ قال لا ، قال : فأوف بندرك  
 هل قرأ معي أحد ؟ فقال رجل ...  
 هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا ...  
 هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ...  
 هل لك من إبل  
 هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع ...  
 هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت ...  
 هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، قال ...  
 هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ...  
 هلاً أخذتم إهابها فد بتمتموه ، فانتفتم ...  
 هلا تركتموه ، لعله يتوب ، فيتوب الله عليه  
 هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ...  
 هلا رددتموه إلى ، لعله يتوب  
 هلا سترته بثوبك يا هزال ؟ قلت  
 هلا شققت عن قبله  
 هلا وفيت بندرك ، قال : يا رسول الله ...

- هما عليك حق الغريم ، وبريء الميت ... ت ١٢٦٨ - (٣)  
هنّ لكم ستّة ، وعليّ فريضة ، السواك ... ت ٦٩ - (٧)  
هو رزق ، فأكل منه هو وعلي وفاطمة ... ت ١٣٧٣ - (٥)  
هو الظهور ماؤه الحل ميتته ت ١ - (١)  
هو الظهور ماؤه الحل ميتته ت ١ - (١)  
هو الظهور ماؤه الحل ميتته ت ١ - (١)  
هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى ... ت ٢٥٠١ - (٦)  
هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ... ت ١٨٣٢ - (٣)  
هي تمشي علي أربع ، والعناق يمشي على أربع ... ت ١١٠٧ - (٢٧)  
هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ت ١٧٥٢ - (٢)  
هي لك أو لأخيك أو للذئب ت ١٣٦٩ - (١)  
هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى ... ت ٦٦٧ - (٤٧)

### ( حرف الواو )

- وأبيك لو طعنت في فخذها لأجرك ... ت ٢٣٤٦ - (٥)  
وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيّره ... ت ٤٤٣ - (١٤)  
وإذا نهض نهض علي ركبته واعتمد على ... ت ٣٨٩ - (٦٠)  
واعد يا أنيس ؛ على امرأة هذا ، فإن ... ت ١٢٧٩ - (٨)  
والذي نفسي بيده لعدوة في سبيل الله ، أو ... ت ٢١٥٨ - (٣)  
والله الذي لا إله إلا هو ما صلت ... ت ٥٨ - (٥)  
والله لأغزون قريشاً ... ت ٢٤٩٦ - (١)  
والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ... ت ١٧٤٦ - (٢٢)  
وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ... ت ٤٢١ - (٩٢)  
وإنم الله إنه خليق للإمارة ت ٢٥١٢ - (١٣)  
الوتر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ ... ت ٥٠٩ - (٨)  
الوتر حق مسنون ، فمن أحب أن ... ت ٥١٠ - (٩)  
الوتر حق من لم يوتر فليس منا ت ٥٤٠ - (٣٩)  
الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر ... ت ٥٠٩ - (٨)  
الوتر ركعة من آخر الليل ت ٥٢١ - (٢٠)  
وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ت ٥٢٠ - (١٩)  
وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث ... ت ٩٢٤ - (٥١)  
وجب الوضوء على كل نائم ، إلا من ... ت ١٦١ - (١١)  
وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين ... ت ١٩٧٧ - (٢)  
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... ت ٢٣٩٨ - (٣١)  
الوسق ستون صاعاً ت ٨٤٢ - (٥)

- الوسق ستون صاعاً  
الوسق ستون صاعاً  
وضأت رسول الله ﷺ مرة ولا ...  
وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره  
الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل  
وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ...  
وفدت مع أبي على النبي ﷺ فبايع الرجال ...  
وفي الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله ...  
وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ...  
وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق  
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ...  
وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر  
وقت العشاء إلى نصف الليل  
وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل  
وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء ...  
وقف رسول الله ﷺ بمسفان ، فقال ...  
وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...  
وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى ...  
الولاء لحمة كلحممة النسب  
الولاء لحمة كلحممة النسب ، لا يباع ولا يوهب  
الولاء لمن أعتق  
الولد للفراش ، وللعاهر الحجر  
ولك الخيار ثلاثة أيام  
ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة : علي ...  
وليستنجي أحدكم بثلاثة أحجار  
الوليعة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني ...  
ومن نام فليتوضأ  
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ...  
ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب ...  
ويحك ما صنعت بالدم ...  
ويحك ما يقول ابن عمك ، فقال : أقسم بالله ...  
ويحك يا سالم ؛ أما علمت أن الدم حرام ...  
ويل للذين يمستون فروجهم ثم يصلون ...
- أبو سعيد  
ابن عمر  
جابر  
وائل بن حجر  
ابن عباس  
الحكمم بن حزن  
نهيبة بنت عبد الله  
أبو هريرة  
عبد الله بن عمرو  
عبد الله بن عمرو  
عبد الله بن عمر  
عمر  
عبد الله بن عمرو  
عبد الله بن عمرو  
ابن عمر  
ابن عمر  
عبد الله بن عمرو  
أنس  
ابن عمر  
ابن عمر  
عائشة  
أبو هريرة  
طلحة بن يزيد  
علي  
أبو هريرة  
زهير  
علي  
ابن عمر  
عبد الله بن عمرو  
ابن عباس  
مقاتل بن حيان  
سالم أبو هند الحجام  
عائشة
- ت ٨٤٢ - (٥)  
ت ٨٤٢ - (٥)  
ت ٨٦ - (١٧)  
ت ٣٩٧ - (٦٨)  
ت ١٥٨ - (٧)  
٦٤٩ - (٢٩)  
٢٥١٥ - (١٦)  
ت ٨٦٤ - (٢)  
ت ٢٤٩ - (٧)  
٢٤٩ - (٧)  
ت ٢٤٤ - (٢)  
٢٤٤ - (٢)  
ت ٦٦ - (٤)  
٢٥٣ - (١١)  
١٨٣٣ - (٤)  
ت ١٠٠٩ - (٢)  
١٠٦٤ - (٥٧)  
ت ٧٢٧ - (١٦)  
١٦١٥ - (٦)  
٢٧٠٨ - (٢)  
٢٧٠٧ - (١)  
ت ١٨٣٢ - (٣)  
ت ١١٨٩ - (٦)  
ت ٧٨٥ - (٥٥)  
٢٢ - (١)  
١٦٩١ - (٥)  
ت ١٥٩ - (٨)  
ت ٣٩٧ - (٦٨)  
ت ٢٥١ - (٩)  
ت ١٧ - (٨١)  
ت ١٧٧٠ - (١)  
ت ١٧ - (٨)  
١٦٧ - (١٦)

## ( حرف الياء )

- يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات ... ابن عباس ١٦٧ - (١٦)
- يا أبا بكر لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا عائشة ت ٢٦٤٦ - (١١)
- يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر ... عمرو بن دينار ت ٦١٧ - (٥)
- يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم ... أبو هريرة ت ٧٠ - (١)
- يا أبا هريرة كنت أُرْمِنَا لرسول الله ﷺ ... ابن عمر ت ٧٩٦ - (٦٦)
- يا أبا هريرة وما القيروط ؟ قال ... أبو حازم ت ٧٩٦ - (٦٦)
- يا ابن أم عبد ما حكّم من بني من أمّتي ... ابن عمر ت ١٩٩٤ - (١٣)
- يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد ... ابن عمر ت ١٧٩٨ - (٢)
- يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة ... أم أيمن ت ٢٠ (١١)
- يا أم عطية اخفضي ، ولا تهكي ، فإنه أنضر ... الضحّاك ت ٢١٤٠ - (٢)
- يا أنس اسكب لي وضوءًا ، فسكبت ... أنس ت ٣٦ - (١١)
- يا أهل البلد صلّوا أربعا فإنا ... عمران بن حصين ت ٦٠٨ - (٥)
- يا أهل مكة أتّموا الصلاة فإنا قوم سفر عمران بن حصين ت ١٠٤٠ - (٣٣)
- يا أهل مكة إنا قوم سفر ، ثم صلى ... عمر بن الخطاب ت ١٠٤٠ - (٣٣)
- يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من ... ابن عباس ت ٦٠٩ - (٦)
- يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا ... عبد الله بن سلام ت ٢١٨٢ - (١٩)
- يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع ... زيد بن أرقم ت ٦٩٨ - (٢٤)
- يا أيها الناس إنه قد أسرعت في حظائر ... خالد بن الوليد ٢٤٣٦
- يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ... أبو سعيد ت ١٥٤٢ - (٤)
- يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في ... سيرة بن معبد ت ١٦٠٣ - (٣)
- يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن ... جابر ت ٥٧٠ - (١٧)
- يا أيها الناس خذوا عني مناسككم جابر ت ١٠١٤ (٧)
- يا بني إذا مت فألحدني فإذا وضعتني ... اللجلاج ت ٧٨٧ - (٥٧)
- يا بني يياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه ... أبو هريرة ت ١٦٢٣ - (١٤)
- يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمور الناس ... جبير بن مطعم ت ٢٧٧ - (٣٥)
- يا حتّان يا متان ... عثمان بن أبي العاص ت ٢٥٣١ - (٢٩)
- يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال ... عثمان بن أبي العاص ت ٣١٥ - (٣٢)
- يا رسول الله أرأيت أهدنا إذا صاد صيدا ... عدي بن حاتم ت ٢٣٤٨ - (٧)
- يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي ... سعد بن عبادة ت ٢١٤٧ - (٥)
- يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ... علي ت ١٥٧٦ - (١٢)
- يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي ... سعد بن أبي وقاص ت ٢٦٦٧ - (٢٨)
- يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق ... أبو العشاء ت ٢٣٤٦ - (٥)
- يا رسول الله امسح على الخف ؟ قال ... أي بن عمارة ت ٢٢١ - (٦)



- يا علي لا تؤخر أربعا ، الجنائز إذا حضرت  
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ...  
يا غلام هذا أبوك ، وهذه أمك ، فاختر ...  
يا غلام هذه أمك ، وهذا أبوك ، فاتبع أيهما ...  
يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ...  
يا معاوية إن صلاتنا إن هذه لا يصلح فيها ...  
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ...  
يا نساء الأنصار اختضين غمما ، واخفض ...  
يأبي الله إلا البينة  
يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، حتى ينفخ ...  
يتألى أن لا يفعل خيرا ، فأخبر البائع ...  
يتكلف أخوك المسلم ، وتقول إني صائم ...  
يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث  
اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو ...  
يجزي عنك طوافك بالصفة والمروة ...  
يجزي من السواك الأصابع  
يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ...  
يجوز الجذع من الضأن أضحية  
يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس ...  
يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن ...  
يجير على المسلمين أديانهم  
يجير على المسلمين بعضهم  
يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه  
يحدث الرجل في وصيته ما شاء ...  
يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا ...  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ...  
يحسب أحدكم إذا قام من الليل ...  
يحط على المكاتب قدر ربع كتابته  
يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما ...  
اليد زناها للمس  
يد المسلمين على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ...  
يدخل إصبعه في فيه  
يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل ...  
يرجم اللوطي
- علي  
عمرو بن العاص  
أبو هريرة  
أبو هريرة  
جابر  
معاوية بن الحكم  
ابن مسعود  
عبد الله بن عمرو  
سعد بن عباد  
ابن عباس  
عمر  
عبيد بن رفاع  
ابن عمر  
أبو هريرة  
عائشة  
أنس  
ابن مسعود  
هلال  
أبو سعيد  
عمران بن حصين  
أبو هريرة  
أبو عبيدة  
أبو أمامة  
عمر  
ابن مسعود  
عائشة  
عائشة  
الحجاج بن عمرو  
علي  
زيد بن أسلم  
أبو هريرة  
عبد الله بن عمرو  
عائشة  
عطاء  
علي
- ٢٦٨ - (٢٦)  
٢٠٦ - (١٠)  
ت ١٨٥٩ - (٤)  
١٨٥٩ - (٤)  
ت ٢٤٤٦ - (١)  
٤٥٠ - (٢١)  
١٥٧٧ - (١)  
ت ٢١٤٠ - (٢)  
ت ٢١٤٧ - (٥)  
ت ١٧١ - (٢٠)  
ت ١٢٢٣ - (١٣)  
١٧٠٠ - (١٤)  
ت ٢١١ - (١٥)  
ت ١٦١٣ - (٤)  
ت ٩٨٦ - (٨)  
ت ٦٩ - (٧)  
١٧٥٩ - (٣)  
ت ٢٣٧٠ - (٧)  
ت ١٨٧٠ - (٤)  
٢٦٦٤ - (٢٦)  
ت ٢٢٨١ - (٣)  
٢٢٨١ - (٣)  
ت ٢٢٨١ - (٣)  
ت ١٤٤٧ - (٣٥)  
ت ١٦٤٦ - (١٧)  
١٨٣٦ - (١)  
١٦٣٠ - (١)  
٥٢٥ - (٢٤)  
٢٧٣٤ - (٦)  
ت ١١ - (٢)  
ت ١٧٨ - (٢٧)  
ت ٢٢٨٣ - (٥)  
ت ٦٩ - (٧)  
ت ١٠١١ - (٤)  
٢٠٥٨ - (٤)

- يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ ... عائشة
- يركعون بركعوه ، ويسجدون بسجوده سلمان
- يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة ... ابن عباس
- يستاك الصائم أول النهار وآخره ... أنس
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل أبو هريرة
- يصلّي المريض قائماً إن استطاع فإن لم ... علي
- يصلّي المريض قائماً ، فإن ناله مشقة صلى ... ابن عباس
- يصوم هذا ، ويطعم عن ذلك كل يوم ... ابن عباس
- يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة بقرتين عمر
- يطهره ما بعده أم سلمة
- يعجب ربك من راعي غنم في رأس ... عتبة بن عامر
- يعرفون بطول أعتاقهم يوم القيامة ... أبو هريرة
- يعزل عن الأمة ، ويستأذن الحرة ابن عمر
- يطلما دعاء ندعو به في القنوت من صلاة ... ابن جريج
- يفسل ذكره ويتوضأ علي
- يفسل من بول الجارية ويرش من بول ... أبو السرح
- يفغر للمؤذن مدى صوته ... أبو هريرة
- يفغر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له ... ابن عمر
- يفرق بينهما أبو هريرة
- يفرق بينهما أبو هريرة
- يقتل القاتل ، ويصبر الصابر ابن عمر
- يقتل المحرم الذئب سعيد بن المسيب
- يقتل المحرم السبع العادي ... أبو سعيد الخدري
- يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم ... أبو هريرة
- يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً العلاء بن الحضرمي
- يكره للإمام ، أن يكون مؤذناً أنس
- اليمين على المدعى عليه ، حسب ابن عباس
- اليمين على من أنكر ابن عباس
- اليمين الفاجرة تذهب المال عبد الرحمن بن عوف
- ينام ويتوضأ إن شاء ابن عمر
- ينضح بول الغلام ، ويفسل بول الجارية علي بن أبي طالب
- ينكح العبد امرأتين عمر
- يهل بعمرة ، وعليه الحج من قبله ... الأسود
- ت ٨٠٧ - (٧٧)
- ٢٨٧ - (٤)
- ١٩٥٩ - (٦١)
- ت ٦٩ - (٧)
- ت ٧١٦
- ٣٣٨ - (٩)
- ت ٣٣٨ - (٩)
- ت ٩٢٥ - (٥٢)
- ١٨٠٣ - (٧)
- ت ٤٣٦ - (٧)
- ت ٢٨٦ - (٣)
- ت ٣٠٥ - (٢٢)
- ١٦٦٨ - (٨)
- ت ٣٧٢ - (٤٣)
- ت ١٥٦ - (٥)
- ت ٣٣ - (٨)
- ٣٠١ - (١٨)
- ت ٣٠١ - (١٨)
- ت ١٨٥٠ - (٧)
- ١٨٥٠ - (٧)
- ١٨٧٤ - (٤)
- ت ١٠٩٤ - (١٤)
- ١٠٩٢ - (١٢)
- ١٢٦٩ - (١)
- ٦٠٦ - (٣)
- ت ٣١٥ - (٣٢)
- ت ٢٦٨٢ - (١)
- ٢٥٠٠ - (٥)
- ١٧٨٦ - (١٧)
- ت ١٨٩ - (١١)
- ت ٣٣ - (٨)
- ت ١٦٤٥ - (١٦)
- ٩٣٨ - (١٠)

ت ٩٣٨ - (١١)

٥٧٧ - (٢٤)

أبو هريرة

أبو مسعود

يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ...

يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله ، فإن ...

إنتهى بعونه تعالى فهرس أوائل الأحاديث

رقم الإيداع

١٩٩٥ / ٥٣٣٥

الرقم الدولي

I.S.B.n: 977 - 5234 - 25 - 5